

لشيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

من أول كتاب الصلاة

إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة

اعتنى بإخراجه الفقير إلى عفو ربه

خالد بن علي بن محمد المشيقح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعـد :

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الإمام العالم بحر العلوم النقلية

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية (١).
(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠، ٧١).

والعقلية، المجاهد بعلمه وبيانه وسيفه وسنانه، فقد جاهد رحمه الله بسيفه وحرض المسلمين على قتال التتار، فقد كان رحمه الله يجول بسيفه في ساحات الوغى مع أعظم الفرسان الشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح (عكا) عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو[1].

أما جهاده بالعلم والبيان فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ بالمناظرات حيناً وبالردود أحياناً، فقد تصدى للفلاسفة والباطنية من صوفية وإسماعيلية ونصيرية وسواهم، كما تصدى للروافض والملاحدة، وفند شبهات أهل البدع فيما يتعلق بالمشاهد والقبور، كما تصدى للجهمية والمعتزلة والمتكلمين والأشاعرة.

فترك الشيخ رحمه الله للأمة علماً ضخماً ثميناً لا يزال العلماء وطلاب العلم ينهلون منه معيناً صافياً.

ولم يترك رحمه الله مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة وتخدم الإسلام إلا كتب فيه وأسهم بجدارة وإتقان.

ولقد شهد له شيوخه وتلامذته وأقرانه وخصومه بسعة الاطلاع وغزارة العلم، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره؛ وذلك لإحكامه له وتبحره فيه. والمطلع على سيرة الشيخ وحياته رحمه الله وما قَضَّى به حياته من طلب العلم والجهاد والذب عن الدين والعبادة والذكر يكاد يجزم بأنه لم يبق له من حياته فضلة، ويعجب

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص(٦٧، ٦٨).

أيضاً من بركة وقته وقوة تحمله وجلده مع ما حصل له من الابتلاء في سبيل الله فقد حورب وطورد، وسجن مرات، وقد وافته المنية مسجوناً في سجن القلعة بدمشق رحمه الله رحمةً واسعةً.

وكان من ثمرات علم الشيخ وجهوده هذا الشرح المبارك[1].

وقد وقفت على النسخة المخطوطة للجزء الثاني من شرح العمدة في مكتبة فضيلة الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح مساعد رئيس محاكم القصيم سابقاً حفظه الله[2] فأذن لي بتصويره، فيسَّر الله إخراج هذا الجزء والاعتناء بطبعه، ليعم نفعه فلله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

*** وكان عملي في هذا الكتاب ما يلي :**

يتلخص العمل بإيجاز في النقاط التالية:

١ ـ تغيير رسم الناسخ في بعض الحروف إلى الرسم الحالي من إثبات الهمزة والألف في المواضع التي حذفها الناسخ منها، وإثبات النقط في الكلمات، وخصوصاً من أول الجزء إلى ص(٨٣).

٢ ـ تصحيح ما قد يوجد من خطأ في النص كالأخطاء في الأعلام، أو الأخطاء النحوية أو في بعض ألفاظ الحديث، ونحو ذلك فإن الناسخ في أول هذا الجزء إلى ص (٨٣) قد يضيف حروفاً أو كلمات زائدة، أو ينقصهما، فيصحح ذلك مع الإشارة إلى ذلك في التعليق غالباً.

٣ ـ ترقيم الآيات القرآنية.

٤ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب والباب والجزء

---

(١) انظر: التعريف بهذا الشرح ص (١٨).

(٢) انظر: ص (٢٢).

والصفحة، أو رقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهما أو أحدهما، إلا إذا عزاه الشيخ لغيرهما فإنني أخرجه مما عزاه الشيخ لهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين خرجته من السنن الأربع مع مسند الإمام أحمد، ولا أزيد على ذلك إلا عند الحاجة، وإن كان الحديث في غير السنن والمسند خرجته من مصادره التي أقف عليها.

٥ ـ نقل كلام بعض المحدثين عن الحديث صحة وضعفاً إذا كان في غير الصحيحين.

٦ ـ توثيق المذاهب من كتب المذهب الأخرى.

٧ ـ توثيق نصوص الإمام أحمد من كتب مسائل الإمام أحمد، أو كتب المذهب الأخرى، وكذا توثيق ما ينقله الشيخ عن بعض علماء المذهب أو غيرهم حسب المستطاع.

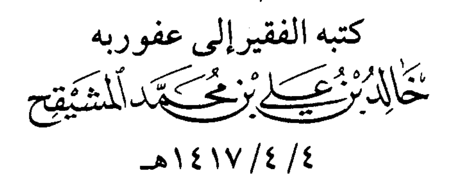
٨ ـ الترجمة لبعض العلماء غير المشهورين.

٩ ـ وضع فهارس للموضوعات.

ويأبى الله العصمة لكتاب إلا لكتابه الكريم، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا في هذا الشرح المبارك خالصاً لوجهه الكريم، موفقاً للصواب، وأن يعم نفعه للمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه



٤/ ٤/ ١٤١٧هـ

روايه انقضت العدة وثبوت الاستبلاد بين ما المنفصل قلنا انه هنا قولا واحدا حيث قلنا انه هو نفاس يكون كالولادة غير انه لو انه صادف زمن العادة فهو حيض وان لم يصادفها كان مشكوكا فيه حتى يتكرر الا ان يكون مبتدأ ويكل حال فاذا رأته على الطلق امسكت عن العبادات لان الظاهر انها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس ثم ان تبين بعد الوضع انه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من الواجبات وان لم يتبين شيء بان يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر انه نفاس كما نقول في ... بانواع التحريم

كتاب الصلاة

الصلاة في اصل اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل رواه مسلم والراجح لما كان يأم المدعو ويقصده سمي الثاني من الخيل مصليا لاتباعه السابق وقصده اياه ثم سمي عظم الورك صلا لدنوه ... المصلي من السابق ثم اتسع ذلك حتى قيل على ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر ... الناصر

من الصلاة فاذا خلا عن النية لم تصح ومتى بطل بعضها بطل جميعها ولان عليه
ان يعمل شيئا من الصلاة حال الشك فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته وان كان
مصيبا في الباطن كما في نظائره ٥ وقال جدي ابو البركات ما فعل مع
الشك مما فعل بغير نية فلا يعتد به ويكون زيادة في الصلاة فان كان مما لا
تبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح فله ان يبني على ما قبله وان كان مما
لا يبطل الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به واذا شك هل احرم بنفل
او فرض اتمها نفلا الا ان يذكر انه نوى الفرض قبل ان يحدث عملا او ان ذكره بعد عمل
اجزئه فعلى الوجهين وان شك هل احرم بظهر او عصر فهل هو كما لو
شك في اصل النية او في نية الفرض على الوجهين ٥ ٥

٥ باب ادب المشي الى الصلاة

مسألة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ٥
ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك اصابعه ٥ قال
ابو عبد الله رحمه الله في رواية مهنا ويستحب للرجل اذا اقبل الى المسجد ان يقبل
بخوف ووجل وخشوع وخضوع وان تكون عليه السكينة والوقار فما ادرك
صلى وما فات قضى بذلك جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وجاء
عنه انه كان يامر بان تقال الخطا يعني تقرب الخطا الى المساجد ولا باس اذا
طمع ان يدرك التكبيرة الاولى ان يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا اذا تخوفوا فوت التكبيرة
الاولى وطمعوا في ادراكها وذلك لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وعن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا
اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليهما
٥ فعلى هذا يكره الاسراع الشديد مطلقا وان فاته بعض الصلاة لنهي النبي

(في الهامش: لعله زيادة من الناسخ — اذا شك هل احرم بظهر او عصر ...)

التمهيـــد :ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأَول : ترجمة لابن قدامة، وكتابه العمدة بإيجاز.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة ابن قدامة رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب العمدة.

المبحث الثاني : ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتابه: شرح العمدة بإيجاز.

وفيه مطلبان :

المطلب الأَول : ترجمة شيخ الإسلام رحمه الله.

المطلب الثاني : التعريف بكتابه شرح العمدة.

المبحث الأول

ترجمة لابن قدامة، وكتابه العمدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة موجزة لابن قدامة مؤلف متن العمدة

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، ولد في شعبان سنة (٥٤١هـ) بجماعيل بفلسطين، قدم الموفق دمشق مع أهله حيث هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخِرقي، وقرأ على مشايخها ومنهم: والده، وأبو المكارم ابن هلال الأزدي، وأبو المعالي الدمشقي وغيرهم، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها أربع سنوات فتتلمذ على الشيخ عبدالقادر الجِيلي، ثم على ابن الجوزي، ثم على ابن المَنِّي وغيرهم كهبة الله الدقاق، وابن البطي، والدجاجي، ثم عاد إلى دمشق وتصدر في جامع دمشق مدة طويلة.

قال ابن رجب: «بلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق».

وقال ضياء الدين المقدسي: «كان إماماً في القرآن والتفسير، والفقه، وأصوله، والفرائض، والنحو، والخلاف، والحساب، والنجوم والمنازل».

وقد تتلمذ على الموفق خلق كثير، منهم: عبدالرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ت (٦٨٢هـ)، وإبراهيم بن عبدالرحمن المعري ت (٦٩١هـ)، وإبراهيم بن علي الواسطي ت (٦٩٢هـ)، وأحمد بن محمد

ابن عبدالغني المقدسي ت (٦٤٣هـ)، ومحمد بن عبدالواحد السعدي ت (٦٤٣هـ)، وعبدالرحمن بن رزين ت (٦٥٦هـ) وغيرهم، وقد شغل الموفق بالتأليف في أصول الدين والفقه وأصوله والتفسير والحديث والأنساب والفضائل فألف مؤلفات كثيرة منها: لمعة الاعتقاد، والاعتقاد، والاستبصار في نسب الأنصار، وذم التأويل، وذم الموسوسين، والقدر، وفضائل الصحابة، وفي الفقه: المغني والكافي، والمقنع، والعمدة، ومناسك الحج، ومختصر الهداية، وفي الأصول: روضة الناظر.

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق[(١)].

(١) انظر ترجمة الموفق: في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨/ ٦٢٧، وذيل الروضتين لأبي شامة ص١٣٩، ومعجم البلدان ٢/ ١١٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، والعبر ٥/ ٧٩، والوافي بالوفيات ١٧/ ٣٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٩٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٥٦، وهدية العارفين ١/ ٤٥٩.

المطلب الثاني
تعريف موجز لكتاب العمدة لابن قدامة رحمه الله

أولاً: اسم الكتاب: العمدة:

وبهذا سماه بهاء الدين المقدسي وهو أحد تلاميذ الموفق، وأحد شرّاح العمدة[1]، وكذلك أيضاً سماه شيخ الإسلام رحمه الله في الجزء الأول من شرح العمدة[2].

وكذلك المؤلف أشار إلى اسم مؤلفه في مقدمة كتابه فقال: «أما بعد فهذا كتاب اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات»[3].

ثانياً: منهج المؤلف:

ألف ابن قدامة كتاب العمدة على طريقة المتون المختصرة التي يسهل حفظها على طلاّب العلم بأسلوب علمي واضح سهل خالٍ من التكرار.

وقد اقتصر على قول واحد في المسائل التي يعرضها هو المعتمد في المذهب من غير أن يذكر خلافاً، قال الموفق رحمه الله: «واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات»[1]. وقد أودعه بعض الأحاديث الصحيحة كما قال في

---

(١) العدة شرح العمدة ص(٢٢).
(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٥٩.
(٣) العمدة ص(٣).

مقدمته: «وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأَستغني عن نسبتها إليها»[٢].

وقال ابن بدران في وصف متن العمدة: «كتاب مختصر في الفقه جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.

وطريقته: أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام.

ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه بحر العلوم النقلية والعقلية: أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الإسلام» اهـ[٣].

وقد رتَّب كتابه ـ غالباً ـ على طريقة فقهاء الحنابلة مبتدئاً بكتاب المياه مختتماً بكتاب الشهادات، كما قسمه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول حسب الحاجة.

ثالثاً : شروح الكتاب :

تولى شرح متن العمدة وخدمته عدد من العلماء قديماً وحديثاً، وهي شروح متفاوتة من حيث المنهج والمقدار[٤].

ومن هذه الشروح:

١ ـ كتاب العدة شرح العمدة، لمؤلفه: أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي أحد تلامذة الموفق، ت سنة (٦٢٤هـ)، وقد

---

(١) (٢) العمدة ص(٣).

(٣) المدخل ص (١/ ٢١).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ١٦.

طبع هذا الكتاب عدة طبعات.

٢ ـ شـرح العمدة لشيخ الإسـلام ابن تيمية، وسـأتكلم عنه بإيجـاز في المبحث الثاني.

٣ ـ ذكـر ابـن رجب فـي كتـابـه الـذيل علـى طبقـات الحنـابلـة: أن عبدالمـؤمن بن عبـدالحق القطيعي البغـدادي ت (٧٣٩هـ) شـرح العمدة في مجلدين[١].

٤ ـ شـرح لفضيلة الشيـخ محمد بن علي الحـركان رحمـه الله، الأمين العام لرابطة العـالـم الإسلامي سابقاً، ت (١٤٠٣هـ) وقـد وصل في شرحه إلى كتاب الأَيمان والنذور[٢].

٥ ـ شرح لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء، وقد طبع سنة (١٣٧٩هـ).

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٩.

(٢) عمدة الفقه بشرح الشيخ عبدالله البسام ص(٤).

المبحث الثاني
ترجمة لشيخ الإسلام، وكتابه شرح العمدة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول:
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
المطلب الثاني:
التعريف بشرح العمدة
المطلب الأول
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
مؤلف شرح العمدة

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، وُلِدَ رحمه الله يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) بحران من أرض الشام، ويلقب بشيخ الإسلام، ويكنى بأبي العباس.

رحل مع أهله وهو في السادسة من عمره إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) خوفاً من التتار الذي استولى على البلاد، وفي دمشق طلب العلم فدرس السنة النبوية والفقه وأصوله واللغة وغير ذلك بعد أن حفظ القرآن الكريم.

قال ابن عبدالهادي: «وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ» وقال ابن رجب: «عني بالحديث وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يُحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء».

وقال الذهبي: «وأفتى وله تسع عشرة سنة بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت وأكب على الاشتغال، ومات والده فدرَّس بعد

وفاته وله من العمر إحدى وعشرون سنة واشتهر أمره وبَعُدَ صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجُمَعِ على كرسيٍ من حفظه فكان يورد المجلس ولا يتلعثم، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح».

وقال الذهبي أيضاً: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث».

وقال أيضاً: «وله باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقلَّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة».

وقال ابن دقيق العيد: «رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء».

ولقدأخذ عن الشيخ وتتلمذ عليه خلق كثيرون ومن أبرز تلامذته: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ).

وأبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧١٢هـ)، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير ت(٧٧٤هـ)وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت(٧٤٤هـ)، وأبو عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ).

ولشيخ الإسلام رحمه الله مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والإيمان، واقتضاء الصراط المستقيم، والنبوات، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والتدمرية، والواسطية، والحموية، ونقض المنطق، ورسالة في منهاج التفسير، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والكلم الطيب، والحسبة وغير ذلك.

وقـد جمع كثيـراً من رسـائل الشيخ وفتـاويـه الشيخ عبـدالرحمـن بن محمد بن قاسم ضمن مجموع الفتاوى وقد بلغ سبعة وثلاثين مجلداً.

تـوفي الشيـخ رحمه الله تعـالى سجينـاً بقلعـة دمشق فـي يـوم الاثنين العشريـن من ذي القعدة سنـة (٧٢٨هـ) وكان قـد دخلها سنـة (٧٢٦هـ) وصلى عليه في جامع دمشق خلق كثير امتلأ بهم المسجد وما حوله.

قال البزار: «قال العارفون بـالنقل والتاريخ: لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنـازة الإمام أحمد بـن حنبل رضي الله عنـه» وكان له مـن العمر ثمان وستون سنة[1].

---

(١) انظر ترجمة شيخ الإسلام مفردة في: العقود الـدرية لابن عبدالهادي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار،والرد الوافر لابن نـاصر الدِّين، والقول الجلي في ترجمة ابن تيمية لصفي الدين البخـاري، والكواكب الدرية لمرعـي الحنبلي، وغيرها. وانظرها مـع غيرها في: تـذكـرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، والبـدايـة والنهايـة ١٣/ ٢٤١، والـذيل على طبقـات الحنـابلـة ٢/ ٣٨٧، وفـوات الـوفيـات ٢/ ٣٢٣، وجـلاء العينيـن ص(٥)، وطبقـات المفسرين ص(٨٦)، والدرر الكامنة ١/ ١٤٤، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠، وغيرها.

المطلب الثاني
تعريف موجز بكتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى

أولاً: اسم الكتاب: أسمى المؤلف كتابه شرح العمدة، ويدل لذلك ما يلي:

١ ـ ورود هذا الاسم على غلاف المخطوط.

٢ ـ سمي الكتاب بهذا الاسم في الكتب التي تكلمت عن مؤلفات شيخ الإسلام، ومن ذلك: كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم ص(٢٦)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٠٤، والوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ٢٧[١].

٣ ـ ورود هذا الاسم في الكتب التي نقلت عنه، ومنها:

الفروع ١/ ٨٧، والاختيارات الفقهية ص(٥) والإنصاف ١/ ١٣٥، وعثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات ١/ ١٧١، والعنقري في حاشيته على الروض ١/ ١٦٦، ١٦٧، والصنعاني في سبل السلام ٢/ ٣٦٠ وغيرها[٢].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تواترت الأدلة على ثبوت نسبة كتاب شرح العمدة لمؤلفه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هذه الأدلة:

١ ـ كتب اسمه على غلاف المخطوط.

---

(١) (٢) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٤٥.

٢ ـ قال المؤلف رحمه الله ص (٥١٩) من هذا الجزء في أثناء كلامه عن الصلاة على الدابة: «وعنه: أن المريض يصلي على الدابة... وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله: إن تضرر بالنزول...» وقال ص(٥٩٥) في أثناء كلامه على شرط النية «واختار جدي أبو البركات: ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به».

٣ ـ النقل عن هذا الكتاب مع نسبته لشيخ الإسلام رحمه الله:

نقل بعض العلماء في كتبهم عن كتاب شرح العمدة، وصرحوا باسمه واسم مؤلفه، ومنهم: ابن مفلح في الفروع ١/ ٨٧، ونصه: «وظاهر كلامهم: أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر شيخنا في شرح العمدة: لا؛ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى». وقال البعلي في الاختيارات ص(٥): «وذكر في شرح العمدة: أن نجاسة الماء ليست لأنه يطهره غيره فنفسه أولى».

وقد نقل البعلي في الاختيارات كثيراً من نصوص شيخ الإسلام في شرح العمدة، فمثلاً: نقل في الاختيارات ص(٣٠) ما يتعلق باسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة أو الباقية؟ وانظره في شرح العمدة ص(٣٠)، وفي ص(٣٣) نقل ما يتعلق بتأخير الصلاة عن وقتها، وانظره ص(٥٨)، وأيضاً أول باب المواقيت ص(٣٣) وانظره ص (١٤٧)، وأيضاً ص(٤٠) من الاختيارات نقل ما يتعلق بتحديد وقت الأذان الأول للفجر وانظر ص(١١٨) من هذا الجزء، وغير هذا كثير، وكذا في الفروع والإنصاف وغيرهما.

وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٣٥: «قال ابن رجب في الطبقات: ذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة: أن أبا الفتح ابن جلبة كان يختار مسح

الأذنين بماء جديد....».

وقال العنقري في حاشيته على الروض ١/ ١٦٧: «وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع» وانظر هذا ص (٥٩٨) من هذا الجزء. وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١/ ١٧١: «قال الشيخ في شرح العمدة: إذا جعل الشاميُّ القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب» وانظر هذا ص(٥٥٠)

٤ ـ ذكره ضمن مؤلفات الشيخ رحمه الله، وممن ذكر ذلك:

ابن القيم في كتابه: أسماء مؤلفات ابن تيمية ص(٢٦)، وابن عبدالهادي في كتابه: العقود الدرية ص(٣٧)، والصفدي في كتابه: الوافي بالوفيات ٧/ ٢٧، وابن بدران في المدخل ص(٤٣١)[1].

ثالثاً: القدر المشروح من الكتاب:

لم يشرح شيخ الإسلام رحمه الله كتاب العمدة كاملاً، وإنما انتهى شرحه بنهاية كتاب الحج، إلا أنه لم يتيسر بعد العثور على جميع القدر المشروح من الكتاب.

وقد طبع منه كتاب الطهارة بتحقيق الشيخ الدكتور سعود بن صالح العطيشان. أما الجزء الثاني فهو هذا الكتاب من أول كتاب الصلاة إلى أول باب صفة الصلاة.

وأما كتاب الصيام فهو يطبع حسب علمي.

---

(١) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٤٥.

وقد طبع كتاب الحج بتحقيق الشيخ الدكتور صالح بن محمد الحسن.

رابعاً : وصف المخطوط للقسم المحقق:

القسم المحقق بدايته من أول كتاب الصلاة إلى بداية باب صفة الصلاة. وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الفصل الثالث في باب الأذان: النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة. وهو آخر الجزء الأول من كتاب شرح العمدة، وقد كتب هذا الجزء سنة (٧٨٢هـ)، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٢٦٩٦) فقه حنبلي، وله نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٨٦٠)ف، ونسخة أخرى في الجامعة الإسلامية برقم (٢٢٢٣).

وقد كتب بخط معتاد أهمل النقط في بعض الكلمات، وحذفت الهمز فمثل: (جاء) (جا) وقلبت الهمزة ياء مثل(لأن) (سئل) كتب (لين) (سيل).

كما أن هناك اختلافاً في رسم بعض الحروف، وزيادة بعض الحروف أو الكلمات أو نقصهما، وطول الورقة في الأصل ١٨ سم بعرض١٤ سم، وبهامش ٥ ,٢سم وعدد الأسطر في الصفحة ١٧ سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر (١٢) كلمة.

القسم الثاني: من قوله: «مسألة: ويقول في أذان الصبح...» إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة» اعتمد فيه على نسخة فضيلة الشيخ علي ابن إبراهيم المشيقح حفظه الله، وقد نقل هذا الجزء كما أخبرني من نسخة

بخط الجراعي الحنبلي، وقد استعار نسخة الجراعي من فضيلة الشيخ فهد ابن عبيد العبيد حفظه الله، وقد زرت الشيـخ فهد بن عبيد لاستعارة النسخة الأصلية منه فأخبرني أنه وضعها فـي غرفة في مسجد الشيخ محمد المطوع رحمه الله في بريدة فتأخر عنها مدة ثم رجع إليها فوجد أن الأرضة قد أكلتها مع مخطوطات أخرى، والله المستعان.

وكتبت في آخـر النصف الأول من القرن الـرابع الهجري بخـط فضيلة الشيخ علـي بن إبراهيـم المشيقح مساعـد رئيس محـاكم منطقـة القصيم سـابقاً، وطـول الصفحـة (١٩)سم، وعرضهـا (١٣) وعـدد أسطرهـا (٢٤) سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر (١٦) كلمة.

خامساً : منهج شيخ الإسلام في شرح العمدة:

كتاب شرح العمدة هو الكتاب الـوحيد الذي ألفه الشيخ رحمه الله في الفقه على طـريقة الفقهاء، أمـا بقية كتابـاته رحمه الله في الفقـه فهي عبارة عن رسـائل أو دروس أو فتاوى أجاب عليهـا، وجمعت بعد ذلـك في كتب كـالاختيـارات والفتـاوى الكبـرى، والقسـم الفقهي مـن مجمـوع الفتـاوى وغيرها، ويمكن إيجاز هذه الطريقة بما يلي:

١ ـ شـرح الشيخ متن العمـدة مسألة مسـألة، يـذكر من نـص الكتاب المشروح ما يشتمل على حكم أو أحكام، يعنون له بمسألة ثم يبدأ بشرحها.

٢ ـ لا يقتصر في شرحه على مسـائل كتاب العمدة، وإنما يضيف إلى ذلك بحث المسائل التي تتصل بهذه المسألة، وإن لم ترد في المتن.

٣ ـ شرح جميع مسائل كتاب المتن ولم يتخير منها.

٤ ـ يقسم شرح المسألة إلى فصول إذا تشعبت فروعها.

٥ ـ يتكلم عن درجة الحديث ورجاله أحياناً.

٦ ـ الإحاطة بذكر الروايات للإمام أحمد والوجوه لأَصحابه في المسألة.

٧ ـ الاستقصاء في الاستدلال من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس.

٨ ـ بيان المذهب من الروايات.

٩ ـ قد يرجح خلاف المذهب.

١٠ ـ اقتصاره على مذهب الحنابلة.

١١ ـ تعريفه لبعض الألفاظ لغوياً[١].

سادساً : مميزات الكتاب.

تميز كتاب شرح العمدة بمميزات كثيرة؛ لما اتصف به مؤلفه من سعة اطلاع وصبر على البحث، ومعرفة بقواعد الشريعة وأصول المذهب، وأهم هذه المميزات ما يلي:

١ ـ اعتماده في الاستدلال على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والقياس، وهذه سمة يلاحظها من قرأ الكتاب فقلَّ أن تخلو مسألة ولو فرعية من دليل شرعي.

٢ ـ اشتمال الكتاب على كثير من القواعد الأصولية والفقهية.

٣ ـ استدل الشيخ رحمه الله بكثير من نصوص السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين وقد عزا هذه النصوص إلى مصادرها الأصلية التي

---

(١) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٥٤، وشرح العمدة ـ كتاب الطهارة ص(٤٣، ٤٤).

خرجتها بالسند ولم يترك منها شيئا دون عزو إلا القليل وقد يحكم الشيخ على الحديث أو الأثر صحة وضعفاً.

٤ ـ اشتمل الكتاب على كثير من قواعد المذهب ومصطلحاته.

٥ ـ اعتماده على نصوص الإمام أحمد في بيان المذهب.

٦ ـ تحرير محل النزاع فيما يحتاج إلى تحرير.

٧ ـ يعتبر هذا الكتاب موسوعة في الفقه الحنبلي بالنسبة للمسائل التي تناولها بالبحث، وذلك لاستقصائه في بحث المسألة وعرض الأدلة.

٨ ـ سهولة العبارة ووضوحها.

٩ ـ عدم تجريح المخالف[1].

---

(١) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٦٣ ـ ٧٠.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



كتـــاب الصـــلاة

الصلاة في أصـل اللغة: الدعاء، ومنـه قوله تعـالى: ﴿وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ومن الأعـراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلـوات الرسول﴾ [2]، وقول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كـان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمـاً فليصل» رواه مسلم[3]، والداعـي يؤم المدعـو ويقصده، وسمي الثانـي من الخيل مصلياً لاتبـاعه السابـق، وقصده إيـاه، ثم سمي عظم الـورك صلا؛ لأنـه هو الـذي يقصده المصلي من السابق[4] ثم اتسع ذلك حتى قـال علي رضي الله عنه: «سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلث عمر»[5] ولِمَا بين القاصد والمقصود من الإيصال والقـرب كان منه في الاشتقاق الأوسـط: الوصل؛ لأن فيـه الصاد واللام والواو، ولهـذا يقال: الصلاة: صلة بالله. ومنـه الاشتقاق الأكبر: صلى النار، واصطـلابها لما فيه مـن المماسة والمقاربـة. والدعاء قَصْدُ المـدعو

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي (١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال فـي لسان العرب ١٤/ ٤٦٦: «قـال أبو عبيد: وأصل هـذا في الخيل فالسـابق الأول، والمصلي الثاني، قيل له: مصل؛ لأنه يكون عنـد صلا الأول، وصلاه جانبا ذنبه عن يمينه وشماله، ثم يتلوه الثالث..».

(٥) حلية الأولياء ٥/ ٧٤.

والتوجه إليه: إما على وجه المسألة، وإما على وجه العبادة المحضة؛ لأن دعاء الشيء هو طلبه وإرادته، سواء طلب لذاته أو للأمر منه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [1] فإنه فسر بالمسألة وبالعبادة، وقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ إلى قوله: ﴿هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين﴾ إلى قوله: ﴿قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾ إلى قوله: ﴿أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا، بل لم نكن ندعواْ من قبل شيئاً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين﴾[3] وقوله تعالى: ﴿قل مايعبؤُبكم ربي لولا دعاؤكم﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ولم أكن بدعائك ربي شقيًّا﴾[5] وقوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً﴾[6] وقوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما يدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾[7] وقوله تعالى: ﴿إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾[9] الآية إلى قوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم﴾[10] وقوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو

---

(١) سورة غافر الآية (٦٠).
(٢) سورة غافر الآيات (٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤).
(٣) سورة غافر الآية (١٤).
(٤) سورة الفرقان الآية (٧٧).
(٥) سورة مريم الآية (٤).
(٦) سورة النحل الآية (٢٠).
(٧) سورة الأحقاف الآية (٤).
(٨) سورة الطور الآية (٢٨).
(٩) سورة الأعراف الآية (١٩٤).
(١٠) سورة الأعراف الآية (١٩٧).

ادعوا الرحمـن أيما تدعوا فلـه الأسماء الحسنى﴾[1] وقوله تعـالى: ﴿قل يا أيها الناس إن كنتـم في شك من ديني فلا أعبد الـذين تعبدون من دون الله، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم﴾ إلـى قوله: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ [2] وقولـه تعالى: ﴿لـه دعوة الحق والـذين يدعون مـن دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾ الآية[3] وقوله تعـالى: ﴿إن يدعون من دونـه إلا إناثاً وإن يدعـون إلا شيطاناً مريـداً لعنه الله﴾[4] فإن الدعاء فـي هذه المواضع يراد به نفس اتخاذ المدعو ربـاً وإلهاً بحيث يُسأل ويُعبد، وقد فصل معنى الـدعاء بقـوله: ﴿إيـاك نعبد وإيـاك نستعين﴾[5] وقـوله تعـالى: ﴿فاعبـده وتوكل عليه﴾[6] وفي قوله: ﴿عليـه توكلت وإليه أنيب﴾[7] ونحو ذلك من الآي، فهو يُعبد مـن حيث هو إله، ويُسأل من حيث هـو رب، وإن كان كل عابـد سائلاً وطالباً، وكـل سائل عابـداً وقاصداً من جهـة الالتزام، فسميت العبـادات لله المحضـة مثل الصـلاة والذكـر والسؤال والـركوع والسجـود والطواف صلاة، أو هي دعاء لله وعبادة للـه بلا توسط شيء آخر، ولهذا قال ابن مسعود: «ما دمت تذكـر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»[8] ثم

---

(١) سورة الإسراء الآية (١١٠).

(٢) سورة يونس الآية (١٠٦).

(٣) سورة الرعد الآية (١٤).

(٤) سورة النساء الآيتان (١١٧، ١١٨).

(٥) سورة الفاتحة الآية (٤).

(٦) سورة هود الآية (١٢٣).

(٧) سورة هود الآية (٨٨).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠٤ عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

غلب هذا الاسم علـى ما كان فيه فعل مثل: القيـام والسجود والطواف دون القول المحض كـالقراءة والذكـر والسؤال، ولأن ذلك عبـادة بجميع البدن، ولهذا اشتـرطت له الطهـارة، وإن اشتركـا في استحباب الطهـارة، ثم غلب على القيـام والـركـوع والسجـود مع أذكـارهـا، لأنهـا أخص بـالتعبـد من الطـواف، ولهذا حـرم فيـه الكلام والعمـل الكثير، وسمـي السجود المفـرد كسجـود التلاوة والشكـر، والقيام المفـرد كقيام الجنـازة :صلاة، وإن كـان أغلب الصلوات المشـروعة هي مما اشتملـت على القيام والقعود والـركوع والسجود فإذا أطلق اسم الصلاة في الشـرع لم يفهم منه إلا هذا وهي القيام والركوع والسجـود لله بالأذكار المشروعة فيهـا، ثم قال جماعة مـن أصحابنا منهم أبوالخطاب وابن عقيل: هي منقولـة في اللغة إلى الشرع، ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر.

وقال القاضي[1] وغيره: ليست منقولة بل ضمت إليهـا الشريعة شروطاً وقيـوداً وهي مبقـاة على مـا كـانت عليـه، وكـذلك القـول في اسم الـزكـاة والصيام وغيرها من الأسماء الشرعية.

وتحقيق ذلك: أن تصـرف الشرع فيهـا كتصرف أهل العـرف في بعض الأسماء اللغوية، إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها إلى ما بينه وبين المعنـى الأول سبب كاسم الراوية والغائط والعـذرة، فالصلاة كانـت اسماً لكل دعـاء فصارت اسمـاً لدعاء مخصـوص، أو كانـت اسماً

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٠٨، والتمهيـد لأبي الخطاب ١/ ٨٨، والمسودة ص ٥٦٢. وانظر أيضاً: البرهان ١/ ٧٧، والمحصـول ١/ ٤٤٥، والمعتمد ١/ ٢٣، وفواتح الرحموت ١/ ٢٢٢.

لدعــاء فنقلت إلى الصــلاة الشرعية لمــا بينها وبين الــدعاء من المنــاسبة، والأمر فــي ذلك متقارب، نعم قــد يسرف بعض من يقــول: هي منقولــة، فلا يشترط أن يكون بين المنقولة منه والمنقولة إليه مناسبة بل يجعله وصفاً ثانياً حتى كأنــه ليس من المجاز اللغوي، ويســرف من يقول: هي منقــولة، حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الــدعاء والمسألة فقط مما يكون في اللغة، ومــا خرج عن ذلك من قيام وقعــود وغير ذلك فهو شــرط في الحكم، بمعنى أن الصــلاة التي هي الــدعــاء لا تجزئ إلا علــى هذا الــوجه كمــا لا تجــزئ إلا بتقــدم الإيمــان والطهــارة، ولا يجعــل هــذه الأفعــال جــزءاً مــن المسمى، ولا مفهــومة من نفس الاســم، وكلا القــولين طرف، وخيــار الأمور أوسطهــا، وبهذا التقــرير قــول من يقول: هــي منقولــة أقرب إلى الصــواب، وكذلك أيضاً بهــذا التقرير أن معنى النقل تخصيصها ببعــض معانيها، وهي في ذلــك أبلغ من تخصيص أهــل العرف الاســم ببعض معــانيه كــالدابــة والنجم[1]؛ لأن ذلك التخصيص كان معلوماً بخــلاف ما كان من خصائص الصــوم والصــلاة والــزكــاة، فإنــه لــم يكن معــروفــاً معنــاه، ولا دلالــة للفــظ (عليه)[2]، وقد اتفقوا على أن الصلاة المشروعــة بعد بيان النبي ﷺ صارت في المفهوم من لفــظ الصلاة في الكتاب والسنة، ومن ادعى بعــد ذلك أنها بعد ذلك تصرف إلى مجرد المعنى اللغوي فقد غلط.

والصلاة واجبة فــي الجملة، قال الله تعالى: ﴿ومــا أمروا إلا ليعبدوا الله

---

(١) في المصبــاح ٢/ ٥٩٤: «النجــم: الكــوكب، والجمــع: أَنْجُمٌ ونُجُــوم... وإذا أطلقــت العرب النجم أرادوا الثريا».

(٢) في الأصل (على غيره).

مخلصين له الـدين ويقيموا الصلاة ويؤتـوا الزكاة﴾[1] وقال تعالى: ﴿فإن تابـوا وأقامـوا الصلاة وآتـوا الزكـاة فإخـوانكم في الـدين﴾[2]، وقال: ﴿إن الصلاة كانـت على المؤمنين كتاباً مـوقوتاً﴾[3] ونصوص القـرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جدًّا.

وكذلـك السنة منها: حـديث عبد الله بن عمـر عن النبي ﷺ أنـه قال: «بني الإســلام على خمس: شهـادة أن لا إله إلا الله، وأن محمـداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه[4].

وأجمعت الأمـة على أن الصـلاة واجبـة في الجملـة[5]، وأنهـا أعظم مبـاني الإسـلام الفعليـة، وهي عمـود الـدين، وسنـذكـر إن شـاء الله بعض خصائصها[6].

---

(١) سورة البينة الآية (٥).

(٢) سورة التوبة الآية (١١).

(٣) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٤)، والمغني ٢/ ٦.

(٦) انظر: ص (٨٧).

مسألـــــة: «روى عبادة قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «خمس صلوات كتبهن الله علـى العبد في اليوم والليلـة، فمن حافظ عليهن كـان له عند الله عهـد أن يدخله الجنـة، ومن لم يحـافظ عليهن لم يكن لـه عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء[1].

أما عـدد الصلوات المكتوبات، وعـدد ركعاتها فـي حق المقيم الآمن فهو من باب العلـم العام الذي توارثته الأمة خلفـاً عن سلف عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله والمبين عنه معـاني خطابه، وتأويل كـلامه، الشارع عن الله بإذنه وبما أنزل إليه من الكتاب والحكمة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بـذلك مثل الحديث الذي ذكره الشيخ رحمـه الله، وقد رواه أحمـد وأبـو داود والنسائي وابـن ماجـه[2]، وعن طلحـة ابن عبيدالله «أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثـائر الرأس، فقال: يارسول الله أخبرني مـاذا فرض الله علـي من الصلـوات؟ قـال: الخمس إلا أن تطـوع شيئاً، فقـال: أخبرني مـاذا فرض الله عليّ من الصيـام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطـوع، فقال: أخبـرنـي مـاذا فـرض الله علي مـن الـزكـاة؟ قـال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قـال: والذي أكرمك لا أتطـوع شيئاً ولا أنقص مما فـرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلـح إن صدق ـ أو دخل الجنة إن صدق ــ» متفق عليه[3]،

---

(١) انظر ص (١٦٥).

(٢) أخـرجـه الإمام أحمـد ٥/ ٣١٥، وأبـوداود في الصـلاة/ بـاب فيمن لم يـوتـر ٢/ ١٣٠، والنسائي في الصلاة/ باب المحافظـة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجة في الإقامـة/ باب مـا جاء في فـرض الصلوات الخمـس ١/ ٤٤٩. والحديث صححـه ابن حبان (١٧٣١) الإحسان، وقال المنذري (١٣٧٣): «حديث صحيح ثابت».

(٣) أخرجـه البخاري في الإيمان/ بـاب الزكاة مـن الإسلام (٤٦) ومسلم في الإيمـان/ باب =

وعن أنس بن مالك قال: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[1].

ومعناه في الصحيحين من حديث مالك بن صعصعة[2]، وغيره، مثل حديث معاذ بن جبل لما قال النبي ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[3] وحديث ضمام بن ثعلبة[4].

وهي واجبة على كل مسلم بالغ؛ لأن هذه شروط التكليف بالشرائع، على أي حال كان من صحة أو سقم أو خوف أو إقامة أو سفر. والأدلة الدالة على وجوبها في هذه الأحوال عموماً وخصوصاً كما تذكر إن شاء الله تعالى[5].

إلا الحائض والنفساء لما سبق في باب الحيض أن الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة.[6]

فأما المستحاضة ومن به سلس البول فتجب عليهما، ويجب عليهما قضاء ما تركاه منها كما تقدم[7].

بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام (١١).

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٤٥، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلاة (٢٣٤) والنسائي ج١ص٢٢١، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وأخرج البخاري نحوه في الصلاة/ باب كيف فرضت الصلوات (٣٤٩) ومسلم في الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣) عن أنس بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣).

(٣) تخريجه ص (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في العلم/ باب ما جاء في العلم (٦٣) ومسلم في الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) انظر أيضاً ص (٣٣).

(٦) شرح العمدة ١/ ٤٥٨.

(٧) شرح العمدة ١/ ٤٩٤.

فَصْـــــــــلٌ

فأما الكافر الأصلي فإنها تجب عليه في أشهر الروايتين[1]:

بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إذا شاء الله تعجيل عقوبته، ويذم على ذلك في الدنيا والآخرة.

فأما في حال كفره فلا تصح منه، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء بالاتفاق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[2]، وعن عمرو بن العاص قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ابسط يدك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يميني، فقال: مالك يا عمرو؟ فقلت: أردت أن أشترط، فقال: تشترط ماذا؟ قلت: يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» رواه مسلم[3]، وفي لفظ لأحمد: «الإسلام يجب ما قبله»[4] وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله» من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، بخلاف الهجرة والحج فإنهما يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى دون ما ترك من واجب يقضى؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم أن يقضي صلاة ولا

---

(١) والمذهب: عدم الوجوب. (المستوعب ٢/ ٩، والمغني ٢/ ٤٨، والمبدع ١/ ٣٠١).

(٢) سورةالأنفال الآية (٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

صوماً ولا زكاة، ولا يأخذه بضمان دم ولا مال ولابشيء من الأشياء، وهذا لأن الكافر كان منكراً للوجوب وللتحريم، فكان الفعل والترك داخلاً في ضمن هذا الاعتقاد الباطل وفرعاً له، فلما تاب من هذا الاعتقاد وموجبه غفر الله له الأصل وفروعه ودخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية، بخلاف من تركه معتقداً للوجوب، فإن الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل، فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك؛ ولأن تخلل المسقط بين زمني الوجوب والقضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك صلاة ثم حصل جنون، أو حيض ثم حصل الغسل والطهارة؛ فإنه يجب القضاء.

ولا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يسلم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه الجماعة[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٣٣، والبخاري في الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩)، وأبوداود في الزكاة / باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في الزكاة / باب وجوب الزكاة (٢٤٣٧)، وابن ماجة في الزكاة/ باب فرض الزكاة (١٧٨٣).

وأما الكافر المرتد فالمشهور: أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل ا لردة من صلاة وزكاة وصوم، ولا يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردة، وهذا هو المنصوص عنه في مواضع مفرقاً بين ما تركه قبل الردة وبعدها[١].

وحكى ابن شاقلا رواية: أنه لا يلزمه شيء[٢] من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[٣] وقوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[٤]، وقوله: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى﴾[٦] إلى قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾[٧] (ولأن)[٨] الكفر الطارىء يهدم ما كان قبله من الصالحات، كما أن الإيمان الطارىء يهدم ما كان قبله من السيئات، والقضاء إنما يراد به جبر ما حصل به من الخلل في العمل فإذا حبط الجميع فلا معنى لجبره مع ظاهر قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٩].

---

(١) وهذا هو المذهب (المغني ٢/ ٤٧، والشرح الكبير ١/ ٣٧٩، والفروع ١/ ٢٨٥، والإنصاف ١/ ٣٩١، والإقناع ١/ ٧٣).

(٢) المغني ٢/ ٤٨، والمستوعب ٢/ ٩.

(٣) سورة الزمر الآية (٦٥).

(٤) سورة المائدة الآية (٥).

(٥) سورة الأنعام الآية (٨٨).

(٦) سورة محمد الآية (٢٥).

(٧) سورة محمد الآية (٢٨).

(٨) في الأصل (وأن).

(٩) سورة الأنفال الآية (٣٨).

وعنه رواية أخرى: أنه يلزمه قضاء الجميع: أما ما قبل الردة[1] فلوجوبه عليه، وأما ما بعد الردة؛ فلأنه التزم حكم الإسلام فلا يقبل منه الرجوع عنه كالمسلم إذا تركها عامداً، ولهذا يضمن ما أتلفه في حال الردة من دية أو مال على المنصوص، ولهذا لا يقر على دينه بغير جزية[2] ولا فرق.

فإذا لم يقر على الاعتقاد لم يقر على موجبه وهو الترك فيكون مطالباً بالفعل في الدنيا؛ ولأن الدليل يقتضي وجوبها على كل حال وإنما عفي للكافر الأصلي عن القضاء؛ لأن مدة الترك تطول غالباً، وقد كان على دين يعتقد صحته ولم يعتقد بطلانه، وهو مع ذلك مقر عليه، يجوز أن يهادن ويؤمن وأن يسترق ويعقد له الجزية إن كان من أهل ذلك، بخلاف المرتد.

ووجه المشهور: أن ما تركه قبل الردة قد وجب في ذمته واستقر فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحاً فكيف يسقط بالمحرم؟ ولأنه ترك صلاة يخاطب بفعلها ابتداءً فخوطب بقضائها كالنائم والناسي وأولى، ولأن تخلل المسقط بين زمن الوجوب والقضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك الصلاة ثم حصل جنون أو حيض، ثم حصل العقل والطهارة فإنه يجب القضاء.

وأما حبوط عمله بالردة فقد منع ذلك بعض أصحابنا وقالوا: الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[3] والإطلاق في الآيات البواقي لا يمنع ذلك؛ لأن كل عقوبة مرتبة على كفر فإنها مشروطة

---

(١) في الأصل الإسلام.

(٢) لعل في العبارة: «ولهذا لا يقر كافر على دينه بغير جزية». (٣) سورة البقرة الآية (٢١٧).

بالموت عليه.

فإن قيل: التقييد في هذه الآية بالموت على الكفر إنما كان لأنه مرتب على شيئين: وهو حبوط العمل، والخلود في النار.

والخلود إنما يستحقه الكافر، وتلك الآيات إنما ذكر فيها الحبوط فقط، فعلم أن مجرد الردة كافية.

قلنا: قوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾[2] لا يكون إلا لمن مات مرتداً؛ لأن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، وهذا ليس لمن مات على عمل صالح لأنه إذا عاد إلى الإسلام فقد غفر له الارتداد الماضي؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته وحبوط العمل من موجباته، يبين هذا أنه لو كان فعل في حال الردة ما تقتضيه الردة من شتم أو سب أو شرك لم يقم عليه إذا أسلم، ولأن الكافر الحربي لو تقرب إلى الله بأشياء ثم ختم له بالإسلام لكانت محسوبة له بدليل ما روى حكيم ابن حزام قال: قلت: يارسول الله «أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصلة هل فيها من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير» متفق عليه[3] . فإذا كان الكفر المقارن

---

(١) سورة المائدة الآية (٥).

(٢) سورة الزمر الآية (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣).

للعمل لا يحبط إلا بشرط الموت عليه فإنه لا يُحْبِطُ الكفر الطارىء إلا بشرط الموت أحرى وأولى؛ لأن بقاء الشيء أولى من ابتدائه وحدوثه، والدفع أسهل من الرفع، ولهذا قالوا: الردة والإحرام والعدة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه، كيف وتلك الأعمال حين عملت عملت لله سبحانه وقد غفر الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه؟

ومن أصحابنا من قال: يحبط العمل مطلقاً، لكن قال: الإحباط هو إحباط الثواب لا إبطال العمل في نفسه بدليل: أنه لا ينقض ما قبل الردة من الأمور المشروطة بالإسلام كالحكم والولاية والإرث والإمامة والذبح فلا تبطل صلاة من صلى خلفهم، ولا يحرم ما ذبحه قبل الردة، ولا يلزم من بطلان ثوابه مما فعله سقوط الواجب الذي لم يفعله فإن الردة تناسب التشديد لا التخفيف.

ثم نقول: فعل المكتوبة له فائدتان: إحداهما: أنه يقتضي الثواب.

والثانية: أنه يمنع العقاب الواجب بتقدير الترك، فإذا ارتد ذهبت فائدة واحدة (وهي)[1] الثواب وبقيت الأخرى وهي منع العذاب على الترك بحيث لا يعذب من فعل ويحبط عمله على نفس ما فعله من الخير، وإنما يعذب على الكفر المحبط كما يعذب من لم يفعل، وهذا الخلل يتعين جبره و إلا عوقب على الترك، وهذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة أي لا ثواب فيها، وإن أبرأت الذمة بحيث لولا الفعل لكان مكلفاً، ولولا السبب المانع من القبول لكان فيها ثواب، ولهذا قلنا: إذا أتى قبل الردة ما يوجب الحد من زنى أو سرقة وغيرهما فإنه يقام عليه الحد بعد الإسلام الثاني نص عليه، بخلاف من أقيم عليه الحد قبل

---

(١) ليست في الأصل.

الردة فإنه لا يقام عليه الحد ثانية، فلو فرضنا أن لا فائدة أصلاً فيما فعله قبل الردة فإنما ذلك فيما يفعله دون ما يوجب عليه ولم يفعله فإنه الآن قادر على فعله على وجه يبرئه فيجب عليه، كما يجب عليه قضاء الحقوق التي كانت واجبة قبل الردة ويثاب على قضائها وإن كان قد بطلت فائدة ما قضاه قبل الردة.

وأما ما قبل الإسلام فإنه لم يخاطب به ابتداءً، وإنما يخاطب أولاً بالإسلام، فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي، فإن الموجب للسقوط في أحدهما موجود في الآخر، وقد ارتد جماعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ومكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر ولم ينقل أن أحداً منهم أُمِرَ بالقضاء؛ ولأن الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد، فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه؛ ولأن إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام لاسيما إذا كثرت أعوام الردة، وكانت الأموال كثيرة فإنه قد يعجز عن القضاء فيصر على الكفر فراراً من القضاء.

فأما ما فعله قبل الردة فلا يجب عليه قضاؤه بحال، لأن الذمة برئت منه، حتى الحج في إحدى الروايتين.

وعنه: إيجاب قضاء الحج،[1] فمن أصحابنا من علل ذلك: بأن العمل الماضي حبط بالردة فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي، فعلى هذا يجب إعادة ما صلى إذا أسلم ووقته باقٍ، وهذه طريقة ابن شاقلا وأبي الخطاب وغيرهما[2].

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٣.

(٢) انظر المغني ٢/ ٤٨.

وقال القاضي والآمدي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر: يجب إعادة الحج مع القول بأن العمل لم يحبط؛ لأن هذا إسلام جديد والإسلام مبني على خمس، فلا بد فيه من جميع المباني بخلاف ما تكرر وجوبه من الصلاة والزكاة والصوم؛ ولأن الاحتساب له بذلك الحج لا يمنع أن يجب عليه حج ثانٍ بالإسلام: كالكافر الحربي لو حج ثم أسلم لزمه حج ثانٍ مع أن ذلك الحج محسوب له، وكذلك العبد والصبي لو حجا قبل الوجوب كتب لهما ثوابه ثم يلزمهما بالوجوب حج ثانٍ.

وإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه بعد الإسلام وإن لم يعلم وجوبه.

فَصْـــــــــلٌ

وأما المجنون: فلا يجب عليه قضاء على ما في ظاهر المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما[1].

وقد روى حنبل عنه: أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق كالمغمى عليه. [2]

وحمله بعض أصحابنا: على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء [3].

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٢٧، والمغني ٢/ ٥٠، والمبدع ١/ ٣٠١، والإنصاف ١/ ٣٩٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٦.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٥٠، والشرح مع الإنصاف ٣/ ١٤.

وقال في رواية: إنه يحتمل الحال كالمبرسم بعد الصلاة وإن طال ذلك شهراً أو أكثر.

والأول: هو المذهب؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي [(١)] وقال: حديث حسن. وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء لكن وجب القضاء على النائم، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [(٢)] فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي.

وأما من زال عقله بغير جنون فيجب عليه القضاء سواء كان السبب مباحاً أو محرماً من فعله أو من غير فعله كالسكران ببنج أو خمر، والنائم والمغمى عليه لمرض أو شرب دواء أو غير ذلك [(٣)].

وقال القاضي: إن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء، لأنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨، وأبوداود في الحدود، باب في المجنون يسرق (٤٤٠١)، والترمذي في الحدود/ باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد (١٤٢٣)، وابن ماجة في الطلاق/ باب طلاق المعتوه (٢٠٤٢)، والطيالسي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧) موارد، والحاكم ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩ والدارقطني ٣/ ١٣٨، والبيهقي ٦/ ٥٧، ٧/ ٣٥٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩٤٠) (١١٨٣). وأخرجه البخاري أيضاً معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه ٩/ ٣٨٨، ١٢/ ١٢٠ الفتح.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب قضاء صلاة الفائتة (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٤٤٥، ومسائل عبدالله ص (٥٦)، ومسائل أبي داود ص (٤٩).

لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء، بخلاف إغماء المريض [1].

والمباح هو: ما تحصل معه السلامة في أغلب الأحوال، وإن كان سمًّا في أقوى الوجهين [2].

وفي الآخر: لا يجوز شرب السم بحال[3].

والأول: المذهب، لأنها عبادة تسقط بالإغماء.

وقيل: إن كان عقله يزول بالدواء ويطول فهو كالمجنون، وإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء في الصيام[4] وسائر العبادات.

قال الإمام أحمد[5]: أغمي على عمار بن ياسر ثلاثاً[6]، وروي نحو ذلك عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين [7] ، وهذا لأن هذه الأسباب هي بين محرم لا يعذر في شربه وبين مباح تقصر مدته غالباً فأشبه النوم، ويفارق الجنون فإنه يطول غالباً وينافي أهلية التكليف ويوجب الولاية على صاحبه، ولا يجوز على الأنبياء، ولأن الإغماء والنوم ونحوهما يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، وإلا فيجوز أن يرى رؤيا ويوحى إليه في حال نومه وإغمائه، ويكون زوال العقل تبعاً لزوال حس الظاهر بخلاف المجنون، فإن حسه وإدراكه باق، والعقل زائل، فهو في ذلك ليس كالنائم، ولهذا النائم والمغمى عليه يندر منهما القول والعمل بخلاف المجنون.

---

(١) (٢) (٣) الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٠.   (٤) مسائل أبي داود ص (٤٩).

(٥) في الأصل: كالصيام.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨، والبيهقي في السنن ١/ ٣٨٨: «أن عمار أغمي عليه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

(٧) أخرج هذين الأثرين ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨.

فَصْـــــــلٌ

وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين [1].

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً [2] اختارها أبوبكر والتميمي، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود [3]، وعن سبرة الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن» [4]. فقد أمر بالعقاب على تركها وما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب لاسيما مع رأفة

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٩. وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢): «ولا تلزم الصلاة صبيًّا ولو بلغ عشراً، قاله جمهور العلماء، وثواب عبادة الصبي له».

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣/ ١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٧، وأبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٤، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، والبخاري في التأريخ الكبير ٤/ ١٦٨، وابن عدي في الكامل (٩٢٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦، والخطيب في التأريخ ٢/ ٢٨٧، والحاكم ١/ ١٩٧، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٦. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وأبو داود، والمنذري (٤٦٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٨٩)، (٦٧٥٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤، وأبو داود في الموضع السابق والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/ ٧٤، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٨) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

النبي ﷺ ورحمته بأمتـه، ولأنه يفهم الأمر ويقدر على الامتثـال فوجب عليه كالبالـغ، وهذا لأن عمدة الوجـوب إنما هي العقل الذي بـه يعلم، والقدرة التي بها يفعل وكلاهما موجود، ولأن العشر مظنة الاحتلام وأول سببه، فجاز أن تقوم مقامه، ويحمـل حديث: «رفع القلم»[1] على ما يفعله من الذنوب لا على ما يتركـه من الواجب، ويؤيد هذا أن المأمـورات تصح منه فجاز أن تجب عليـه، ولهـذا صح منه الإسـلام وهـو يُلْزِم لأحكـام كثيرة فـي الدنيـا والآخرة، وأمـا المنهيات فإنها تقـع منه باطلـة إذا كانت تقبل البطـلان فلا تحرم عليـه، ولهذا لا تصـح تصرفاتـه بغير إذنٍ مـن نكاح وبيع وهبـة ويقع كفره وقذفه وزنـاه وسرقته غير موجب للحد والعقوبـة، ومن قال هذا صحح إسـلامه دون ردتـه كإحـدى الروايـات، وهـذا لأن فعل البـر أسهل من تـرك الإثم، ولهـذا قال سهل بـن عبدالله: «أعمـال البر يفعلهـا البر والفـاجر، ولا يصبر عن الآثام إلا صديق» ومن قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه.

فأما الحج فلا يجب عليه قبل الاحتـلام قولاً واحداً؛ لقوله: «أيما صبي حج به أهله ثم احتلم فعليه حجة أخرى»[2] وهذا يروى مرسلاً وموقوفاً عن

---

(١) سبق ص (٤٣).

(٢) أخرجه مرفوعاً ابـن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٥/ ١٧٩، والخطيب في التأريـخ ٨/ ٢٠٩، وابن عدي (٦١٥). وقـال الخطيب: «لم يرفعـه إلا يزيـد بن زريع عن شعبة، وهو غريـب» وصحح ابن خزيمة الموقوف، وقال البيهقي: «تفـرد برفعه محمد ابن المنهـال، ورواه الثوري عن شعبة مـوقوفاً». وصححـه الحاكم على شـرط الشيخين، ووافقه الـذهبي. وأخرجه موقـوفاً الشافعي في الأم ٢/ ٩٥، والمسنـد (١٣٣)، والطحاوي في الشرح ٢/ ٢٥٧، والبيهقـي ٥/ ١٥٦. وصححه الحافظ فـي الفتح ٤/ ٦١، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) مرفوعاً وموقوفاً.

ابن عباس، وكذلك لو بلغ بالسن أو الإنبات ولم يحتلم لم يجب عليه، ولو حج بعد البلوغ بالسن، ثم احتلم لزمه إعادة الحج في رواية منصوصة على ظاهر الحديث الوارد فيه، ولأن السن والإنبات ليس هو حقيقة الإدراك؛ لأن الله إنما علق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ [3] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» [4] لكن لما كان بلوغ الحلم خفياً عن غير المحتلم، وكان ذلك غالباً يكون مع بلوغ خمسة عشر وإنبات شعر العانة جعل مظنته علامة قائمة مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ من الحدود والقصاص والجهاد والحجر وغير ذلك، إذ كانوا لا يطلقون على الحقيقة غالباً. فأما ما بينه وبين الله فإنه يعلم وقت احتلامه، ولأن هذه الأمور تتكرر قبل الاحتلام وبعده فجاز أن يجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطاً وعموماً بخلاف الحج، فإنه لا يتكرر، ولأنه أحرم لحجه قبل الاحتلام لكان قد فعل الحج قبل كمال قواه وبلوغ أشده، ولذلك يعيده إذا بلغ.

والرواية الأخرى: اختيار أكثر أصحابنا حتى جعلها القاضي رواية واحدة، وكذلك ابن بطة تأول الرواية الأولى؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «رفع

---

(١) سورة النساء آية (٦).

(٢) سورة النور آية (٥٩).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣).

القلم عن الصبي حتى يحتلم»[1] وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب، كما شاركه في ذلك المجنون، ولأنها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج والجهاد، وهذا لأن الصبي في الأصل لما كان مظنة نقص العقل وضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشد حدًّا للتكليف، لأنه مظنة استكمال شرائطه غالباً، ولأنها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ، ولكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحد ولم يكتفِ بضربه ولم يفوض ذلك إلى الولي، وبهذا يعلم أن ضربه عليها ليتمرن عليها ويعتادها وقد يجب لمصالحه، وإن لم تكن واجبة عليه كما تضرب البهيمة تأديباً لها ودواء، وكما يضرب المجنون لذلك، وكان ابن عباس «يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة»[2] وقال رجل للنبي ﷺ: «مم أضرب يتيمي، قال: مما[3] كنت ضارباً منه ولدك»[4] وكما يضرب على الكذب وفعل المحرمات، ليكف عنها ويعتاد تعظيم المحرمات، وإن كان قلمه مرفوعاً إجماعاً.

وعلى الروايتين فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين[5].

قال أصحابنا: ويهدد على تركها، ويضرب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث، وذلك واجب على وليه وكافله نص عليه[6]، وكما تقدم في

(١) سبق تخريجه ص (٤٣). (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٦.

(٣) في الأصل (إن عبدي تماماً إذا أضربه).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٤٨) موارد، وابن عدي ٤/ ١٣٩٠، والطبراني في الصغير ١/ ٨٩، والبيهقي ٦/ ٤. وفي مجمع الزوائد ٨/ ١٦٣: «فيه معلى بن مهدي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٥) المغني ٢/ ٣٥٠. (٦) مسائل أحمد لأبي داود ص (٥٠)، والمغني ٢/ ٣٥٠.

الحديث فإن الأمر من النبي ﷺ يقتضي الوجوب، وقد قال الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[١] قال علي عليه السلام: «علموهم وأدبوهم»[٢] وإهمال ذلك سبب مصيره إلى النار، ولأن هذا من مصالحه فوجب مراعاته، كما يجب حفظ ماله، ومنعه من جميع الفواحش والمعاصي، ويؤمر مع ذلك بالطهارة ونحوها مما يشترط للصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها.

فإن بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة وإن كان قد صلاها، أو هو فيها؛ لأنها حينئذ وجبت عليه وما تقدم كان نفلاً، فلم يمنع الإيجاب كما لو حج قبل البلوغ ثم بلغ.

ولو بلغ في أثنائها ثم خرج الوقت لم تجب عليه لزوال وقت الوجوب، هذا هو المذهب المنصوص[٣] حتى لو احتلم في أثناء الليل وقد صلى المغرب والعشاء أعادهما، نص عليه[٤].

ولو قيل: إنه صلاها مرة لم تجب عليه ثانية لكان وجيها[٥]، لأن تعجيل الصلاة والزكاة قبل وجوبها إذا كان مشروعاً منع الوجوب كما لو صلى الثانية من المجموعتين في وقت الأولى، أو فعل الجمعة قبل

---

(١) سورة التحريم الآية (٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ١٢/ ١٥٧.

(٣) مسائل أحمد لعبد الله ١/ ١٨٨، المغني ٢/ ٥٠، والكافي ١/ ٩٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢.

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢: «وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق».

الزوال، وكـذلك لـو عجل زكاة مـاله قبـل وجوبـه، والنفل قد يمنـع وجوب الفرض، كمـا لو صلـى العيد أول النهار سقطـت عنه الجمعـة؛ ولأن العادة الغـالبة أن الصبيـان يحتلمون بـالليل، ولم ينقل عنهـم أنهم كانـوا يؤمـرون بإعادة المغرب والعشاء.

❑ ❑ ❑

مسألة: «فمن جحد وجوبها بجهله عُـرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر».

هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف إن كان الجاحد لذلك معذوراً، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يُعَرَّفَ أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لاسيما فيما لا يعلم بمجرد العقل، قال الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] وقال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[2] وقال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾[4] وقال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾[5] فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشىء بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا

(١) سورة الإسراء الآية (١٥).

(٢) سورة النساء الآية (١٦٥).

(٣) سورة طه الآية (١٣٤).

(٤) سورة القصص الآية (٥٩).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٩).

يقبل قوله أي لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافراً كفراً ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول؛ لأنه كذب الله ورسوله وكفر بما ثبت أن محمداً ﷺ بعث به، ولهذا أجمع رأي عمر والصحابة في أن الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم إن أقروا بالتحريم خلوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا[1] . وقالوا: وكذلك من تأول تأويلاً يخالف به جماهير المسلمين.

وكذلك لو أقر أن الله أوجبها، وصدق الرسول في الرسالة وامتنع من قبولها بالإيجاب، وأبى أن يلتزمه وينقاد لله ورسوله فهو كإبليس، فإنه لم ينكر الإيجاب، وإنما استكبر عن القبول فإنه يكفر بذلك، ويقال له: كافر ولا يقال له: مكذب.

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٠٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٦، ١٠/ ٣٩، والطحاوي في الشرح ٣/ ١٥٤، والبيهقي في سننه ٨/ ٣١٦، والمحلى ١٣/ ٥٣.

مسألة: «ولا يحل تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جمعها، أو مشتغل عنها بشرطها».

أما فعلها في الوقت المضروب لها ففرض، وتأخيرها عنه عمداً من الكبائر لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[1] والمحافظة عليها فعلها في الوقت، لأن سبب نزول الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها[2]، لأن السلف فسروها بذلك، ولأن المحافظة خلاف الإهمال والإضاعة، ومن أخرها عن وقتها، فقد أهملها ولم يحافظ عليها. وقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾[3] وإضاعتها تأخيرها عن وقتها كذلك فسرها ابن مسعود، وإبراهيم والقاسم بن محمد، والضحاك[4] وغيرهم من غير مخالف لهم، قال ابن مسعود: «إضاعتها : صلاتها لغير وقتها»[5] لأن الشيء الضائع ليس هو معدوماً، إنما هو مهمل غير محفوظ، وقوله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ والمشهور منها: إضاعة الوقت كذلك فسر هذه المواضع جماهير الصحابة والتابعين[6]، وهو معقول من الكلام، وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[7] وأمر سبحانه الخائف أن يصلي مع الإخلال بكثير من الأركان[8]، وكذلك المتيمم ونحوه، ولو جاز التأخير لما احتاج إلى شيء من ذلك، وسائر

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨). (٢) انظر ص (٢٣٩). (٣) سورة مريم الآية (٥٩).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٨/ ٣٥٤، والمحلى ٢/ ٣٢٦، ومجمع الزوائد ١/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦/ ٧٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٦/ ٧٤، والمحلى ٢/ ٣١٩.

(٧) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٨) في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾. سورة البقرة الآية (٢٣٩).

الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله: ﴿سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [2] دليل مفصل على ذلك، وكذلك الأحاديث:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه أحمد ومسلم[3]، وعن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم[4] والنصوص في ذلك كثيرة وهو مجمع عليه.

فأما الذي يؤخرها ينوي جمعها إلى التي بعدها حيث يجوز ذلك فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها وكذلك يصليها أداءً؛ لأن الوقت للصلاة هو الذي حده الله سبحانه لجواز فعلها، وإنما استثناه الشيخ لسببين:

(أحدهما): أنه ليس هو الوقت المطلق، وإنما هو وقت في حال العذر خاصة، وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت.

(الثاني)[5]: أن التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل فلو قصد تركها في الوقت ولم يقصد فعلها فيما بعد أثم بذلك.

فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره فيجوز، وهل يشترط له العزم

---

(١) سورة ق الآية (٣٩).

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩، ومسلم في المساجد/ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيلها (٦٨١).

(٥) ليست في الأصل.

ليكون بدلاً عن التعجيل، فيه وجهان:

أحدهما: يشترط [1] قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما؛ لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً واعتقاد الوجوب واجب على الفور، ومتى وجب الاعتقاد وجب العزم، لأنه لو جاز التأخير من غير بدل عنه لبطل معنى الوجوب في أول الوقت، ولأن العزم على الترك حرام فإذا لم يكن ذاهلاً أو ناسياً فلابد من العزم على الفعل.

والثاني: لا يشترط[2]، قاله أبو الخطاب وغيره، وذكره القاضي في بعض المواضع؛ لأن النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرط العزم فاشتراطه تحكم؛ ولأن العزم لو كان بدلاً عن الفعل فينبغي أن لا يجب الفعل، وإن كان بدلاً عن تعجيله فالتعجيل ليس بواجب؛ ولأن الإنسان إذا دخل وقت الصلاة فإن لم يعلم به بنوم أو غيره فلا إثم عليه اتفاقاً، وإن علم الوقت وعزم على الترك أثم اتفاقاً، لكن لنفس العزم على المعصية كما لو عزم على الترك قبل الوقت، وإن لم يعزم على واحد منهما أو هم بالترك وحدث به نفسه فهذا مورد الوجهين: أنه لا يجب تأثيمه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمته عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» متفق عليه[3].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، اختاره أكثر الأصحاب. (الإنصاف ٣/ ٢٦).

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في العتق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٨)، ومسلم في الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْــــــلٌ

وإنما يجـوز التأخير مـن أول الوقت إلـى آخره إذا لم يغلب علـى ظنه الفوات بـالتأخير، فـأما إن غلب على ظنـه الفوات بـالتأخير أو حـدوث أمر يمنع منها أو من بعض فـروضها قبل خروج الوقت كمـرض يغلب على ظنه الموت، أو مَنْ يقـدم للقتل، أو امرأة عادتهـا تحيض في أثناء الـوقت أو غير ذلك، أو أعير ستـرة في أول الوقت ولـم يمهل إلى آخره، أو متـوضىء عادم للماء في السفـر لا تبقى طهارتـه إلى آخر الوقـت، ولا يرجو وجـود الماء؛ لم يجزله التـأخير إلى الوقت الذي يغلـب على ظنه فوت ذلك كالتـأخير إليه؛ لأنـــه يفضي إلى تفويت واجب، فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصياً.

وإن تخلف[1] ظنـه أثم وكـانـت الصـلاة أداءً؛ لأنـه تبين أن الـوقـت الشرعي باق، والقضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع، فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صـلاها قضاء وإن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت، ولهذا فإن ما تقضيـه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاءً وإن لم يجـب فعله إلا بعد خروج الـوقت، ومثل هذه الصـورة العبادة الواجبـة على الفور فإنها لـو أخرت عن أول أوقات الإمكـان كانت أداءً وإن أثم بـالتأخير إذ لـم يوقت الشـرع لها وقتـاً عامـاً، ومما يكـون أداءً مع الإثم صلاة العصر بعد الاصفرار والعشاء في النصف الثاني من الليل[2].

---

(١) في الأصل: اختلف.   (١) انظر ص ١٦٣، ١٧٧.

ولو أخرها تأخيراً جائزاً ومات قبل الفعل فقيل[1]: يموت عاصياً؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

والمشهور: أنه لا إثم عليه[2]؛ لأن اشتراط ما لا يعلم ولا دليل عليه غير جائز، والتأخير هنا له حد ينتهي إليه بخلاف الواجب المطلق إن جوزنا تأخيره فإنا نؤثمه إذ ليس للتأخير حد مؤقت.

وأما قوله: «أو مشتغل بشرطها» فمثل أن يستيقظ فيخاف إن توضأ أو لبس ثوبه أو إن أزال عنه نجاسة طلعت الشمس فإن هذا يفعلها بشروطها وأركانها إذ لا يقدر على أكثر من ذلك وليس تضييعاً ولا تفريطاً إذ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة.

وكذلك الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها فإنهم يشتغلون بشرطها وإن خرج الوقت، لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه، وإن كان بعد خروج الوقت المحدود في الأمر العام، وكذلك قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[3] فإن ذلك وقتها.

ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما ترجح فيه الوقت، وإلى ما ترجح فيه السبب أي الشرط كما يذكر مفصلاً في موضعه، بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة والتشهد فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتعلم، لأن

---

(١) (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣).

الأول قادر على نفس الشرط مشتغل بفعله وهذا عاجز عن الركن وإنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن، وأيضاً فإن محل الشرط ما قبل الصلاة وحكمه مستدام إلى آخرها فإذا اشتغل به في وقته لم يكن أخر الصلاة والقراءة محلها في نفس الصلاة فإذا اشتغل بتعلمها فهو اشتغل في وقت خطابه بالصلاة.

وإذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها، مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب وأخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضاً وهو آثم بفعلها في غير الوقت؛ لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله كما وجب عليه مع إثمه بالتأخير، ولو أخر التيمم بالسفر وهو عادم للماء ثم وجده قبل خروج الوقت فهنا وجهان. والفرق بينهما: أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم ولم يرخص له في التأخير إلى أن يخرج الوقت فمتى صلى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه، وقد تقدم هذا.

فأما إن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت كعارٍ يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت، أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو خائف يعلم أنه يأمن بعد الوقت، أو مريض يعلم أنه يصح بعد الوقت ونحوهم، فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعري والتيمم، وإلى غير القبلة، ولا فرق في هذا ولا بين من يشتغل بتحصيل الشرط ويعلم أنه يحصله بعد الوقت، أو من ينتظر حصوله بعد الوقت؛ لأن

الشرط متى طال زمن حصوله سقط، وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله بخلاف ما زمنه قريب، ولأن الشرط هنا معجوز عنه وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه، وهذا غير واجب، فلا يُفَوِّتُ بسببه واجباً وهو الصلاة في الوقت.

ومثل هذا لو دخل عليه الوقت والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت فإنه ليس له الاشتغال بشرط يستغرق الوقت.

وإن كان الاجتهاد ممكناً لكن قد ضاق الوقت بحيث إذا اجتهد فات الوقت، فإنه يصلي بالتقليد أيضاً في أشهر الوجهين[1] كما لو لم يكن عالماً بالدليل والوقت ضاق على التعلم والاجتهاد، ولأنه ليس مشتغلاً بشرطها وإنما هو طالب للتعلم به فأشبه من طلب العلم بالدلالة.

وفي الآخر: عليه أن يجتهد مع ضيق الوقت[2] كما على المفتي والحاكم أن يجتهدا مع ضيق الوقت وسعته[3].

---

(١) (٢) انظر الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢): «ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع. والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت، بل يصلي في الوقت بلا نزاع، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه. وأما قول بعض أصحابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أرادوا صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف =

مسألة: «فإن تركها تهاوناً استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل».

أما ترك الصلاة في الجملة فإنه يوجب القتل من غير خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[1] إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[2] فأمر بالقتل مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة . فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم، ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط ينعدم عند عدمه؛ ولأن الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن تخلى سبيلهم دونها، ولا يجوز أن يقال: إقامة الصلاة هنا المراد به التزامها فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة، لأنا نقول: المراد به التزامها وفعلها؛ لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حقيقة الفعل، والالتزام إنما يراد له، فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة فإن وفوا بما التزموا وإلا أخذناهم وقتلناهم، وإنما خليناهم بنفس الالتزام، لأنه أول أسباب الفعل كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة فإن أتم الفعل وإلا أخذ، وحتى لو قيل: فإن فعلوا الصلاة فخلوا سبيلهم وإن لم يفعلوها فاقتلوهم. ثم قال: (ألتزم)[3] لم يجب تخلية

= عن أحمد وأصحابه، وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي. ويؤيد ما ذكرناه أيضاً: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها».

(١) (٢) سورة التوبة الآية (٥). (٣) ليست في الأصل.

سبيلهم، كما في آية الجـزية، فإنه مدَّ قتالهم إلى حين الإعطـاء فإذا التزموا الإعطاء فهـو أول الأسباب بمنزلـة الشروع في الفعل، فإن حققـوا ذلك و إلا قتلناهـم، ولأنه لو كـان المراد مجرد الالتـزام و إن عري عن الفعـل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق، إذ مـن لم يلتزم جميع الإسلام فإنه يقاتل، وأيضاً فإن الالتزام قـد لا يحصل لقوله: ﴿فإن تابوا﴾ فـإن التائب من الكفر لا يكون تـائباً حتي يقربجميـع ما جاء به الـرسول و يلتزمـه، ولأن الالتزام إن أريد به اعتقاد الـوجوب والإقرار به فليس في اللفظ ما يـدل على أنه المراد وحـده، و إن أريد بـه الفعل والـوعـد به فهـذا لا يجب إلا إذا وجـب قتلهم بالترك و إلا فلـو كان قتلهم بالترك غيـر واجب وقالوا: نحن نعتقـد الوجوب، ولا نفعل لحـرم قتلهم وهذا خـلاف الآية. وأيضاً ممـا هو دليل في المسـألة وتفسير لـلآية مـا أخرجاه في الصحيحيـن عن عبدالله بن عمـر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصـلاة، ويؤتوا الزكـاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منـي دماءهم وأمـوالهم إلا بحق الإسـلام، وحسابهـم على الله»[1] وليس في لفـظ مسلم: «إلا بحق الإسـلام» وعن أنس بن مـالك قال: «لمـا توفي النبـي ﷺ ارتدت العرب، فقـال عمر: يا أبا بكـر كيف تقاتل العـرب؟ فقال أبو بكر: إنمـا قال رسـول الله ﷺ : أمرت أن أقـاتل الناس حتـي يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي[2] فهذا يدل على أن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب «فإن تابـوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» (٢٥)، ومسلم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدماء ٧/ ٧٦.

القتال مأمور بـه إلى أن يوجد فعل الصلاة والزكاة إذ لـو كان مجرد الاعتقاد كافيـاً لاكتفي بشهادة أن محمداً رسول الله، فـإنها تنتظم بصدقـه بجميع ما جاء بـه، ولم يكن لتخصيص الصلاة والزكـاة بالاعتقاد دون غيـرهما معنى، ثم قـوله: «فإذا فعلـوا ذلك عصمـوا مني دماءهـم وأموالهم» دليـل على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقام الصلاة و إيتاء الـزكاة مع الشهادتين، ثم فَهِمَ أبو بكر رضي الله عنه منه حقيقة الاتباع بمـوافقة الصحابة له على ذلك حتى قال: «لـو منعوني عقالاً أو عنـاقاً كانـوا يؤدونها إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1] ولم يقل: (علـى جحدهـا) وتعميمه مَنْ منعهـا جاحـداً أو معترفاً دليل على أن الفعل مراد.

فإن قيل: فقـد روى أبوهريرة قـال: قال رسول الله ﷺ «أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا لا إله إلا الله فإذا قالـوها عصموا مني دمـاءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه[2].

قلنا: هذا الخبـر قد روي فيه «حتى يشهـدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيمـوا الصلاة ،ويـؤتوا الزكـاة ،ثم قد حـرم دماؤهم وأمـوالهم وحسابهم على الله» رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه[3]، فهذا المقيد يقضي على ذلك المطلق، ثم لـو كان قد قيل مفرداً فإن الصـلاة والزكاة من حقهـا، كما قـال الصديق لعمـر، ووافقه عمـر وسائر الصحـابة علـى ذلك،

---

(١) (٢) أخـرجـه البخاري فـي الزكـاة/ بـاب وجـوب الزكـاة (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلـم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٠).

(٣) أخرجه ابن مـاجة في المقدمة (٧١) وابن خزيمـة في الزكاة/ باب الأمر بقتال مـانع الزكاة ٤/ ٧.

ويكون ﷺ قد قال كلا من الحديثين في وقت، فقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها وجب الكف عنه، وصار دمه وماله معصوماً، ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، ليعلم أن تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة فإن مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى طلاها الصديق ثم وافقه، وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال: (لا إله إلا الله) كان قد شرع في العاصم لدمه فيجب الكف عنه فإن تمم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، فقال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟: قال: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما[1]، ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقا واحداً، وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الأسارى ص (٣٢٠)، وأحمد ٥/ ٤٣٢, ٤٣٣، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة ١/ ١٧١، وابن حبان كما في الإحسان (٥٩٧١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبدالله بن عدي الأنصاري» وصححه الحافظ في الإصابة ٢/ ٣٣٧، وقال: «جوده معمر عن الزهري».

قتلهم» يوجب حصر الذين نُهي عن قتلهم في هذا الصنف، وعن أبي سعيد في حديث الخوارج: فقال ذو الخويصرة التميمي: للنبي ﷺ: يارسول الله اتق الله، فقال: «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» قال: ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» رواه مسلم[1]. فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته علم أن ذلك هو الذي حقن دمه، لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال يارسول الله ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده موجباً لحقن الدم، وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: لا ما صلوا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[2]، ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيقتل تاركها كالشهادتين.

وعلى هذه الطريقة يقتل تارك المباني الثلاثة.

أما الزكاة فإذا غيب ماله ولم يُقْدر على أخذها منه.

وأما الصيام فيقتل إذا امتنع منه.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب بعث علي بن أبي طالب (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٥، ومسلم في الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء (١٨٥٤) وأبوداود في السنة/ باب قتل الخوارج (٤٧٦٠)، والترمذي في الفتن / باب أئمة تعرفون عنهم وتنكرون (٢٢٦٦).

وأمـا الحج فإذا عـزم علي التـرك بـالكليـة، أو قال: لا أحـج أبداً بعـد وجـوبه عليـه، أو أخـره إلى عـام يغلب على ظنـه موتـه قبلـه، وهو إحـدى الروايتين[1].

والرواية الأخـرى: لا يقتل بالحج لأن وجوبه على التـراخي عند بعض العلماء، ولا بالصيـام لأنه يمكن استيفاؤه منه بأن يحبـس في مكان ويمنع الأكل والشرب، ولأن الآيـة والأحاديث إنمـا هي في الصلاة والـزكاة، ولأن الصلاة تشبه الشهادتين من حيث لا يدخلها الإنسان بنفس ولا مال[2].

□ □ □

---

(١) المـذهب: أنه لا يكفـر بترك شـيء من العبادات تهـاوناً غيـر الصلاة. (الفـروع ١/ ٢٩٤، والإنصاف مع الشرح٣/ ٣٤، والمبدع ١/ ٣٠٥).

(٢) الفروع ١/ ٢٩٦.

فَصْــــــلٌ

ولا يجوز قتلـه حتى يدعـا إليها فيمتنع لأنـه قد يتـركها لعـذر أو لشبهة عذر، أو لكسـل يزول قريبـاً «ولهذا أذن النبـي ﷺ في الصلاة خلف الـذين يؤخرون الصلاة حتي يخرج وقتها نـافلة ولم يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث لا يصرون على الترك»[1] وأما التأخير فإذا دعي فامتنـع من غير عذر في الوقت تحقق على الترك.

ويقتل بإصراره على ترك صلاة واحدة في أشهر الروايتين[2].

وعنه: لا يقتل إلا بتـرك ثلاث[3] لأن الموجـب الترك عن إصـرار وربما كان له عذر وكسل في الصلاة أو الصلاتين، فإذا تكرر الترك بعد الدعاء إلى الفعل علم أنه إصـرار، وروى إسحاق بن شاقلا: يقتل بتـرك الواحدة إلا إذا كانت أولى المجموعتين وهي الظهر أو المغرب، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية[4]، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فصار شبهة.

ووجه الأول: ما تقدم من الأحاديـث فإنها مطلقة، وروى معاذ بن جبل

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٢) قال فـي الإنصاف ٣/ ٢٨: «وإن تركهـا تهاوناً لا جحـوداً دعي إلى فعلها، فـإن أبى حتى تضـايق وقت التي بعـدهـا وجب قتله هـذا المـذهـب.. وعنـه: يجب قتله إذا أبـى حتى تضايق وقت أول صلاة اختاره المجد.. قال في الفروع: وهي أظهر».

(٣) المقنع مع المبدع ١/ ٣٠٦.

(٤) المغني ٣/ ٣٥٤.

أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله» رواه أحمد[1]، ولأنه إذا دعي إليها في الوقت فقال: لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فيجب قتله زجراً له وحملاً على الفعل؛ إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، واحتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل دون عصمة الدم كالمرتد.

فَصْــــلٌ

المنصوص عن أحمد: أنه يقتل بترك صلاة واحدة، أو بترك ثلاث صلوات[2].

فمن أصحابنا من أقرَّ ذلك على ظاهره، فقال: إذا دُعي في وقت الأولى فلم يصلها حتى فاتت وجب قتله، قال: وإنما اعتبر أصحابنا أن يضيق وقت الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى وقد صارت فائتة ولا يقتل بترك الفائتة، وإنما يقتل في تلك الصورة بترك الثانية، وهذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابعة مع أنهم ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضاً وعلى مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقت الأولى وجب قتله[3].

وقال بعضهم: بل يقتل بترك الأولى وإن كانت فائتة، وكذلك يقتل بترك كل فائتة[4]. وقال كثير منهم: بل لابد أن يضيق وقت الثانية والرابعة[5]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٨. وهو صحيح بطرقه وشوهده، انظر: الترغيب ١/ ١٩٦، والمجمع ٤/ ٢١٥، والإرواء ٧/ ٨٩.

(٢) المغني ٣/ ٣٥٤.

(٣) انظر ص(٦٨).

(٤) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠.

(٥) المصدر السابق.

والقتل عندهم وجب بترك الثانية مع ترك الأولى؛ لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى وبتحقق الترك؛ لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت (الوقت) فتصير فائتة فلا يقتل بها وحدها، فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك وهذا كما قلنا في الوعيد إنه ليس بإكراه، فإذا عذب ولم يفعل المكره عليه ثم توعد صار إكراهاً معصوماً إلى العذاب الأول.

وقد أشار أحمد إلى هذا فقال: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك الأحكام لا يمكن تعلقها بالماضي؛ فإنه فائت، ولا بالمستقبل؛ لأنه مظنون فلا تعلق به، وإلا أفضى إلى تبطيلها، وقد صرح بعض من سلك هذه الطريقة أنه لابد أن يترك التي دعي في وقتها ويضيق وقت الثانية إلغاء لما تركها قبل الدعاء.

ومنهم من أطلق الترك وهو ظاهر كلام أحمد.

وإذا دعي إليها فامتنع أن يصليها في الوقت وترك الصلاة بعد خروج الوقت قتل أيضاً، ذكره بعض أصحابنا، وحكم بكفره على الترك.

فَصْلٌ

فإذا ترك صلاة عمداً ودعي في وقت الثانية ولم يفعلها حتى ضاق الوقت قتل، فصارت ثلاثة أوجه إذا قلنا: لا يقتل إلا بترك فائتة.

والأشبه: أنا إذا قلنا: لا يقتل إلا بترك ثلاثٍ لم يعتبر ضيق وقت الرابعة، وإن قلنا يقتل بواحدة اعتبر ضيق وقت الثانية، لأنه قال في إحدى

الروايتين: إذا ترك صلاة وصلاتين ينتظر عليه، لكن إذا ترك ثلاث صلوات.

قال: في الأخرى: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وسواء كان الترك قبل دعائه أو بعد دعائه.

لكن لا يباح إلا بعد دعائه وامتناعه إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها.

والثانية: إذا ترك صلاتين.

والثالثة: إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها.



مسألـة: «ويستتاب بعد وجـوب قتله كمـا يستتاب المـرتد ثلاثـاً نص عليه».

وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة على روايتين[1].

ويقتل بالسيف ضرباً في عنقه؛ لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين والبهائم كـالأسير وقاطع الطريق والمرتـد، فأما المعجوز عنه منهمـا، فيقتل كيف أمكن، لأن هـذه القتلة أهون على المقتـول وأوحى لزهوق النفس.

والأصل فـي ذلك مـا روى شـداد بن أوس أن النبي ﷺ قـال: «إن الله كتب الإحسـان علـى كل شـيء، فإذا قتلتم فـأحسنـوا القتلـة، وإذا ذبحتم فأحسنـوا الـذبحـة» رواه أحمـد ومسلم[2]، وقـال عليه السـلام: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[3] وكان ﷺ «يأمر بالصـدقة وينهى عن المثلة»[4] ولهذا مواضع غير هذا.

---

(١) المذهب: وجـوب استتابة المرتـد. والرواية الثانيـة: تستحب استتابة المـرتد، ولا تجب. (شرح الزركشي ٢/ ٢٧٢، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣).

(٢) أخـرجه الإمـام أحمـد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ومسلم في الصيـد/ باب الأمـر بإحسـان الذبح (١٩٥٥). عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخـرجه الإمـام أحمد ١/ ٣٩٣، وأبـوداود في الجهاد/ بـاب النهي عن المثلـة (٢٦٦٦) وابن مـاجة في الـديات/ باب أعـف الناس قتلـة أهل الإيمان (٢٦٨١) عن عبـدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسكـت عنه أبوداود. وقال الهيثمي في مجمع الـزوائد بعد أن عزاه للطبراني ٦/ ٢٩١: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجـه أحمد ٤/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، وأبـوداود في الجهاد/ بـاب في النهي عـن المثلة (٢٦٦٧) وسكت عنـه أبوداود. وأخرج البخـاري في المغازي/ بـاب قصة عكل وعـرينة ٣/ ١٣٣ عن قتادة قال: «بلغنـا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصـدقة وينهى عن المثلة».

فَصْــــلٌ

ويقتل لكفره في إحدى الروايتين[1].

وفي الأخرى: يقتل كما يقتل الزاني والمحارب مع ثبوت إسلامه حدًّا محضاً[2] وهي اختيار ابن بطة، وقال: هذا هو المذهب وأنكر خلاف هذا؛ لما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[3] وعن أنس أن الرسول ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: «يا معاذ قال:لبيك يارسول الله وسعديك، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال: يارسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا. وأخبر بها

---

(١) وهذا هو المذهب. (الهداية ١/ ٢٥، والكافي ١/ ١٢٠، والمحرر ١/ ٣٣، والفروع ١/ ٢٩٤). وقد بحث ابن قدامة مسألة تكفير تارك الصلاة في المغني ٣/ ٢٥٩، وأطال في سرد الأدلة، كما بحثها ابن القيم في كتاب الصلاة، واستوفى أدلة الفريقين، ومال إلى التكفير.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٢٧٢، والفروع ١/ ٢٩٤، والإنصاف ١/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء/ باب قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان/ باب من مات على الإيمان دخل الجنة قطعاً (٢٨).

معاذ عند موته تأثماً» متفق عليهما[1]، ولما تقدم من حديث عبادة وقوله: «من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2] وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ: «قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، وقال: دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، فقال أبو ذر: يارسول الله ألا أبشر الناس؟ فقال: بلى. فانطلق. فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع فرجع والآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[3] ». رواه أحمد وهذا سياقه، ورواه النسائي وابن ماجة[4]، ولأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات، وقد روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل أمتي الدجال، لا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٣) سورة المائدة الآية (١١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٧٠، والنسائي في الافتتاح/ باب ترديد الآية ٢/ ١٧٧، وابن ماجة في إقامة الصلاة / باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠). وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» رواه أبوداود[1]، وذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر.

والرواية الأولى: اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاقلا وابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو المنقول عن جماهير السلف؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[2] فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر، لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[3] مع أنه قد سمى قتال المؤمن كفراً، ولما روى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[4]، وفي رواية لمسلم: «بين الرجل وبين الشرك ترك

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد / باب الغزو مع أئمة الجور ٣/ ٤٠، وأبو عبيد في الإيمان (٢٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٠١) وفيه يزيد بن أبي نشبة، وهو يزيد السلمي مجهول، كما في التقريب ٢/ ٣٧١.

(٢) سورة التوبة الآية (١١).

(٣) سورة الحجرات الآية (١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩، ومسلم في الإيمان / باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، وأبوداود في السنة/ باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨)، والترمذي في الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨).

الصلاة»[1] وفي رواية صحيحة لأحمد: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»[2] وعن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه[3]، وهو على شرط مسلم، وعن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» رواه هبة الله الطبري، وقال: إسناد صحيح على شرط مسلم[4]، وعن عبادة بن الصامت قال: «أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة تعمداً، فمن تركها تعمداً فقد خرج من الملة» رواه ابن أبي حاتم في سننه[5]، ونحوه من حديث معاذ[6]، وأبي الدرداء[7]، وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٨٢).

(٢) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢/ ٢٣١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٦، ٣٥٥، والترمذي في الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة ٧/ ٢٨٣، والنسائي في الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١، وابن ماجة في الإقامة/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٤) أخرجه هبة الله الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢١).

(٥) أخرجه هبة الله الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢٢). وفي إسناده سلمة بن شريح، قال الذهبي في الميزان ٢/ ١٩٠: «لا يعرف»، وابن أبي مريم، وهو منكر الحديث كما في الميزان ٤/ ٢٧٩.

(٦) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٤٤٢، وابن ماجة (٤٠٣٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥: «رواه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال في الزوائد: «إسناده حسن».

الصلاة»[١] قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه[٢]، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» رواه الترمذي وصححه[٣]، ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم ينتفع به؛ ولأن هذا إجماع الصحابة. قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: «نعم ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وقصته في الصحيح[٤]، وفي رواية عنه قال: «لا إسلام لمن لم يصل» رواه النجاد[٥]، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، وقال علي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٩٨٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٤، والبخاري في أفعال العباد (٣٦٧)، والدارمي ٢/ ٣١٥، وابن جرير في تفسيره ١٥/ ١٥٨، والطبراني في الكبير (٨٦٩٨)، والحاكم في مستدركه ٤/ ٥٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٨٩، وفي الشعب (١٨٦٩) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) رسالة أحمد في الصلاة كما في مجموعة الأحاديث النجدية ص (٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، والترمذي في الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة ٧/ ٢٨٠، والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٩، وابن ماجة في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أي قصة موت عمر رضي الله عنه، أخرجها البخاري في فضائل الصحابة/ باب قصة البيعة (٣٧٠٠) وليس فيه ما ذكره المصنف رحمه الله.

(٥) روى الإمام مالك في الموطأ ١/ ٦٢ بسنده: أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٦٦ معلقاً. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٥ بمعنى رواية مالك، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

عليه السلام: «من لم يصل فهو كافر» رواه البخاري في تاريخه[1]، وذكر ابن عبد البر مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر[2]، وقال عبدالله بن مسعود: «من ترك الصلاة فهو كافر» وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: «هو إضاعة مواقيتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً»[3] وقال أبوالدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له» رواهما البخاري وهبة الله الطبرى وغيرهما[4]، ورأى حذيفة رجلاً يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال لما قضى صلاته: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري[5].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال له طبيب حين وقع في عينه الماء: استلقِ سبعة أيام لا تصلِّ، قال ابن عباس: «من ترك الصلاة كفر» رواه النجاد[6]، وقال عبدالله بن شقيق «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» رواه الترمذي[7]، وقال الحسن: «بلغني

(١) لم أقف عليه في التاريخ الكبير، وقد علقه البيهقي في سننه ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر هذه الآثار وغيرها في التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٥، والاستذكار ٢/ ٢٨٣، والمحلى ٢/ ٤٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٤) أخرجه هبة الله الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا لم يتم الركوع (٧٩١).

(٦) أورد الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٥ وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال: «روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت: وروى عنه محمد بن عبدالله المخرمي ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٧) أخرجه الترمذي في الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة ٧/ ٢٨٣.

أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولـون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر» رواه النجاد وهبة الله الطبري[1].

فإن قيل: هذا محمول على كفر دون كفر كمـــا قال ابن عبـــاس[2] في قوله تعـالى: ﴿ومن لـــم يحكـم بمـا أنزل الله فأولئـك هم الكافـــرون﴾. ﴿ومن لم يحـــكم بما أنـــزل الله فأولئـــك هم الظالمـــون﴾[3] ﴿فأولئـــك هم الفـاسقون﴾[4]: «إنـه كفر دون كفـــر وظلـــم دون ظلـــم وفســـق دون فســـق» وكمـا قال النبي ﷺ: «والشرك في هذه الأمـة أخفى من دبيب النمل وفسره بالرياء»[5] وكما قال: «من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلى يرائي فقد أشرك»[6] وكما قـال: «الرياء هو الشـرك الأصغر»[7]، وقال: «من حلف بشيء

---

(١) أخرجه هبة الله الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرج نحوه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٥٩٦.

(٣) سورة المائدة الآية (٤٤، ٤٥). (٤) سورة المائدة الآية (٤٧).

(٥) أخرجـه أحمد ٤/ ٤٠٣، والطبراني فـي الأوسط والكبير كما فـي المجمع ١٠/ ٢٢٣ عن أبي مـوسى وقـال المنذري فـي الترغيـب ١/ ٧٦: «ورواته إلى أبـي علي محتج بهـم في الصحيح، وأبو علي وثقه ابـن حبان ولم أر أحداً جرحه». وأخرجـه المروزي في مسند أبي بكـر (١٧)، وأبو يعلى كمـا في المجمـع ١٠/ ٢٢٤، وابن السني فـي عمل اليوم والليلـة (٢٨٧) عن أبـي بكر، وضعفـه الحافـظ في المطـالب ٣/ ١٨٣. وأخرجـه البخـاري في الأدب المفرد (٧١٦) من طـريق ليث بن أبي سليم عن رجل من أهـل البصرة عن معقل ابن يسـار عـن أبي بكـر رضي الله عنـه. وأخـرجـه ابن حبـان فـي المجـروحين ٣/ ١٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٢ عن أبي بكر وفيه يحيى بن كثير البصري مجمع على ضعفه.

(٦) أخـرجه الطيـالسي (١١٢٠)، وأحمد ٤/ ١٢٥، ١٢٦، والطبـراني في الكبيـر (٧١٣٩)، والحاكـم ٤/ ٣٢٩ عن شداد بن أوس، وفيـه شهر بن حـوشب ضعيف لاضطرابـه، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢١ بعـدما عزاه لأحمد: «وفيـه شهر بن حوشب وثقـه أحمد وغيره، وضعفه غير واحد».

دون الله فقد أشرك» رواه أحمد[1]، وكقوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»[2].

وقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3] وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[4] متفق عليهن، وقال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه

---

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢٣، عن محمود ابن لبيد، قال المنذري في الترغيب ١/ ٦٩: «إسناده جيد» وقال العراقي في تخريج الإحياء ٣/ ٢٩٤: «ورجاله ثقات» وقال الهيثمي ١/ ١٠٢: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ في البلوغ ص (١٨٧): «إسناده حسن». وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٠١) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وفيه عبدالله بن شبيب بن خالد الربعي، قال الذهبي في المغني (٤٣٧٦): «واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث».

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٤، ٨٦، وأبوداود في الأيمان/ باب كراهة الحلف بالآباء٣/ ٥٧٠، والترمذي في النذور/ باب كراهة الحلف بغير الله تعالى ٥/ ٢٥٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: «حديث حسن»، وصححه الحاكم ١/ ١٨، و٤/ ٢٩٧ على شرطهما وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب حال إيمان من رغب عن أبيه (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٧٠٧٦)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق» (٦٤) عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٧٠٨٠)، ومسلم في الإيمان/ باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

مسلم[1]، وقال: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر»[2] وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، رواهما أحمد[3]، وقال: «ثلاث من كن فيه كان منافقاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه[4]، وفي رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[5] وكما قال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه»[6]، «وكما خاف حنظلة الأسدي أن يكون نافق بنسيانه الذكر واختلاف حاله عند النبي ﷺ وأهله» والحديث في صحيح مسلم[7]، وهذا باب واسع متسع.

وربما قال بعض الناس: يحمل على كفر النعمة، أو على المبالغة

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب (٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان / باب تسمية العبد الآبق كافراً (٦٨) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠ عن أنس رضي الله تعالى عنه. وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٨)، وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ٩٦، وقال: «فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب علامة المنافق (٣٣) ومسلم في الإيمان/ باب خصال المنافق (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان / باب خصال المنافق (٥٩) (١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان / باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ١/ ٣٢ معلقاً بصيغة الجزم عن ابن أبي مليكة، وفي الأصل: عن أبي العالية.

(٧) أخرجه مسلم في التوبة/ باب فضل دوام الذكر (٢٧٥٠).

والتغليظ في الشرك؛ لأن الكفر الناقل عن الملة والشرك الذي لا يغفره الله والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم، وأعرضوا عما سواه مما يفسره ويبين معناه الذي هو خلاف الإيمان.

قيل[1]: الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشرعي، ولاسيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك، ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان، كما نص عليه في الحديث، وكما سيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع، ولذلك لم ينقل هذا عن السلف؛ لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه، فهذا كفر صريح مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه، وإن أريد به التقصير في الشكر، فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض، بل كل من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافراً على هذا الوجه، ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة. والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال، وربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك، ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحداً غير مقرّ بوجوبها، ولا يستلزمها في الجملة، ويكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زماناً ومكاناً وحالاً ومحالاً.

---

(١) في الأصل (ثم) بدل: (قيل).

وأما قول من يقول هو على سبيل المبالغة والتغليظ: فلعمري أي مبالغة أو تغليظ لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة، ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملاً على سبيل الترغيب أو يذمه على سبيل الترهيب بمجاوزة في موضعه وزيادة في نعته فقد قال قولاً عظيماً، بل قد كفر بالله ورسوله إن فهم مضمون كلامه وأصر عليه، ولهذا لما نهت قريش عبدالله بن عمرو أن يكتب ما يسمع من النبي ﷺ توهماً أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا قال: «اكتب والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق»[1] كيف وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى؟!، نعم هو ﷺ يرغب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حده، ويذم الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضاً، إنما يجوز أن يظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس، الذين لا يحفظون منطقهم، ولا يعصمون في كلامهم، لا سيما الشعراء ونحوهم، ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء يخرجها عن مقصود الرسول، كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده.

وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا (حمل)[2] صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٦٢، وأبوداود في العلم/ باب في كتاب العلم (٣٦٤٦)، والدارمي في المقدمة ١/ ٤٠٣. وسكت عنه أبوداود، والمنذري في مختصر السنن (٣٤٩٩)، وقال عبدالله هاشم في تعليقه على الدارمي: «رجاله ثقات».

(٢) في الأصل: مباح.

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر مُنكّرٌ مبهم مثل قوله: «وقتاله كفر»[١] ، «هما بهم كفر»[٢] وقوله: «كفر بالله»[٣] وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك»[٤] والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث «فقد خرج من الملة»[٥] وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان»[٦] وفي بعضها: «بينه وبين الكفر»[٧] وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تدخله إلى الإيمان إن فعله وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[٨] وقوله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[٩]

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٦) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٣).

(٨) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٩) سبق تخريجه ص (٧٦).

لا يجوزأن يراد بـه إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين غير ذلك ممـا يسمى كفراً أشياء كثيـرة، ولا يقال فقد يخـرج عن الملة بأشيـاء غير الصلاة، لأنـا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرهـا في الجملة ولو كـان ذلك الكفر فسقـاً لشاركها في ذلك عـامة الفرائض.

السادس: أنه بَيَّنَ أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السـابع: أنه بَيّـنَ أن الصلاة هي العهـد الذي بيننـا وبين الكفـار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيهـا، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخـل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: «لا حظ فـي الإسلام لمن ترك الصلاة»[1] أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره[2] مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: مـا تقدم من حـديث معاذ[3] فإن فسطاطاً علـى غير عمود لا يقوم، كـذلك الـدين لا يقوم إلا بـالصلاة، وفـي هذه الـوجوه يبطل قـول من

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٥).

حملها على من تركها جاحداً وأيضاً قوله: «كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر»[1] وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»[2] وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على مالم يذكر؟ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحوداً أو تكاسلاً، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه.

وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة:

أحدها: أن الزهري يقول: «كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر»[3].

الثاني: أنها مطلقة عامة، وأحاديث الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد، وكما روى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، يصلي الخمس، ويصوم رمضان غفر له، قلت: أبشرهم يارسول الله؟ قال: دعهم يعملوا»[4] ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى، أو علماً ظاهراً من أعلام الدين فهو كافر، وإن اندرج في هذه العمومات.

الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لابد منه في جميع الأشياء،

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٥٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢. وفي إسناده زيد بن أسلم.

والذي قد يكتفى به عن غيره في جميع الخلق وهو الشهادتان، فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت، وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها، أو يحدث به نفسه: كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسره ابن مسعود[1]، وَبَيَّنَ أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكلية كفر، وكذلك أمر النبي ﷺ بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا[2]. فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها، وهذا دليل مستقل في المسألة، ويحمل أيضاً على من يخل ببعض فرائضها ببعض الأوقات وشبه ذلك، فأما من لا يصلي قط في طول عمره، ولا يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة أو ختم له بذلك، فهذا كافر قطعاً، وكذلك قوله: «من لم يحافظ عليها»[3] فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة، ومثل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل من تطوع؟ فأكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣).

الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن[1]، وأيضاً فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول: تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً ما احتج به ابن شاقلا، ويذكر عن الإمام أحمد: أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى؟ وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً إذ هو خلاف نص القرآن.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر.

فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان فقد ذكر أبو بكر عن أحمد: أنه يصبح مرتداً بترك الأركان الخمسة[2].

وعنه: أنه بترك الصلاة والزكاة فقط[3].

وعنه: بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود في الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٤) والترمذي في الصلاة/ باب أول ما يحاسب به العبد ٢/ ٨١، والنسائي في الصلاة/ باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٢، وابن ماجة في إقامة الصلاة / باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)، وحسنه الترمذي. وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٢٦٢ ووافقه الذهبي.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٤. (٣) (٤) الفروع ١/ ٢٩٦.

وعنه: بترك الصلاة فقط[1]، وبكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال، ويتبين ذلك من وجوه نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره:

أحدها: أن الله سمى الصلاة إيماناً، بقوله: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[2] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدق عمله وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة، ولو كان مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس، وفي يوم القيامة فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقًّا، ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرضٍ معين لم يترك، كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج وغيره من الفرائض، ولم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول، هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يدل عليه كلام الباري، لأن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[3] وختمها بالصلاة فقال: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾[4] وكذلك في قوله: ﴿إلا

---

(١) والمذهب: يكفر بترك الصلاة فقط. (الفروع ١/ ٢٩٦، والمبدع ١/ ٣٠٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) سورة المؤمنون الآيتان (١، ٢).

(٤) سورة المؤمنون الآية (٩).

المصلين الـذين هم على صلاتهـم دائمون﴾[1] إلى قـوله: ﴿والـذين هم على صـلاتهم يحافظـون﴾[2] وهاتـان الآيتان جمعتـا خصال أهـل الجنة وملاكها.

الثاني: أن الله تعـالى قال لنبيه: ﴿اتل ما أوحـي إليك من الكتاب﴾[3] وتلاوة الكتـاب: اتباعه، والعمل بما فيـه من جميع شرائع الديـن، ثم قال: ﴿وأقم الصلاة﴾[4] فخصها بالذكـر تمييزاً لها، فسبحانه خصها بـالأمر بعد دخولها في عمـوم المأموربه، وكذلك قولـه: ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقـام الصلاة وإيتـاء الزكـاة﴾[5] خصهـا بالـذكر مع دخـولها فـي جميع الخيـرات، وكذلـك قـوله تعـالى: ﴿إنهـم كـانوا يسـارعـون في الخيـرات ويدعـوننا رغبـاً ورهباً﴾[6] وكذلـك قوله تعـالى: ﴿فإذ لـم تفعلـوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾[7] فإن في طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض، وخص الصلاة والزكاة بالذكر، وقوله: ﴿ولقد نعلـم أنك يضيـق صـدرك بمـا يقـولـون، فسبـح بحمـد ربـك وكن مـن الساجدين، واعبـد ربك حتى يأتيك اليقين﴾[8] تعم جميع الطاعات، وقد خصت الصلاة بـذلك الأمر والاصطبـار عليها، وكذلك ﴿اركعـوا واسجدوا واعبـدوا ربكم وافعلـوا الخيـر﴾[9] وكـذلك قـولـه: ﴿واستعينـوا بـالصبـر

---

(١) (٢) سورة المعارج الآيتان (٢٢، ٢٣، ٣٤).

(٣) (٤) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٥) سورة الأنبياء الآية (٧٣).

(٦) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

(٧) سورة المجادلة الآية (١٣).

(٨) سورة الحجر الآيات (٩٧، ٩٨، ٩٩).

(٩) سورة الحج الآية (٧٧).

والصلاة﴾[1] فإن الصبر وإن كان هو الحبس عن المكروهات فإن فيه فعل جميع العبادات، وكذلك قوله: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[2] فإن الصلاة تعم العمل الصالح كله، وإن خص بالصدقة وغيرها وكذلك قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾[3] فإن عبادة الله تعم جميع الأعمال الصالحة ثم خص الصلاة بالذكر، وقوله لبني إسرائيل: ﴿وأوفوا بعهدي﴾[4] ينتظم جميع الفرائض ثم قال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾[5].

الثالث: أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها، فإن العبادة تعم جميع الطاعات، وقد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها، فإذا ذكرت الزكاة قيل: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[6] وإذا ذكرت المناسك قيل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [7] ﴿إن صلاتي ونسكي﴾[8]، وإن ذكر الصوم قيل: ﴿استعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[9] فإن الصبر المعدود في المثاني هو الصوم، قال ﷺ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر»[10].

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٥).

(٢) سورة الأعلى الآيتان (١٤، ١٥).

(٣) سورة طه الآية (١٤).

(٤) سورة البقرة الآية (٤٠).

(٥) (٦) سورة البقرة (٤٣).

(٧) سورة الكوثر الآية (٢).

(٨) سورة الأنعام الآية (١٦٢).

(٩) سورة البقرة الآية (٤٥).

(١٠) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٨٤، والنسائي في الصيام ٤/ ٢١٨. وإسناده صحيح كما في الإرواء ٤/ ٩٩، وصحيح النسائي (٢٢٦٨).

الرابع: أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة فقال: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً﴾[1] مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله: ﴿واصطبر لعبادته﴾[2] وبإنذارهم بجميع الأشياء لقوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[3].

الخامس: أن الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيه بلا توسط رسول ولا غيره[4].

السادس: أنه أوجبها على كل حال ولم يعذر بها مريضاً ولا خائفاً ولا مسافراً ولا منكسراً به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في شرائطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

السابع: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة والزينة باللباس، والاستقبال مما لم يُشْتَرط في غيرها.

الثامن: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح وليس ذلك لغيرها.

التاسع: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى بالخطرة واللفظة والفكرة.

العاشر: أنها أول ما يجب من الأعمال، وآخر ما يسقط وجوبه.

الحادي عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم، فإن كل من دان لله من العقلاء فإن عليه

---

(١) سورة طه الآية (١٣٢).

(٢) سورة مريم الآية (٦٥).

(٣) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤).

الصلاة، ولم يبعث نبي إلا بالصلاة بخلاف الصوم والحج والزكاة، ولهذا قال النبي ﷺ لما اشترطوا ألا يحيوا بمعنى لا يركعوا: «لا خير في دين لا تحية فيه»[1].

الثاني عشر: أنها مقرونة بالتصديق بقوله: ﴿فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى﴾[2] وقوله: ﴿والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه﴾[4] وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا فكيف تقاس بغيرها؟!

فَصْـــــلٌ

قال أصحابنا: يحكم بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه، وهو ما إذا دعي فامتنع كما تقدم[5].

قال الإمام أحمد: إذا قال: لا أصلي فهو كافر، نص على أنه لا يرث ولا يورث ويكون حكمه حكم المرتد في جميع أموره، بحيث لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات، وإن أسقطناها عن المرتد، لأنه إنما كفر بتركها، فلو سقطت

(١) لم أقف عليه.
(٢) سورة القيامة آية (٣١، ٣٢).
(٣) سورة الأنعام آية (٩٢).
(٤) سورة الأنعام آية (٧١، ٧٢).
(٥) انظر: ص(٦٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨.

عنه لزال سبب الكفر، وإذا صلى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردة وصحت صلاته، وإن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين، لأن هذا كفره بترك فعل، فإذا فعله عاد إلى الإسلام، كما أن من كفره بترك الإقرار، إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام.

فإن قيل: فالمرتد غير هذا لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين كيف ما كانت ردته قبل ذلك، لأنه جاحد، فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق والاعتراف، وهذا معترف فيكفيه الفعل.

فأما إذا لم يدع ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يعلم أن أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموماً مقصوداً، وإن حملتموها على هذه الصورة كما قيل، قلّت فائدتها وإدراك مقصودها الأعظم، وليس في شيء منها هذه القيود؟

قلنا: الكفر على قسمين: قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره إما بقول يوجب الكفر أو عمل مثل: السجود للصنم، وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك، فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك.

والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، والانحياز عن أمة محمد، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعي الإسلام وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم، الذين قيل فيهم: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً﴾ إلى قوله: ﴿ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم﴾[1] الآية، فمن لم يصل ولم ير أن يصلي قط ومات على ذلك من غير توبة، فهذا تارك الصلاة مندرج في عموم الأحاديث، وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره.

ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر، فأما كفر المنافقين فلا يشترط له ذلك، فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إن أخرها عن وقتها وفعلها فيما بعد فمات أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعد فمات، فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر، ليس بكافر كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلي معهم النافلة[2]، ولذلك قال ابن مسعود: «﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[3] أخروها حتى يخرج وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً»[4] وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين ادخرت لهم

(١) سورة الحديد الآية (١٣، ١٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٣) سورة الماعون الآية (٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٣).

الشفاعة، وما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة فإليهم ينصرف، ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد»[1] ونفي المحافظة لا ينفي الفعل بخلاف من لم...[2] فإنه يكون تاركاً بالكلية كما تقدم. وكذلك من أخل بما يسوغ فيه الخلاف من شرائطها وأركانها.

وأما من أخل بشيء من شرائطها وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف فهذا بمنزلة التارك لها فيما ذكره أصحابنا كما تقدم من حديث حذيفة[3]، ولأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها فأشبه من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض.

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها ولا ينوي قضاءها ،أو يخل ببعض فرائضها ولا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، فمقتضى ما ذكره كثير من أصحابنا أنه يكفر بذلك، فإن دعي إليها وامتنع حكم عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك، ثم إذا صلى الأخرى صار مؤمناً كما دل على ذلك قوله: «من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله»[4] وقوله: «من ترك الصلاة عمداً فقد برِئت منه الذمة»[5] ولا يلزم ذلك أحكام الكفر في حقه كالمنافقين.

والأشبه في مثل هذا: أنه لا يكفر بالباطن أيضاً، حتى يعزم على تركها بالكلية، كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها كما تقدم من الأحاديث[6]؛ ولأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣). (٢) فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: «من لم يصلِّ مطلقاً».

(٣) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٤) تخريجه ص (٢٠٨). وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٥/ ٣٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص(٦٧). (٦) ص (٥٣).

باب الأذان والإقامة

الأذان: مصدر أذن يـؤذن تأذينـاً وأذاناً وإيـذاناً، وهـو: الإعلام الـرفيع المـدرك بـالسمع، ومنـه قـوله تعـالـى: ﴿ثم أذن مـؤذن أيتهـا العيـر إنكم لسارقون﴾[1] وقولـه تعالى: ﴿وآذان من الله ورسـوله إلى الناس يـوم الحج الأكبر﴾[2] سمي بذلك لأن المؤذن يعلم النـاس بمواقيت الصلاة، ويسمى النداء مـن قولك: نـاديت فـلاناً. إذا دعـوته دعـاء، رفعت به الصـوت لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة.

والإقامـة: أيضـاً تسمى الأذان الثـاني والنـداء الثـاني، وإنمـا سميت إقامـة، لأن إقامـة الصلاة تفسـر فعل الصـلاة من قولهـم: قامت الحـرب، وقامت السـوق، لأن الشيء إذا أُتي به تـامًّا كامـلاً فهو قائم، بخـلاف ما لم يقم فإنه يكون نـاقصاً، وأول ما يشرع في إقامة الصلاة إذا نـوى النداء الثاني إذ الأول إعلام بالوقت والثاني إعلام بالفعل.

---

(١) سورة يوسف الآية (٧٠).

(٢) سورة التوبة الآية (٢).

مسألة: «وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء».

في هذا الكلام فصول:

الأول: أن الأذان مشروع للصلوات الخمس بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾[1] الصلاة: هنا هي الصلاة المعهودة، وهي الخمس؛ لأن الله سبحانه أخبر عن ندائهم إلى الصلاة، لأنهم كانوا ينادون إلى الخمس، وقد قال في الجمعة: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾[4] وفي السنة المتواترة: أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ[5]، وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفاً عن سلف[6].

وأول ما شرع الأذان عن رؤيا عبدالله بن زيد، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد رضي ذلك وأقرهم حيث أنزل به كتابه، وقال بعض العلماء: كان النبي ﷺ ليلة فرضت عليه الصلوات الخمس قد أمر بالأذان في السماء وأذن بعض الملائكة، ولم يظهره في مكة من أجل الكفار، فلما احتاجوا إليه في المدينة، وكان من رؤيا عبدالله بن زيد ما كان، ذكر النبي ﷺ تأذين الملك فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، وروى النجاد بإسناده عن العلاء قال: «قلت لابن الحنفية: كنا نحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه

---

(١) سورة المائدة الآية (٥٨). (٢) سورة الجمعة الآية (٩).
(٣) سورة فصلت الآية (٣٣). (٤) سورة القلم الآية (٤٣).
(٥) كما سيأتي من الأدلة التي سيذكرها الشيخ رحمه الله.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص(٣٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٢٧).

كان رؤيا. هـذا والله هو الباطل، ولكن رسول الله ﷺ لما عـرج به انتهى إلى مكان في السماء، تـوقف، وبعث الله إليه ملكاً ما رآه أحـد في السماء قبل ذلك اليوم، علمـه الأذان، فقال: الله أكبر، قـال الله: صدق عبدي وأنـا أكبر، قال: أشهـد أن لا إله إلا الله، قال: صدق عبـدي وأنا الله لا إله إلا أنـا ، قال: أشهد أن محمـداً رسول الله، قال: صـدق عبدي أنـا أرسلته واخترتـه. قال: حي على الصلاة، قال: صدق عبدي دعا إلى فريضتي، ومن أتاها محتسباً كانت كفارة لكل ذنب، فلما قال: حي على الفلاح، قال: صدق عبدي هي الفلاح وهي النجـاح، فلما قال: قد قـامت الصلاة، قال: صدق عبـدي أنا أقمت حدودها وفـريضتها. قال: فأَمَّ أهل السماء فتم له شـرفه على جميع خلق الله» وروي نحو ذلك من وجوه مسندة[1].

والنبي ﷺ هـو الـذي أمـر بذلـك وسنـه وشرعـه بإذن الله لـه أن يشـرع ويسن، ورؤيا صـاحب النبي عليه السلام فـي زمانه إذا عرضهـا على النبي ﷺ وأقـرها كـانت مثـل رؤيا النبـي ﷺ في أنهـا حق كمـا أن رؤيا الأنبيـاء وحي، لأن الله سبحـانه وتعالى يبيـن لنبيه الحق من البـاطل بما يقذفـه في قلبه من نوره.

---

(١) أورد الهيثمي نحـوه في مجمع الـزوائد ١/ ٣٢٨ وقال: «رواه البـزار وفيـه زياد بن المنـذر مجمع على ضعفه».

الفصل الثاني

أنه لا يشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا تشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك، فأما الجمعة فإنها إما ظهر ذلك اليوم أو بدل عن الظهر أو معينة عن الظهر فأذانها هو أذان الظهر، لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس، وقد نقل الناس صلواته غير الخمس، إنما كانت بغير أذان ولا إقامة، وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس: «أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[1]، وقال جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد مرة أو مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[2] وكذلك نقلوا في غير العيد، على ما يذكر في موضعه، ولأن هذا الأذان صار شعار الصلوات الخمس المكتوبات والإعلام بمواقيتها والدعاء إليها فلا يشرع لغيرها، ولأن هذا الدعاء إعلام بالوقت المحدود، وهذا إنما هو للمكتوبات، ولأنه نداء إلى الصلاة التي تجب الإجابة إليها على الأعيان وهذا يخص الخمس.

فأما النداء بغير الأذان فالسنة أن ينادى لكسوف الشمس: «الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري عنهما معلقاً بصيغة الجزم في العيدين/ باب المشي والركوب إلي العيد (٩٦٠)، ومسلم في العيدين موصولاً (٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٩١، ومسلم في كتاب العيدين (٨٨٧)، وأبو داود في الصلاة / باب ترك الأذان في العيد (١١٤٨)، والترمذي في الصلاة / باب ما جاء أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة (٥٣٠).

جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة. فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك، متفق عليهما[1].

وكذلك العيد والاستسقاء عند أكثر متأخري أصحابنا، لأنها صلاة ذات ركوع وسجود يشرع لها الاجتماع، ولها وقت تنفرد به، فأشبهت الكسوف وأولى؛ لأن الاجتماع لها آكد، وقد روى النجاد بإسناده عن الزهري أن النبي ﷺ : «نادى يوم عيد: الصلاة جامعة»[2] وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع أصحابه لأمر يخطبهم له بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة. كما في حديث الجساسة[3] وكما أخبرهم عن الفتن في بعض أسفاره، وغير ذلك.

وقال بعضهم: لا يسن النداء للعيد ولا للاستسقاء[4]، وقد قال الإمام

---

(١) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في الكسوف/ باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في الكسوف/ باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٤). وأما حديث عبدالله ابن عمرو، فقد أخرجه البخاري في الكسوف/ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥)، ومسلم في الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٠).

(٢) روى الشافعي في الأم ١/ ٢٠٨ عن الثقة عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ يأمر في العيد المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة». قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢: «وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف». وعلق عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله: «مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء».

(٣) أخرجه مسلم في الفتن/ باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١١٣.

أحمد: صلاة العيـد ليس فيها أذان ولا إقامة هكذا السنة إذا جـاء الإمام قام الناس وكبـر الإمام. وظاهـره: موافق لهـذا القول؛ لأنـه قد تكرر تعييـده وقد استسقى ولم ينقل عنـه فيه نداء، كمـا نقل عنه في الكسـوف، مع أن صلاة الكسوف كانت أقل، ولو كان ذلك معلومـاً من فعله لنقل، كما قد نقل غيره بالروايات المشهـورة، والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنـه موضوع في مقابلـة النص، وذاك أن تـركه ﷺ سنة كمـا أن فعله سنـة، وليست الـزيادة على المسنون فـي المخالفة بدون نقـص من المسنون، وأما فسـاد الاعتبار: فإن النداء في قوله: «الصلاة جامعة» إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عـرض أمر الكسـوف فلا يلحق بهـذا إذ لم يستعدوا لـلاجتماع له، فـأما العيد فيـوم معلوم مجتمع لـه، وكذلك الاستسقـاء قد أعدوا لـه يومـاً فأغنى اجتماعهم لـه عن النداء، ولم يبق للنـداء فائدة إلا الإعلان بنفس الـدخول في الصـلاة، وهـذا يحصـل بـالتكبيـر والمشـاهـدة، ولأن النبي ﷺ بعـث المنادي في الطرقـات للكسوف «الصلاة جامعة» وفـي العيد والاستسقاء لا يبعث منادياً ينادي في الطرقات، وإنما ينادى بعد اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلـة الإقامة للصلاة وهـذا لا أصل له يقاس عليه، لأن نـداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان لا بمنزلة الإقامة.

ولهذا لا يشـرع النداء للجنـازة ،لأن ذلك لم يفعلـه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائزعلى عهده.

وكذلك أيضاً لا يشرع أن ينادى للتراويح بشيء في المنصوص عنه[1].

وقيل له: الـرجل يقول بين التـراويح: الصلاة؟ قـال: لا تقل : الصلاة،

(١) وهو الصحيح من المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ١١٣).

كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة، وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدي وغيرهما[1]: ينادى لها كذلك، لأنها عبادة محضة، أو ذات ركوع وسجود تسن لها الجماعة، فيسن لها النداء كالكسوف.

والأول: أصح، حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح ولا هو في معنى المنقول؛ لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعاً فيكفيها نداء العشاء.

فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد.

الفصل الثالث

أن النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة، سواء صلت المرأة منفردة أو أَمَّت النساء، لما روت أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه حرب في مسائله والنجاد[2]، وقال

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ١١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٨، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٢٠ وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف»، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢ وقال: «أخرجه ابن عدي في الكامل وأبوالشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر» الخ قال: ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبدالله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون، وعن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي قال: متروك الحدث، وكان ابن المبارك يوهنه» والحديث أورده ابن قدامة في المغني ٢/ ٨٠ لكن جعله عن أسماء بنت يزيد كما فعل الشارح هنا، وسبق عن الزيلعي أنها أسماء بنت أبي بكر، والراوي عن أسماء: القاسم بن محمد وهو ابن أخي أسماء بنت أبي بكر، أما أسماء بنت يزيد فهي أنصارية ذكرها الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٣٤ وذكر من روى عنها ولم يذكر فيهم القاسم.

المصنف: «مضت السنة عن النبي ﷺ قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولاسفر»[1] وعن ابن عمر وابن عباس قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواهما حرب[2]، وعن أنس مثله ذكره ابن المنذر[3]، ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع، والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت، فإن ذلك عورة منها، ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية، ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة، «ولما أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال»[4].

ولا بأس أن تؤذن نص عليه[5]، لما روى النجاد عن ابن عمر قال: «لا أنهى عن ذكر الله»[6] قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها فإن رفعته كره، وينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال والأجانب أن يحرم،

---

(١) انظر المغني ٢/ ٨٠.

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٢٢)، (٥٠٢٤)، وأخرجه البيهقي ١/ ٤٠٨ عن ابن عمر وحده.

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٢٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٥، وأبو داود في الصلاة/ باب إمامة النساء (٥٩١)، (٥٩٢) والحاكم ١/ ٢٠٣، وابن الجارود (٣٣٣)، والدارقطني ١/ ٤٠٣، والبيهقي ٣/ ١٣٠. وسكت عنه أبوداود، وقال المنذري في التهذيب (٥٦٣): «في إسناده الوليد بن عبدالله ابن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم».وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع»، وقال الحافظ في البلوغ (٤٤٧) «رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة».

(٥) مسائل أحمد لعبدالله ص (٥٩)، ولأبي داود ص (٢٩)، والفروع وتصحيحه ١/ ٣١٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣، وابن المنذر في الأوسط (١٢١٩).

وإلا فلا.

وهل تستحب لها الإقامة؟ على روايات:

أشهرها: لا تستحب[1] لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد النكاح»[2] ولأن الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالأذان، ولأنه لم يرد به الشرع في المحل، فلم تستحب كالزيادة على التلبية.

والأخرى: تستحب[3] لما روي عن جابر أنه قيل له: «أتقيم المرأة؟ قال: نعم» ذكره ابن المنذر[4]، ولأنه ذكر لله فاستحب لها كالتلبية، ولأن من السلف من يأمرها بالإقامة، ويكره لها تركها، ففي الإقامة خروج من الخلاف.

والثالثة: أنها تخير بين الفعل والترك، قال أحمد: إذا فعلت فإن شاءت اقتصرت على الإقامة، وإن شاءت أذنت وأقامت، قال: إذا أذنّ وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز[5]، قال: وسئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله تعالى؟!»[6] وقد روى النجاد عن

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٨، والفروع ١/ ٣١٣، والمبدع ١/ ٣١٣.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ عنه قال: «لا تؤذن ولا تقيم» أي المرأة، وأخرج عبدالرزاق (١٥٤٠٥) عن علي قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء».

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٨، والمبدع ١/ ٣١٣.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣.

(٥) المغني ٢/ ٨٠.

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٢).

عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم»[1] ولأن ذلك لم يأمر به النبي ﷺ فلا يؤمر به، وهو ذكر الله تعالى فلا ينهى عنه كسائر الأذكار.

فأما الأذان فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه في المشهور عنه[2].

وعنه: أنها تخير بين فعله وتركه.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٤٠٨، وأخرج الأذان منه عبدالرزاق (٥٠١٥)، (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣، وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

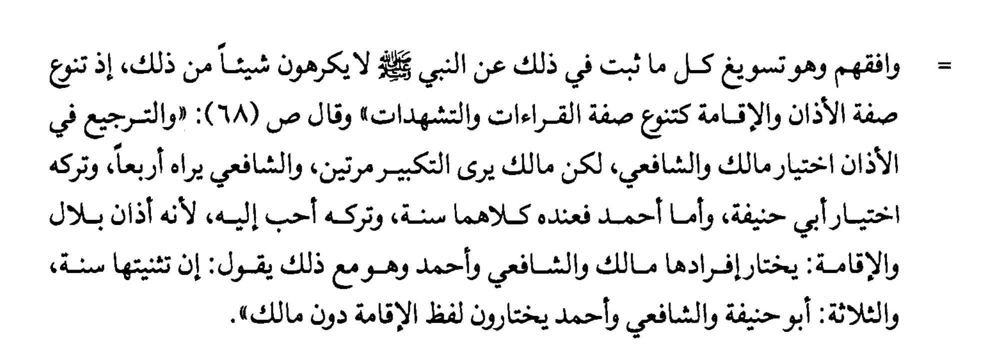
(٢) مسائل عبدالله ص (٥٩)، ومسائل أبي داود ص (٢٩)، ومسائل صالح ١/ ١٦٢.

مسألـة[1]: «والأذان خمس عشـرة جملة[2]، لا تـرجيع فيـه، والإقامـة إحدى عشرة».

---

(١) من قـوله: «والأذان خمس عشرة.. إلـى قوله: «ويقـول في أذان الصبح» ساقط مـن شرح العمدة، وقد نقلت شرح هذا الساقـط من كتب شيخ الإسلام الأخرى، أو من الكتب التي تعنى باختياراته إتماماً للفائدة.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتـاوى ٢٢/ ٦٨: «وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهـاء الحديث كأحمـد فيه جميع سنن رسـول الله ﷺ استحسن أذان بلال وإقامتـه، وأذان أبي محـذورة وإقامتـه، وقد ثبت فـي صحيح مسلم وغيـره أن النبي ﷺ «علم أبا محذورة الأذان مـرجعاً، والإقامة مشفوعة»، وثبت فـي الصحيحين «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وفي السنن أنه لـم يكن يرجع فرجح أحمد أذان بلال، لأنه الذي كان يفعل بحضـرة رسول الله ﷺ دائماً قبل أذان أبي محذورة وبعـده إلى أن مات، واستحسن أذان أبـي محـذورة ولم يكـرهـه. وهذا أصـل مستمـر له فـي جميع صفـات العبادات أقوالهـا وأفعالها يستحسن كل مـا ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهـة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميـع كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعـض القراءة مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهـدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابـن مسعود وأبي موسى وابـن عباس وغيرهم». وقـال ص (٦٥)، «وأما الترجيع وتركه، وتثنيـة التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادهـا فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديـث أبي محذورة «الذي علمـه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكـة»، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبـت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع، وروي فـي حديثه التكبير مرتين كمـا في صحيح مسلم، وروي أربعاً كما فـي سنن أبي داود وغيره، وفي حديثـه أنه علمه الإقامـة شفعاً. وثبت في الصحيح عن أنس بـن مالك قال: «لما كثـر الناس، قال: تذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشـيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربـوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وفـي رواية للبخاري: «إلا الإقامة» وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد «لما أري الأذان وأمره النبـي ﷺ أن يلقيه على بلال، فألقاه عليه، وفيه التكبيـر أربعاً بلا ترجيـع». وإذا كان كذلك فـالصواب: مذهب أهل الحـديث ومن =



= وافقهم وهو تسويغ كـل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئـاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقـامة كتنوع صفة القـراءات والتشهدات» وقال ص (٦٨): «والتـرجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، لكن مالك يرى التكبيـر مرتين، والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيـار أبي حنيفة، وأمـا أحمـد فعنده كـلاهما سنـة، وتركـه أحب إليـه، لأنه أذان بـلال والإقامـة: يختار إفـرادها مـالك والشـافعي وأحمد وهـو مع ذلك يقـول: إن تثنيتها سنـة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون لفظ الإقامة دون مالك».

مسألـة: «وينبغي أن يكـون المؤذن أمينـاً[1] صيتـاً عالمـاً بالأوقـات، ويستحب أن يؤذن قائمـاً[2] متطهـراً[3] على موضع عال مستقبل القبلة[4]، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً[5] ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة»[6].

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيـارات ص (٣٧): «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان: أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ. وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً».

(٢) وقال أيضاً كمـا في الاختيارات ص (٣٦): «ويتخرج أن لا يجزىء أذان القاعـد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عـن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر، وخطب بعضهم قاعـداً لغير عذر، وأطلق أحمد الكـراهة، والكراهة المطلقـة هل تنصرف إلى التحريـم أو التنزيه؟ على وجهيـن. قلت: قال أبو البقـاء العكبري في شرح الهـداية: نقل عن أحمد إن أذن قاعداً يعيد، قـال القاضي: محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به، والله أعلم».

(٣) وقال أيضـاً كما في الاختيـارات ص (٣٧): «وأكثر الـروايات عن أحمـد: المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعـادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضهـا وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة واختارها الخرقي».

(٤) وقال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١: «بل السنة أن يقولهـا ـ أي الصلاة خير من النوم ـ وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان».

(٥) وقال أيضـاً ص (٧١): «ولم يستثن مـن ذلك العلماء إلا الحيعلـة فإنـه يلتفت بها يمينـاً وشمالاً، ولا يختـص المشرق بالكلمتيـن، وليس في الأذان والإقـامة ما يختـص المشرق والمغرب بجنسه».

(٦) وقال أيضـاً ص(٧١): «وقد تنازع العلماء هل يـدور في المنارة؟ على قوليـن مشهورين، فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد».

مسألـة: «ويقـول في أذان الصبح: الصـلاة خير من النـوم. مرتيـن بعد الحيعلة».

وذلك لما روي عن بلال قال: «أمرني رسول ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» رواه أحمد ورواه ابن ماجه، ولفظه: «أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء» والترمذي، ولفظه: «قال لي النبي ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»[1] وعن سعيد بن المسيب عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل له: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك» رواه ابن ماجه[2]، وقد تقدم في أذان أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: «فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني[3] وعن

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤، ١٥، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/ ٢٥٠، وابن ماجة في الأذان/ باب السنة في الأذان (٧١٥). وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل، وليس هو بذاك القوي»، وأعله البيهقي في السنن ١/ ٤٢٤ بالإرسال فقال: «هذا مرسل فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً».

(٢) أخرجه ابن ماجة في الأذان/ باب السنة في الأذان (٧١٦). وقال في الزوائد: «إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، وأبوداود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١/ ٣٤٠، ولفظهما: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم» وفي لفظ لأبي داود: «الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»، وفي لفظ لأحمد: «وإذا أذنت بالأول من الصبح»، وفي لفظ: «الصلاة خير من النوم في الأذان الأول». وأخرجه النسائي في =

أنس بن مالك قال: «من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وفي رواية: «كان التثويب في صلاة الصبح إذا قال المؤذن: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» رواه سعيد وحرب وابن المنذر والدارقطني[1]، وقال عمر لمؤذنه: «إذا بلغت: حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» رواه الدارقطني[2]، وروى الشافعي في القديم عن علي مثل ذلك، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها، فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات، وسواء أذن مغلساً أو مسفراً، لأنه مظنة في الجملة.

فأما التثويب في غيرها، أو التثويب بين الندائين مثل أن يقول إذا

= الأذان/ باب الأذان في السفر ٢/ ٧، والدارقطني ١/ ٢٣٤، ولفظهما: «الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح». وأخرجه عبدالرزاق (١٨٢١) بلفظ: «في أذان الأول لصلاة الفجر». وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤، وفيه: «الصلاة خير من النوم في الأذان الأول في الفجر». وبنحو هذا أخرجه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٧٤)، والبيهقي ١/ ٤٢٢، وابن عدي (٦٤٦)، والخطيب في الموضح ١/ ١٤. وحُمِلَ على أن المراد «بالأول» هو الأذان، والثاني هو الإقامة، فقد سميت أذاناً بقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» ويؤيده اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١/ ٢٤٣، والبيهقي ١/ ٤٢٣، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٣.

استبطأ النـاس: حي علـى الصلاة، حي علـى الفلاح، أو الصـلاة خيـر من النوم في الفجر، أو غيرها، أو يقـول: الصلاة، الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله عند الإقـامة، أو بين النـداءين فمكروه سـواء قصد في ذلك نـداء الأمراء أو نداء أهـل السوق أو غيـر ذلك، لما روي عن ابـن عمر «أنه نـزل الكوفـة في بعض الأحياء فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي، فخرج إليهم ليصلي معهم فلما ثوبـوا قال: أليس قد نودي للصلاة؟ قالوا: بلـى، قال: فما يقول هذا؟ قالـوا: إن هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبـح إذا أضاء لهم، فقال: إن هؤلاء قـد ابتدعوا، لانصلي معهم. فـانصرف إلى منزلـه فصلى فيه» رواه سعيد[1] وعن أبي العالية قال: «كنا مع ابن عمـر في سفر ونزلنا بذي المجاز على مـاء لبعض العرب، فحضـرت الصلاة ،فأذن مـؤذن ابن عمر، ثـم أقام الصـلاة، فقام رجل فعـلا على رحل مـن رحالات القـوم، ثم نادى بـأعلى صوتـه: الصلاة يـا أهل الماء الصـلاة، فجعل ابن عمـر يسبح في صـلاته، حتى إذا قضت الصـلاة، قال ابـن عمر: من الصـائح بالصـلاة؟ قالـوا: أبو عامر يا أبا عبدالرحمـن، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شيطانك أمرك بهذا؟ أمـا كان في الله وسنة نبيه ﷺ والصالحين مـا أغنى عن بدعتك هذه؟ إن الناس لا يحدثون بدعة وإن رأوها حسنة إلا أماتوا سنة، فقال رجل من القوم: إنه ما أراد إلا خيراً يا أبا عبـدالرحمن، فقال ابن عمر: لو أراد خيراً ما رغـب بنفسه عن سنة نبيـه والصالحين مـن عباده» رواه ابن بطة فـي جزء

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع، وغيره مما وقفت عليه من كتب الآثار.

صنفه في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة[1]، وعن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة» رواه أبو داود في سننه[2]، وعن مجاهد قال: «لما قدم عمر مكة فأذن أبو محذورة، ثم أتى عمر فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال عمر: أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أولاً ما كفاك حتى تأتينا ببدعة تحدثها لنا» رواه سعيد وابن بطة[3]، وهذا كله إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه لما تقدم عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان، فقيل: إنه نائم. فقال: الصلاة خير من النوم»[4] قال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ «قصده بلال ليؤذنه بالصلاة وهو مريض، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»[5] وذُكِرَ احتمال أن نداء الأمراء ليس ببدعة،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة/ باب في التثويب (٥٣٨)، وعبدالرزاق (١٨٣٢)، والبيهقي ١/ ٤٢٤، والطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، وعلقه الترمذي بعد حديث (١٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٩، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان / باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر (٤١٨).

لأنه فعل على عهد معاوية[1]، ولعله اقتدى به في ذلك في حديث بلال لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[2].

فأما قصد الإمام لاستئذانه في الإقامة فلا بأس به، لأن بلالاً كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة[3] لأن الإمام أملك في الإقامة.

فَصْلٌ

ويكره أن يوصل الأذان بذكر قبله مثل: قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾[4] الآية، وقول بعض من يقيم الصلاة «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد» ونحو ذلك، لأن هذا محدث، وكل بدعة ضلالة لا سيما وهو تغيير للشعار المشروع، وكذلك إن وصله بذكر بعده.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب أذان الأعمى (٢٠٩)، ومسلم في الصيام / باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص (١١١).

(٤) سورة الإسراء الآية (١١١).

مسألة: «ولا يـؤذن قبل الوقت إلا لها، لقول رسـول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

أمـا غير صـلاة الفجر فـلا يجـوز ولا يجزىء الأذان لهـا إلا بعد دخـول الوقت، فـإن أذن قبله أعاد إذا دخل الـوقت؛ لأن المقصود بـالأذان الإعلام بدخول الوقت ودعاء الناس إلـى الصلاة ،وهذا لا يكون إلا في الوقت، ولأن الأذان معتبـر للصلاة، فـلا بـد من حصـولـه في وقتهـا كسائر أسبـابهـا من الشرائط والأركـان، فإن الشرط و إن جـاز فعله قبل الـوقت، فلابد مـن بقائه حكماً إلى آخر الصلاة والأذان لا يبقى.

ويستحب أن يكون الأذان في أول الوقت لما روى جـابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[1].

وأما الفجر فيجوز الأذان لها قبل وقتها، لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إن بـلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربـوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفـق عليهما[2]، وفي روايـة للبخاري: «فـإنه لا يـؤذن حتى يطلع الفجر»[3] وعن سمرة بـن جندب رضي الله عنه قال: قـال رسول ﷺ:

---

(١) أخـرجه أحمـد ٥/ ٨٦، ومسلم في المسـاجد/ بـاب متى يقـوم الناس للصـلاة (٦٠٦) وأبوداود في الصلاة/ بـاب في المؤذن ينتظر الإمام (٥٣٧)، والترمـذي في الصلاة/ باب إن الإمام أحق بالإقامة (٢٠٢) وابن ماجة في الأذان/ باب السنة في الأذان (٧١٣).

(٢) حـديث ابن عمـر رضي الله عنهمـا سبق ص (١١٢). وأما حـديث عـائشة فقـد أخرجـه البخاري فـي الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ومسلـم في الصيام/ بـاب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (١٩١٩).

«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة[1]، وعن عبدالله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[2]، فقد نبه ﷺ على حكمة تقديم الأذان في الفجر، وذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة، فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت، ولذلك خصت بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات، فإن الناس عند النداء بها يكونون أيقاظاً وأهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم، وأما القائم فإنه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ١٠/ ٢٤، ومسلم في الصوم/ باب الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، وأبوداود في الصوم/ باب وقت السحور (٢٣٤٦)، والترمذي، (٧٠٦)، والنسائي في الصيام/ باب كيف الفجر ٤/ ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٢، والبخاري في الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في الصوم/ باب بيان أن الصوم يدخل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، وأبوداود في الصوم/ باب وقت السحور (٢٣٤٧)، والنسائي في الأذان/ باب الأذان في غير وقت الصلاة ٢/ ١١، وابن ماجة في الصيام/ باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦).

فَصْـــــــلٌ

ويستحب الأذان قبل الفجر لما تقدم، ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما يؤذن قبل الفجر، والآخر بعده كما كان النبي ﷺ، وليحصل الإعلام بدخول الوقت، فإن أذن المؤذن مرتين، فقال الآمدي: هو مستحب أيضاً كالمؤذنين، وإن أذن واحد جاز، لما روى الحارث بن زياد الصدائي قال: «لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فناديت فجعلت أقول: أقيم أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر، نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ : إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[1].

ويستحب أن يكون التأذين قريب الفجر ليحصل المقصود، وهو إيقاظ النائم ورجع القائم، فإنه لا يقصد قبل ذلك، وفي الصحيحين «أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٤)، والترمذي في الصلاة/ باب من أذن فهو يقيم (١٩٩) وابن ماجة في الأذان/ باب السنة في الأذان (٧١٧). والحديث ضعفه الترمذي، والبيهقي ١/ ٣٩٩، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٠٢، والنووي في المجموع ٣/ ١١٦، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ : «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ٢/ ٣٥، ومسلم في الصيام/ باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ٢٦٨، والنسائي في الأذان/ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ٢/ ١٠.

ويستحب أن يكون الأذان في وقت واحد، لأنه إذا قدم تارة وأخر أخرى اضطرب على الناس أمر الوقت، ولم ينتفع بأذانه، بل قد يتضرر به، فأشبه من عادته الأذان أول الوقت فأذن في أثنائه، وعلى ذلك ما حمل بعض أصحابنا ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام» رواه أبو داود، وقال الترمذي: هو غير محظوظ، وقال الدارقطني: الصواب عن نافع عن ابن عمر «أن مؤذناً لعمر أذن قبل الصبح فأمره أن يرجع فينادي»[1] وكذلك ما روى شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا» رواه أبو داود[2] وقال: «هو منقطع، لأن شداداً لم يدرك بلالاً» فإن صَحّا حُمِلا على نوبة بلال، فإنه كان تارة يؤذن قبل أبي محذورة وتارة بعده كذلك رواه أحمد والنسائي عن حبيب بن عبدالرحمن عن عمته، وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة / باب الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٢) والترمذي معلقاً في الصلاة / باب ما جاء في الأذان بالليل ١/ ٢٦٢، والدارقطني ١/ ٢٤٤ والبيهقي ١/ ٣٨٣. وذكره الحافظ في الفتح ٢/ ١٠٣ وقال: «ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبوحاتم، وأبوداود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حماداً انفرد برفعه».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٤)، وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً».

يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»[1] وروى أحمد عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»[2] قال ابن خزيمة: «إن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلال ويتأخر عمرو، ويتقدم عمرو ويتأخر بلال».

فأما في شهر رمضان فقد كره الإمام أحمد الأذان قبل طلوع الفجر[3]، قال: لأنه يمنع الناس من السحور، يعني إذا لم يكن مؤذنان كما كان على عهد رسول الله ﷺ فإنه لا بأس به حينئذ، والكراهة المطلقة من الإمام تحمل على التحريم أو التنزيه؟ فيه وجهان.

وذكر الآمدي في جواز الأذان في رمضان قبل الفجر روايتين:

إحداهما: لا يجوز لما فيه من منع الناس من السحور المشروع

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٣، والنسائي في الأذان/ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ٢/ ١١ عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها. وقال في الإرواء ١/ ٢٣٧: «هذا سند صحيح على شرطهما».

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٥، وابن خزيمة (٤٠٧)، وقال: «هذا صحيح من جهة النقل، ولا يضاد حديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل» إذ من الجائز أن النبي ﷺ جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم».

(٣) الصحيح من المذهب: أنه يكره الأذان قبل الفجر في رمضان (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٩).

وتحريم ما أباح الله لهم[1].

والثانية: يجوز، لأنه إذا علم أنه يؤذن قبل الوقت لم يقلد في ذلك[2].

فَصْـــــــــلٌ

وليس عن أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد منتصف الليل[3] كما تجوز الإفاضة من مزدلفة، ورمي الجمرة، والطواف، وحلق الرأس بعد ذلك، قالوا: لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني بخلاف الأول، ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم الليل فيشبه ذهاب جميعه، ولأن النصف الأول وقت للعشاء في حال الاختيار، فلو جاز الأذان فيه لاشتبه على السامع الأذانان، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما لو كان النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهار، وإن كان في غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر وهو أول النهار، ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»[4] يعني الليل الذي ينتهي بطلوع

---

(١) (٢) انظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٢٧٧، ورواية عبدالله ١/ ٢٠٠، ورواية أبي داود ص (٢٧)، والهداية ١/ ٢٨، والمحرر ١/ ٣٨.

(٣) المغني ٢/ ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد/ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين / باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفجر، وفي الآخر «حين يمضي نصف الليل»[1] يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا[2]، ولو قيل: تحديد وقت إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب، وأنه إذا مضى ثلث الليل الشمسي فقد قارب مضي نصف الليل الفجري لكان متوجهاً[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٥٨) (١٧٠)، (١٧١).

(٢) وقال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص (١٠٢) (١٠٣): «والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان، واتفق علماء الحديث على صحته هو «إذا بقي ثلث الليل الآخر» وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: «إن أصح الروايات عن أبي هريرة: إذا بقي ثلث الليل الآخر» وقد روى عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لاشك فيه: «إذا بقي ثلث الليل الآخر فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضاً إذا مضى ثلث الليل الأول، وإذا انتصف الليل، فقوله حق، وهو الصادق المصدوق ويكون النزول أنواعاً ثلاثة..» وانظر أيضاً: الصواعق المرسلة ٢/ ٢٣٢، وفتح الباري ٣/ ٢٩، والأنوار البهية ١/ ٢٤٢، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث ١/ ١١١، ورسالة إثبات الاستواء والفوقية ١/ ١٧٤.

(٣) نقله البعلي عن شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٤٠).

مسألة: «قال النبي ﷺ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

هذا الحديث أخرجه الجماعة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1] وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة[2]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[3] وعن بعض أصحاب النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٨، ومسلم في الموضع السابق (٣٨٤)، وأبوداود في الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣)، والترمذي في المناقب/ باب فضل النبي ﷺ (٣٦١٤)، والنسائي في الأذان / باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢/ ٢٥، ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧). ولم أقف عليه في المسند للإمام أحمد.

«أن بلالاً أخـذ في الإقامة فلما أن قـال: قد قامت الصـلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامهـا، وقال في سائر الإقامة بنحو حـديث عمر في الأذان» رواه أبو داود[1]. وجـاء ذلك عن النبي ﷺ مـن حديـث أبي هـريرة، وعمـرو بن العاص، وابنه وأبي رافع ومعـاوية وغيرهم[2]. وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسـوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبـالإسلام ديناً ،غفـر له ذنبـه» رواه الجماعة إلا أحمـد والبخاري[3].

---

(١) أخـرجه أبـو داود في الصلاة / بـاب ما يقـول إذا سمع الإقـامة (٥٢٨)، وابن السنـي في عمل اليوم والليلـة (١٠٢)، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤١١ عـن أبي أمامة رضـي الله عنه. وفي إسناده رجل مبهم عن شهر بن حوشب عن أبـي أمامة، وشهر ضعيف الحديث، وقد ضعف الحديث الحافظ في التلخيص ١/ ٢١١.

(٢) أما حـديث أبي هريرة، فقـد أخرجه النسائي فـي الأذان / باب ثواب القول مثل مـا يقول المؤذن ٢/ ٢٠، وابن مـاجة في الأذان / بـاب ما يقال إذا أذن المـؤذن ١/ ٢٣٨. وحسنه الألبـاني في صحيح النسـائي (٦٥٠). وأمـا حديث عمـرو بن العـاص فلم أقف عليـه، وانظر: المغني ٢/ ٨٦. وأما حـديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد سبـق. وأما حديث أبي رافع فـأخرجـه أحمد ٦/ ٩، ٣٩١، والطحـاوي ١/ ١٤٤، والبزار كمـا في التلخيص ١/ ٢١٧. وقـال الهيثمي بعـد عـزوه للطبـراني فـي الكبير فـي المجمع ١/ ٣٣١: «وفيـه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه روى عنه مالـك». وأما حديث معاوية، فقد أخرجه البخاري في الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم فـي الصلاة / باب استحباب القول مثل قـول المؤذن (٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة / باب مـا يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٥)، والتـرمذي في الصلاة/ باب مـا يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠)، والنسـائي في الأذان/ باب الدعاء عند الأذان ٢/ ٢٦، وابن ماجة في الأذان/ باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) وأحمد ١/ ١٨١.

وهذا الـذكر مستحب استحبـاباً مؤكـداً، لأن النبي ﷺ أمر به، وأقـل أحوال الأمر الاستحبـاب حتى إنه إذا سمعه لـم يشتغل عنـه بصلاة نافلـة من تحية مسجـد ولا سنة راتبـة ولا غيرهـا، بل إذا دخل المسجـد وسمع المؤذن بـدأ بإجابته قبل التحية نص عليه.

ويستحب أن لا يقـوم إذا أخذ المـؤذن في الأذان لسبب آخـر، وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، ففي التحرك عند سمـاع النداء تشبـه بالشيطان، قـال أحمد رحمـه الله في الرجـل يقوم فيتطـوع إذا أذن المؤذن فقـال: لا يقـوم أول ما يبـدأ[1] ويصبـر قليلاً. وقـال أيضاً: يستحـب له أن يكـون ركوعـه بعدمـا يفرغ أو يقـرب من الفراغ، لأنـه يقال: إن الشيطـان يدبر حين يسمـع النداء، وعلى هذا فيستحـب لمن كان قاعداً أن لا يقوم عنـد سماع الأذان، سواء أجابه في حال قيـامه ومشيه أو لـم يجبه، وإن سمعه وهو في قراءة أو دعـاء قطع، لأن إجابة المؤذن تفوت، فإن كان في صلاة لـم يقله، لأن في الصلاة لشغلاً، ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعـاء غيره، ولا أن يصلـي على النبي ﷺ عنـد ذكـره وهو في الصـلاة، ويقـولـه إذا فرغ مـن الصلاة، ذكـره القـاضي، وكـلام غيـره يقتضي أنـه لا يستحب، لأنه سنـة فات محلها فأشبـه صلاة الكسوف بعـد التجلي وتحية المسجد بعـد الخروج منه، ولأنه ذكـر معلق بسبب، فلم يشرع بعـد انقضاء السبب كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه والأكل والشرب والخلاء ودعـاء الاستفتاح والاستعـاذة وغير ذلك، فإن قـاله في الصـلاة لـم

---

(١) الاختيارات ص (٤٠).

تبطل، لأنه ذكر لله إلا أن يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. فإنها تبطل لأنه خطاب لآدمي، ولهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما جاء مفسراً في رواية عمر[1] وغيره نص عليه.

واستحب بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك وبين الحيعلة أخذاً بظاهر قوله: «فقولوا مثل ما يقول» مع أمره بالحوقلة[2][3].

والصحيح: الأول[4] لأن الروايات المفسرة من أمره وقوله تبين الرواية المطلقة، ولأن كلمات الأذان كلها ذكر لله سبحانه فاستحب ذكر الله سبحانه عند ذلك.

أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة، وسامع المؤذن لا يدعو أحداً فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه، لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه، وهو لا حول ولا قوة إلا بالله. فإنها كنز من كنوز الجنة، وبها يقتدر الإنسان على كل فعل، إذ معناها: لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله سبحانه، فإنه خالق الأعمال والقوي عليها، فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السموات والأرض.

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٣) الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٠٤.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب (الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٠٤).

بتوفيق الله، والمعنى الأول: أجمع وأشبه.

قال بعض أصحابنا: ويقول إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت، أو نحو هذا.

وقد قال أحمد بن ملاعب: سمعت أبا عبدالله ما لا أحصيه وكان يكون هو المؤذن، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر قال قليلاً: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الأذان، قال أصحابنا: فيستحب للمؤذن أن يقول سرًّا مثل ما يقول علانية، وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] كقوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين»[2] وقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[3] وهذا لأنه ذكر يقتضي جواباً فاستحب له أن يجيب نفسه، كما استحب لغيره أن يجيبه كالتأمين والتحميد؛ ولأنه بذلك يجمع له بين أجرين بذكر الله سرًّا وعلانية، ولأن السر ذكر محض، بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام، ولأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الأذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه.

والاستحباب في حق غيره أوكد، وبكل حال فهو مستحب حتى لو تركه أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة لم يكن عليه شيء نص عليه، وقال أيضاً: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن استحب له أن يقول مثل ما يقول

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠)..

(٢) أخرجه البخاري في الأذان / باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢)، ومسلم في الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان / باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨١)، ومسلم في الصلاة / باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المؤذن، وإن لم يقل وافتتح الصلاة فلا بأس، وقال الآمدي: يكره أن يشرع في النافلة إذا سمع التأذين.

والمستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة، فلا يسبقه بالقول كما في حديث عمر وغيره، ولقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] ولأنه بذلك يحصل له أجر استماع الأذان وموافقة المؤذن.

قال أصحابنا: ويستحب إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لما تقدم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها[2].

فأما المنادي بالإقامة فلا يستحب له أن يقول سرًّا ما يقول علانية؛ لأن الإقامة تحدر ولا يحصل بينها سكوت.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم فيستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى تحية المسجد، قال ابن منصور: رأيت أبا عبدالله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس[3] لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد» رواه الخلال[4]، ورواه أبوحفص ولفظه: «دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذن فجلس» ولأن القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة فإنها إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠). (٢) المغني ٢/ ٨٧. (٣) الشرح الكبير ٣/ ٩٥.

(٤) عزاه في الشرح الكبير للخلال ٣/ ٩٥.

فَصْـــــــلٌ

ويستحب أن يدعـو إذا فرغ من الأذان والإقامـة نص عليه[1]، وكان إذا أقيمت الصلاة رفـع بكفيه وجعل يدعـو، لما روى سهل بن سعد قـال: قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تردان: الدعـاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضـاً» رواه أبـو داود[2]، وعن عبـدالله بـن عمرو: «أن رجـلاً قـال: يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقـال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمـد وأبوداود[3]، وعن أنس بن مالـك قال: قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يـرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فمـا نقول يارسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيـا والآخرة» رواه أحمد والترمذي وأبوداود وهذا لفظه[4]، وعن أم سلمـة قالت: «علمنـي رسول الله ﷺ أن أقـول عند

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١١٠.

(٢) أخـرجه أبـوداود في الجهـاد/ باب الـدعـاء عند اللقـاء (٢٥٤٠)، والـدارمي ١/ ٢١٧. وسكت عنه أبوداود. وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (١٤٦٩).

(٣) أخـرجه الإمـام أحمـد ٢/ ١٧٢، وأبوداود في الصـلاة/ بـاب ما يقـول إذا سمع المـؤذن (٥٢٤)، والنسـائي في عمل اليـوم والليلة (٤٤) وصححـه ابن حبـان كما في الإحسـان (١٦٩٥).

(٤) أخرجه الإمـام أحمد ٣/ ١١٩، وأبوداود في الصـلاة/ باب ما جاء في الـدعاء بين الأذان والإقامـة (٥٢١)، والترمـذي في الصـلاة/ باب مـا جاء في أن الـدعاء لا يـرد بين الأذان والإقـامـة (٢١٢)، والنسـائي في عمـل اليـوم والليلـة (٦٨). وقـال التـرمـذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٤٢٦)، وابن حبان (١٦٩٦) إحسان.

أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي» رواه أبوداود[1].

وينبغي أن يقدم أمام الدعاء لنفسه الصلاة على رسول الله ﷺ، بل ينبغي أن يقرن ذلك بإجابة المؤذن وإن لم يدع لنفسه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو[2]، ولما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الجماعة إلا مسلماً[3]، زاد بعض أصحابنا: واسقنا بكأسه من حوضه مشرباً هنيئاً سائغاً رويًّا، غير خزايا ولا ناكثين، برحمتك.

فَصْــــلٌ

السنة أن يقيم من أذن لما روى زياد بن الحارث الصُدّائي قال: «كنت

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة/ باب ما يقول عند أذان المغرب (٥٣٠)، والترمذي في الدعوات / باب في دعاء أم سلمة (٣٥٨٣) وقال الترمذي: «حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا نعرف أباها».

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٤، والبخاري في الأذان/ باب الدعاء عند الأذان (٦١٤)، وأبوداود في الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٩)، والترمذي في الصلاة (٢١١)، والنسائي في الأذان / باب الدعاء عند الأذان ٢/ ٢٦، ٢٨، وابن ماجة في الأذان / باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).

مع النبيﷺ فأمرني فأذنت فأراد بـلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومـن أذن فهو يقيم» رواه الخمسـة إلا النسائي[1] ولولا أن السنة أن يتولاهمـا رجل واحد لم يمنع المـؤذن الراتب من حقـه وهو الإقامـة لما حضر، وعـن عبدالعزيـز بن رُفيع[2] قال: «رأيـت أبا محذورة جـاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام» رواه أبـو حفص واحتج به أحمد[3]، ولولا أن ذلك سنة عندهم لاكتفى بتأذين الـرجل، ولأن ذلك أقرب إلى أن يعلم الناس أن الثاني إقـامة وليس بأذان آخـر، ولأنهما فصلان من الـذكر يتقدمـان الصلاة فكانت السنة أن يتولاهما واحد كالخطبتين.

فإن أذن غير المـؤذن الراتب، فإمـا أن يقيم من أذن كما فعـل زياد، أو يعيد الراتب الأذان كما صنع أبو محذورة.

فإن أقام غير من أذن كره نص عليه وأجزأ، لأن المقصود قد حصل.

ولو تنـاوب اثنان على أذان واحـد فقال هـذا كلمة وهذا كلمـة، أو بنى الرجـل على أذان غيره لم يجـز لعذر ولا غيـره، بل لابد من أذان رجـل واحد وإن جوزنـا الخطبة من اثنيـن، لأنه ذكر واحـد يختلف مقصوده بـاختلاف الأصوات بخلاف الخطبة.

---

(١) أخرجـه الإمام أحمـد ٤/ ١٦٩، وأبوداود في الصـلاة/ باب في الـرجل يؤذن ويقيـم غيره (٥١٣)، والترمـذي في الصلاة/ باب مـن أذن فهو يقيم (١٩٩)، وابن مـاجة في الأذان/ باب السنـة في الأذان (١٧). وقال في نصب الـراية ١/ ٢٨٩: «وفي إسناده عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو متكلم فيه».

(٢) عبدالعزيز بن رفيع، أبوعبدالله الأسدي المكي تـابعي ثقة توفي سنة ثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٩. وقال: «وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم».

ولا يقيم إلا بإذن الإمام فإن أمر الصلاة إليه. قال علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» رواه سعيد وأبو حفص[١].

والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد، فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه، لا في الموضع الذي يصلي فيه، لما احتج به الإمام أحمد رحمه الله عن بلال رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين» رواه أحمد وأبوداود[٢] وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم، ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين، فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريباً منه، وكذلك قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة» متفق عليه[٣]. وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنه: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[٤] ولأن الإقامة أحد النداءين فاستحب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/ ٢٧٦، والبيهقي ٢/ ١٩. وأخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ البيهقي ٢/ ١٩ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف رفعه ابن عدي وكذا البيهقي.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٢، ١٥، وأبوداود في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام (٩٣٧) وعبدالرزاق في المصنف ١/ ٦٢، والطبراني في الكبير (١١٢٤)، والبيهقي ٢/ ٥٦. وقال المنذري في مختصر السنن (٩٠٠) : «وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ: مرسلاً».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان / باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الإقامة (٥١٠) ، والنسائي في الأذان / باب في الإقامة (٦٢٩)، والبيهقي ١/ ٤١٣. وسكت عنه أبوداود، وحسنه المنذري في مختصر السنن (٤٨٠).

إسماعها للغائبين كالأذان، ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره، فإن شقت الإقامة قريباً من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فإنه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضاً لما روى عبدالله بن شقيق قال: «الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وقال: هي السنة» رواه سعيد[1].

فَصْـــــــــلٌ

وإذا أذن قريباً من المسجد جاز، وإن كان بينهما طريق كما يجوز الأذان في منارة المسجد كما تقدم من حديث بلال «أنه كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار»[2].

وإن أذن في مكان بعيد من المسجد فقال أحمد: معاذ الله ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا، لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة فلابد أن يكون نداؤه قريباً من موضع الصلاة ليقصده الناس.

فأما إن أذن لغير المسجد، بل للإعلام بالوقت فلا بأس بذلك بكل موضع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤، والبيهقي ٢/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الأذان فوق المنارة (٥١٩)، وحسنه ابن دقيق العيد، انظر الإرواء ١/ ٢٤٧.

فَصْــــــلٌ

ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً على ماجاءت به السنة، لأنه ذكر مجموع فوجب أن يؤتى به على وجهه: كقراءة الفاتحة، ولأنه بدون ذلك يختل المقصود به من الإعلام والدعاء، فإن نكسه لم يصح بحال.

وإن فرق بين كلماته بسكوت يسير، أو كلام يسير مباح لم يقطعه، لكنه إن كان لغير حاجة كره، وهو في الإقامة أشد كراهة من الأذان.

وإن كان لحاجة مثل أن يرد على من سلم عليه، أو يأمر بعض أهله بحاجة، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره، لما ذكره الإمام أحمد عن سليمان بن صُرَد وكانت له صحبة «أنه كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن»[1] «وأمر ابن عباس مؤذنه أن يقول في يوم مطير بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال» متفق عليه[2]، ولأن ذلك لا يخل بمقصود الأذان وبه إليه حاجة فأشبه العمل اليسير في الصلاة.

وعنه: أن ذلك يكره مطلقاً[3].

وعلى الروايتين: فالأفضل أن لا يتكلم برد سلام في الأذان ولا غيره.

فأما الإقامة فلا يتكلم فيها، لأن السنة حدرها والكلام يقطع ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان / باب الكلام في الأذان ١/ ٢٠٨، ولفظه: «وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه». وأخرجه البيهقي ١/ ٣٩٨ موصولاً بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين / باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩).

(٣) الفروع ١/ ٣١٨.

فأما إن طال الكلام أو السكوت استأنف، لأن ذلك يخل بمقصود الإعلام فأشبه التنكيس.

وإن فصل بينه بكلام يسير محرم كالسبّ والقذف فهل يبطل؟ على وجهين، ومن أصحابنامن يحكيها على روايتين:

إحداهما: يبطل[1]، قال الآمدي: وهو الصحيح، لأنه ذكر محض مجموع، والكلام المحرم مناف له وربما ظُنَّ متلاعباً لا مؤذناً إذ خلط الحق بالباطل.

وفي الأخرى: لا يبطل[2] لأنها عبادة لا تبطل بالكلام المباح فكذلك بالمحرم كالصوم والحج.

فأما الكلام بين الأذانين فلا يكره، لأن الفصل بينهما مشروع بعمل أو جلوس، والكلام من جملة الفواصل.

ولو ارتد في أثناء الأذان بطل؛ لأنها عبادة واحدة فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات، فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنف.

ولو جن أو نام أو أغمي عليه، ثم أفاق في الحال بنى، لأنه لم يخرج عن كونه من أهل العبادة.

وقال الآمدي: إذا أغمي عليه بطل الأذان، كما يبطل بالكلام الكثير.

ولو ارتد بعد الأذان ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل، قاله القاضي والآمدي وغيرهما[3] كما تبطل الطهارة بالردة، وهذا إذا كانت الردة بين الأذان والصلاة، فأما إن كانت بعد الصلاة

---

(١) (٢) الفروع ١/ ٣١٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٧.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٥.

لم يبطل حكم الأذان قولاً واحداً، وكذلك إن كان بعد الشروع في الصلاة.

والثاني : لا يبطل، وإن استمر على ردته وهو أصح قاله طائفة من أصحابنا[1]، لأنها عبادة قد انقضت فلم تبطل بالردة كسائر العبادات بخلاف الطهارة فإن حكمها باق، ولأنه لا يبطل بعد فراغه شيء من المبطلات، فلم تبطل بالردة كالصلاة وأولى وعكسه الطهارة، وهذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلانه كما تقدم في الطهارة.

فَصْـــــــلٌ

يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين، قال في رواية المروذي: بين الأذانين جلسة في المغرب وحدها[2]؛ لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها» رواه أحمد وأبوداود[3]، وفي رواية قال: «رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الأذان والإقامة قعدة» رواه حرب، وعن أبي بن كعب قال: قال

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة، المغني ٢/ ٨٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٥.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٩٣: «ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم، هذا المذهب، أعني أن الجلسة تكون خفيفة.. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين».

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣، وأبوداود في الصلاة/ باب كيف الأذان (٥٠٦).

رسول الله ﷺ: «يابلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل، ويقضي المتوضىء حاجته في مهل» رواه عبدالله بن أحمد في المسند[1]، قال إسحاق بن راهويه: لابد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب «لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى، وأقام مرة مرة، وقعد قعدة»[2] وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا أذن المؤذن فلا يقيم حتى يجلس»[3] وعن ابن عباس قال: «ينتظر المؤذن في الصلاة كلها بين الأذان والإقامة قدرما يغتسل الرجل، وفي المغرب قدرما يتوضأ» رواه الشالنجي[4] وإنما قدرها الإمام أحمد بركعتين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يصلون بين الأذانين للمغرب ركعتين»[5] وقد قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[6] ولأنه بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة ويصلي من يريد الصلاة، ويدرك أكثر الجماعة حد الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، ويدركون التأمين،

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٣، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٤٩، والبيهقي ١/ ٤٢٨. وهو ضعيف، إذ في إسناده يحيى بن مسلم البكاء، ضعيف كما في التقريب ٢/ ٣٥٨، وعبدالمنعم البصري، نقل البيهقي عن البخاري قوله: «منكر الحديث».

(٢) (٣) (٤) لم أقف عليها.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة إلى الأسطوانة (٥٠٣)، ومسلم في صلاة المسافرين / باب استحباب ركعتين قبل المغرب (٨٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان / باب كم بين الأذان والإقامة (٦٢٤)، ومسلم في الموضع السابق (٨٣٨) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

وذلك مقصود للشارع وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث.

وأما القعود فليفصل بين الأذانين، وليكون قائماً إلى الإقامة قياماً مبتدأ، ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة يفصل بينهما بجلسة كالخطبتين، وإنما خصت المغرب بذلك لضيق وقتها وكراهة تأخيرها.

فأما سائر الصلوات فالفصل بين الصلاتين يحصل بأسباب أخرى من الصلاة وغيرها.

فإن تأخرت الجماعة أكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت، قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب، فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت.

وعنه: أنه إنما استحب انتظارهم بالقدر المتقدم، قال في رواية حنبل: ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد ويقضي المعتصر حاجته يجعل بين أذانه وإقامته نفساً[1] وهذا أشبه بالروايتين.

وفيما إذا أسفر الجيران يغلس أو يسفر؟ على روايتين[2].

ولو أذن ثم خرج من المسجد أو ذهب إلى منزله لحاجة مثل أن يتوضأ لم يكره، وإن كان لغير حاجة كره، لأن الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه لغير المؤذن، فالمؤذن أشد إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص على ذلك كله؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل ولا تجب

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: ص (٢٢٤).

الإجابة إليها إلا بعد الوقت.

فَصْـــــــلٌ

الأذان من أفضل الأعمال، فإنه ذكر الله على وجه الجهر، ويفتح به أبواب السماء، وتهرب منه الشياطين وتطمئن به القلوب، وهو إظهار لشعار الإسلام، وإعلام للناس بوقت الصلاة، ودعاء إليها، ومراعاة الشمس والقمر والظلال لذكر الله، قال الإمام أحمد: الأذان أحبّ إلي من الإمامة، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه، والمؤذن يغفر له مد صوته، وهذا اختيار أكثر أصحابنا[1].

وروي عنه: أن الإمامة أفضل[2]، وهذا اختيار أبي عبدالله ابن حامد وأبي الفرج ابن الجوزي، لأن الإمامة تولاها ﷺ هو بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ووكلوا الأذان إلى غيرهم، وكذلك مازال يتولاها أفاضل المسلمين علماً وعملاً، ولأن الإمامة يعتبر لها من صفات الكمال أكثر مما يعتبر للأذان، ولأن الإمامة واجبة في كل جماعة، والأذان إنما يجب مرة في المصر، وقد روي عن داود بن أبي هند قال: حدثت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: مرني بعمل أعمله قال: «كن إمام قومك. قال: فإن لم أقدر؟ قال:

---

(١) (٢) المغني ٢/ ٥٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٥.

فكن مؤذنهم» رواه سعيد[1].

والأول: أصح، لما تقدم من قوله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[2] ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، لأن المغفرة نهاية الخير، ولهذا أمر الله رسول الله ﷺ بالاستغفار بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[3]، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان ذلك خصوصاً خصه به دون سائر الأنبياء، وندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار، والرشد مبتدأ الخير، فإنه من لم يرشد يكن غاوياً. والغاوي: المتبع للشهوات المضيع للصلوات، ولأن الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة:

منها: أنه يغفر له مدّ صوته.

وأنه يستغفر له كل رطب ويابس.

وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. وقد تقدم ذلك، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه[4]، وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٨. وأبونعيم في أخبار أصفهان ٢/ ٨٧ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه ص (٢٥٢).

(٣) سورة النصر الآية (١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان / باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة/ باب تسوية الصفوف (٤٣٧)..

أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم[1]، وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» رواه أحمد والنسائي[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من أذن محتسباً سبع سنين كتبت له براءة من النار» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة، وفي كل إقامة ثلاثون حسنة» رواهما ابن ماجة[3]، ولم يجيء في فضل الإمامة مثل هذا، ولأن الإمامة من باب الإمارة والولاية إذ هي الإمامة الصغرى ولذلك قال عثمان لابن عمر: «اقض بين الناس فاستعفاه، وقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين» رواه أحمد[4]، وهي فتنة لما فيها من الشرف والرئاسة حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض وهذا مضر بالدين، وقد روى كعب بن مالك عنه ﷺ أنه قال: «ماذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٩٥، ٩٨، ومسلم في الصلاة، باب فضل الأذان (٣٨٧)، وابن ماجة في الأذان/ باب فضل الأذان (٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، والنسائي في الأذان ٢/ ١٣ . وإسناده قوي.

(٣) أما حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي في الصلاة / باب ما جاء في فضل الأذان (٢٠٦)، وابن ماجة في الأذان/ باب فضل الأذان (٧٢٧). وقال الترمذي: «حديث غريب». وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق (٧٢٨). وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف عبداللهبن صالح».

(٤) لم أقف عليه.

المرء على المال والشرف لدينه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1] ولأنه يخاف على صاحبها انتفاخه بذلك واختياله وأن يفتن باشتهاره، ولذلك صلى حذيفة ابن اليمان مرة إماماً ثم قال: «لتصلن وحدانا، أو لتلتمسن لكم إماماً غيري، فإني لما أممتكم خيل إليّ أنه ليس فيكم مثلي»[2]، وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات: «ألا تؤم أصحابك؟ فقال: كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمنا محمد بن سيرين» ولأن الإمام يتحمل صلاة المأمومين الذي دل عليه حديث الضمان[3]، والأذان سليم من هذه المخاوف كلها، بل ربما زهد الشيطان فيه وثبط عنه حتى يفوض إلى أطراف الناس، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبعض العرب: «من يؤذن لكم؟ قالوا: عبيدنا.قال: ذلك شر لكم»[4] وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فمثل الإمارة والقضاء، وذلك أن الولايات وإن كانت خطرة لكن إذا أقيم أمر الله فيها لم يعدلها شيء من الأعمال، وإنما يهاب الدخول فيها أولاً خشية أن لا يقام أمر الله فيها لكثرة نوائبها، وخشية أن يفتن القلب بالولاية لما فيها من الشرف والعز، ويكره طلبها لأنه من حب الشرف وإرادة العلو في الأرض يكون في الغالب، ولأنه تعرض للمحنة والبلوى، فإذا ابتلي المرء بها صار القيام بها فرضاً عليه، وكذلك إذا تعينت عليه، فإمامته وإمامة الخلفاء الراشدين كانت متعينة عليهم فإنها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٠، والترمذي في الزهد (٢٣٧٦)، والدارمي ٢/ ٣٠٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر تخريجه ص (٢٥٢).

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٢٦.

وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لولا الخِلّيفَى لأذنت» رواه سعيد[1]، وهذا كالإمارة نفسها، وكما أن مقامهم بالمدينة لكونها دار هجرتهم كان أفضل من مقامهم بمكة، بل كان يحرم عليهم استيطان مكة، وهذا الوصف مفقود في غيرهم، وكذلك صوم يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، وكان النبي ﷺ يصوم غيره، لأنه كان يضعفه عما هو أفضل منه، فصار قلة الصوم في حقه أفضل ونظائر هذا كثيرة، نعم نظير هذا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة إلا هو وهو أحقهم بالإمامة، ومن يصلح للأذان كثير فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض واتقى الله فيها أفضل لما ذكرناه، وعلى هذا يحمل حديث داود بن أبي هند، وقد روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق بنحوه، كتاب الصلاة/ باب فضل الأذان ١/ ٤٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في البر/ باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (١٩٨٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير، وهو أشهر».

فَصْـــــــلٌ

وإذا تشاحّ نفسان في الأذان قدم أكملهما في الخصال المطلوبة في المؤذن وهي الصوت، والأمانة والعلم بالأوقات، بأن يكون أندى صوتاً أو أعلم بالأوقات، ويقدم أكملهما في عقله ودينه لما تقدم، فإن استويا في ذلك قدم أعمرهما للمسجد وأكثرهما مراعاة له وأقدمهما تأذيناً فيه.

ولا يقدم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن، فإن استويا في ذلك قدم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم[١] فإن انقسموا طائفتين متساويتين، أو لم يختاروا أحدهما، أو لم يكن للمسجد جيران أقرع بينهما، لقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[٢] ولأن الناس تشاحوا في الأذان بالقادسية فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ذكره الإمام أحمد وغيره[٣].

وعنه: أنه يقرع بينهم من غير نظر إلى الجيران[٤].

والأول: أصح، لأن ذلك أقرب لرضاهم وانتظام أمرهم، ولذلك اعتبر ذلك في الإمامة.

---

(١) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الأذان/ باب الاستهام في الأذان ١/ ٢٠٨. والبيهقي موصولاً ١/ ٤٢٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦٢.

فَصْــــــلٌ

قال القاضي: يستحب الاقتصار على مؤذنين، وإن اقتصر على واحد أجزأه، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، وكذلك قال الآمدي: يستحب أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين لدعو الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة، ومعنى هذا أنه يرتب للمسجد مؤذنان إن غاب أحدهما حضر الآخر، وأما تأذين واحد بعد واحد فعلى ما ذكره القاضي يستحب، وعلى ما ذكره غيره لا يستحب ذلك إلا في الفجر.

قال القاضي: ولا يستحب أن يزيد على أربعة يعني أن ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة، بخلاف الزيادة على الأربعة، وكذلك قال الآمدي: لا يرزق أكثر من أربعة، لأن عثمان رضي الله عنه «اتخذ أربعة من المؤذنين»[1] ولأنه إذا زاد على أربعة فأذن واحد بعد واحد فات فضيلة أول الوقت، فلا يزاد على الاثنين إلا لحاجة.

وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة، وهذا ظاهر المذهب[2]، ذكر أبو بكر عن أحمد أنه قال في رواية أحمد بن سعيد: ويقيم الإمام من المؤذنين ما أراد ويرزقهم من الفيء.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣١٤) «هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا منهم صاحب المهذب، وبيض له المنذري والنووي، ولا يعرف له أصل، وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي احتج في الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين».

(٢) المغني ٢/ ٨٩.

فَصْــــلٌ

وإذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذن واحد بعد واحد إن كان المسجد صغيراً والإبلاغ يحصل بذلك، لأن مؤذني رسول الله ﷺ كان يؤذن أحدهما بعد الآخر[1].

فإن أذنوا جميعاً من غير حاجة فقال الآمدي: يكره وذلك لما فيه من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون مع ما فيه من مخالفة السنة، وإن كان المسجد كبيراً لا يحصل التبليغ بأذان الواحد والمقصود إسماع أماكن لا يبلغهم صوت الواحد فلا بأس بأذانهم جميعاً نص عليه، وقال: إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس، لأن المقصود بالأذان الإبلاغ وذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بتفريقها.

وإن أذنوا في وقت واحد متفرقين فإن كان كل واحد يستمع أذانه أهل ناحية بأن يؤذن أحدهما في طرف، والآخر في طرف بعيد منه فهو حسن.

وإن أذنوا في مكان واحد فهذا أولى بالكراهة من أذانهم جميعاً في المكان الصغير لما فيه من اختلاط الأصوات، قال بعض أصحابنا: وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت أذنوا دفعة واحدة.

ولا يؤذن قبل تأذين المؤذن الراتب إلا أن يغيب ويخاف فوت وقت التأذين فأما مع حضوره فلا.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٥).

باب شروط الصلاة

مسألة: «وهي: ستة».

شرائط الصلاة: ما يجب لها قبلها ويستمر حكمه إلى انقضائها، وكذلك كل متقدم على الشيء يسمى شرطاً كشروط الطلاق، ومنه أشراط الساعة.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنها ستة يعني شرائط المكتوبات وهي الطهارتان، والاستقبال، والوقت، والنية.[1]

وبعض أصحابنا يضم إلى ذلك (الموضع) لأن الصلاة لا تصح إلا في موضع مستقر، ولأن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب[2] مع طهارتها، ولعل الشيخ ترك ذلك لأن المكان غير المستقر في الغالب يمنع تكميل الصلاة فتكون العلة نقص الأركان، وكذلك الأماكن المنهي عنها معللة عنده بكونها مظنة النجاسة فيدخل في قسم الطهارة.

---

(١) وكذا ستر العورة، وهو السادس كما سيأتي .

(٢) سيأتي إن شاء الله ص (٤٢٣).

مسألة: «أحدهما: الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»[1].

وقد مضى ذكرها[2].

أما الطهارة من الحدث فهي شرط لجميع الصلوات فرضها ونفلها، ولما يجرى مجرى الصلاة وهو: الطواف، ولمس المصحف[3].

ووجوبها ثابت بالكتاب[4]، والسنة[5]، والإجماع[6]، وقد تقدم ذلك[7].

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٢) في الجزء الأول، انظر ص ١٦٦، ٢٩٠، وغيرها.

(٣) المذهب أن الطهـــارة من الحدث شرط للطواف، ومس المصحف. (المستوعب ١/ ١٣١، الفروع ١/ ١٨٨). وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمم لرد السلام».

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٨: «أما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء».

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم..﴾ الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) كما في حديث أبي هريرة السابق هامش (١).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص (٣١).

(٧) انظر الجزء الأول ص ٣٨٠، وغيرها.

مسألـــة: «الثاني: الوقت».

المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما سواها فمنها: ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف، والفوائت.

ومنها: ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة.

ومنها: ما هو مؤقت أيضاً كالرواتب، والضحى.

ومنها: ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف، والاستسقاء.

ومعنى كونه شرطاً للصلاة: أن الصلاة لا تصح قبله، ولا ينتقض هذا بالمجموعة إلى ما قبلها، والجمعة إذا صليت في صدر النهار، فإن ذلك وقت لها، أي وقت لجواز فعلها.

ومع كون الوقت شرطاً فإنه موجب للصلاة، فإن الصلاة لا تجب قبله وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت.

لكن الوقت الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها كالزوال للظهر، والغروب للمغرب، وقد يكون غيره كالزوال للجمعة، ومصير الظل مثل الشخص للعصر في حق المعذور فإن هذا الوقت ليس شرطاً للصحة وهو سبب الوجوب.

والوقت شرط مع العلم، والجهل، والعمد، والنسيان، فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت، لكن إن كان معذوراً مثل المطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه، وإن فعل ذلك عمداً أثم.

مسألـة: «وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله».

بدأ الشيخ رحمه الله بالظهر، وكذلك جماعة من أصحابنا منهم الخرقي[1] والقاضي في بعض كتبهم: «لأن جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها» وكذلك تسمى الأولى، ولأنه بدأ بها في حديث عبدالله ابن عمرو وأبي هريرة[2] فاقتدي به في ذلك.

وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات، ولأن الله سبحانه بدأ بها في قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾[3].

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في بعض كتبه، وهذا أجود إن شاء الله لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر[4] فجعل جميع الصلوات موتورة، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو وتر الليل وذلك لا يجوز، ولأن الفجر هي

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٨.

(٢) يأتي تخريجها إن شاء الله ص (١٥٢، ١٥٣).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣، ١٥٤، وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٨٧٥: «رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح». وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في الموطأ ـ كتاب صلاة الليل / باب الأمر بالوتر ٢/ ١٢٥، وأيضاً الترمذي بنحوه في الصلاة/ باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢). وقال الترمذي: «حسن».

المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر[1] ووصيته لمعاذ بدأ بالفجر[2] وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة وفي هذا جواب عن الاحتجاج بقصة جبريل، ولأن بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء وهو ﷺ لم يخبر الناس بها حتى أصبح وفات الفجر فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر ليعلم المسلمون ويأتموا برسول الله ﷺ حيث كان يأتم هو بجبريل، ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾[3] وقوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار﴾[4] وقوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[5].

وإنما بدأ بالظهر تارة كما بدأ في المغرب في قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾[6] الآية.

فتارة يبدأ بأول النهار، وتارة بأوسطه، وتارة بأول الليل، ولأن النائم إذا استيقظ أول النهار كان بمنزلة الخلق الجديد فإن الانتباه حياة بعد الموت ونشور بعد السكون، فما فعله حينئذ كان أول أعماله، وبهذا يتبين أن

---

(١) يأتي تخريجها إن شاء الله ص (١٦٣، ١٦٩، ١٧٠).

(٢) يأتي تخريجه إن شاء الله ص (٢١٦، ٢١٧)

(٣) سورة هود الآية (١١٤).

(٤) سورة طه الآية (١٣٠).

(٥) سورة ق الآية (٣٩).

(٦) سورة الروم الآية (١٧).

أعمال النهار سابقة لأعمال الليل، وأن أعمال النهار فواتيح وأعمال الليل خواتيم، وإن كان الليل هو المتقدم على النهار خلقاً وإبداعاً.

فَصْــــــــلٌ

الظهر أربع ركعات بالنقل العام المستفيض، والإجماع المستيقن في حق المقيم، فأما المسافر فيذكر إن شاء الله في موضعه.

وتسمى: الظهر، والهجير، والأولى.

وأول وقتها: هو زوال الشمس عن كبد السماء، وهذا مما أجمعت عليه الأمة[1]، وجاءت به السنة المستفيضة، من ذلك: ما روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ : «جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت»

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٦)، والإجماع لابن المنذر ص (٣٨)، والمبدع ١/ ٣٣٦.

رواه أحمد والنسائي والترمذي[1] وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[2]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3] وقال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٣٠، ٣٣١، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/ ١٨٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنسائي في كتاب المواقيت / باب آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٥: وقال: «حديث صحيح مشهور» ووافقه الذهبي، والدارقطني في كتاب الصلاة/ باب إمامة جبريل ١/ ٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦٨، وابن حبان كما في موارد الظمآن ١/ ٩٢ رقم (٢٧٨).

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٣، وأبو داود في كتاب الصلاة. / باب ما جاء في المواقيت (٣٩٣) والترمذي في الموضع السابق (١٤٨) وقال : «حسن صحيح» والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣ وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦٤، وابن حبان كما في موارد الظمآن ١/ ٩٢، وابن خزيمة في كتاب الصلاة/ باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس ١/ ١٦٨، وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٣: «في إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش مختلف فيه ولكنه توبع... وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه ابن العربي وابن عبدالبر» وكذا النووي في المجموع ٣/ ٢٣.

حديث حسن.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1] وقوله: ﴿حين تظهرون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أطراف النهار﴾[3].

ومعنى زوال الشمس أن تحاذي رأس المصلي ثم تميل عنه يقال: زالت، وزاغت، ودلكت، ودحضت، ويعرف ذلك بازدياد الظل بعد كمال نقصانه، وذلك أن الشمس مادامت مرتفعة في رأي العين فإن الظل ينقص ويتقلص فإذا وقفت في رأي العين فإن الظل يبقى على حاله، فإذا أخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فإذا جئت إلى شاخص من جبل أو شجر أو جدار، أو نصبت عوداً وأعلمت رأس ظله ثم نظرت بعد ذلك فإن وجدته قد نقص فالشمس لم تستو ولم تزل، وإن وجدته قد زاد فقد زالت الشمس.

وكذلك إن وجدته على حاله لأنه قد يكون قد تكامل نقصه ثم أخذ في الزيادة فعاد إلى حاله الأولى، لأن الشمس لا تقف أبداً.

وقد ذكر بعض أهل العلم[4] قدر ظل الإنسان حين تزول الشمس بالأقدام في شهور السنة، وهذا مع أنه تقريب إذ الزوال لا يكون في يومين متواليين على حد واحد ولا يستمر في جميع الأمصار، وإنما ضبط في الأصل لبعض البلدان كالكوفة والبصرة.

وأما آخر وقتها: فإنه بصيرورة ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال[5]

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٨). (٢) سورة الروم الآية (١٨).

(٣) سورة طه الآية (١٣٠).

(٤) كأبي العباس السنجي، انظر المغني ٢/ ١١.

(٥) وهذا هو المذهب. مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ١٥٣، ومسائل عبدالله ص (٥١، ٥٢) ومسائل ابن هانىء ١/ ٣٨، والفروع ١/ ٢٩٩، والمبدع ١/ ٣٣٨، وشرح المنتهى ١/ ١٣٣.

فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضياً لا مؤدياً، وهذا لما تقدم من حديث جبريل فإن معنى قوله في اليوم الثاني: «فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله»[1] أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله.

ومعنى قوله في العصر في اليوم الأول: «أنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله»[2] أنه ابتدأها حينئذ لأن المراد تحديد الوقت وضبطه، وإنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه، كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه، وقد جاء ذلك مفسراً فيما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله مالم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه أحمد ومسلم[3]، وهذا أتم أحاديث المواقيت بياناً، لأنه من قول رسول الله ﷺ وليس بحكاية فعل، وقد روي نحوه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣، ومسلم في كتاب المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأبوداود في كتاب الصلاة/ باب في المواقيت (٣٩٦)، والنسائي في المواقيت/ باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠.

يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» رواه أحمد والترمذي[1] إلا أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً ومراسيل مجاهد حسنة، لاسيما وقد روي مسنداً من وجوه صحيحة، وكذلك أيضاً في حديث السائل عن مواقيت الصلاة قد بين أنه أخر الظهر: «حتى كان قريباً من وقت العصر» وقال لما ناموا عن الصلاة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[2].

فهذا كله يبين أنه إذا صار الظل مثل الشاخص خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال، لأن الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لاسيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء، فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشاخص مطلقاً لتداخل الوقتان أو استحال ذلك، وإنما أطلق في الأحاديث لأنه قصد أن يبين أن وقت الظهر بزيادة الظل عن مثل شخصه، ولأن الظل وقت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، والترمذي في الصلاة / باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٥١)، والدارقطني ١/ ٢٦٢، والبيهقي ١/ ٧٥، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٢٠، وفي الموطأ طرف منه. وقد أعله البخاري كما حكاه الترمذي، وصحح وقفه على مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٣) ونقل عن أبيه تخطئة الراوي في رفعه كما قال البخاري، وكذا نقل البيهقي عن يحيى بن معين، وأيضاً صحح الدارقطني وقفه. وقد تعقبهم ابن حزم في المحلى، وابن الجوزي كما في نصب الراية ١/ ٢٣١، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧١٧٢) فصححوه لثقة الراوي الذي رفعه.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

الزوال يكون مستقيماً فإذا انحرف بقدر الشاخص فهو آخر وقت الظهر، ولأنه في الصيف في أرض الحجاز يكون الظل وقت الزوال شيئاً يسيرا لا عبرة به، فمجرد كون الظل مثل الشاخص يكفي في التقريب، ولهذا قال في الحديث «لما كان الفيء مثل الشراك»[1]

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٠) من حديث ابن عباس.

مسألة: «ووقت العصر، وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس».

في هذا الكلام ثلاثة فصول:

أحدها: أن العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[1] وهذا مما لا يختلف المذهب[2] فيه، قال الإمام أحمد: «تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى»[3] وقال أيضاً: «أكثر الأحاديث على صلاة العصر»[4]، وخرج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً، وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» متفق عليه[5]، وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[6] وعن عبدالله بن مسعود

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) انظر: المغني ٢/ ١٨، الإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٣) (٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد/ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٢/ ٣٤٠، ومسلم في كتاب المساجد/ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٤، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة العصر (٤٠٩).

رضي الله عنه قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو:حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[1]، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[2] وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى: «صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[3] وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قرأ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وسماها لنا أنها صلاة العصر[4]، وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم» رواه أحمد ومسلم[5]، وهذا يدل على أنها العصر، لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد، فلا يزول اليقين بالشك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم في الموضع السابق، وابن ماجة في الصلاة/ باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير/ باب تفسير البقرة (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٢، ١٣، ٢٢، والترمذي في الموضع السابق.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٧، ٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠١، ومسلم في الموضع السابق (٦٣٠).

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت: «﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1]، وهذا يقتضي أن يكون غيرها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

قلنا: العطف قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات كقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى﴾[2] وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته، فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر، وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أن الواو: تكون زائدة ،فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة، وإنما جوزه بعض أهل الكوفة وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[3] والقنوت: إنما هو في الفجر؟

قلنا: القنوت هو: دوام الطاعة والثبات عليه، وذلك واجب في جميع الصلوات، كما قال تعالى: ﴿يامريم اقنتي لربك واسجدي﴾[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند كما في الفتح الرباني (١٢٩)، ومسلم في الموضع السابق (٦٢٩)، وأبوداود في الموضع السابق (٤١٠)، والترمذي في الموضع ا لسابق (٢٩٨٦)، والنسائي في الموضع السابق ١/ ٢٣٦.

(٢) سورة الأعلى الآيات (١ ـ ٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٤) سورة آل عمران الآية (٤٣).

وقال: ﴿وله من في السموات والأرض كل له قانتون﴾[1] وقال: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾[2] فجعله قانتاً في حال سجوده وقيامه، وقال: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات﴾[3] أراد به الصلاة، ولم يرد به مجرد الدعاء في القيام، ﴿والصالحات قانتات﴾[4] أي مطيعات لأزواجهن.

ولا يجوز أن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر، لأن ذلك لو كان مشروعاً لكان سنة حقيقية، والآية سيقت لبيان ما يجب فعله ويتوكد في حال الخوف وغيره، فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها، ولذلك لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام[5]، ولو فرض أن المراد به الدعاء في القيام فليس في الكلام ما يوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى لا حقيقة ولا مجازاً فلا يجوز حمل الكلام عليه، بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنة عند الحوادث والنوازل[6] ولأن الأمر بالمحافظة عليها خصوصاً بعد دخولها في العموم

(١) سورة الروم الآية (٢٦).

(٢) سورة الزمر الآية (٩).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

(٤) سورة النساء الآية (٣٤).

(٥) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) ومسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء / باب اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (١٠٠٦)، ومسلم في صلاة المساجد/ باب استحباب القنوت (٦٧٥).

يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها والعصر محفوفة بذلك، لما روى أبو بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» رواه أحمد ومسلم والنسائي[1]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من أجلها لما فاتته»[2] فبين ﷺ أن من قبلنا ضيعوها وما هذا شأنه فهو جدير أن يؤمر بالمحافظة عليه وأن لنا أجرين بهذه المحافظة وهما ـ والله أعلم ـ الأجران المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾[3] وفي المثل المضروب لنا ولأهل الكتاب وهو ما رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى قالوا: كنا أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٧، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت / باب تأخير المغرب ١/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير في تفسيره ٥/ ١٧٠ رقم (٥٣٨٦) وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٧٠.

(٣) سورة الحديد الآية (٢٨).

أوتيه من أشاء» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه[1] وذلك إنما استحققنا الأجرين بحفظ ما ضيعوه وهو صلاة العصر، ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم منهم الكفار، ولهذا «لما صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعسفان قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فأنزل الله عز وجل صلاة الخوف»[2] فكانت صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف الشديد لما شغلوا عنها، وهي السبب في صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة، ولأن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة[3] وعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٦، ١١١، ١٢١، ١٢٩، والبخاري في المواقيت/ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧)، والترمذي في الأمثال/ باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٩، ٦٠، وأبوداود في الصلاة/ باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٧٤. وابن حبان كما في موارد الظمآن رقم (٥٨٧) وصححه، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٧ وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي» والبيهقي في سننه ٣/ ٢٥٦، ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٨، ١٣، ٢٧, ٤٨, ٥٤, ٧٥, ١٠٢، ١٠٤، والبخاري في المواقيت/ باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، ومسلم في المساجد/ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦)، وأبوداود في الصلاة/ باب وقت صلاة العصر (٤١٤)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر (١٧٥)، والنسائي في الصلاة/ باب صلاة العصر في السفر (٤٧٩)، وابن ماجة في الصلاة / باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٥).

أحمد والبخاري[1]، ولأن أول الصلوات هي الفجر كما تقدم فتكون العصر هي الوسطى، وكذلك قال بعض السلف وأمسك أصابعه الخمس فوضع يده على الخنصر فقال: هذه هي الفجر، ثم وضعها على البنصر وقال: هذه الظهر، ثم وضعها على الوسطى وقال: هذه الوسطى، وكذلك أهل العبارة يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه، ولأن الصلوات غيرها يقع في وقت الفراغ فإن الفجر تكون عند الانتباه، والعشاءين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل، والظهر في وقت القائلة، وإنما يقع الشغل أول النهار وآخره، لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة فيقع العصر وقت اشتغال الناس، ولذلك ضيعها أهل الكتاب، ولأن آخر النهار أفضل من أوله فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيماً منه لأوله وهو وقت تعظمه أهل الملل كلها، ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر[2] ولأن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار واجتماع ملائكة الليل والنهار، وإنما الأعمال بالخواتيم، فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته وصلاة الفجر وإن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار، ولهذا ـ والله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، والبخاري في المواقيت. باب من ترك العصر (٥٥٣)، والنسائي في الصلاة/ باب من ترك صلاة العصر ١/ ٢٣٦، وابن ماجة في الصلاة/ باب ميقات الصلاة في الغيم (٦٩٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم.. تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً..﴾ الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

أعلم ـ جعل تركها موجباً لحبوط العمل، يعني ـ والله أعلم ـ عمل يومه، فإن الأعمال بالخواتيم، ولأن وقتها ليس متميزاً في النظر تمييزاً محدوداً مثل مواقيت سائر الصلوات، فإن وقت الفجر يعرف بظهور النور، ووقت الظهر يعرف بزوال الشمس، ووقت المغرب يعرف بغروبها، ووقت العشاء بمغيب الشفق، وأما العصر فإن حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافاً ظاهراً، وإنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك، فلما كان وقتها قد يشتبه دخوله كان التضييع لها أكثر من التضييع لغيرها، فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسباً لذلك.

الفصل الثاني:

أنها أربع ركعات في حق المقيم بالنقل العام الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف[١].

ووقتها: من حين يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار ظل الشخص مثله وزاد أدنى زيادة فقد دخل وقت العصر ويمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس وتصفر، على هذا أكثر الروايات عن أبي عبدالله[٢].

وعنه: أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[٣] فقط وهي اختيار الخرقي[٤] وطائفة من أصحابنا لما تقدم من إمامة جبريل بالنبي ﷺ «فإنه

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٥).
(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ١٥٤، كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٠٩.
(٣) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٥٢)، مسائل أحمد لإسحاق بن هانىء ١/ ٣٨، ومسائل أبي داود ص (٧٢). وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جمهور الأصحاب. الإنصاف ١/ ٤٣٣.
(٤) مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ١٥.

صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: الوقت ما بين هذين»[1].

والأول أصح[2] لما تقدم من قوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[3] من رواية عبدالله بن عمرو وغيره، ولما روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ينتصف وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي[4] وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل[5] عليه السلام لوجوه:

---

(١) من حديث ابن عباس وقد سبق ص (١٥٠).

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٤: «ووقت العصر إلى اصفرار الشمس على ظاهر مذهب أحمد».

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٦، ومسلم في المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣)، وأبوداود في الصلاة / باب في المواقيت (٣٩٥)، والنسائي في المواقيت/ باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠، وابن ماجة في الصلاة / باب مواقيت الصلاة (٦٦٧).

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٠).

أحدها: أن فيها زيادة منطوقة فتقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة، وإنما تنفيها بطريق المفهوم.

الثاني: أنها متأخرة، لأنها كانت بالمدينة، فإن السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة وبلال يؤذن له، بل رواتها أبو موسى وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة[1] وبريدة بن الحصيب[2] وكل هؤلاء لم يصحبوه إلا بالمدينة، وأبوموسى وأبوهريرة إنما صحباه بعد خيبر، وحديث جبريل كان قبل الهجرة بأكثر من سنة، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون هو الناسخ للأول إن كان بينهما تعارض.

الثالث: أن حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة قول مبين وهو أتم تحديداً وأصرح دلالة من حكاية الفعل.

الرابع: أنها أكثر وأصح من حديث جبريل.

الخامس: أن فيها زيادات في وقت العصر والمغرب والفجر، وفي بعضها العشاء وقد وجب العمل بها في تلك المواضع لما صاحبها من الدلائل فكذلك هاهنا.

السادس أن الله تعالى قال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[3] وكذلك قوله: ﴿طرفي النهار﴾[4] لكن إذا تغير لون الشمس فقد أخذت الشمس في التحول والغروب فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢، ١٥٣، ١٦٣).

(٢) يأتي ص (١٧٠).

(٣) سورة طه الآية (١٣٠).

(٤) سورة هود الآية (١١٤).

السابع: أن من الناس من يقول: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه[1] فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجاً من الخلاف، فلا أقل من أن يكون جائزاً من غير كراهة.

الثامن: أن التحديد بالشمس نفسها أولى من مقدار الظل بدليل سائر الصلوات، وإنما ترك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة بخلاف آخره.

الفصل الثالث:

إن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس، ومعنى ذلك أن أهل الضرورة والعذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل: الحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم ينتبه، والصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس يصلونها أداء في هذا الوقت من غير إثم، وكذلك الكافر يسلم، لأن المنع من صحة الصلاة كان موجوداً فيه، وإن كان على الحقيقة ليس بذي عذر، ولكن ألحق بهم، لأنه غفر له تأخيره إذ الإسلام يجب ما قبله، فأما من تمكنه الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها البتة، فإن أخرها وصلاها فهي أداء مع كونه آثماً، فأما المريض يبرأ فقد ألحق بالقسم الأول، وهذا أشهر لأن من يقدر على الصلاة فإنه لا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار إلا أن يكون مغلوباً على عقله كما قالوا في المسافر: لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار إذا علم أنه يجد الماء

---

(١) كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، البناية على الهداية ١/ ٧٩٧.

حينئذ بل يصلي وقت الاختيار بالتيمم.

أما أنه لا يحل له تأخيرها البتة لمن يقدر على الصلاة فلأن النبي ﷺ بين المواقيت في حديث جبريل عليه السلام[1] والسائل[2] وذكرها بكلامه وفي جميعها «أن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، أو ما لم يصر ظل كل شيء مثليه وقال: الوقت فيما بين هذين» فلو جاز تأخيرها عن ذلك لبينه، وقد ذم من يؤخرها عن ذلك فيما رواه أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي[3] ولا يقال إنما ذمه على النقر وقلة ذكر الله، لأنه إنما ذمه على المجموع ولو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذم لما ذكره كمن نقرها في أول الوقت.

وأما كون وقت الإدراك والضرورة باقياً ، فلما روى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» متفق عليه[4]،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧، ومسلم في المساجد/ باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، وأبو داود في الصلاة/ باب في وقت صلاة العصر (٤١٣)، والترمذي في المواقيت/ باب ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المواقيت / باب التشديد في تأخير العصر ١/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب من أدرك ركعة من العصر (٥٥٦) ومسلم في المساجد/ باب من أدرك ركعة من العصر (٦٠٧).

وقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس» متفق عليه[1] وقوله: «إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»[2] هذا مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[3] وقد فسرها النبي ﷺ : «بصلاتي الفجر والعصر» في حديث جرير حديث الرؤية[4] وقوله: ﴿طرفي النهار﴾[5] يدل على بقاء الوقت وحصول الإدراك بالصلاة فيه، وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس فالمعذور صلاها في الوقت فلا يلحقه ذم والقادر لحقه الذم كما تقدم.

فإن قيل: كيف يكون مؤدياً لها في الوقت مع أنه مذموم؟

قلنا: كما يمدح إذا قضاها بعد خروج الوقت وهو معذور لنوم أو نسيان، وذلك لأن الأداء فعل العبادة في الوقت المضروب لها في الجملة وكونه في بعض الأوقات، والقضاء فعلها بعد خروج الوقت المضروب لها وإن لم يقدر على غيره.

وقال الآمدي: يكره أن يؤخرها إلى وقت الضرورة من غير عذر، وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، والمذهب ما قدمناه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٥).
(٢) سبق تخريجه ص (١٥٣).
(٣) سورة ق الآية (٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر (٥٥٤) ومسلم في المساجد/ باب فضل صلاتي العصر والصبح (٦٣٣).
(٥) سورة هود الآية (١١٤).

مسألة: «ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر»

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة[1] ونقلها العام المتوارث خلفاً عن سلف، سواء في ذلك المقيم والمسافر، فإنها وتر صلاة النهار فلو ثنيت أو ربعت لبطل معنى الوتر، وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء، فإن سميت العشاء أحياناً مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس ما لم يهجر اسم المغرب. لأن النبي ﷺ سمى العشاء: الآخرة في حديث جبريل[2]، وحديث: «أثقل صلاة على المنافقين»[3] وأقر على تسميتها بذلك لسائل سأله، وسماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث وقولهم: الآخرة دليل على العشاء الأولى، وإنما كان تسميتها المغرب أفضل؛ لما روى عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: والأعراب تقول هي العشاء» متفق عليه[4] ولأن الله تعالى قال: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾[5] وأراد بذلك صلاة العتمة فعلم أن العشاء المطلقة هي العشاء الآخرة، ولأن تسميتها بالعشاء دائماً يشعر

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت / باب ذكر العشاء والعتمة ١/ ١٩٣ معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم في المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت / باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (٥٦٣).
ولم أقف عليه في مسلم عن عبدالله بن مغفل، بل هو في مسلم عن ابن عمر بنحوه (٦٤٤).

(٥) سورة النور الآية (٥٨).

بتأخيرها بخلاف تسميتها بالمغرب، فإنه يشعر بفعلها عند الغروب، وعلى الوجه الذي يأتي ذكره يكره تسميتها بالعشاء لظاهر الحديث.

وأول وقتها إذا غاب قرص الشمس، وحينئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي، ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام، وكذلك في حديث بريدة الآتي ذكر أنه ﷺ أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس.

ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر لأهل الأعذار وغيرهم، فمن صلاها قبل ذلك كان مؤدياً بغير إثم من غير خلاف في المذهب[1] لما سبق في حديث عبدالله بن عمرو من قوله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[2] وفي حديث أبي هريرة «آخر وقتها حين يغيب الشفق»[3]، وفي حديث أبي موسى في جواب السائل: «أنه أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق»[4] وعن بريدة بن الحصيب «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: اشهد معنا الصلاة. فأمر بلالاً فأذن بغلس فصلى بهم الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢١٥، والإنصاف ١/ ٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٣).

يخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه، فلما أصبح قال: أين السائل؟ قال ما بين ما رأيت وقت» رواه الجماعة إلا البخاري[1]، ولأنه قد صح عن النبي ﷺ: «أنه قرأ فيها بالأعراف فرقها في ركعتين»[2]، ولا يجوز مد الصلاة إلى أن يخرج وقتها لإيقاع شيء منها خارج الوقت فعلم أن وقتها يمتد بقدر قراءة سورة الأعراف.

وصح عنه من وجوه ﷺ أنه قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»[3] وصح عنه: «أن أصحابه كانوا يصلون

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ومسلم في المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣)، وأشار إليه أبوداود في الصلاة / باب ما جاء في المواقيت (٣٩٥) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٥٢)، والنسائي في المواقيت/ باب أول وقت المغرب ١/ ٢٥٨، وابن ماجة في الصلاة/ باب مواقيت الصلاة (٦٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧، وصححه على شرطهما وقال: «إن لم يكن فيه إرسال»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع» وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٦٠ من حديث زيد بن ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٧: «رواه أحمد والطبراني وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله: «فرقها في ركعتين» ورجال أحمد رجال الصحيح». وقد أخرجه النسائي من حديث عائشة في الافتتاح / باب القراءة في المغرب بـ آلمص ٢/ ١٧٠ وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٣٤: «وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة... ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين» زاد أبو داود : «قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨ من حديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان / باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢) ومسلم في المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بحضرته ركعتين بين الأذانين»[1] ولو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك، ولأنها إحدى الصلوات الخمس فاتسع وقتها كغيرها ولأنها تجمع إلى ما بعدها فاتصل وقتها الذي يليها كالظهر فإن جواز الجمع يجعل الوقتين وقتاً واحداً والصلاتين كالصلاة الواحدة، والصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان متباينان وعكسه الفجر والعصر والعشاء لما لم يجز تأخيرها عمداً إلى وقت التي تليها لم تجمع معها.

فإن قيل: هذا معارض بحديث جبريل فإنه صلى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس، وذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»، وعن مرثد بن عبدالله المزني قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا قال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواهما أحمد[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦).

(٢) أما الأول: فقد أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١٠: «رواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون». والثاني: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٧، ٤٢٢، وأبو داود في الصلاة / باب وقت المغرب (٤١٨) والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وفي نيل الأوطار ٢/ ٣: «في إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث».

وعن عقبة بن عامر مثله رواه أحمد وأبوداود[1] وعن عبدالرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر محاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها» رواه أحمد[2]، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر صلاة النهار»[3] ومعلوم أنها تفعل بعد انسلاخ النهار فيجب تقريبها من النهار وأن تكون عقيبه ليتحقق صعوده مع عمل النهار، ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مازلوا يعجلونها ولو كان تأخيرها جائزاً لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها.

قلنا: هذا يفيد أن السنة فيها التعجيل وأن المداومة على تأخيرها منهي عنه بخلاف بقية الصلوات، وكذلك نقول ولهذا لم ينكر أبو أيوب على عقبة مجرد التأخير لكن خاف أن يظن الناس أن السنة التأخير، وقد ورد مثل هذا الكلام أن تعجيل الفطور وتأخير السحور سنة مع أنه ليس بواجب،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧١) عن أبي أيوب الأنصاري خاطب به عقبة بن عامر لما أخر صلاة المغرب مرة بقوله: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... الخ» وأخرجه أيضا ابن خزيمة (٣٣٩)، وله في رواية: «قال: بلى» فيكون الحديث عنهما. وأخرجه ابن ماجة (٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٧٩١)، وابن عدي في الكامل (١٧٠١) من طريق الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب بنحوه مرفوعاً وله شاهد عند ابن عدي (٩٦٨) عن أنس وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١١: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٧).

وهكذا الجواب عن حديث جبريل[1] فإنه لعله قصد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولاً وآخراً ثم هو حديث متقدم كان بمكة والأحاديث المدنية الصحاح الصرائح قاطعة في جواز التأخير فإن كان معارضاً لها كانت هي الناسخة له كما تقدم، ومرجحة بصحة أسانيدها وكثرة رواتها وكونها وتر النهار ولا يمنع تأخيرها فإنها وإن كانت من صلاة الليل كما قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، لكن الحمرة في الأفق هي من توابع الشمس، فجاز أن تلحق بالنهار من هذا الوجه، كما أن الفجر من صلوات النهار وجُهِرَ فيها بالقراءة تبعاً لصلاة الليل لبقاء الظلمة قبل طلوع الشمس.

فَصْـــــــــلٌ

ومغيب الشفق يخرج به وقت المغرب لما تقدم من هذه الأحاديث[2] ويدخل به وقت العشاء لما تقدم من حديث جبريل أنه صلى العشاء حين غاب الشفق[3] وكذلك في حديث السائل «أنه صلى العشاء حين غاب الشفق»[4] وفي حديث أبي هريرة: «وقت العشاء من حين يغيب الأفق[5]» وكذلك حديث عبدالله بن عمرو لما قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى ثلث الليل»[6] يدل على تواصل الوقتين مع قوله:

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).
(٢) انظر ص (١٥٢).
(٣) سبق تخريجه ص (١٥٠).
(٤) سبق تخريجه ص (١٦٣).
(٥) سبق تخريجه ص (١٥٣).
(٦) سبق تخريجه ص (١٥٢).

«وإنما التفريط في اليقظة وهو أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها»[1] مع أن هذا مما أجمع عليه[2].

والشفق شفقان: أحمر وهو الأول، والأبيض وهو الثاني، والعبرة بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب دخل وقت العشاء.

واستحب أبوعبدالله: أن يؤخر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق الأبيض[3] ليستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر، لأن الحمرة قد تكون باقية ويواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت وهي باقية ولأن اسم الشفق يقع عليها.

وقد قال بعضهم: إنه البياض فإذا صلى بعد مغيب البياض خرج من الشك والاختلاف .

فإن صلى في الحضر بعد أن غاب الأحمر وقبل أن يغيب الأبيض صحت صلاته نص عليه[4]، ونص في مواضع كثيرة على أنه لا يصلى إلا بعد مغيب الأبيض، فجعل القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا المسألة رواية واحدة بالجواز، وحملوا بقية الروايات على الاستحباب لا على الوجوب، وقال ابن أبي موسى: لم يختلف القول عنه أن الشفق في السفر الحمرة، واختلف قوله في الحضر على روايتين:

إحداهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر[5] .

و الأخرى: أنه البياض في الحضر[6] فإذا غاب فقد وجبت، فأما في

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٦).

(٣) مسائل أحمد لابنه عبد الله ص٣٩ (٥٣).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٢.

(٥) شرح الزركشي ١/ ٤٧٧.

(٦) مسائل أحمد لأبي داود ص (٢٧).

السفر فلا شيء يواريها، والجمع جائز فيه لصحة الأحاديث أنه كان يصلي العشاء في السفر قبل مغيب الشفق.

وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده ومسائل ابنه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «سأل رجل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال: صل معي فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم شطره»[1] ومعلوم أنه ما صلى العشاء قبل الشفق الأحمر، فعلم أنه صلاها قبل مغيب الأبيض، وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ولفظه: «فور الشفق»[2] وثور الشفق: ثوران حمرته، وفوره: فورانه وسطوعه، وهذا إنما يكون في الشفق الأحمر، ولأن الأحمر أظهر في الاستعمال من الشفق الأبيض قال الفراء:[3] سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر[4] ولهذا فسر أكثر الناس[5]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥١.

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٢).

(٣) يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء كان من أبرع الكوفيين في النحو واللغة من كتبه: «معاني القرآن»، «الكافي في النحو»، «غريب الحديث»، مات سنة (٢٠٧)هـ. (بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٣٦٧).

(٤) لسان العرب ١٠/ ١٨٠.

(٥) انظر تفسير الطبري ٣٠/ ٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩١٠، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٠.

قوله تعالـى: ﴿فلا أقسم بالشفق﴾[1] بالحمرة، وما قبلهـا من النهار، وفهم أكثر الصحابه وأكابرهم من الشفـق الحمرة . قال عمر وابن عمر وابن عباس وأبـوهريـرة رضـي الله عنهم: «الشفق الحمـرة»، وقـال عبـادة بن الصـامت وشـداد بن أوس: «الشفق شفقـان الحمـرة والبيـاض، فإذا غـابت الحمـرة حلت الصلاة»[2] وإنما نقـل خلاف هـذا عن أنس وأبي هـريرة أيضـاً[3]، ولأنهمـا نـوران يتبعـان الشمـس فتلعق الـوقت بـأقـربهمـا إلى الشمـس كالفجرين، وهـذا لأن البياض الذي يمتد في المغـرب في الأفق بعد مغيب الحمرة نظيـر البياض الـذي يستطيل في المشرق قبـل طلوع الفجر الثـاني، وذلك لم يتعلق به حكم.

❑ ❑ ❑

---

(١) سورة الانشقاق الآية (١٦).

(٢) أخرج هذه الآثـار ما عدا أثر عمر، وابن عبـاس: الدارقطني في الصلاة/ باب فـي صفة المغرب والصبح ١/ ٢٦٩، والبيهقـي كلها فـي السنن الكبـرى في الصـلاة/ باب دخـول وقت العشـاء بغيبوبة الشفق ٢/ ٣٧٣.

(٣) أما أثر أنس رضي الله عنـه فأخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفـه ١/ ٥٥٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٤٠. وأمـا أثـر أبي هـريـرة رضي الله عنـه فـأخـرجه عبـدالـرزاق ١/ ٥٣٩، وابـن أبي شيبـة ١/ ٢٣٠، و٢/ ٥٣٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٤١.

مسألة: «ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني».

أما أول وقتها فقد تقدم[1]. وأما آخر وقتها في حال الاختيار ففيه روايتان:

إحداهما: إلى ثلث الليل[2] وهو أكثر الروايات عنه واختارها الخرقي[3] والقاضي وغيرهما لأنه كذلك في حديث جبريل[4] وفي حديث السائل أيضاً من رواية أبي موسى[5]، وبريدة[6]، ورواية جابر شك فيها. قال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: شطره[7]، فتحمل رواية من روى على نصف الليل على أنه قال بالتحري والاجتهاد، وروى النسائي[8] عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «صلوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» أو أراد مقاربة نصف الليل.

والرواية الثانية: إلى نصفه[9]، اختارها طائفة من أصحابنا؛ لأن في حديث عبدالله بن عمرو المتقدم «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»[10] وهو أبين شيء في المواقيت، وكذلك في حديث أبي هريرة «وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل»[11]، وعن أبي برزة أن النبي ﷺ «كان لا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٣).

(٢) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٣٩، وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ١/ ٤٣٥.

(٣) الخرقي مع المغني ٢/ ٢٧. (٤) سبق تخريجه ص (١٥٠). (٥) سبق تخريجه ص (١٦٣).

(٦) سبق تخريجه ص (١٧٠). (٧) سبق تخريجه ص (١٧٥).

(٨) أخرجه النسائي في المواقيت/ باب آخر وقت العشاء ١/ ٢٦٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٠: «الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق».

(٩) المغني ٢/ ٢٧. وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٤: «ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد».

(١٠) سبق تخريجه ص (١٥٢). (١١) سبق تخريجه ص (١٥٣).

يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم[1]، وعن أنس قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه[2]، ولمسلم «حتى كان قريباً من نصف الليل»[3]، وعن أبي سعيد الخدري قال: «انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، فجاء فصلى بنا وقال: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة[4].

وهذا كلام مفسر من النبي ﷺ يقضي به على ما سواه من الحكايات المحتملة، وفي هذه الأحاديث زيادة فيجب الأخذ بالزائد ويحمل قول من روى على ثلث الليل أنه أراد ثلث الليل الممتد إلى طلوع الشمس فإن ما بعد طلوع الفجر قد يجعل ليلاً، ولهذا يسمى وقت الزوال نصف النهار في كثير من الأحاديث التي تقدمت، وإنما يكون نصف النهار إذا كان أوله من حين طلوع الشمس كما يقوله بعض أهل اللغة والحساب والفقه، وإذا كان الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل إلى طلوع الفجر وابتداء النهار من حينئذ، وثلث الليل بهذا الاعتبار أكثر من ثلثه بالاعتبار الأول فإذا انضم إلى

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢)، ومسلم في المساجد/ باب وقت العشاء (٦٤٠).

(٣) في الموضع السابق ١/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥، وأبوداود في الصلاة/ باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٢) والنسائي في الموضع السابق ١/ ٢٦٨، وابن ماجة في الموضع السابق (٦٩٣). وسكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٤).

هذا احتيـاط الراوي وإخبـاره بالمستيقن جـاز أن يسمى ما يقـارب النصف ثلثاً[1].

فَصْــــــــــلٌ

وأما وقـت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلـوع الفجر الثانـي، لما روى يحيى بن آدم عن ابن عبـاس قال: «لا يفوت وقت الظهر حتـى يدخل وقت العصر، ولا يفـوت وقت العصر حتى يـدخل وقت المغرب، ولا يفـوت وقت المغرب إلـى العشاء ولا يفـوت وقت العشاء إلـى الفجر»[2] وروى الخلال أيضاً عن ابن عباس: «لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر»[3] وسنذكر إن شاء الله عن عبـدالـرحمن بن عـوف وأبي هـريرة وابـن عباس: «أنهم قـالـوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»[4].

ولـم ينقـل عن صحابـي خلافـه، بل وافقهم التـابعون على أن العشـاء تجب بالطهـر قبل الفجر مع قـوله في حـديث أبي قتادة لمـا ناموا «أمـا أنه ليس في النوم تفـريط، إنما التفريط على من لم يصـل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه أحمـد ومسلم وأبوداود[5] فإنه يقتضي امتـداد كل صلاة

---

(١) وانظر: الاختيارات ص (٤٠).

(٢) (٣) أخرجـه ابن أبي شيبة في الصـلاة / باب من قال لا يفـوت صلاة حتى يدخـل وقت الأخرى ١/ ٣٣٤، وعبدالرزاق ١/ ٥٨٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٤٥.

(٤) يأتي إن شاء الله ص (٢٣٠).

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٣).

إلى وقت التي تليها، وإنما استثني منه الفجر لظهور وقتها، وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿زلفاً من الليل﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿إلى غسق الليل﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ومن آناء الليل فسبح﴾[3] يعم ذلك الجملة.

وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير العذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر.

وهذه الصلاة أربع ركعاب بالنقل العام.

وتسمى العشاء لقوله تعالى: ﴿من بعد صلاة العشاء﴾[4] وهو أفضل من تسميتها بالعتمة وإن سميت العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء[5] لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[6] وقد صح من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة[7] وجابر بن سمرة[8] أنهم سموها العتمة، ولأن ذلك نسبة

(١) سورة هود الآية (١١٤).

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٣) سورة طه (١٣٠).

(٤) سورة النور الآية (٥٨).

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٤٣٧. وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الإنصاف ١/ ٤٣٧: «الأشهر عنه ــ أي الإمام أحمد ـ إنما يكره الإكثار حتى يغلب عليها الاسم، وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٧١: «ومنها ـ أي الألفاظ المكروهة ـ تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء».

(٦) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة/ باب تسوية الصفوف (٤٣٧).

(٧) الآثار عن أبي موسى، وابن عباس، وعائشة، أخرجها البخاري في المواقيت/ باب ذكر العشاء والعتمة ١/ ١٩٣، وانظر فتح الباري ٢/ ٤٥.

(٨) أخرجه مسلم في المساجد/ باب وقت العشاء ١/ ٤٤٥.

إلى وقتها فأشبه المغرب والفجر وإنما كره ترك ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[1]، ولمسلم[2]: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».

وفيه وجه ثان: أنه يكره أن تسمى بالعتمة[3] لظاهر الحديث، وحملاً لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة، ذكره الآمدي.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٠، ١٩، ٤٩، ١٤٤، ومسلم في الموضع السابق (٦٤٤)، وأبوداود في الأدب/ باب في صلاة العتمة (٤٩٨٤)، والنسائي في المواقيت، باب الكراهة أن يقال للعشاء العتمة (٢٥٤٢)، وابن ماجة في الصلاة / باب النهي أن يقال: صلاة العتمة (٧٠٤).

(٢) في الموضع السابق ١/ ٤٤٥.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٣٧.

مسألة: «ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس».

وتسمى هذه الصلاة الفجر لقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾[1] وقوله: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾[2]، وقوله: ﴿الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[3]، والصبح لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح»[4]، وصلاة الغداة لقوله عليه السلام: «لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»[5] وقول الرجل له: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا»[6].

والمستحب تسميتها الفجر والصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة في المشهور[7].

وفي الآخر: يكره لأنه يقال: إنها تسمية الأعراب.

وهي ركعتان بنقل الأمة العام المتوارث بينها، وهي من صلاة النهار، نص عليه[8] وجعلت ركعتان من أجل طول القراءة فيها، وكأنه عوض بتطويل القراءة عن تكثير الركعات.

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٢) سورة النور الآية (٥٨).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٢ من حديث أنس بن مالك. وقد سبق حديث أبي هريرة في الصحيحين بنحوه ص (١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء (٤٦٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٧) شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٤٨٢.

(٨) انظر ص (١٤٧).

وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني كما تقدم في أحاديث المواقيت كلها[1] مع قوله: ﴿طرفي النهار﴾[2] وقوله: ﴿وقرآن الفجر﴾[3] وقوله: ﴿وحين تصبحون﴾[4] وقوله: ﴿قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[5] وغير ذلك.

وهما فجران فالأول المستدق المستطيل في طول السماء: كذنب السرحان وهو الذئب، ويسمى الفجر الأول، ولا عبرة به في شيء من الأحكام، ثم يسود الأفق بعده، ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضاً في الأفق منتشراً لا ظلمة بعده، ولذلك قال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[6] وقد تقدم، وقد روى أبو حفص والدارقطني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام أما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم فيه الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»[7].

ويمتد وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها هذا ظاهر المذهب وهو المنصوص عنه[8]،

---

(١) انظر ص (١٥٠).
(٢) سورة هود الآية (١١٤).
(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).
(٤) سورة الروم الآية (١٧).
(٥) سورة طه الآية (١٣٠).
(٦) سبق تخريجه ص (١١٤).
(٧) أخرجه الدارقطني في الصيام/ باب في وقت السحر ٢/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة ١/ ١٨٤. وقال في التعليق المغني ٢/ ١٦٥: «رواته كلهم ثقات». وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٧مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٣٤): «رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه».
(٨) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ١٥٣، شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٤٨١، المبدع ١/ ٣٤٨.

وقال بعض أصحابنا: إذا أسفر ذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر والعشاء[1] «لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ صلى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين»[2].

والأول أصح؛ لأن في حديث عبدالله بن عمرو: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» وفي لفظ: «ما لم يطلع قرن الشمس الأول» هذا لفظ مسلم، وقد تقدم[3]، وكذلك في حديث أبي هريرة «إن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[4] ولا يجوز حمل هذا على وقت الإدراك والضرورة، لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار إذ الإطلاق يقتضي ذلك، وكذلك قال في العصر: «ما لم تصفر الشمس» وفي العشاء «إلى نصف الليل»[5] فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث، ولأن في حديث السائل أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وقد تقدم من رواية أبي موسى[6] ولم يتبين إلا أوقات الاختيار، ولأن الشمس تغرب بين قرني شيطان، فإذا أصفرت أخذت في الغروب، فلذلك

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٤٨٢.
(٢) سبق تخريجه ص (١٥٠).
(٣) سبق تخريجه ص (١٥٢).
(٤) سبق تخريجه ص (١٥٣).
(٥) سبق تخريجه ص (١٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٦) سبق تخريجه ص (١٦٣).

أمر أن لا تؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت عمداً[1] وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها فإذا لم تطلع فالوقت مبقى على حاله فلا وجه للكراهية فيه، وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جداً وظاهره أنه سلم قبيل طلوع الشمس فتحمل الرواية الأخرى على ذلك، وإن كان قد سلم قبل بساعة، فهو حديث متقدم قد تبين فيه الأفضل كما مضى[2].

فَصْـــــــلٌ

إذا نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كره له ذلك؛ لأنه يخاف أن يدوم النوم فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة، وإن وكل به من يوقظه لم يكره.

فَصْـــــــلٌ

وأما الحديث بعدها فإن كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة لم يكره، ولإيناس الضيف، وإن كان حديثاً لا فائدة فيه كره له ذلك.

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرَ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» أخرجه البخاري في المواقيت/ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروبها (٥٨٥) ومسلم في صلاة المسافرين/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(٢) انظر ص (١٦٤).

مسألة: «ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها».

أما إذا صلى ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت فإنه يكون مدركاً للصلاة من غير خلاف في المذهب[1] وسواء في ذلك الفجر وغيرها لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الجماعة إلا الترمذي[2].

وإن صلى دون الركعة مثل أن يكبر ويركع أو يركع ويسجد سجدة أو يكبر للإحرام فقط فهل يكون مدركاً للصلاة؟ على روايتين:

إحداهما: يكون مدركاً كما ذكره الشيخ، وهي اختيار أكثر أصحابنا[3] لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[4].

وللبخاري في حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[5] وهذا المنطوق أولى من ذلك

---

(١) انظر المغني ٢/ ١٧ الإنصاف ١/ ٤٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٦).

(٣) المغني ٢/ ١٨. وفي الاختيارات الفقهية ص ٣٤: «ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٨، ومسلم في المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٩)، والنسائي في المواقيت/ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ١/ ٢٧٣، وابن ماجة في الصلاة / باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٧٠٠).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في المواقيت/ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

المفهوم، ولأن بعض الصلاة قد وجد في الوقت حقيقة فلا يمكن أن نجعلها فائتة كما لو صلى ركعة.

والرواية الثانية: لا يكون مدركاً هذا قولي الخرقي[1] وابن أبي موسى وهو أشبه بالحديث المفهوم حديث أبي هريرة، وقوله في الرواية الأخرى «سجدة» المراد به الركعة بكمالها وهذا كثير في الحديث تسمى السجدة الثانية ركعة تعبيراً عنها بركنها وذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع وسجدتان، فإذا قيل: قد صلى ركعة أو سجدة؛ علم أنه قد كمل ركعة بسجدتيها، ومنه قول زيد لمروان: «ألم أرك قصرت سجدتي المغرب يعني ركعتي الجهر ،رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف»[2]، وقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر سجدتين» تعني فيها الركعتين اللتين كان يصليهما وهو قاعد، وقول علي: «كان إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[3] وفي حديث أبي هريرة: «إذا قام من الركعتين»[4] وفي حديث أبي حميد: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة»[5] وهذا كما تسمى

(١) الخرقي مع المغني ٢/ ١٧، ١٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٨٥، ١٨٧، وانظر ص (١٧٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١/ ٩٣، وأبوداود في الصلاة / باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٤) والترمذي في الدعوات / باب دعاء في أول الصلاة (٣٤١٩). وقال: «حسن صحيح» وفي الفتح الرباني ٣/ ١٦٥ «وصححه الإمام أحمد كما حكاه الخلال».

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الافتتاح (٧٣٨). وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٣٦٥: «وهذا الحديث على شرط مسلم».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤، والترمذي في الصلاة / باب ما جاء في وصف الصلاة ١/ ٤٠٧ وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في السهو. باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ٣/ ٢، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب رفع اليدين إذا ركع (٨٦٢).

الصلاة قياماً تعبيراً عنها بركنها.

وتسمى قرآنـا تعبيراً عنها بـركنها، ولا يجوز حمله علـى السجدة الأولى من الـركعة، إذ ليـس في تعليق الحكم بهـا فائدة أصـلاً، حيث لا فـرق بين إدراكها و إدراك الـركوع وحـده أو الركـوع والاعتدال، ولـو أريدت السجـدة بعينها لم يدل على ثبوت الإدراك بمـا دونها، ولأنه إدراك للصلاة فلم يتعلق بما دون الركعة كالجمعة، ولمن نصـر الأولى أن يقول: تقييد الحكم بالركعة لا يمنع ثبوته بما دونها، كما أنه لما قيد بالفجر والعصر لم يمنع أن يثبت في ذلك المغـرب والعشاء، والله أعلم، إنمـا قيده بـذلك لأن آخر وقـت الفجر والعصر محـدود ومرئي بالعين والـركعة جزء مـن الصلاة معلوم بخـلاف ما دون ذلك، فإنه لا ينضبط فعله قبل خروج الوقت، والمسألة محتملة.

و إذا أدرك بعض الصـلاة في الوقـت فبعضها المفعـول خارج الـوقت هل يكون أداء أو قضاء؟ على وجهين:

أشهرهمـا: تكون أداء[1] لظاهـر قولـه: «فقد أدركهـا»[2] فمن زعم أن بعضها أو كلها يقع قضاء لم يكن قد أدركهـا كلها عنده وهو خلاف النص، ولأن المشهور في المـذهب أن الجمعة تفعل بعضها بعد خـروج الوقت مع أنها لا تكون قضاء[3].

والثاني: تكـون قضاء[4] لأن حقيقة القضـاء ما فُعِل بعد الـوقت وهذا كذلك، ولأن مدرك الجمعة والجماعة يكـون منفرداً بعد سلام الإمام حقيقة وحكماً و إن كان قد أدرك فضل الجماعة في الجملة فكذلك هذا.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٤٧٠، الإنصاف ١/ ٤٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٣) المحرر ١/ ١٥٧.

(٤) الإنصاف ١/ ٤٣٩.

وبكل حال فيجب عليه أن يفعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت كما تقدم، ومتى أخر شيئاً منها عن الوقت عمداً أثم بذلك، لأن النصوص المتقدمة في المواقيت تدل على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت.

□ □ □

مسألة: «والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر».

هذا الكلام فيه فصلان؛ لأن الكلام في تعجيل الصلوات إما أن يكون على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل.

الفصل الأول

أن الأصل في الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1] وقال تعالى: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[2] وقال تعالى: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾[3] وقال تعالى: ﴿يسارعون إلى الخيرات﴾[4] وقال تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾[5] وقال: ﴿السابقون السابقون﴾[6] أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة وقال تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾[7] وقال تعالى: ﴿السابقون الأولون من

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٨).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٣) سورة الحديد الآية (٢١).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

(٥) سورة المؤمنون الآية (٦١).

(٦) سورة الواقعة الآية (١٠).

(٧) سورة فاطر الآية (٣٢).

المهاجرين والأنصار﴾[١] وقال عن نبيه موسى: ﴿وعجلت إليك ربي لترضى﴾[٢] وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه، ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمراً بها وثناء على أهلها وتفضيلاً لهم على غيرهم والصلاة من أفضل الخيرات وأعظم أسباب المغفرة، وعن محمد ابن....[٣] عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»[٤].

(١) سورة التوبة الآية (١٠٠).

(٢) سورة طه الآية (٨٤).

(٣) بياض في المخطوطة وفي المسند، وسنن الترمذي: محمد بن عمربن علي بن أبي طالب عن أبيه». وهو: محمد بن عمربن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن جده مرسلاً، وأبيه، وعمه محمد بن الحنفية،وابن عمه علي بن الحسين بن علي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق من السادسة مات بعد السادسة (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٥، والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥)، وقال: «هذا حدث غريب، وما أرى إسناده بمتصل» والحاكم في النكاح ٢/ ١٦٢ وقال: «حديث غريب صحيح ولم يخرجاه» وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٨٦: «وهو من روايةابن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمربن علي عن أبيه عن علي، وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء».. ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وهو من أغلاطه الفاحشة، ورواه ابن ماجة مقتصراً على قوله: «لا تؤخر الجنازة إذا حضرت».

رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن غريب وما أرى إسناده بمتصل» لكن هذا الانقطاع هو من رواية ولده، ومثل ذلك يكون من أقوى المراسيل فإنهم أعلم بحديثهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر[1] حتى قبضة الله» رواه أحمد والترمذي[2]، ورواه الدارقطني[3] فقال: «إلا مرتين» وعن أم فروة[4] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها» رواه الترمذي[5] وإسناده كإسناد الذي قبله متقاربان، فيهما لين،

---

(١) في المخطوطة «إلا مرتين» كما في بعض نسخ سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٢، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٤) : وقال: «هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل» والدارقطني في الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٢٤٩، والبيهقي في الصلاة/ باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ١/ ٤٣٥، وقال: «هذا مرسل إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة».

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/ ٢٤٩ وفي تخريج الأحاديث الضعاف للغساني ص (٨٤): «إسحاق بن عمر مجهول».

(٤) أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه وهذا هو الذي رجحه ابن عبدالبر والمنذري، وجزم ابن منده بأن بنت أبي قحافة لها ذكر وليس لها حديث، وراوية حديث الصلاة أنصارية فإن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهي جدته أو عمته أو إحدى إمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة في ذلك. «تهذيب السنن ١/ ٢٤٧، الإصابة ٨/ ٢٦٦».

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٤، ٣٧٥، وأبو داود بنحوه في الصلاة/ باب المحافظة على وقت الصلاة (٤٢٦)، والترمذي في الموضع السابق (١٧٠). وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٩ وصححه، والدارقطني في الموضع السابق ١/ ٢٤٧.

وعن أبي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي الصـلاة لوقتها وقد ترك من وقتها الأول ما هو خير له من أهله وماله» رواه الدارقطني[1]، وقد روى الترمذي والدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والـوقت الأخيـر عفو الله»[2] وروى الـدارقطني عن أبي محـذورة عن النبي ﷺ قـال: «أول الوقت رضـوان الله وأوسط الوقت رحمـة الله وآخر الوقت عفو الله»[3].

وهي أحـاديـث لينـة. قال الإمـام أحمـد: «لا أعـرف شيئـاً في أوقـات الصلاة أولها كذا وآخرها كذا»[4] يعني «مغفرة ورضوان»، إلا أن هذا لا يمنع

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/ ٢٤٨، وقـال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص (٨٣): «إبراهيم بن الفضل ضعيف لا يحتج به».

(٢) أخرجـه الترمـذي في الموضع السـابق (١٧٣)، وقـال: «هذا حديـث غريب»، والـدارقطني في الموضـع السابق ١/ ٢٤٩، والبيهقـي في الموضع السـابق ١/ ٤٣٥ وقال: «هـذا حديـث يعرف بيعقـوب بن الوليـد المدنـي وهو منكـر الحديـث ضعفه يحيى بـن معين، وكذبـه أحمد وسـائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقـد روي بأسانيد أخرى كلها ضعيفة». وانظر تضعيفه في نصب الراية ١/ ٢٤٣، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٠، وإرواء الغليل ١/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه الـدارقطني في الموضع السـابق ١/ ٢٥٠، والبيهقي في الموضع السـابق ١/ ٤٣٥، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٨٠: «أمـا حديث أبي محذورة فرواه الدارقطني وفـي إسناده إبراهيم ابن زكريا العجلي وهو متهم»، وانظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص (٨٥).

(٤) انظر نصب الـراية ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، والتلخيص الحبيـر ١/ ١٨٠، وشرح الزركشي علـى الخرقي ١/ ٤٨٥.

العمل بها في الفضائل لاسيما مع تعدد طرقها.

فإن قيل: فالعفو إنما يكون عن المسيء ولا إساءة في التأخير؟

قلنا: العفو قد يكون عن الذنب بعد وقوعه، وقد يكون عن أصل الإيجاب مع انعقاد سبب الوجوب أو التحريم كقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[1] وقوله ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه»[2] فالعفو عن الصلاة في آخر الوقت بمعنى أنه رفع الحرج والعقوبة عمن صلى فيه وقد كان يمكن أن يضيق الوقت، ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[3] ففي المبادرة إلى فعلها إبراء لذمته عن الواجب كالمبادرة إلى فعل الواجبات

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، وأبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح»، والنسائي في الزكاة/ باب زكاة الورق ٥/ ٣٧، وابن ماجة في الزكاة/ باب في صدقة الخيل (١٧٩٠)، والبيهقي في الزكاة / باب لا صدقة في الخيل ٤/ ١١٨ من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس / باب ما جاء في لبس الفراء ٦/ ٤٨ وقال: «وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن هذا الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً... قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث». وأخرجه أيضاً ابن ماجة في الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن ٢/ ١١١٧. وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

المطلقة من الحج وغيره وتحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقب دخول الوقت بالوضوء والصلاة، لأن الله تعالى أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وإن توضأ قبل الوقت فهو مبادر أيضاً، هذا ما لم يشق على غيره كما سيأتي.

الفصل الثاني

في تفضيل الصلوات: أما الظهر فإن الأفضل أن يصليها عقب الزوال لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين إلى المائة» متفق عليه[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر» رواه الترمذي[2] وقال: «حديث حسن»، وعن

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب وقت العصر (٥٤٧) ومسلم في المساجد/ باب استحباب التكبير بالصبح (٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٣٥، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في التعجيل بالظهر ١/ ١٩٥ وحسنه، والبيهقي بنحوه في الصلاة/ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ١/ ٤٣٦.

أنس قال: كان رسول الله ﷺ : «يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما يدرى أيما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه» رواه أحمد(١)، وكتب عمر إلى أبي موسي «أن صلِّ الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس»(٢) قال الترمذي: هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم(٣).

فإن قيل: ففي حديث جبريل «أنه صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك»(٤)،(٥) وكان عمر: «يؤخرها حي يصير الفيء ذراعاً وكتب إلى عماله بذلك»(٦).

قلنا: أما حديث جبريل ففي رواية جابر: «أنه صلى حين زالت الشمس»(٧) فعلم أن ذلك الفيء هو فيء الزوال لاسيما والفرض يتبين أول الوقت، وأما حديث عمر فلعله أمر بذلك في شدة الحر ليقصد الإبراد بها أو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٥، وقال في الفتح الرباني ٢/ ٢٩٢: «سنده جيد».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ١/ ٧، وسنده صحيح، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٩٥.

(٤) «أي كان فيؤها قدر شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها» الفتح الرباني ٢/ ٢٣٩. وفي معالم السنن ١/ ٢٧٤: «ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين بمثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل..»

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ١/ ٦، وفي شرح الزرقاني ١/ ٢١: «منقطع لأن نافعاً لم يلق عمر».

(٧) سبق تخريجه ص (١٥٠).

في أوقات وأمكنة يكون الفيء فيها قدر ذراع حين الزوال، ولا يقال: الفيء هو الظل بعد الزوال وما قبل ذلك إنما يسمى ظلاً لا فيئاً»، لأن الشمس إذا زالت فلا بد أن يفيء الظل أدنى الفيء فيسمى الظل كله حينئذ فيئاً ولا يصح أن يراد الفيء الزائد على فيء الزوال؛ لأن ذلك لا يتميز وليس في الحديث ما يدل عليه، ثم إن ذلك إنما يصير قريباً من انتصاف الوقت ومثل ذلك لا يكون هو الأفضل في غير الحر بلا تردد.

فصـــــــــــل

فأما في شدة الحر فإن الأفضل الإبراد بها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة[1]، وللبخاري عن ابن عمر[2] وأبي سعيد الخدري[3] مثله، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ «إذا كان الحر أبرد بالصلاة، و إذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، والبخاري في المواقيت/ باب الإبراد بالظهر (٥٣٣)، ومسلم في المساجد/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥)، وأبوداود في الصلاة/ باب في وقت صلاة الظهر (٤٠٢)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في تأخير الظهر (١٥٧)، والنسائي في المواقيت / باب الإبراد بالظهر (٥٠١)، وابن ماجة في الصلاة/ باب الإبراد بالظهر (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٠، والبخاري في الموضع السابق (٥٣٥)، وابن ماجة في الموضع السابق (٦٧٩).

كـان البرد عجل» رواه النسـائي والبخاري بمعنـاه[1]، وسواء كـان المصلي منفرداً أو في جماعة.

وسواء كـان في مسجـد الجماعة الـذي ينتابـه الناس من البعـد أو من القرب، وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين، هذا الذي دل عليه قول أحمد وفعله[2] وهو قـول القاضي أخيراً وأكثر أصحـابنا[3] لعموم الحديث فإنـه أمر بالإبـراد أمراً عـامًّا عمومـاً مقصوداً وعللـه بعلة عامـة توجـد حال الصلاة وحـال السعي إليهـا في الحر فـإن فيح جهنم يصيب المصلـي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه ﷺ أن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فـلا يجوز حمل هذا الكلام علـى المساجد التي ينتابهـا الناس من البعد خـاصة؛ لأن هـذه صور قليلة بـالنسبة إلى غيـرها فَحَمْلُ العـام عليها يكون حمـلاً لها على الأقل دون الأكثر منـه غير أن يكون في الكلام مـا يدل عليـه وذلك لا يجـوز، ولأنـه على هـذا التقـديـر تكـون العلـة بأذى النـاس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحـر سواء كان من فيح جهنم أو لـم يكن فلما قال: «فإن شـدة الحر من فيح جهنم»[4] وعلل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير

(١) أخـرجه البخـاري بنحـوه في المـواقيت/ بـاب وقت الظهـر عند الـزوال (٥٤٢) والنسـائي في المواقيت/ باب تعجيل الظهر بالبرد ١/ ٢٤٨.

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١، مسائل أحمد لإسحاق بن هانىء ١/ ٣٢.

(٣) وهذا هـو المذهب. المغني ٢/ ٣٧، شـرح الزركشي ١/ ٤٨٧، الإنصاف ١/ ٤٣٠. وقـال شيخ الإسلام فـي الفتاوى ٢٢/ ٩٣: «الـوقت يعم أول الـوقت وآخره .. لكـن أوله أفضل مـن آخره إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين».

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٧).

النار، كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها، وكره الصلاة وقت الغضب من الله، كما كره الصلاة في مكان الغضب؛ لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

وأيضاً ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر. فقال النبي ﷺ : أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه[1]، فهذا إبراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة، ولأن سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم وتنفسها وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم بل أولى كما تقدم، وكما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة فإنه يؤذي المصلي وحده.

وقال القاضي في المجرد وأبو الحسن الآمدي وطائفة من أصحابنا: إنما يستحب الإبراد لمن يصلي في مساجد الجامعات سواء كان المسجد ينتابه البعيد منه أم لا، لأن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة فاستحب التأخير لتكثير الجماعة بخلاف المصلي وحده أو في بيته أو في القوم المجتمعين[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب الإبراد بالظهر (٥٣٩) ومسلم في المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٦).

(٢) انظر المغني ٢/ ٣٦، شرح الزركشي ١/ ٤٨٧.

والأول: هو الصحيح لماتقدم[1].

وإنما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديداً أو قليلاً كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[2] وقال: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3].

وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قال النبي ﷺ: «إن النار اشتكت إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم» متفق عليه[4]، وقد حكى بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة.

ووجهاً: بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر[5].

والذي قدمناه أصوب، فإن الحر والبرد لابد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة ولولا وجودهما لما عاش الحيوان ولا نبت الشجر، ولابد أيضاً أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع الذين

---

(١) انظر ص (١٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب صفة النار (٣٢٦٠)، ومسلم في المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٧).

(٥) انظر المغني ٢/ ٣٦، ٣٧، الإنصاف ١/ ٤٣٠، ٤٣١.

يسميان الربيع والخريف في كل أرض بحسبها لكن إذا كان في شدة الحر في بعض البلاد بحيث لاتكره الشمس ولا يؤذى الجالس في الصبح فليس هذا بحر شديد فلا يستحب الإبراد في مثل هذه البلاد البتة، وإذا كان الحر يؤذي فيها فقد اشتد الحر وإن لم يكن في أرض الحجاز.

وينبغي أن يقصد في الإبراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل لأن المقصود من الإبراد يحصل بذلك ولهذا فإن في حديث أبي ذر: «حتى رأينا فيء التلول»[1] وقال عبدالله بن مسعود: «كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام» رواه أبوداود[2]، ولأن الإبراد الشديد يخاف معه أن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت.

وأما الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في أول الوقت شتاء وصيفاً[3] ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال؛ وذاك لأن الناس يجتمعون لها إذ السنة التبكير إليها ففي تأخيرها إضرار بهم، وقد روي «أن جهنم

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٩).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة/ باب وقت صلاة الظهر (٤٠٠)، وسكت عنه، والنسائي في المواقيت/ باب آخر وقت الظهر ١/ ٢٥١. وقال الخطابي كما في معالم السنن ١/ ٣٣٧: «قلت : وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها..».

(٣) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٨) ومسلم في الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠).

تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»[1] فالسبب الذي من أجلـه سن الإبراد يكون مفقوداً يوم الجمعة.

وهل يستحب تأخير الظهر في غير شدة الحر؟ على روايتين:

إحداهمـا: لا يستحب التأخيـر إلا في الحر والأفضل التعجيـل إذا تيقنا دخول الـوقت، قال أبـو عبدالله في روايـة كثير من أصحـابه: أنا أختـار فيها كلهـا التعجيل إلا الظهـر في الصيف وعشـاء الآخرة أبـداً[2]، وهذا اختيـار الخرقي[3] وهو الـذي ذكره الشيخ وذلك لأن الصلاة في أول الـوقت أفضل كما تقـدم وإنما خـولف في شـدة الحر لمعنى يختصـه فيبقى فيمـا سوى ذلك على استحبـاب التعجيل، ولأن ما تقـدم من تعجيل النبـي ﷺ صلاة الظهـر مطلقاً وتعجيلـه إياهـا في الشتـاء من غيـر تفريـق بين حالـي الغيم والصحو دليل على أنهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك مع أن الشتاء مظنة الغيوم.

والرواية الثـانية: يؤخرهـا في الغيم أيضاً وهذه أصرح عنـه، قال رضي الله عنه: يؤخـر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر، ويـؤخر المغرب ويعجل العشاء، وقال أيضاً فـي يوم الغيم: يؤخر الظهر حتى لا يشك أنهـا قد حانت ويعجل العصـر، والمغـرب يؤخـرها حتـى يعلم أنــه سواد الليـل، ويعجل

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣) وقال: «مرسل ـ يعني منقطعاً ـ مجاهد أكبر مـن أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمـع من أبي قتادة» وقال الحـافظ في التلخيص ١/ ١٨٩: «فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١، مسائل أحمد لإسحاق ١/ ٣٢.

(٣) الخرقي مع المغني ٢/ ٣٢.

العشاء[1] وهذا اختيار أكثر أصحابنا[2] لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر، ويؤخرون المغرب في اليوم المغيم»[3].

وهذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبدالله ومن بين ظهرانيهم من الصحابة ومن علم حالهم علم أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك إلا تلقياً له عن أصحاب رسول الله ﷺ لأن الصلاة تتكرر في كل وقت فأمر الوقت بها لابد أن يتقدم فيه سنة وأثر، ولا يجوز أن يتحروا مخالفة ما ظهر من السنة، وقال ابن المنذر[4]: روينا عن عمر أنه قال: «إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر»[5] ولأن الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع للخروج فإذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء اكتفى لهما بخروج واحد للمشقة، ولهذا قال القاضي: لا يستحب التأخير لمن يصلي في بيته، وقال غيره: بل يستحب على ظاهر كلامه، وعلل بعض

---

(١) انظر كتاب التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع ١/ ١٣٠، شرح الزركشي ١/ ٤٨٨ المبدع ١/ ٣٣٩.

(٢) وهذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد: لا تؤخر مع الغيم، وهي ظاهر كلام الخرقي، ومال إليها ابن قدامة وغيره من الأصحاب. المغني ٢/ ٣٨، ٣٩، الإنصاف ١/ ٤٣١.

(٣) لم يطبع هذا الموضع من سنن ابن منصور، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الصحابة والتابعين في مصنفه ٢/ ١٣٧ نحواً مما روى سعيد بن منصور.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري علامة فقيه محدث، ولد سنة (٢٤٢)هـ من كتبه: «الإشراف»، «الإجماع»، «الإقناع» مات سنة (٣١٨)هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩، لسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر ٢/ ٢٣٧.

أصحابنا هذه المسألة بأن الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت فأخرنا الظهروالمغرب لنتيقن دخول الوقت فإنهما لا يفعلان قبل وقتهما بحال وفعلهما بعد خروج الوقت جائز للعذر وهذا عذر في الجملة[1]، بخلاف العصر والعشاء فإنهما يصليان قبل وقتهما في حال العذر وهذا عذر في الجملة ولا يصليان بعد وقتهما بحال، وأما الفجر فلما لم يجز بحال تقديمها ولا تأخيرها استوى في حال الاشتباه الأمران ولذلك استحببنا أن نجعل الثانية من صلاتي الجمع مع تأخير الأولى ليبقى بمنزلة الجامع بين الصلاتين، وأيضاً فلما كانت الظهر والمغرب يحذر فعلهما قبل الوقت بكل حال ولا يحذر التأخير في جميع الأوقات والعصر والعشاء بعكس ذلك فيهما كان ما بعد عن المحذور أولى بالمراعاة، وكلام أحمد يدل على هذا التعليل، لأنه قال في يوم الغيم: يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء، وقد جاءت الأحاديث باستحباب تعجيل العصر مع الغيم خشية الفوات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2] وهذا يدل على أن الذي يحذر من تفويت العصر في الغيم لا يخاف مثله في الظهر وعلى أن العصر هي التي تعجل مع الغيم إذ لا مفسدة في تعجيلها في مثل هذه الحال بخلاف الظهر.

وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين وعلى هذا المنصوص فإنه يستحب تأخير المغرب وتعجيل العشاء

(١) انظر المغني ٢/ ٣٨، ٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٩).

مع الغيم أيضاً لما تقدم من الأثر والمعنى وعلي الرواية الأولى: لا يستحب.

وفرق جماعة من أصحابنا: فاستحبوا تأخير الظهر مع الغيم، ولم يستحبوا تأخير المغرب[1] إذا علم دخول وقتها أو غلب على الظن؛ لأن السنة التبكير فيها، ولأن وقت العشاء قريب منها فلا يشق انتظارها ولأن الخروج بعد الغروب قد يشق، ولأن العشاء السنة التأخير فيها.

والصحيح: المنصوص؛ لما تقدم[2]، وقد صح عنه ﷺ: أنه كان يؤخر المغرب ويعجل العشاء[3] في مواضع تذكر إن شاء الله في باب الجمع ولا تعريج مع السنة على رأي أحد، والعشاء وإن كانت السنة فيها التأخير لكن إذا أخرت المغرب فإنه ينبغي أن لا يؤخر العشاء بل يقارب بينهما كما في حال الجمع.

فصل

وأما العصر فالسنة تعجيلها بكل حال في المعروف من نصوصه[4] في

---

(١) كما هو ظاهر كلام أبي الخطاب. الهداية ١/ ٢٦.

(٢) ص (٢٠٢)، الصحيح من المذهب أن المغرب تؤخر في الغيم كالظهر. وظاهر كلام أبي الخطاب وابن قدامة: أن المغرب لا تؤخر لأجل الغيم انظر: الهداية ١/ ٢٦، المحرر ١/ ٢٨، الكافي ١/ ١٢١، الفروع ١/ ٢٩٩، المبدع ١/ ٣٣٤، الإنصاف ١/ ٤٢٩.

(٣) ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر». أخرجه الإمام أحمد ٦/ ١٣٥. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٥/ ١٢١: «سنده جيد».

(٤) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥٢.

عامة جواباته وهو مـذهبه الذي لا خلاف فيه بين أصحابه[1]، وقد روى عنه صالح: آخر وقت العصر ما لم تغيـر الشمس، وقال: يؤخر الصلاة أحب إليَّ آخر وقت العصر عنـدي ما لم تصفر الشمس[2]، فجعل القاضي وابنـه هذه رواية ثانية بتصريحـه بأن آخر الوقت أحب إليه[3] والأشبه ـ والله أعلم ـ أنه إنمـا قصد أن القـول بجواز تـأخير العصـر أحب إليَّ مـن قول من لا يجـوز تأخيرهـا إلى الاصفرار، فإن استحبـاب تأخير العصـر بعيد جدًّا من مـذهبه، ولـه مثل هذا الكـلام، كثيراً مـا يقول: هـذا أحب إلي وليـس غرضـه الفعل وإنما غرضه حكم الفعل.

والأصل في ذلك مـا تقدم من الأمـر الكلي، وأيضاً ما روى أنـس قال: «كان رسـول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعـة حية فيذهـب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة» أخرجوه[4][5].

وفي رواية «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» رواه أحمد والبخاري[6]، وعن أنس قـال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصـر فأتاه

---

(١) الفروع ١/ ٣٠١، المبدع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٤٣٤.

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥٢.

(٣) انظر كتاب التمام لما صح من الروايتين ١/ ١٣٠.

(٤) في التعليق المغني ١/ ٢٥٣: «أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي».

(٥) أخرجه أحمـد في المسند ٣/ ٢١٧، والبخاري في المواقيت/ بـاب وقت صلاة العصر (٥٥٠)، ومسلم في المساجد/ بـاب استحباب التبكير بالعصر (٦٢١) وأبوداود فـي الصلاة/ باب وقت صلاة العصـر (٤٠٤)، والنسائي في المـواقيت/ باب تعجيل العصـر ١/ ٢٥٣، وابن ماجـة في الصلاة/ باب وقت العصر (٦٨٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦١، والبخاري في المـوضع السابق (٥٥٠) وأبوداود في الموضع السابق (٤٠٥).

رجل من بني سلمة فقال: إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن تحضرها قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس» رواه مسلم والدارقطني[1] وزاد «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس» وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس» متفق عليه[2]، وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه «كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس» رواه الدارقطني[3]، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد» متفق عليه[4]، وقال البخاري: وقال أبو أسامة[5]: «من قعر حجرتها» ولو كان يؤخرها لكانت الشمس قد مالت حتى خرجت من الحجرة وظهر فيها الفيء لأنها ليست كبيرة.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد/ باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٤)، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر بيان المواقيت ١/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الشركة/ باب الشركة في الطعام (٢٤٨٥)، ومسلم في الموضع السابق (٦٢٥)، والدارقطني في الموضع السابق ١/ ٢٥٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب وقت العصر (٥٤٤)، ومسلم في المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة (٢٠١)هـ وهو ابن ثمانين. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢، تقريب التهذيب ١/ ١٩٥).

ولأن الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها خصوصاً، وكذلك أمر رسوله بذلك، وكمال المحافظة أن يصلي في أول الوقت ولا يعرض للفوات ودخول وقت الكراهة، وكذلك وكَّد التبكير بها مع الغيم، كما قد نص عليه أحمد[1] فروى عن بريدة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجة[2]، وروى أحمد والبخاري والنسائي من حديث أبي المليح بن أسامة[3] قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: «بكروا بصلاة العصر فإن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله»[4].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[5] وإنما يقال: قبل الغروب لما كان قريباً منه، وفي تأخيرها توسعة لوقت النفل؟

قلنا: الصلاة المفعولة في أول الوقت هي قبل الطلوع، وهي مرادة من الآية بالسنة الصحيحة وبالإجماع كصلاة الفجر المؤداة في أول وقتها هي

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦١، وابن ماجة في الصلاة/ باب ميقات في الغيم (٦٩٤)، وقال الألباني في الإرواء ١/ ٢٧٦: «ضعيف».

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل: زيد، ثقة مات سنة (٩٨)هـ، وقيل: (١٠٨)هـ وقيل بعد ذلك. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ٢/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، والبخاري في المواقيت/ باب من ترك العصر (٥٥٣) والنسائي في الصلاة/ باب من ترك العصر ١/ ٢٣٦.

(٥) سورة ق الآية: (٣٩).

قبل الطلوع، وقربها من غروب الشمس ليس فيه فضيلة لوجهين:

أحدهما: أن تأخيرها إلى حين الاصفرار لا يجوز مع أنه أقرب إلى غروبها.

الثاني: أن الأمر بالتسبيح قبل الغروب وكلما بعد عن الغروب كان أتم تقديماً على الغروب وأقرب إلى تحقيق القبلية.

وأما اتساع وقت النفل فيعارضه خشية التفويت وما فيه من المخاطرة بالفرض.

ثم ما حصل له بالصلاة في أول الوقت أحب إليه من جميع النوافل، فإن حدود الفرائض المسنونة وتكميل أدائها أولى بالرعاية من أصل النوافل ولهذا كان إدراك تكبيرة الافتتاح مع الإمام أولى من الاشتغال عنها بالسنن الرواتب .

وفي تعجيلها اتساع وقت ذكر الله المشروع آخر النهار، ثم أنا لا نسلم أن توسيع وقت النافلة مقصود بل إذا كان مقصود الشارع في ترك النافلة بعد العصر كان مقصوداً مع سعة وقت الترك وكان ذلك أحب إلى الله تعالى.

فصل

وأما المغرب فالسنة فيها التعجيل، وهذا مما أجمعت عليه الأمة[1] وقد روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ «كان يصلي المغرب إذا غربت

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٩، والمغني ٢/ ٤١.

الشمس وتوارت بالحجاب» رواه الجماعة إلا النسائي[1]، وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه[2] وقد تقدم القول في كراهة المداومة على تأخيرها وروي أن عمر بن عبدالعزيز «أخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين»[3].

فأما ليلة الغيم فقد تقدم[4] أن نص الروايتين عنه وأصحهما عند أكثر أصحابنا استحباب تأخيرها كما تقدم في تأخير الظهر.

فأما تأخيرها في غير ذلك فلا يستحب مطلقاً، واستثنى أبو الخطاب[5] وطائفة معه تأخيرها ليلة جمع للمحرم فإن السنة أن يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء بالمزدلفة في المناسك عند بعض أهل العلم[6] حتى لم يجوزوا أن يصلي بغير المزدلفة، لكن هذا في الحقيقة تأخير الصلاة عن وقتها ونحن إنما نتكلم في تأخيرها إلى آخر الوقت، فأما التأخير عن الوقت فهو الجمع بين الصلاتين وفي استحبابه حيث يجوز خلاف وتفصيل يذكر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٤، والبخاري في المواقيت/ باب وقت المغرب (٥٦١) ومسلم في المساجد/ باب بيان أول وقت المغرب (٦٣٦)، وأبوداود في الصلاة/ باب وقت صلاة المغرب (٤١٧) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في وقت صلاة المغرب (١٦٤)، وابن ماجة في الصلاة/ باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع (٥٥٩)، ومسلم في الموضع السابق (٦٣٧)، وابن ماجة في الموضع السابق (٦٨٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٥٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٢).

(٥) الهداية لأبي الخطاب ص (٢٦).

(٦) كابن حزم، انظر: المحلى ٧/ ١٢٩.

في موضعه إن شاء الله تعالى، ولمن استثناها أن يقول: المستحب أن يؤخر ليصلي بمزدلفة سواء جمع بينها وبين العشاء أو لم يجمع حتى لو فرضنا أنه سار سير البريد حتى وافى جمعاً قبل مغيب الشفق فإن السنة أن يؤخر المغرب ليصليها فيها ولو كان قبل مغيب الشفق، ولمن لم يستثنها أن يقول هذه صورة نادرة والحكم مبني على الغالب وبالجملة فلا خلاف في المعنى وكلهم قد ذكروها في المناسك[١].

فصـــــــل

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها من غير خلاف في المذهب[٢] إلا أن يشق التأخير على المصلين إلا ليلة الغيم إذا أخرت المغرب كما تقدم[٣] وذلك لما روى ابن عباس قال: «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا . فقام عمر فقال: الصلاة. فخرج نبي الله ﷺ وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» متفق عليه[٤]، وقال أبو برزة: «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»

---

(١) انظر: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص (١٤٤)، مناسك النووي ص (٣٣٣)، الإقناع ١/ ٤٨٨، المحلى ٧/ ١٢٩.

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١، المغني ٢/ ٤١، الإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٣) ص (٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت/ باب النوم قبل العشاء (٥٧١)، ومسلم في المساجد/ باب وقت العشاء (٦٤٢)، والنسائي في المواقيت/ باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/ ٢٦٥.

متفق عليه[1]، وفي لفظ «كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل» رواه أحمد ومسلم[2]، وقال جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي[3]، وعن ابن عمر قال: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة عشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[5] ولأن في تأخيرها فوائد علمنا منها:

أن تصلى في جوف الليل ويقرب من آخره وهو الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له. وقد روى عبدالله بن مسعود قال: «أخر رسول الله

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٥، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩٣، ومسلم في الموضع السابق (٦٤٣) والنسائي في الموضع السابق ١/ ٢٦٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٨، ومسلم في الموضع السابق (٦٣٩)، والنسائي في الموضع السابق ١/ ٢٦٧، وأبوداود في الصلاة/ باب وقت العشاء الآخرة (٤٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، والترمذي في الصلاة / باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١٦٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المواقيت/ باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/ ٢٦٦، وابن ماجة في الصلاة/ باب وقت صلاة العشاء (٦٩٠).

ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم، فأنزلت هذه الآيات ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة﴾ حتى بلغ ﴿والله عليم بالمتقين﴾(١) رواه أحمد والترمذي(٢) ولذلك استحب تأخير الوتر إلى آخره قال سبحانه: ﴿أقم الصلاة﴾(٣) ومعلوم أنه إذا اشتدت الظلمة وبعد عن النهار كان هذا المعنى أبلغ، وإنما لم يشرع - والله أعلم - تأخيرها إلى النصف الثاني لأنه مضاف إلى اليوم الذي يليه فالتأخير إليه تأخير لما يقرب منه النهار ولأن فيه تغريراً بها إذ كانت السنة أن يصلي قبل النوم لئلا يستمر النوم إلى الفجر، ولأن الجمع بين استحباب تأخيرها إلى النصف الثاني وبين كراهة النوم قبلها متعذر فإنه يقتضي سهر أكثر الليل وذلك مفضٍ إلى غلبة النعاس وتفويت مقصود الصلاة.

ومنها: أنه إذا انتظرها فإن العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم»(٤) فإن أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل وإنما يصلون قبل طلوع الشمس وبعد زوالها وبعد غروبها وهذا المعنى لا يحتاج إليه في غيرها فإنه يقدر أن يصليها في أول الوقت ويجلس ينتظر التي

---

(١) سورة آل عمران الآية (١١٣ - ١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٦، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في التحفة ٧/ ٢٥. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١٢، وقال: «.. ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم ابن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به».

(٣) وتمام الآية ﴿لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الإسراء آية (٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص(٢١٢).

بعـدها فـإن انتظار الصـلاة قبل وقتهـا لاسيمـا بعد صـلاة أخـرى يستحب بخلاف العشاء فإنه لا صلاة بعدها تنتظر.

ومنها: أنه إذا أخرها ختم عمله بالصلاة ونام عليها ولم يتحدث بعدها فختم عمله بخير وأمن من كراهة السمر بعدها.

ومنها: أن الأصوات تكـون قد هدأت والعيون قد رقـدت، وذلك أقرب إلى نزول السكينـة واجتماع الهم على الصـلاة والخشوع فيها وبعـدها عن الشواغل وما يلهي المصلي.

ومنهـا: أن يبعد العهـد بأعمال النهـار وحركـاته والأفكـار والوسـاوس الحاصلة بسبب ذلك.

ويستحب تـأخيرهـا بكل حـال في إحـدى الـروايتين[1] على ظـاهـر الحديث المتقدم عن أبي برزة وجابر بن سمرة[2]، ولأن قوله في حديث ابن عباس[3] وأبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفـه»[4] إنما نفـى به أمر الإيجـاب فإن السنة إنمـا تحصل بـالإيجـاب دون الاستحباب وهـو يقتضي قـوة استحبـاب التأخيـر إذ كـان المقتضي للوجوب قائماً لولا وجـود المانع، وسواء شق عليهم التأخير أو لم يشق فإن ذلك لا يمنع الاستحباب، كما في قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمـرتهم بالسواك عنـد كل صلاة»[5] وقوله: «لـولا أن أشق على

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١.
(٢) سبق تخريجه ص (٢١٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٢١١).
(٤) سبق تخريجه ص (٢١٢).
(٥) أخرجـه البخاري فـي الجمعة/ باب السـواك يوم الجمعـة (٨٨٧)، ومسلم في الطهـارة / باب السواك (٢٥٢).

أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»[1].

والرواية الثانية: أن المستحب التأخير الذي لا يشق على المأمومين غالباً، فإن أخرها تأخيراً يشق عليهم غالباً كره[2] لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[3] وكذلك في حديث ابن عمر: «لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»[4] وقوله في حديث أبي سعيد: «لولا سقم السقيم وضعف الضعيف وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وقد تقدم[5]، وكذلك قوله في حديث عائشة: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[6] فإن هذه الأحاديث تدل على أن وجود المشقة على المأمومين يمنع استحباب التأخير وشرعه، وعلى هذا بنيت قاعدة الصلاة فإن الإمام يكره أن يطول على المأمومين تطويلاً يفتنهم به وإن كان التطويل عبادة محضة فالتأخير الذي يفتنهم وتفوتهم الصلاة جماعة أو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٩، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٩٤: «رواه أحمد بإسناد صحيح».

(٢) وهذه الرواية هي المذهب. الشرح الكبير ١/ ٢١٨، الإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١١٤، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤، وقال: «حسن صحيح».

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٢).

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠، ومسلم في المساجد/ باب وقت العشاء (٦٣٨) (٢١٩) والنسائي في المواقيت/ باب آخر وقت العشاء ١/ ٢٦٧.

توجب أن يصلوها مكترهين متضجرين أولى أن يكره وما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو أفضل منه وإن أفضل منه لكثرة الجماعة وتحصيل الجماعة للمصلين ونشاط القلوب للصلاة وتحبيب الله إلى عباده، ولأن المشقة قسمان:

أحدهما: في خاصة الإنسان فله أن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير، وهذه المشقة هي المانعة من الإيجاب.

والثاني: يتعدى إلى المأمومين وليس للإمام أن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم، وهذه هي المانعة من استحباب التأخير، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «كان نبي الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كان يصليها بغلس» متفق عليه[1]، وروى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه[2] عن عبدالرحمن بن غنم[3] قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره وليكن من أكثرها الصلاة فإنها رأس الأمر بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وتكره إليهم

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت / باب وقت العشاء (٥٦٥)، ومسلم في المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٦)،.

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي، أبو أيوب، صاحب المغازي توفي سنة (١٩٤)هـ وتوجد نقول من كتابه هذا في بعض الكتب. انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ٢، ٩٧، ٩٨.

(٣) عبدالرحمن بن غَنم الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين توفي سنة (٧٨) هـ. (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٤).

أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى قبل أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في فصل الشتاء على ميقات واحد: العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها فإن الليل طويل فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير وإن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقضي الظل وتحرك الرياح فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها وصلِّ العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق»[1].

ويستحب التأخير إلى نصف الليل إذا قلنا يمتد الوقت إليه على إحدى الروايتين[2] لأن في حديث أبي سعيد «لأخرت العشاء إلى نصف الليل»[3] وقيل: إنما يستحب إلى الثلث على الروايتين[4] لأن ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتاً فلم يستحب التأخير إليه و إن قلنا: إنه وقت؛ خروجاً من الخلاف.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة في الصلاة/ باب تعجيل صلاة الفجر ٢/ ١٩٨، وأخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ ص (٧٦) وهو ضعيف إذ في إسناده المنهال بن الجراح وهو ضعيف، انظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر الشرح الكبير ١/ ٢١٧.

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٤) انظر ص (١٧٧).

فصـــــــل

وأمـا الفجر فإن التغليـس بها أفضـل قال الإمـام أحمد: التغليـس في الفجـر مـذهبي، وكـان يأمـر ويصلـي بأصحـابـه بغلس[1] إن لـم يكـن في التغليس مشقة على المأمومين[2]، ثم إن كان المأمـومون يغلسون أو أمكن أن يعودوا التغليس من غير مشقة، أو كـان الوقت لا يشق فيه التغليس عليهم ولا على غيرهم، أو ليس هنـاك جماعة تنتظر كالقـوم المجتمعين وكالصلاة في المسـاجد المبنية علـى الطرقات التـي ليست لها جمـاعة راتبـة ونحو ذلك فـلا يختلف المذهـب أنه هـو الأفضل[3] لمـا روت عائشـة رضي الله عنها قـالت: «كن نسـاء المؤمنات يشهـدن مع رسول الله ﷺ صـلاة الفجر متلفعات بمـروطهن ثم ينقلبن إلى بيـوتهن حين يقضين الصلاة لا يعـرفهن أحد من التغليس» رواه الجمـاعة[4]، وللبخاري قال: «كـان يصلي الصبح بغلس فينصـرف نسـاء المؤمنـات لا يعـرفن مـن الغلس ولا يعـرف بعضهن

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ١٥٣، ومسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٤٠.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٥٢).

(٣) المبدع ١/ ٣٤٩، الإنصاف ١/ ٤٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣، ٣٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩، والبخـاري في المواقيت/ باب وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلـم في المساجـد/ باب استحبـاب التبكير بـالصبح (٦٤٥)، وأبـوداود في الصلاة/ بـاب في وقت الصبـح (٤٢٣)، والترمذي فـي المواقيت/ بـاب ما جـاء في التغليس (١٥٣)، والنسائي فـي المواقيت/ بـاب التغليس في الحضـر (٥٤٧)، وابن مـاجة في الصـلاة (٦٦٩).

بعضاً»[1] وقد تقدم قول جابر: «كان يصلي الفجر بغلس»[2] وقول أبي برزة: «كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين إلى المائة»[3] وقال سهل بن سعد: «كنت أتسحر مع أهلي ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري[4]، وقال زيد بن ثابت: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» رواه الجماعة إلا أبا داود[5].

وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود[6]، ولأن التغليس بها عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي[7] وابن

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب سرعة انصراف النساء من الصبح (٨٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٦). (٣) سبق تخريجه ص (١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق ١/ ١٩٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، والبخاري في الصوم/ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، ومسلم في الصيام / باب فضل السحور (١٠٩٧) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في تأخير السحور (٧٥٣) والنسائي في الصوم/ باب قدر ما بين السحور وصلاة الفجر ٤/ ١٤٣، وابن ماجة في الصيام/ باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب المواقيت (٣٩٤). وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٣٣: «إسناده صحيح».

(٧) الآثار عن الخلفاء الأربعة في التغليس بالفجر، انظر تخريجها في مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يغلس بالفجر ١/ ٣٢٠، وعبدالرزاق في المصنف في الصلاة/ باب وقت الصبح ١/ ٥٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٥. وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣٤٥: «صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يغلسون».

مسعود[1] وأبي موسى[2] وابن عمر[3] وابن الزبير[4] رضي الله عنهم أجمعين وما نقل عن بعضهم[5] من الإسفار فلعله كان لعارض، ولأن التغليس صلاة في أول الوقت فهو أفضل كما تقدم[6] وفيه من الفوائد ما ذكرناه في تأخير العشاء وغير ذلك من قربها من صلاة الليل، وبعدها عن حركات النهار وانتشار الأصوات، وافتتاح يومه بأداء الفرض إلى انتظار الصلاة فإنه يخلفه هنا جلوس المصلي في مصلاه حتى تطلع الشمس، ولأن ذلك أدعى إلى الاستيقاظ واتساع ذكر الله المشروع أول النهار، ولأن الجهر بقراءتها يلحقها في صلوات الليل فكلما كانت الظلمة أشد كان وقتها إلى الليل أقرب، وإن كانت من صلوات النهار كما نص عليه الإمام أحمد[7].

ولأن إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة وهذا إنما يتم بالتغليس ولعل الذين أسفروا بها من الصحابة إنما أسفروا بالخروج منها لإطالة القراءة فقد روى حرب والخلال وغيرهما «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى صلاة الفجر فقرأ سورة البقرة، فقالوا: كادت الشمس تطلع فقال: لو

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة/ باب وقت الصبح ١/ ٥٦٩.

(٢) (٣) أخرجهما ابن أبي شيبة في الصلاة ١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة ١/ ٥٦٩، ٥٧١.

(٥) كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في الصلاة/ باب وقت الصبح ١/ ٥٥٦٩. وعبدالله بن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٥٦٨، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن مسعود الطبراني في الكبير، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٣١٦: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٦) ص (١٩٠).

(٧) سبق ص (١٤٧).

طلعت لم تجدنـا غافلين»[1] وفي رواية «سورة آل عمران»[2] وكذلك روى السـائب بـن يـزيـد قـال: «صليـت خلـف عمـر الصبح فلمـا انصـرفـوا استشرفوا الشمس فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين»[3].

فإن قيل: فقد روى رافـع بن خديج قال: قـال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجـر فإنه أعظم للأجـر» رواه الخمسة[4] وقال الترمـذي: حديث «حسن صحيح» وقـال عبدالله بن مسعـود: «ما رأيـت رسول الله ﷺ صلى صـلاة لغير ميقـاتها إلا صـلاتين جمع بين المغـرب والعشاء بجمع وصلـى الفجر يومئـذ قبل ميقاتها» رواه الجمـاعة[5]، وفي رواية لمسلم: «بغلس»[6] وهذا يقتضي أن عادته كـانت الإسفار في غير هذا الموضع إذ المـراد به قبل وقتها الذي كـانت عادته أن يصليهـا فيه، فإنه لم يصلهـا يومئذ حتى بـرق الفجر، كما في حديث جابر، وهي قبل ذلك لا تجوز إجماعاً.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٢/ ١١٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٢، والبيهقي ١/ ٣٧٩.

(٤) أخرجـه أحمد فـي المسند ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٢، ١٤٣، وأبـوداود فـي الصلاة/ بـاب فـي وقت الصبـح (٤٢٤)، والترمـذي في الصـلاة (١٥٤)، وقـال: «حسـن صحيـح»، والنسـائي فـي المواقيت/ باب الأسفار ١/ ٢٧٢، وابن ماجة في الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢).

(٥) أخرجه أحمـد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٢٦، والبخاري في الحج/ باب متـى يصلي الفجر بجمع (٩٩)، ومسلم فـي الحج/ باب استحبـاب زيـادة التغليس بصـلاة الصبح يوم النحـر (١٢٨٩) وأبوداود في المناسك / باب الصلاة بجمع (١٩٣٤)، ولم أقف عليه في الترمذي ولا ابن ماجه، والنسائي في الحج/ باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح ٥/ ٢٦٢.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قلنا: قال الإمام أحمد: الإسفار عندي أن يتيقن الفجر[1] ولم ير الأسفار التنوير، يقال: للمرأة أسفرت عن وجهها.

وقال أيضاً: إسفار الفجر طلوعه[2]، وهذا لأنه يقال: أسفر الفجر: أضاء، وأسفر وجهه حسناً أي أشرق، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها وسافر الوجه : ما يظهر، ومنه السَّفَر والسَّفْر والسفير فهذه المادة حيث تصرفت فإنما معناها البيان والظهور[3]، ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور، قال الله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[4] ويقال: أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح[5]، ومعنى الحديث على هذا تأخيرها حتى يتيقن الفجر بحيث لا يكون فيه شك لأحد وإن جاز فعلها أول ما يبزغ به بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس لاسيما من يقول إنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت وإنما ذكر هذا في الفجر؛ لأن طلوع الفجر مظنة الاشتباه لاسيما إذا اشتبه ضوؤه بضوء القمر في ليالي القمر، وكثيراً ما قد صُلي الفجر ثم تبين لهم أن الفجر لم يطلع، وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة[6] وغيرهم بخلاف زوال الشمس وغروبها، ولهذا ـ والله أعلم ـ مد الله الأكل بالليل إلى أن يتبين الفجر وقال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[7] فجعل

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٠.

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ٥١.

(٣) انظر لسان العرب ٤/ ٣٦٧.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٥) لسان العرب ١٠/ ٣٠٣.

(٦) انظر: ص (٢٥٣).

(٧) سورة البقرة الآية (١٨٧).

وقت الفجر منوطاً بتبينه وظهوره وهـو الإسفار الذي أقر النبي ﷺ به على هذا التفسير ولم يقل ثم أتموا الصيـام حتى يتبين لكم الليل؛ لأن دخول الليل لا شبهة فيه، فإذا أخـرت حتى يظهر ضوء الفجر ويتبين كـان أبعد عن الشبهة، ولعله بهـذا أيضاً أن يتسحر النـاس حتى يتبين لهم الفجر وأن لايكفـوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال.

وقد جـاء ذلك مأثوراً عن الصحـابة في قضـايا متعددة فكـان المؤذن والمصلي إذا لم يتبين طلوع الفجر أعاد الناس ذلك[1].

وقـد قيل: إن أولئك القـوم لمـا أمروا بتعجيـل الصلوات احتمـل أنهم كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والثـاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم: صلوهـا بعد الفجر الثاني، فإنه أعظم لـلأجر، وإن كانت لاتجـوز قبل الوقـت لكن لما لـم يصفو الفجـر ونوره فـإن الله يأجرهـم على صلاتهم لكن الأجر الذي يسقط من الفرض أعظم، وكثيراً ما يفعل الواجب على المحرم[2] كقـوله تعـالى: ﴿إذا نـودي للصلاة مـن يوم الجمعـة﴾[3] الآية، وقوله: ﴿قل للمؤمنين يغضـوا من أبصارهم﴾ إلى قوله: ﴿أزكى لهم وأطهر﴾[4] وقوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول... ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[5] وهـذا كثير، وكـذلك حـديث ابن مسعـود[6] فإن عـادته ﷺ كـانت تأخيـر

(١) انظر ص (٢٥٣).

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) سورة الجمعـة الآية (٩)، وتمـامها: ﴿فـاسعوا إلى ذكـر الله، وذروا البيع ذلكم خيـر لكم إن كنتم تعلمون﴾.

(٤) سورة النور الآية (٣٠). (٥) سورة النساء الآية (٥٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢١).

الصلاة عن طلوع الفجر قليلاً بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك وهذا القدر لا يخل بالتقديم المستحب عندنا فإذا كان يوم مزدلفة صلاها حين برق الفجر.

وقد قيل: أسفروا بالفجر أراد به: إطالة القراءة فيها حتى يسفر[١] فإن إطالتها أعظم للأجر، فإنه يستحب من إطالة القراءة فيها ما لا يستحب في سائر الصلوات، فيكون الإسفار بفعلها والخروج منها لا بنفس الابتداء فيها كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يتأخر من المأمومين عندهم كزمان الصيف كما جاء ذلك مفسراً في حديث معاذ بن جبل[٢].

فَصْـــــلٌ

والتغليس أفضل من الأسفار مطلقاً في إحدى الروايتين عنه لما تقدم[٣]، ولأن النبي ﷺ كان يغلس بها دائماً[٤] مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء فدل على افتراقهما[٥].

والرواية الثانية: التغليس أفضل إلا أن يشق على المأمومين ويكون

---

(١) الطحاوي كما في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩، ١٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٣) انظر ص (١٩٥).

(٤) انظر ص (١٩٥).

(٥) انظر ص (٢١٦).

الإسفار أرفق بهم، فإنه يسفر بحيث يجتمعون فقط وهذا أبين عنه[1] وأصح عند أكثر أصحابه[2] لما تقدم من وصية النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير وإن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها»[3] وقال الإمام أحمد: «كان عمر إذا اجتمع الناس عجل وإذا لم يجتمعوا أخر»[4]، وقد روى عن النبي ﷺ نحو ذلك فروى أحمد في المسند عن أبي الربيع «قال: قلت لابن عمر: إني صليت معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحب أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها»[5] ولعل قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[6] عنى به هذا، ولأنه قد صح عنه في العشاء أنهم كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤا أخر[7] فعلم أنه كان يراعي حالهم، وأنه إنما كان يغلس بها لأن أصحابه كانوا يغلسون ولا يشق عليهم التغليس.

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٥٢).

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٩٣، الإنصاف ١/ ٤٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق ١/ ٥٧٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٨٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند كما في الفتح الرباني (١٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١٦: «رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول».

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢١).

(٧) سبق تخريجه ص (٢١٦).

ولأن استحباب تأخير العشاء آكد من تأخير تقديم الفجر، فإنه لم تختلف الأحاديث فيه، ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافاً شاذاً، ومع هذا استحببنا تقديمها إذا شق على المأمومين فكذلك الفجر لكن مشقة التأخير في العشاء أكثر من مشقة التغليس بالفجر إلا أن هذا لا يمنع رعاية المشقة عند حصولها، ولأن التغليس بالفجر مع إسفار الجيران يفوت فضيلتين:

إحداهما: كثرة الجمع، وهي مطلوبة لما روى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله» رواه أحمد وأبوداود[1].

والثانية: تحصيل الجماعة للمصلي فإن النبي ﷺ سماها صدقة، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[2] ولأن في ذلك تفويتاً للجماعة عليهم، والنبي ﷺ قد أمر الإمام بالتخفيف خشية التنفير[3] وإن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٠، ١٤٥، وأبوداود في الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة/ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢/ ١٠٤ عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٢٠٥٦) إحسان، والحاكم ١/ ٢٤٧. وقال ابن حجر في التلخيص (٥٥٤): «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم.. وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٥، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) إحسان.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٤)، ومسلم في الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

كان طول القنوت مستحبًّا في نفسه، ولذلك كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي لما يعلم من وجل أمه به[1] وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم، ولأنه يستحب انتظار الداخل في الركوع كل ذلك رعاية لحال المأمومين، ولأن التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل: الصلاة بوضوء والصلاة جماعة أو أن يكون امتثالاً لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان أفضل من التقديم، وهي هنا كذلك لما تقدم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفجر والعشاء، وسائر الصلوات؟

قلنا: الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتهما فيشق فعلهما في وقت النوم، وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء فكان التقديم متعيناً بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضبط فأما هنا فإن الإسفار وقت منضبط حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيأ بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب وبعضهم لم يتهيأ استحببنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طرداً للقاعدة.

وبين الفجر والعشاء فرق وهو: أن العشاء المستحب فيها التأخير وإنما تقدم إذا شق على المصلين تأخيرها والغالب حصول المشقة بذلك، والفجر المستحب فيها التقديم وإنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها وليس الغالب حصول المشقة بذلك، وفرق بين الاستحباب

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان / باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، ومسلم في الموضع السابق (٤٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

الناشىء من نفس الوقت والاستحباب الناشىء من مصلحة المصلين، والله أعلم.

فصـــــــــلٌ

تجب الصـلاة بأول الوقت إذا كـان من أهل الـوجوب حينئـذ ويستقر الوجوب بذلـك في الذمة عند أكثر أصحابنـا وهو المنصوص عنه[1]، وقال ابن بطة وابن أبي موسى: لا يستقـر الوجوب حتى يمكنه الأداء[2] وهو قياس إحدى الروايتين في الزكاة والحج والصوم[3] وصورة ذلك: أن تزول الشمس على امـرأة طاهر فتحيـض، أوعلى عاقـل فيجن وإن كان بعـد التمكن من فعل الصـلاة وجب القضـاء قـولاً واحداً وكـذلك إن كـان قبل التمكـن من القضاء على المشهور.

وعلى القول الآخر لا يجب لأن هذا لـم يقدر على الصلاة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

---

(١) وهذا هو الصحيـح من المذهب. الإنصاف ١/ ٤٤١. وانظر التمهيـد لأبي الخطاب ١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٥٢.

(٢) وعن الإمـام أحمد: «أنـه لابد أن يمكنـه الأداء اختارهـا جماعـة منهم ابن بطـة وابن أبي مـوسى والشيخ تقي الديـن، واختار الشيخ تقي الدين أيضـاً: أنه لاتترتب الأحكام إلا إن تضـايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع». الإنصاف ١/ ٤٤١ وانظر: الاختيارات ص(٣٤).

(٣) انظر الإنصاف ٣/ ٤٠٨.

ووجه الأول: أن دخول الوقت سبب للوجوب فوجب أن يتعلق به ويستقر كسائر الأسباب، والتمكن إنما تعتبر في لزوم الأداء لا في نفس الوجوب في الذمة بدليل ما لو دخل الوقت على نائم ولم يستيقظ حتى خرج الوقت الوقت فإنه يجب عليه القضاء وإن لم يمكنه الأداء في الوقت.

ثم القضاء إنما يجب إذا أمكن، وإذا لم يمكن فلا شيء عليه، وقد روى حرب بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال للنساء: «لا تتمن عن العتمة مخافة أن تحضن»[1].

فأما المسلم إذا ارتد بعد دخول الوقت فمن أصحابنا من يلحقه بالعاقل إذا جن، ومنهم من لا يلحقه به.

وحقيقة المذهب: أنا إن قلنا لا يجب عليه قضاء ما تركه قبل الردة فلا قضاء عليه بحال، وإن أوجبنا عليه قضاء ما تركه في الردة وقبلها فليس من هؤلاء، وإن قلنا بالمشهور: أنه يقضي ما تركه قبل دون ما تركه فيها[2] وكانت الردة بعد التمكن من الفعل لزمه القضاء لاستقرار الوجوب في الذمة وإن كانت قبل التمكن فكذلك أيضاً على المشهور ففي ظاهر المذهب يجب القضاء على المرتد بكل حال.

وتجب الصلاة أيضاً بإدراك آخر جزء من الوقت فإذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر جزء من وقت صلاة ولو أنه بقدر تكبيرة فعليهما فعلها أداء إن أمكن وإلا فقضاء من غير خلاف في المذهب[3]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٣٩١: «الصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته ولا يقضي ما فاته زمن ردته».

(٣) انظر ص (٢٢٨).

لأنهما أدركا بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه فأشبه من أمكنه فعل الجميع في الوقت، وكذلك إن بلغ الصبي وعقل المجنون وقلنا لا صلاة عليهما.

وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضاً لما ذكره الإمام أحمد[1] وغيره عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء»[2].

وروى حرب عن أبي هريرة قال: «إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء»[3]، وهذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار، وثلاثة في حال العذر والضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾[5] وأن السنة مضت بذلك في حال

---

(١) (٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٣/ ١٠١، وفي مسائل عبدالله بن أحمد ص (٥٤) وقد روي عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس: إذا طهرت الحائض إلخ معلقاً، وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في الحيض/ باب صلاة الحائض ١/ ٣٣٣ عن عبدالرحمن بن عوف، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ عنهما مفرقاً، ورواه البيهقي عن عبدالرحمن بن عوف في السنن الكبرى ١/ ٣٧٦ معلقاً، ثم وصله عن كل منهما ١/ ٣٨٧، وفي الجوهر النقي ١/ ٣٨٧: «وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع، وتقدم تضعيفه لليث».
وأثر ابن عباس أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٢١٩، من طريق يزيد بن أبي زياد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سورة هود الآية (١١٤).

(٥) سورة الإسراء الآية (٧٨).

العذر حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهو الجمع بين الصلاتين إذا أخر الأولى بنية الجمع ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة، وهذا وقت ضرورة، فلذلك كان مدركاً للأولى بما أدرك به الثانية.

وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يجن الرجل فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء؟ على روايتين:

إحداهما: يجب القضاء لأن وقتهما واحد[1].

والثانية: لا يجب[2] وهي المنصورة عند أصحابنا[3] لأن وقت الأولى إنما يكون وقتاً للثانية إذا فعل الأولى فتكون الثانية تابعة لها، بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتاً للأولى فعلها أو لم يفعلها.

فصل

ومن لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها وهو من أهل فرضها لزمه القضاء على الفور، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» متفق

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٣٥٣.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٣٥٣.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٤٤٢، المبدع ١/ ٣٥٣.

عليه[1]، وفي رواية لمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[2] » وفي لفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[3]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، رواه مسلم، وغيره[4]، وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه الجماعة إلا البخاري[5]، فأوجب ﷺ القضاء على الفور مع التأخير لعذر فمع التأخير لغير عذر أولى.

فإن قيل: تخصيص الحكم بالناسي دليل على أن العامد بخلافه وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن للصلاة وقتاً كوقت الحج»[6] وهذا يدل على أن لا تفعل في غير الوقت؟

قلنا: إنما خص النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر، ومعنى قول ابن مسعود: إنه لا يحل له أن يؤخرها عن وقتها ولا يقبل منه إذا أخرها،

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت / باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧)، ومسلم في المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(٢) في الموضع السابق (٦٨٤)، والآية في سورة طه (١٤).

(٣) في الموضع السابق ١/ ٤٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٨٠)، وأبوداود في الموضع السابق (٤٣٥)، والترمذي في التفسير/ تفسير سورة طه (٣١٦٢)، والنسائي في الموضع السابق ١/ ٢٩٥، وابن ماجة في الموضع السابق (٦٩٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة/ باب المواقيت ١/ ٥٣٥، والطبراني كما في المجمع ١/ ٣٠٥ وقال الهيثمي: «قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثقون».

كما قال الصديق رضي الله عنه: «إن لله حقًّا بالليل لا يقبله بالنهار وحقًّا بالنهار لا يقبله بالليل»[1] وذلك أن الله تعالى أوجب عليه أن يصلي وأن يفعل ذلك في الوقت فالإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل بل يأتي بالصلاة ويبقى التأخير في ذمته إما أن يعذبه الله أو يتوب عليه أو يغفر له، ولم يرد أن الصلاة كالحج من كل وجه فإن الحج لا يفعل في غير وقته، سواء أخر لعذر أو لغير عذر والصلاة بخلاف ذلك ومثل هذا ما روي «أن من أفطر يوماً من رمضان لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»[2] يعني من أجل تفويت عين ذلك اليوم مع أن القضاء واجب عليه.

ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف «جعلوا ترك الصلاة كفراً وتأخيرها عن وقتها إثماً ومعصية»[3] وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عن صلاتهم ساهون﴾[4] وقوله تعالى: ﴿أضاعوا الصلاة﴾[5] فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها وكان المؤخر كافراً كالتارك «وقد أخبر النبي ﷺ عن الأمراء

---

(١) أورده الإمام أحمد في الرسالة السنية ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص(٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠ والبخاري في الصوم ١/ ٤٠ معلقاً قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه» وأبوداود في الصوم/ باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢٣٩٦)، والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الإفطار عمداً (٧٢٣)، وابن ماجة في الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٤) سورة الماعون الآية (٥).

(٥) سورة مريم الآية (٥٩).

الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وأمر أن يصلى خلفهم»[1] ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلي بغير وضوء.

ويجوز تأخير القضاء شيئاً يسيراً لغرض صالح مثل اختيار بقعة على بقعة، وانتظار جماعة يكثر بهم جمع الصلاة، بل يستحب له إذا نام عنها في موضع أن ينتقل عنه إلى غيره للقضاء نص عليه[2]، واختاره بعض أصحابنا إذا نام عنها في منزل في السفر، وذلك كما فعل النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر في السفر وقال: «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»[3].

لأن الصلاة في مظان الشياطين كالحمام والحش لا تجوز فالتي عرض الشيطان فيها أحسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها.

ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة، «لأن النبي ﷺ لم يقض يوم الخندق»[4] «ويوم نام عن الفجر» أكثر من مرة واحدة[5]، وقد احتج أحمد على ذلك بما رواه في المسند بإسناد جيد عن عمران بن حصين قال: «ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا

---

(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه مسلم في المساجد/ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (٦٤٨)، وأبو داود في الصلاة / باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (٤٣١)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦)، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، ومسلم في المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) (٣١٠) والنسائي في المواقيت/ باب كيف يقضي الفائتة من الصلاة ١/ ٢٩٨.

(٤) انظر ص (٢٣٩).

(٥) سبق من حديث أبي هريرة ص (٢٣٢).

فقالوا: يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟»[1] وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة فلو أمر بصلاتين لكان ربا.

فإن قيل: ففي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» رواه أحمد ومسلم[2]، وفي رواية ابن ماجة: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها في الغد»[3]؟

قلنا: معناه ـ والله أعلم ـ فليصلها حاضرة وأكد الأمر بالمحافظة، لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور، وليتحفظ من تفويت مرة أخرى، وقد رواه أبو داود ولفظه: «من أدرك معكم في غد صلاة فليقض معها مثلها»[4] وهذا ـ والله أعلم ـ توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل البخاري هذه الرواية[5].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٤١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨، ومسلم في المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب من نام عن الصلاة (٦٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة / باب من نام عن الصلاة (٤٣٧).

(٥) قال البخاري في صحيحه ١/ ٢٠١: «باب من نسي صلاة فليصلها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة». وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٧١: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة، إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».. لكن في رواية أبي داود «..... فليقض معها مثلها»... قال ـ الخطابي ـ ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب.. ولم يقل أحد باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري».

فصــــــــل

فإن كثـرت عليه الفـوائت وجب عليه أن يقضيهـا بحيث لا يشق عليـه في نفسه أو أهلـه أو ماله، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمـرتكم بأمر فأتـوا منه ما استطعتم»(١) فإن خاف فـي بدنه ضعفاً أو مـرضاً أو انقطاعـاً عن معيشة أو تضرر أهله أو ضياع ماله بالمداومة على القضاء فرّق القضاء بحسب طاقته.

وإذا شك في قدر الفـوائت فإن لم يعلم كم وجب عليـه بأن يقول: لم أصل منـذ بلغت، أو أن صليت بعـد بلوغـي سنة وهـو لا يعلم متى بلـغ ثم تركت؟ وجب عليـه أن يقضي ما يتيقن وجوبه إذ الأصل بـراءة ذمته مما زاد على ذلك، لكن الأحسن أن يحتاط فيقضي ما يتيقن به براءة ذمته.

وإن علم قـدر الواجـب عليه وشك بقـدر مـا فاتـه منه مثل أن يقـول: بلغت منـذ سنة وصليت بعضهـا وتركت الباقـي فإنه يجب عليـه أن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميـع الفوائت لأنه متيقن لوجوب الصـلاة عليه شاك في براءة ذمته منها.

وكذلك من شك في فعل الصلاة في الـوقت أو بعد خروج الوقت، وقد أطلق طائفة مـن أصحابنا فيمن لم يعلم ما عليه فـي أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمتـه، لأن أحمد قال فيمن ضيع الصـلاة: يعيد حتى لا يشك أنـه قد

---

(١) أخرجه البخـاري في الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسـول الله ﷺ (٧٢٨٨) ومسلم في الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

صلى ما ضيع[1]، وقال فيمن فرط في صلاة يوم الظهر ويوم العصر صلوات لا يعرف عينها قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء[2]، وكلام أحمد إنما هو فيمن يتيقن الوجوب كغالب الخلق لما قدمناه.

فصل

يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها لأنها متأكدة ولهذا يفعلها العبد والأجير لأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار ثم إن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ولذلك «لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات»[3] ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئاً إلا ركعتي الفجر[4] فإن الأولى أن يقضيهما لتأكدهما، والوتر إن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه وإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي ﷺ يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها، وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت وإن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.

---

(١) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٧٣.

(٢) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٩)، وانظر نحوها في مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٤٤٦.

(٣) من حديث ابن مسعود، ويأتي ص (٢٣٩).

(٤) سبق ص (٢٣٢) من حديث أبي هريرة.

فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عن قضاء الفوائت.

وهل تنعقد؟ على روايتين مومىء إليهما:

إحداهما: تنعقد[1] قال الآمدي: وهو ظاهر المذهب[2]، لأن النهي عنه لمعنى في غيره، ولهذا تكمل فريضة العبد يوم القيامة من تنفلاته.

والثانية: لا يصح لأن النهي يقتضي الفساد[3] وقد قال أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر: «واعلم أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة»[4] وذكره الإمام أحمد في الرسالة فقال وقد جاء الحديث: «لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة»[5] وكذلك كل نافلة تشغل عن فريضة كالنفل بعد الشروع فيه بعد إقامة الصلاة، والتنفل بعد ضيق وقت الحاضرة.

فأما ما كان النهي عنه لمعنى في الوقت كالنافلة عند الطلوع والغروب فلا تنعقد النية، وقد روي ما يدل على انعقادها كما يذكر إن شاء الله في موضعه[6].

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٤٤.

(٢) في الإنصاف ١/ ٤٤٤: «الصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا ينعقد».

(٣) مسائل أحمد لابن هانىء ص (٧٣).

(٤) أورده الإمام أحمد في الرسالة السنية ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص(٤٦٩).

(٥) الرسالة السنية للإمام أحمد ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص (٤٦٩) فالإمام أحمد قصد بهذا الحديث الأثر السابق عن أبي بكر فهو يعبر في رسالته المذكورة أحياناً عن الأثر عن الصحابي بلفظ الحديث.

(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٢٠٧.

فصـــــــــل

ويجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه أحمد والنسائي والترمذي[1]، ولأحمد والنسائي مثله من حديث أبي سعيد إلا أن النسائي لم يذكر المغرب[2] لكنه قد صح من حديث جابر[3]، وفعله ﷺ للصلوات يقتضي الوجوب، لأنه خرج بياناً وامتثالاً للأمر، والفعل إذا خرج امتثالاً كان حكمه حكم الأمر، وعن أبي جمعة بن سباع «أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما خرج قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها فأمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٥، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ١/ ٢٢٢، والنسائي في المواقيت/ باب كيف يقضي الفائتة ١/ ٢٩٧. والبيهقي ٢/ ٢١٩. وقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله».

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٥، والنسائي في الأذان/ باب الأذان للفائت من الصلوات ٢/ ١٧. قال في تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٢: «وإسناده صحيح».

(٣) وهو ما رواه جابر بن عبدالله أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فتوضأ وتوضأ فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» أخرجه البخاري في المواقيت/ باب من صلى بالناس بعد ذهاب الوقت (٥٩٦)، ومسلم في المساجد/ باب الدليل على من قال الصلاة الوسطى هي العصر (٦٣١).

بالمؤذن فأقام فصلى العصر ثم صلى المغرب» رواه أحمد[1] وهذا صريح بالإعادة إذا أخل بالترتيب وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقويه أن النبي ﷺ يومئذ لم يصل المغرب إلا بعد هوي من الليل[2] وبعيد أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت، فإن وقت المغرب ضيق، ولأنه قد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] على أن كثيراً من أصحابنا يجعل الأصل في جميع أفعاله الوجوب وهو إحدى الروايتين[4].

ولأن الفائتة يجب قضاؤها على الفور لما تقدم[5] والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات، ولأن الفائتة الأولى استقرت في ذمته وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية فإذا أخرها عن وقت الذكر أثم بذلك.

وأما الثانية: فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معاً.

فإن قيل: هذا يقتضي وجوب الابتداء، أما عدم الصحة فلا يلزم كما لو أخر الواحدة عن حين ذكره؟

قلنا: يتوجه أن يخرّج في انعقاد الثانية قبل الأولى ما خرج في انعقاد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٦، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٧٢، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٤: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

(٢) كما في حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٥٣، والبخاري في الأذان/ باب الأذان للمسافرين ١/ ٢١٢، والدارمي ١/ ٢٨٦، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١٧ عن مالك بن الحويرث.

(٤) انظر: العدة ٢/ ٦٢١، والتمهيد ٢/ ٣١٧، وملحق شرح الكوكب المنير ص (٢١٧).

(٥) ص (٢٣١).

النفل المطلق قبلها وأولى، إذ النهي عنها بالمعنى في غيرها، وإنما المذهب أنها لا تصح، لأن هذا ترتيب مستحق في الصلاة فلم ينعقد مع الإخلال به كترتيب السجود على الركوع، ولأنهما صلاتان مكتوبتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين، ولأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعلها قبل وقت وجوبها فلم تجزه، كما لو صلى الحاضرة قبل وقتها بخلاف النافلة فإنها لا تختص بوقت، ولأن الفرائض من جنس واحد مختلف، فوجب الترتيب بينها بخلاف النفل ولهذا يجوز له أن يتنفل قبل المجموعتين وليس له أن يقدم الثانية على الأولى، لأن بعض الصلوات متعلق ببعض بدليل أن المغرب وتر النهار وأن الصلاة الأخرى وتر الليل فإذا قدم بعضها على بعض خرجت الصلوات عن نظمها.

وسواء قلت الفوائت أو كثرت لما ذكر.

فإن نسي الترتيب مثل: أن يصلي الظهر ثم يذكر أنه لم يصلّ الفجر، أو أنه صلاها بغير طهارة سقط الترتيب عنه في ظاهر المذهب[1].

وحكي عنه[2]: لا يسقط، لأنه ترتيب مستحق فلم يسقط بالنسيان كترتيب السجود على الركوع وترتيب ثانيتي الجمع على أولهما وترتيب أعضاء الوضوء، ولحديث أبي جمعة المتقدم[3].

---

(١) الفروع ١/ ٣٠٨، الإنصاف ١/ ٤٤٥، المبدع ١/ ٣٥٧، كشاف القناع ١/ ٣٠٣.

(٢) حكاها ابن عقيل كما في الإنصاف ١/ ٤٤٥ وفيه: «قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً».

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٠).

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «فليصلها إذا ذكرها»[1] مع علمه أنه قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات ولم يفصل، ولأن المنسية لا يخاطب بأدائها إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه، والمذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله، وهذا بخلاف ترتيب الأركان والوضوء فإن الأول شرط في صحة الثاني وهو مرتبط به بحيث لا يصح إلا بصحته ولا يفسد إلا بفساده فلا يصح أن يتأخر عنه، وصلاتا الجمع لا يكاد يعرض فيهما نسيان بخلاف الفوائت.

وأما الجاهل بوجوب الترتيب إذا بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ثم صلى بعد ذلك ثم علم فيجزيه ما صلى بعد الفائتة لأنه صلى معتقداً أن لا صلاة عليه، وأما ما صلى قبلها فيعيده، لأنه صلاه في غير موضعه، ويتوجه أن يكون الجهل كالنسيان[2].

فإن ذكر الفائتة في الحاضرة فالمشهور عنه: أن الترتيب لا يسقط[3].

وعنه: يسقط عن المأموم خاصة[4] فيتم الحاضرة ثم يقضي الفائتة فقط لأن الجماعة واجبة للحاضرة وقد دخل وقتها فلا يجوز تفويتها بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يمكنهما القطع من غير تفويت شيء.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٢).

(٢) المذهب: أن الترتيب لا يسقط بالجهل. وعن الإمام أحمد: أنه يسقط بالجهل. (الفروع ١/ ٣٠٨، الإنصاف ١/ ٤٤٥).

(٣) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٢٤١. الصحيح من المذهب: أنه إذا ذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائتة، والوقت متسع فغير الإمام يتمها نفلاً، وإن كان إماماً فالمذهب: أنه يقطعها وجوباً لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً والمأمومون خلفه مفترضون. المحرر ١/ ٣٤، الفروع ١/ ٣٠٩، المبدع ١/ ٣٥٧، الإنصاف ١/ ٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٩.

(٤) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٢٤١.

وقيل: يسقط مطلقاً[1] لما روي عن ابن عباس رضـي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحـدكم صلاة فذكـرها وهو في صلاة مكتـوبة فليبدأ بالتي هـو فيها فإذا فرغ منها صلى التـي نسي» رواه الدارقطني[2] فأمر بإتمام الحاضرة ولم يأمر بإعادتها، ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور وتعين إتمامها فأشبه ما لو ضاق وقتها.

وعلى المشهور يتمها المأموم ثم يصلي الفـائتة ثم يعيد الحاضرة، وقد حُكي عنه: المأموم يقطعها كالمنفرد[3].

والأول: هو الـذي نقله عنه الجمـاعة[4] لما روى أبـو يعلى المـوصلي وأبوبكر[5] والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحـدكم صـلاة فـذكرهـا وهـو مع الإمـام فليصل مع الإمـام فإذا فـرغ فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صـلاته التي صلى مع الإمام» والمشهور: أنه عن ابن عمر مـوقوفاً[6] ، ولأنه حين ذكـر الفائتة صار ذلك وقتهـا فوجب فعلهـا فيه، ولم يصـح أن يصلي فيه غيـرها، كمـا لو ذكـر قبل الشـروع لكن

---

(١) اختيار المجد رحمه الله . الإنصاف ١/ ٤٤٥ـ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الدارقطني فـي سننه في الصلاة/ باب الرجل يذكر صـلاة وهو في أخرى ١/ ٤٢١ وقال: «عمـر بن أبي عمـر مجهول» وفـي التعليق المغني ١/ ٤٢١: «قـال ابن عـدي: منكر الحـديث» والبيهقي في سننه ٢/ ٢٢٢، وقـال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣٧: «رواه أبو يعلـى الموصلي في مسنده بإسناد حسن».

(٣) (٤) انظر: الهداية ١/ ٢٦، والمحرر ١/ ٣٤، والكافي ١/ ١٢٥، والمبدع ١/ ٣٥٤، والإنصاف ١/ ٤٤٥.

(٥) هو أحمـد بن محمد بن هـارون، أبو بكـر، المعروف بالخـلال إمام في المـذهب، من مؤلفـاته: الجامع والسنة مات سنة (٣١١هـ). طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٦١.

(٦) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/ ٤٢١ موقـوفاً على ابن عمر ثم ذكر أن بعض الرواة رفعه ووهم في رفعه، والبيهقي ٢/ ٢٢١ مرفوعاً وقال: «والصحيح أنـه من قول ابن عمر موقوفاً» ثم رواه =

بدخوله مع الإمام صار ملتزماً لصلاة فسن تأخيرها إلى انقضاء صلاته كما لو أخرها لسنة راتبة وأولى.

وأما الإمام فإنه يقطعها قال في رواية حرب[1] [2] : ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة، قال أبوبكر[3] : لم ينقلها غيره وبنى أبوبكر ذلك على جواز الاستخلاف وجوز إئتمام المتنفل بالمفترض، ومن أصحابنا من حكى في إتمام الإمام إياها روايتين، ومنهم من قال: صارت نافلة والمأمومون خلفه مفترضون ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن جوزه صحح إتمام الإمام إياها وائتمامهم به فيها، وعلى المنصوص قال القاضي: يتمها نفلاً ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وقال الآمدي وأكثر الأصحاب: عليه أن يقطعها فإن أتمها فوجهان:

أحدهما: تبطل لأن بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد بخلاف المأموم فإنها صحت تبعاً.

والثاني: يتمها نفلاً.

ثم بائتمامهم به فيها وجهان، وهذه الطريقة أصح وأشبه بالنص[4].

= من طرق أخرى ولم يرفعه، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٧ مرفوعاً. ورواه موقوفاً أيضاً مالك في الموطأ ١/ ١٨٢، وعبدالرزاق في المصنف برقم ٢٢٥٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٧. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٢: «... رفعه غير محفوظ».

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبدالله صاحب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة، حافظ فقيه مات سنة (٢٨٠)هـ. تذكرة الحافظ ٢/ ٦١٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥.

(٢) (٣) (٤) انظر ص (٢٤١) وانظر: الهداية ١/ ٢٦، المحرر ١/ ٣٤، المغني ٢/ ٣٣٧، الكافي ١/ ١٢٥، الفروع ١/ ٣٠٨، المبدع ١/ ٣٥٤، الإنصاف ١/ ٤٤٣.

وأما المنفرد فهل يقطعها أو يتمها؟ على روايتين:

إحداهما: يتمها[1] وهي اختيار أبي بكر، قال الآمدي: وهي أصح لأن الشروع يؤكد الإتمام كالسنن الرواتب.

والثانية: يقطعها[2] لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض كالنفل المبتدأ.

• إذا قلنا: يقطعها فأتمها فهو جائز نص عليه، وكذلك إن قلنا يتمها فقطعها جاز نص عليه، لأنه تطوع والتطوع لا يلزم بالشروع، وقد نص أحمد على التخيير بين الأمرين ومقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به ولنا في الصلاة النافلة هل تلزم بالشروع روايتان[3] لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه فبان أنها ليست عليه، فإلزامه بالإتمام بعيد.

فصـــــل

فإن ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين[4].

وفي الأخرى: لا يسقط اختارها الخلال[5] وصاحبه لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٢٧ وفيه: «الأشهر أنهما ـ أي المأموم والمنفرد يتمونها نفلاً إما ركعتين، وإما أربعاً حذاراً من بطلان العمل».

(٢) مسائل أحمد لابن هانيء ١/ ٧٣.

(٣) الأولى وهي المذهب: أن النافلة لا تلزم بالشروع فيها. والثانية: تلزم. (الإنصاف ٣/ ٣٥٢).

(٤) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٩)، وشرح الزركشي ١/ ٦٣١.

(٥) المصدر السابق.

«فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[1] فجعل وقت الذكر وقت الفائتة فلا يجوز أن يصلي فيه غيرها، ولأن الصلاة في الوقت فرض وليس بشرط والترتيب فرض مشترط، فكانت مراعاته أولى، وقد روي في الحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[2] لكنه لا يعرف له أصل، فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة والإمكان وإن فاته عدة من الصلوات ثم يصليهن إذا جاءت نوبتهن.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة عند أكثر أصحابنا[3] أن الوقت وقت الحاضرة فلا يجوز أن تؤخر عنه كسائر المواضع، وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي، ولأن في ذلك تفويت الصلاتين، ولأن الصلاة الحاضرة في وقتها فرض متفق عليه معلوم قطعاً والترتيب مما ساغ فيه الخلاف، ولأن تأخير الفائتة لسنة راتبة نوع مصلحة جائز وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز، وقال القاضي: المسألة رواية واحدة يبدأ بالحاضرة، وذكر عن أحمد ما يدل على أن الرواية الأولى مرجوع عنها[4] فيكون في حكايتها مذهباً له الطريقتان المشهورتان.

فإن خالف وبدأ بالفائتة ففي صحتها وجهان[5] لأنه فعلها على الوجه

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٢).

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٤٤: «قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: حديث النبي ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا اللفظ، قال إبراهيم ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢: «قال إبراهيم الحربي : سألت عنه أحمد فقال: لا أعرفه، وقال ابن العربي في العارضة: هو باطل».

(٣) (٤) شرح الزركشي ١/ ٦٣٢، الإنصاف ١/ ٤٤٤.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ٤٤٥: «لو بدأ بغير الحاضرة مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يصح».

المنهي عنه لكن لم يخالف ترتيباً مستحقًّا كما قلنا فيما إذا صلى قبلها نافلة.

وعلى هـذا يجب عليه أن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتى يضيق وقت الحاضرة لأن الابتداء بالفوائت واجب، والصلاة في أول الوقت سنة، هذا أشهر الروايتين[1].

وعنه: يجوز أن يصليها في أول الوقت[2] إذا لم يتسع الوقت لفعلها مع الفوائت اختارها أبو حفص العكبري[3] وصاحب الكتاب[4] لأنه لايمكنه فعل جميع الفوائت قبلها فسقط ترتيبهن عليها كما لو ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة.

وإذا خاف أن يضيق وقت الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها بحيث لو صلى الفائتة فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها، فإنه يجب عليه أن يفعلها كلها قبل دخول وقت الضرورة، وكذلك لو بقي من وقتها ما لايتسع إلا لفعل بعض صلاة، فإنه يبدأ بالحاضرة، لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

فأما الجمعة إذا خشي فوتها مثل أن يذكر الفجر وهو فيها أو عند قيامه إليها ويخشى فوتها إن اشتغل بالقضاء، فإنه يصليها رواية واحدة[6].

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٥٦)، وفي شرح الزركشي ١/ ٦٣٢ «هو المشهور».

(٢) شرح الزركشي ١/ ٦٣٢.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٦٣٢، والعكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، معرفته بالمذهب المعرفة العالية ،من كتبه: المقنع، وشرح الخرقي، مات سنة ٣٨٧. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٧٤).

(٤) ابن قدامة رحمه الله كما في المغني ٢/ ٣٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٦) المغني ٢/ ٣٤١، وفي الإنصاف ١/ ٤٤٤: «جزم به في الحاويين، وصححه في الرعاية الصغرى، وقاله القاضي».

ثم إن قلنـا: إن الترتيـب يسقط بضيق الـوقت أجـزأته كغيـرهـا وأولى، لأنها لاتقضى جمعة بحال، وإن قلنا: لا يسقط فإنه يعيدها ظهراً بعد إعادة الفائتة، وقد نص على الروايتين[1].

فإن كان الذي ذكر هو الإمام فإن ذكـر وهو فيها فعنه: يتمها فتجزئه ومن خلفه جمعـة، لأن تبطيل جمعتهم أعظم من ضيق الـوقت ونسيان الفـائتة. وعنه: لاتجزئه ولا من خلفه كما لو ذكر في غير الجمعة[2] فعلى هذا يعيدون جمعة إن اتسع الـوقت وإلا فظهراً، وقياس مـا ذكروه في الجماعة أنـه يعتبر اتساع الوقت.

وإن ذكر قبـل إحرامه فـالأولى: أن يستخلف ويشتغل في القضـاء، ثم إن أدرك معهم مـا تدرك بـه الجمعة وإلا صلى ظهـراً، فإن لم يفعـل وصلى بهم فعلى الروايتين.

وقيل: إذا جـاز له الاستخـلاف وأمكنه بعد القضـاء أن يدرك معهـم ما تدرك به الجمعة لزمه ذلك.

فإن ذكر الفائتة في الحاضرة وضـاق الوقت عن إتمام الحاضرة وإعادة الفائتـة والحاضـرة سقط التـرتيب أيضاً كمـا لو ضـاق عن فعل الحـاضرة والفائتة.

وقيل: إنمـا يسقط إذا ضـاق عن فعل الفـائتة وإعـادة الحاضـرة، لأن إتمام الحاضرة نفل فيجب تركه عند ضيق الوقت عنه.

فأمـا إن أقيمت الجمـاعة وخشي فـوتهـا بأن لا يطمع في إدراكهـا ولا

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ٤٤٤.

(٢) المغني ٢/ ٣٤١.

إدراك جماعة أخرى إن اشتغل بالقضاء لم يسقط الترتيب، لكن يتابع الإمام في صلاته ثم يقضي ثم يعيد كما لو ذكر في أثنائها[1].

وعنه: يسقط[2] أيضاً وهي اختيار أبي حفص، لأن الجماعة واجبة فأشبهت الجمعة، وإن لم يخش فوتها بأن يمكنه القضاء ثم يصلي معهم أو مع غيرهم لم يسقط الترتيب قولاً واحداً.

فصل

ومن نسي صلاة من يوم وليلة لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمساً ينوي بكل واحدة أنها هي الفائتة، قال ابن أبي موسى: يصلي خمس صلوات فجراً وظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً نص عليه[3].

وعنه: ما يدل على أنه يجزيه أن يصلي فجراً ومغرباً وأربع ركعات ينوي بها ما فاته[4] بناء على أن نية التعيين لا تجب للمكتوبة.

والأول هو المذهب[5] لأنه قد ثبت في ذمته صلاة وتعيين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر؟ واجب، والتشهد الأخير والتسليم فرض فلا يتحقق براءة ذمته إلا بخمس صلوات على ما قلنا.

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٩)، مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٢٤١ قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٥: «وهذا ظاهر المذهب».

(٢) المغني ٢/ ٣٤٤، وفي الإنصاف ١/ ٤٤٤: «جزم به في الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى».

(٣) الفروع ١/ ٣٠٩.

(٤) الفروع ١/ ٣٠٩.

(٥) الإنصاف ١/ ٤٤٦ وفيه: «وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذاً من القبلة».

فإن فـاتته من يـوم واحد ظهر وصـلاة أخرى لا يعلم هل هـي الفجر أو المغرب؟ وجب عليـه الصلوات الثلاث ويبـدأ بالفجر، لأنـه إن بدأ بالظهـر لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا؟

فإن نسي ظهراً من يوم وعصراً من يوم آخر لم يجب عليه إلا ظهر وعصر وإن كان قد يفضي إلـى الإخلال بالترتيب في البـاطن، لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما لو نسي نفس الفائتة.

ويتحرى بمـا يبدأ بما يغلب علـى ظنه أنها السـابقة فإن استويـا خُيِّر، لأن ذلك أقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين[١].

وفي الأخـرى: يبدأ بـالظهر كصـلاتي اليـوم الواحـد[٢] إذ أكثـر ما فيـه سقوط التـرتيب بالنسيان وتخـرج: أن يلزمه قضـاء ثلاث صلوات ظهـراً ثم عصراً ثم ظهراً، أو عصـراً ثم ظهراً ثم عصراً، بناء علـى أن الترتيب لا يسقط بالنسيان ولا يتيقن التـرتيب المستحق إلا بذلك، قال بعض أصحـابنا: وهذا أقيس[٣] كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها.

والصواب: ما تقدم، وقد ذُكِرَ الفرق.

فصـــــــل

ومن شـك في دخـول الـوقت فـلا يصلي حتـى يتيقن دخـوله بـرؤيـة الشمس ونحـوها مـن معرفـة الساعـات وحسابهـا، فإن تعذر اليقيـن لتغيم السماء، أو لكونـه في مطمورة أو أعمى في برية عمل بـالاجتهاد بأن يستدل على ذلك بـأعمال من قراءة أو صنـاعة أو نحـو ذلك، فإن اجتهد وهـو قادر

---

(١) (٢) (٣) المغني ٢/ ٣٤٥.

على اليقين لم تصح صلاته كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة أو عمل بالقياس مع وجود النص، سواء أخطأ أو أصاب هكذا حرره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا، وأطلق أبو الخطاب[١] وغيره[٢]: أنه يصلي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله، وعلى كل حال فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه، ويجوز العمل فيه بغالب الظن إذا لم يمكن العلم هذا قول أصحابنا، وقد كان أبو عبدالله رحمه الله أحيانا يصلي الفجر في الغيم، ثم يتبين له أن الفجر لم يطلع فيعيد[٣] كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وقد روى عنه حنبل[٥] : لا يصلي حتى لا يشك في الزوال في السفر والحضر[٦]، وقال في رواية ابن منصور[٧]: إذا شك في الزوال وهو في السفر فلا حتى لا يشك ولا يستيقن[٨]، وهذا فيما إذا لم يمكن اليقين كما تقدم، وإن حمل على ظاهره فله وجه.

فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلّده كسائر الأمور الدينية، وكذلك المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو لغير الفجر أو أذن الفجر وكان من عادته أن

---

(١) الهداية ١/ ٢٦.
(٢) المغني ٢/ ٣١.
(٣) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٤٠ .
(٤) يأتي ص (٢٥٣).
(٥) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، له عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها مات بواسط سنة (٢٧٣). طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، المنهج الأحمد ١/ ١٦٦.
(٦) انظر الفروع ١/ ٣٠٦، الإنصاف ١/ ٤٤٠.
(٧) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب، له عن أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٥١)هـ. طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، المنهج الأحمد ١/ ١٢٢.
(٨) انظر الفروع ١/ ٣٠٦، الإنصاف ١/ ٤٤٠.

لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا قول أكثر أصحابنا.

وقال القاضي في موضع: لا يرجع إلى قول المؤذن ولا غيره حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه إلا الأعمى خاصة فإنه يرجع إلى خبر غيره(١).

والأول أصح، لما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذن مؤتمن»(٢) وغير ذلك من الأحاديث، ولأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة، كما كان أصحاب رسول ﷺ يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله ﷺ مع إمكان مراجعته.

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلده واجتهد كالقبلة، فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات أو أذن مؤذن بناء على ذلك أو على إخبار عارف بذلك فهو كالإخبار عن علم.

وإذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده، ولم يلزمه أن يسأل هل أخبر بذلك عن علم أو اجتهاد؛ لأن الظاهر أنه خبر عن علم.

---

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٤). «ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، وأبو داود في الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، وسكت عنه والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣) موارد الظمآن، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٥٢، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٤٣٠، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٩. والحديث صححه جماعة من العلماء منهم: ابن سيد الناس والشوكاني كما في النيل ٢/ ١٣. والسيوطي في الجامع الصغير ٣/ ١٨٢ ووافقه المناوي في فيض القدير، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٠٦، والألباني في الإرواء ١/ ٢٣١.

ومن لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور والمستيقظ في يوم غيم لا يدري أي وقت استيقظ يقلد غيره من المجتهدين.

وإن اجتهد ثم تبين أنه صلى في الوقت أو بعده أجزأه ولا يضره، وإن كان نواها قضاء فتبينت في الوقت أو نواها أداء فتبينت بعد الوقت، لأن الصلاة المنوية هي الواجبة فوصف القضاء والأداء إنما يقصد به تعيين فرض الوقت.

وإن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه، لما صح عن ابن عمر وأبي موسى «أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا»[1] وسواء تبين ذلك في الوقت أو بعد الوقت، لأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلاً ولم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته فبقي في عهدة الوجوب[2]، وهذا في الفجر والظهر والمغرب ظاهر[3] فأما العصر والعشاء[4].

وإذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته، لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة وهي قد انعقدت نفلا، لأن وصف الفرض إذا أُلغي بقي مطلق الصلاة ومطلق الصلاة ينصرف إلى النفل، وكذلك لو تصدق أو صام يعتقده واجباً فتبين أنه لم يكن عليه فإنه يقع تطوعاً.

---

(١) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٣، والبيهقي في الصلاة/ باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر ١/ ٤٥٧ ولفظه: عن أنس أن أبا موسى رضي الله عنه «صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات». وأثر ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي في الموضع السابق معلقاً ١/ ٤٥٨.

(٢) نقص في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) لأنها لا تجمع لما قبلها.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل بقية العبارة: «فتصح إن كان ممن يباح له الجمع».

وقال أبو الحسن الآمدي: إذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل فهل تبطل الصلاة أو تكون نفلاً؟ على روايتين مخرجتين على من ذكر فائتة في حاضرة وهو منفرد[1]، وكذلك لو أراد أن ينقل الفرض إلى النفل لغرض صحيح، وهذا ضعيف، لأن ذكر الفائتة كان يمنع الابتداء بهذه الصلاة فلهذا منع استدامتها على هذه الرواية، ونقل الفرض إلى النفل إنما منعه من منعه لحرمة الفرض وعدم جواز فسخ نيته، وهذا مقصود هنا؛ لأن الابتداء بالنافلة في أول وقت المكتوبة جائز وهذه الصلاة لم تنعقد فرضاً قط.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر ص (٢٤٢).

مسألة: «الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة».

أما ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة: فواجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة، وقد تقدم بعض هذا في باب الغسل[1].

لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾[2] وحفظ الفرج يعم حفظه من مس من لا يحل له مسه بجماع وغير جماع، ومن النظر إليه بل قد قال بعض التابعين[3]: إنه عنى به هنا النظر، لأنه قرنه بغض البصر، ولأنه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال، ولقوله سبحانه: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾ إلى قوله: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ وقوله: ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ يريد كشف السوأة ونحوه، ﴿قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾[4] وهذه الآيات كلها تتضمن فرض ستر العورة، وذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال، وقال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة القشيري جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى[5]: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

---

(١) شرح العمدة ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٥.

(٢) سورة النور الآية (٣٠).

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٩/ ٣٠٢.

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٦ ـ ٢٨).

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق مات قبل سنة ٦٠هـ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٤، تقريب التهذيب ١/ ١٠٩).

قال: القوم يكون بعضهم في بعض؟، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»[1]، «وأمر من كشف فخذه أن يغطيه، وقال: الفخذ عورة»[2] فعلم أن العورة يجب سترها، «وَفَرَضَ على داخل الحمام أن لا يدخل إلا بمئزر»[3]، وهذا كثير تقدم بعضه[4].

ويجب سترها في الخلوة وغيرها إلا من حاجة، وقال القاضي: يكره التعري في الخلوة ولا يحرم، ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين[5]، والأول أبين في كلام أحمد، وأشبه بظاهر السنة، لأن النبي ﷺ قال لمعاوية ابن حيدة: «فالله أحق أن يستحيا منه» لما قال له: «فإن كان أحدنا خالياً»، «ونهى أن يحتبىء الرجل في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء» وفي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣، وأبو داود في الحمام/ باب ماجاء في التعري (٤٠١٧) والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٧٠)، وقال «حديث حسن» وابن ماجة في النكاح/ باب التستر عند الجماع (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٨، وأبوداود في الحمام/ باب النهي عن التعري (٤٠١٤) والترمذي في الأدب/ باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٦) وقال: «حسن» وابن حبان كما في الموارد رقم ٣٥٣، والحاكم ٤/ ١٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ١/ ٢٢٤، والبيهقي ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٥، وأحاديث: (الفخذ عورة) صحيحة بمجموعها فقد صححها البيهقي، والطحاوي، وكذا الألباني في الإرواء ١/ ٢٩٨.

(٣) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» أخرجه النسائي في الطهارة/ باب الرخصة في دخول الحمام ١/ ١٦٣ وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٠٥: «بإسناد صحيح».

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٥.

(٥) انظر الإنصاف ١/ ٤٤٧، وفيه: «وإن كان في خلوة فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب أنه يحرم».

لفظ «ليس على فرجه منه شيء» رواه الجماعة[1] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» رواه الترمذي[2]، وعن عتبة بن عبدالرحمن السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» رواه ابن ماجة[3] ولأن الله أحق أن يستحيا منه من الناس، وكذلك ملائكته، وغيرهم من خليقته فتجب الستـرة في الخلوة كما تجب عن أعين الناس، ولهذا وجبت في الصلاة خلوة، وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية، وإنما ذلك ظن الذين كفروا، والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ألا إنهم يثنون صدروهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾[4] ولكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد كما أخبر الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٩، ٣٨٠، ٤١٩، والبخاري في اللباس/ باب اشتمال الصماء. وباب الاحتباء بثوب واحد ٤/ ٦٠، ومسلم في اللباس / باب النهي عن اشتمال الصماء ٣/ ١٦٦١، وأبوداود في اللباس / باب في لبسة الصماء ٤/ ٣٤١، والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء ٦/ ٧٢، والنسائي في الزينة/ باب النهي عن اشتمال الصماء (٥٣٤٤)، وابن ماجة في اللباس/ باب ما نهي عنه من اللباس ٢/ ١١٧٩ والحديث من رواية جابر وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب/ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ٨/ ٣٢، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقال الألباني: «ضعيف» كما في ضعيف الجامع رقم (٢١٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في النكاح / باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٩، وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف».

(٤) سورة هود الآية (٥).

تعالى عن آدم وحواء حين بدت سوآتهما أنهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة.

وكما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: «أيها الناس استحيوا من الله، فإني لأدخل الخلاء فأحني ظهري حياء من ربي»[1] وكذلك قال أبو موسى في الاغتسال[2].

فَصـــــل

وأما التزين للصلاة فأمر زائد على ستر العورة.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[3] أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها إلا الحمس لفضلهم في أنفسهم وهم: قريش ومن دان دينها، وكان من حصل له ثوب أحمسي طاف فيه، ومن لم يحصل له ثوب أحمسي طاف عرياناً، فإن طاف في ثوبه حرم عليه، فحرم الله ذلك وأمر بأخذ الزينة وهي اللباس ولو كان عباءة، وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بالناس عام حج «ألا لا يطوفن بالبيت

---

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨.

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

عريان»[1] متفق عليه، وكل محل للسجود فهو مسجد، وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصوده التزين لعبادة الله، ولذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين أن مقصوده أن يتزين العبد لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2] وقوله: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غيرِ رداء»[3] وغير ذلك من الأحاديث وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضها.

وأما الإجماع فقال أبو بكر ابن المنذر[4]: «أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة» وكذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣، والبخاري في الحج / باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢)، ومسلم في الحج/ باب لا يحج البيت مشرك (١٣٤٧)، وأبو داود في المناسك/ باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٦)، والنسائي في المناسك/ باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠، ٢١٨ ,٢٥٩، وأبو داود في الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجة في التيمم/ باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٧٥)، والحاكم ١/ ٢٥١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، وفي الإرواء ١/ ٢١٤: «صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ من حديث جابر ويأتي ص (٣١٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٥).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٨).

وإذا كان مقصود السترة في الصلاة أن يتزين العبد لربه في الصلاة، لأنه يناجيه فإنه يجب عليه السترة عن نفسه وعن غيره، فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولاشد وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه لم تصح صلاته، وإن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسها لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله «إني أكون في الصيد وأصلي وليس عليَّ إلا قميص واحد قال: فزره وإن لم تجد إلا شوكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1] وعن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل حتى يحتزم» رواه أحمد وأبوداود[2]، ولذلك وجب أن تستر المرأة رأسها وإن كان يجوز أن تقعد خالية مكشوفة الرأس، ولذلك وجب ستر المنكبين كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3]، فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة إذ هي أشد وسواء سترها بنفسه أو بغيره مثل أن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية، أو غليظ الرقبة لا يرى عورته من جيبه لذلك، أو يضع يده على خرق في السترة يستره بيده، لأن المقصود السترة وقد حصل.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٩، ٥٤ وأبو داود في الصلاة/ باب الرجل يصلي في قميص واحد (٦٣٢)، والنسائي في القبلة/ باب الصلاة في قميص واحد ٢/ ٧٠ والحاكم ١/ ٢٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢/ ٢٤٠، وقال النووي في المجموع ٣/ ١٧٤: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢، وأبو داود في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٩). وفي إسناده مجهول.

(٣) ص (٣١٣).

مســـــألة: «وعورة الرجـل والأمة: ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة» .

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن عـورة الرجل ما بين السـرة والركبة وهذا أشهـر الروايتين[1]. والأخرى: أنها القبل والدبر[2] لأن ذلك هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿لباساً يواري سوآتكم﴾[3].

وفي قـوله: «يحفظوا فـروجهم»[4] ولما روى أنـس بن مالـك رضي الله تعالـى عنه، أن النبي ﷺ يـوم خيبر حسـر الإزار عن فخذه قـال: «حتى إني لأنظر إلـى بياض فخـذ النبي ﷺ» رواه أحمد والبخـاري[5]، وكذلك روي عنه من حديث عائشة وحفصـة رضي الله عنهما: «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخـلا عليه وهـو كاشف عـن فخذه فلم يغطهـا، فلما دخـل عثمان غطـاها وقـال: ألا أستحـي من رجل والله إن المـلائكـة لتستحي منـه» رواه أحمد[6].

ووجه الأول: مـا روى جرهـد الأسلمي قـال: «مرّ رسـول الله ﷺ وعلي

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٢) وهي الرواية الصحيحة من المذهب كما في الإنصاف ١/ ٤٤٩.

(٢) المحرر ١/ ٤١. (٣) سورة الأعراف الآية (٢٦). (٤) سورة النور الآية (٣٠).

(٥) أخرجه أحمد فـي المسند ٣/ ١٠٢، والبخاري في الصلاة/ باب ما يـذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم في الجهاد/ باب غزوة خيبر (١٣٦٥).

(٦) أخرجـه أحمد في المسنـد ٦/ ٦٢، ١٥٥، ومسلم في فضائل الصحـابة/ باب فضـائل عثمان (٢٤٠١)، والطحاوي بنحـوه في مشكل الآثار ٢/ ٢٨٣، والبيهقـي ٢/ ٢٣١، إلاأن لفظ مسلم والبيهقي «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» على الشك.

بردة وقد انكشف فخذي فقال: «غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن [1] وعن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجة[2]، وعن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» رواه أحمد[3]، وروى الترمذي قوله: «الفخذ عورة» وقال: حديث حسن غريب[4] وروي ذلك من وجوه أخرى يشد بعضها بعضاً[5]، ولأن ستر العورة إنما وجب لِمَا في كشفها من الفحش والقبح، وهذا يشترك فيه الفخذ وغيره؛ ولأن ما حول السوءتين من حريمهما وستره تمام سترهما، والمجاورة لها تأثير في مثل ذلك فوجب أن يعطى حكمهما.

وما نقل من كشف فخذه فهو والله أعلم: إما أن يكون منسوخاً، لأن أحاديثنا ناقلة حاظرة، أو يكون حصل بغير قصد، أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل فإن الركبة والسرة ليستا من العورة،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٦، وأبو داود في الحمام/ باب النهي عن التعري (٤٠١٥)، وابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، والحاكم ٤/ ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤، والدارقطني ١/ ٢٢٥، والبيهقي ٢/ ٢٢٨، وأعله الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧٨ بالانقطاع وخطأ رواية المسند والدارقطني حيث صرح فيها بالاتصال، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ١٢٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٠، ٤٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب/ باب ما جاء في أن الفخذ عورة ٨/ ٣١ وقال: «حسن غريب».

(٥) انظر التعليق ص (٢٥٦).

وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل نص عليه في مواضع[1].

وحكي عنه: أنهما من العورة، لأنهما تمام الحد ولا يحصل تمام السترة إلا بهما[2] فوجب سترهما كما وجب غسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل.

والأول أصح[3] لأن العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ وهي لا تتناول الركبةوالسرة، وقد روى الدارقطني عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[4] وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما بين السرة والركبة عورة»[5] وهذا صريح بأنهما ليستا من العورة وقوله[6]: هما تمام الحد، غير مسلم، بل إذا نزل عن السرة قليلاً وصعد عن الركبة قليلاً جاز نص عليه[7]، لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ كانت الاكتفاء بالمآزر، والعادة انحطاطها عن السرة، وقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان يشد إزاره

---

(١) انظر مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٢)، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٢) هذه الرواية نقلها عن الإمام ابن عقيل كما في الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٣) وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب الأمر بتعليم الصلوات ١/ ٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٩، وقال ابن حجر في التخليص ١/ ٢٧٩: «وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك».

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٧، وأبوداود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام (٤٩٥)، والحاكم ١/ ١٩٧، وصححه وسكت عنه الذهبي، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٦ وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٦٦٨٩، ٦٧٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء ١/ ٢٦٦.

(٦) لعل المراد ابن عقيل الذي نقل الرواية عن الإمام.

(٧) سبقت هذه الرواية كما في هامش (١).

تحت السرة.

وسواء في ذلك الحر والعبد لعموم الأدلة.

الفصل الثاني :

في عورة المرأة الحرة البالغة، وجميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان[1]، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن[2]، وعن أم سلمة رضي الله عنهما أنها قالت: يارسول الله: «كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3].

وعن ابن عمر «أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل: فقال اجعلنه شبراً، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: اجعلنه ذراعاً. فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً» رواه أحمد[4] وعن أم

(١) انظر ص (٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٥، وأبو داود في اللباس/ باب قدر الذيل (٤١١٧)، والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في ذيول النساء (١٧٣١)، والنسائي في الزينة/ باب ذيول النساء ٨/ ٢٠٩ وابن ماجة في اللباس/ باب ذيل النساء (٣٥٨٠). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨، وأبوداود في اللباس/ باب في قدر الذيل (٤١١٩)، وابن ماجة في اللباس/ باب ذيل النساء (٣٥٨١). وقال في الفتح الرباني ١٧/ ٢٩٦: «في إسناده =

سلمة أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود والدارقطني[(١)]، والمشهور أنه موقوف على أم سلمة[(٢)] إلا أنه في حكم المرفوع، لأنها زوج النبي ﷺ ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ.

وثبت بهذه الأحاديث أن قدميها ورأسها عورة يجب سترها في الصلاة فسائر بدنها أولى.

وأما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعاً[(٣)].

وأما الكفان إلى الرسغين ففيهما روايتان.

إحداهما: أنهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة كما اختاره الشيخ رحمه الله، وطائفة من أصحابنا[(٤)] لقوله سبحانه: ﴿ولا يبدين

= زيد العمي وثقه الحسن بن سفيان، وقال أحمد: صالح، وتكلم فيه بعضهم، وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحاً وهذا يؤيد أنه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولذلك صحح له الترمذي».

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة (٦٤٠)، ورجح أنه موقوف والدارقطني في باب صفة صلاة الخوف ٢/ ٦٢، والحاكم ١/ ٢٥٠ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر سنن أبي داود ١/ ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢/ ٦٢.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٥)، الإفصاح ١/ ١١٨.

(٤) الرواية الأولى عن الإمام أن الكفين في الصلاة ليستا من العورة اختار هذه الرواية المجد وابن عبد القوي، وابن منجا، وابن عبيدان، وشيخ الإسلام. مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤، الإنصاف ١/ ٤٥٢.

زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1] قال ابن عباس: «هو الوجه والكفان»[2] وهو كما قال، لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال، ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد، ولأنه قال: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[3] فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر به كما أمر بستر الأعناق.

وعن أسماء رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبوداود[4] وذكره الإمام أحمد وقال: فلا تكشف إلا وجهها ويدها[5] ولأنه أذن للنساء في إطالة الذيول، وفي حديث أم سلمة أنها تصلي في درع سابغ[6] ولم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط، فدل على أنه غير مشترط وأن الصلاة تجوز معه وإن لم يكن سابغاً، ولأن الكف لا يجوز أن تغطيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدر فلم يكن من العورة كالوجه، وعكسه القدمان، ولأنها تحتاج إلى كشفه غالباً فأشبه الوجه، ولأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه، لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضاً ورفعاً فإذا لم يكن سترهما مكروهاً فلا أقل من أن لا يكون واجباً.

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٨٣ وهو منقطع إذ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٩.

(٣) سورة النور الآية (٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس/ باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤)، وقال: «هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٧٤، والشرح الكبير ١/ ٤٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤.

(٦) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

ومن نصر هذه الرواية فله أن يبني ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً، بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة.

وله أن يقول: وإن كان عورة في باب النظر فلا يلزم أن يسترا في الصلاة كالوجه، وكالأمة الحسناء ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقي، وكثير من أصحابنا[1] لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[2] قال عبدالله بن مسعود: «الزينة الظاهرة: الثياب»[3] وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للِّباس والحلية، بدليل قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾[5] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[6] وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على

---

(١) الخرقي مع المغني ٢/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ٦٢٠، وفي الإنصاف ١/ ٤٥٢: «وهي المذهب».

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامعه (٢٥٩٥١).

(٤) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٥) سورة الأعراف الآية (٣٢).

(٦) سورة النور الآية (٣١).

أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد: الزينة الظاهرة: الثياب[1] وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[2] وقد روي في حديث: «المرأة عورة»[3] وهذا يعم جميعها؛ ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين، ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورة أو لا؟ فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه[4].

وقال الآمدي: من أصحابنا من قال: هو على الروايتين في اليدين، ومنهم من قال: ليس بعورة رواية واحدة وهو الصحيح، وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة. وأما صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين[5]، بل يكره للمرأة ستره في الصلاة، كما يكره للرجل حيث

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٢) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع/ باب حدثنا محمد بن بشار ٤/ ١٥٣، وقال: «حديث حسن غريب» من حديث ابن مسعود وفي إرواء الغليل ١/ ٣٠٣: «وهذا إسناد صحيح».

(٤) هذا الكلام نقله المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٥٢ بنصه عن شيخ الإسلام رحمه الله.

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٥)، الشرح الكبير ١/ ٢٢٨، الإفصاح ١/ ١١٨.

يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة على ما يأتي إن شاء الله ذكره اللهم إلا أن تكون بين رجال أجانب، وربما يذكر هذا إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع.

فأما المرأة المراهقة، فعورتها كعورة الأمة: ما لا يظهر غالباً، لأن قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] يدل بتعليله ومفهومه على أن غير الحائض بخلاف ذلك، وكذلك قوله في حديث أسماء: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»[2] دليل على انتفاء ذلك قبل بلوغ المحيض، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه[3]، فقال: شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا» رواه أحمد وأبوداود[4].

والخنثى المشكل كالرجل في أشهر الوجهين[5] لأن الأصل براءة ذمته، مما زاد على ذلك.

وفي الآخر: هو كالمرأة[6] لأنه لا يتبين براءة ذمته إلا بذلك، وبكل حال فالمستحب له أن يستتر كالمرأة احتياطاً.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٦).

(٣) في المصباح ص (١٤٥): «الحقو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة. ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي على العورة حقواً».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٩٦، ٢٣٨، وأبوداود في الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤٢)، وفي الفتح الرباني ٣/ ٩٠: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. الفروع ١/ ٣٣٠، الإنصاف ١/ ٤٥١.

(٦) المصادر السابقة.

الفصل الثالث:

في عورة الأمة.

ولا يختلف المذهب أن رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليس بعورة في الصلاة[1] وقد نص أحمد على ذلك[2]، والمراد بذلك: يداها إلى المرفقين، وقدماها إلي الركبتين في المشهور[3].

وقال الآمدي: القدمان إلى أنصاف الساقين، وتسمى هذه الأعضاء ضواحيها؛ لأنها تضحى أي تبرز غالبا، وهو بمعنى قول الفقهاء: ما يظهر غالباً[4] وينبغي أن يكون المرفق والركبة مما لا يظهر غالباً، لأن الحد الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة كالحد الذي بين رأس الحرة ووجهها فإن عليها أن تستره، لأن ستر الوجه لا يمكن إلا به، وقد مضت السنة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة، ويذكر إن شاء الله في موضعه ما يجب أن تستره إذا خيف الافتتان بها ونحو ذلك.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[5] الآية، والجلابيب هي: الملاحف التي تعم الرأس والبدن وتسميها العامة: الأزر، وتسمى الجلباب: الملآه، ومنه قول النبي ﷺ:

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٢٧، المبدع ١/ ٣٦١.

(٢) انظر مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٢)، الكافي ١/ ١٤٢، الإنصاف ١/ ٤٤٩.

(٣) الفروع ١/ ٣٣، المبدع ١/ ٣٦٠.

(٤) المحرر ١/ ٤٣.

(٥) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

«لتلبسها أختها من جلبابها»[1] أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به فتلتحف امرأتان بجلباب واحد، فاختص الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين، ولسن داخلات في نساء المؤمنين، بدليل أن قوله تعالى: ﴿يانساء النبي﴾[2] وقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾[3] وقوله: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾[4] إنما عنى به الأزواج خاصة وإذا لم يكنَّ داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة لاسيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[5] الآية لم تدخل فيه الأمة، لأنه لم يستثن سيدها، ولأنه قد قال: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾[6] وإنما يكون هذا للحرة وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك، فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «لما أولم النبي ﷺ على صفية، قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ومد الحجاب» متفق عليه[7] فعلم بهذا أن ما ملكت أيمانهم لم

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب شهود الحائض العيدين (٣٢٤)، ومسلم في العيدين/ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٨٩٠).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٢). (٣) سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٤) سورة المجادلة الآية (٢). (٥) (٦) سورة النور الآية (٣١).

(٧) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر (٤٢١٣)، ومسلم في النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥).

يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء، وقد روى أبو حفص بإسناده عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعاً فتناولها بدرته، وقال لا تتشبهي بالحرائر»[1] وعن أبي قلابة[2]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال: إنما القناع للحرائر»[3] وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: «تصلي الأمة كما تخرج»[4] وهو كما قال علي رضي الله عنه، فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ، وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بأن تصح صلاتها هكذا كان أولى وأحرى، فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة، ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجباً عليها ولا كانت عادة إمائهن ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمراً ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

إذا ثبت ذلك فلا يختلف المذهب أيضاً أن ما بين السرة إلى الركبة منها عورة.

وقد حكى جماعة من أصحابنا رواية: أن عورتها: السوأتان فقط[5] كالرواية في عورة الرجل وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠، وعبدالرزاق ٣/ ١٣٥.

(٢) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري ثقة فاضل، كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤)، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب ١/ ٤١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠.

(٤) تخريجه ص (٢٧٤).

(٥) كأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيزاري، وابن البناء وغيرهم (الإنصاف ١/ ٤٥٠).

وعلى الشريعة عموماً فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول[1]، وإنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية حين كانت المرأة الحرة والأمة تطوف بالبيت، وقد سترت قبلها ودبرها تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

حتى نهى الله تعالى عن ذلك وأمر بأخذ الزينة عند المساجد وسمى فعلهم فاحشة[2]، وإنما وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال: عورة الأمة كعورة الرجل بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين، وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب.

ثم اختلف أصحابنا فيما عدا ضواحيها وما بين السرة والركبة، وهو: الظهر والصدر والمنكب ونحو ذلك هل هو عورة في الصلاة على وجهين.

ومنهم من يحكيه على روايتين، لأنه قد أومأ إليهما، ومنهم من يقول: إن المنصوص عورة.

أحدهما: أنه ليس بعورة ،كما ذكره الشيخ رحمه الله، وهو قول ابن حامد وأبي الخطاب وابن عقيل[3]: لما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه أو

---

(١) هذا الكلام لشيخ الإسلام نقله المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٥٠.

(٢) كما في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الآية (٣١)، وقوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ الآية (٢٨).

(٣) انظر الهداية ١/ ٢٨، المغني ٢/ ٣٣٢، الكافي ١/ ١٤٢، الفروع ١/ ٣٣٠، المبدع ١/ ٣٦١، الإنصاف ١/ ٤٤٩ وفيه: «وهو المذهب».

عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[1] والمراد بالخادم: الأمة وإذا جاز للسيد النظر إلى ذلك مع أنها حرام عليه لم يكن عورة.

والثاني: هو عورة، قاله القاضي في الجامع، وابنه أبو الحسين[2]، وذكر أنه منصوص أحمد وهو اختيار أبي الحسن الآمدي[3]، وهو أشبه بكلام أحمد وأصح؛ لأن عليًّا رضي الله عنه قال: «تصلي الأمة كما تخرج»[4] ومعلوم أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر؛ ولأن الفرق بين الحرة والأمة إنما هو في القناع ونحوه، كما دلت عليه الآثار، ولأنهن كن قبل أن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان، فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبب بقي الإماء على ما كن عليه.

فأما كشف ما سوى الضواحي فلم يكن عادتهن ولم يؤذن لهن في كشفه فلا معنى لإخراجه من العورة؛ ولأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وقميص الأمة ورداؤها من زينتها بخلاف الخمار؛ ولأن النبي ﷺ «نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[5]

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٣)..

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، وهو ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، أبو الحسين، ولد سنة (٤٥١)هـ من كتبه: «طبقات الحنابلة»، «التمام لكتاب الروايتين والوجهين»، «المجموع في الفروع» مات سنة (٥٢٦)هـ (الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦، المقصد الأرشد ٢/ ٢٧٥).

(٣) الإنصاف ١/ ٤٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٦). ولفظهما: «على عاتقيه». وعند أحمد ٢/ ٢٤٣، ٤٦٤، والنسائي ٢/ ٧١ «عاتقه».

تكميلاً للتزين بستر المنكب، فكيف يأذن للأمة أن تصلي وظهرها وصدرها مكشوف؟ مع العلم بأن انكشاف ذلك منها أشد قبحاً وتفاحشاً من انكشاف منكب الرجل؛ ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة، كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة، وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرة وتمييز الحرة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة، فأما الظهر والصدر فباق على الأصل.

والحديث المتقدم لا دليل فيه، لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة، فإن النظر يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة، لكن نظر الزوج والسيد المباح لهما الوطء أعم من نظر غيرهما.

فصل

وسواء في ذلك الأمة المزوجة، والمتسراة غير المستولدة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة، لأن رقهن باق بحاله وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم، وقد تقدم حديث أنس في صفية[1] بأنه دليل على أن السرية لم تكن تحجب حجب الزوجة هذا قول أكثر أصحابنا[2].

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٢) شرح الزركشي ١/ ٦٢٤، وفي الإنصاف ١/ ٤٥٣: «أما أم الولد فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة».

وقال أبو علي ابن البناء: حكم المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة حكم أم الولد والمعتق بعضها، لأنه قد انعقد لهن سبب الحرية فخرجن عن محض العبودية فرجعن إلى الأصل[1].

وأما أم الولد فقد نص أحمد على أنها تصلي كما تصلي الحرة[2] لأنه انعقد لها سبب الحرية لازماً وينجر لها من أحكام الحرية: أنها لا تباع، ولا توهب، ولا توقف، ولا ينقل الملك في رقبتها فصار فيها شائبة الحرية فغلب حكمها لوجهين.

أحدهما: أنه لا يمكن تمييز حق الحرية عن حق العبودية، والعمل بمقتضى ما فيها من الحرية واجب، وهو لا يمكن إلا بأن تكون كالحرة، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

والثاني: أن الأصل: أن السترة في الأمة والحرة سواء وإنما ترك ذلك في الأمة المحضة لما فيها من معنى الابتذال والامتهان، وهذا غير مقصود في أم الولد.

ثم اختلف أصحابنا هل هذا على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟ على وجهين، وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في ذلك روايتين:

إحداهما: أنه على سبيل الاستحباب، كما ذكره الشيخ رحمه الله، وهو اختيار الخرقي[3] وغيره فيكره لها كشف رأسها، لكن لا تبطل صلاتها إن صلت مكشوفة، لأنها أمة فأشبهت المكاتبة، ولأنها مال بدليل أنها تُقوّم

(١) انظر الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٢) مسائل أحمد لعبدالله ص (٦٣).

(٣) الخرقي مع شرح الزركشي ١/ ٦٢٤.

بالقيمة إذا قتلت أو مـاتت تحت اليد العادية، فتكون كسـائر الإماء وما فيها من منع التصرف فـي رقبتها لا يخرجها عن ذلك كـالأمة الموقوفـة، وما فيها من انعقاد سبب الحرية لا يوجب أخذ أحكـام الحرية كالمدبرة، وقد ميزت على غيرها لما فيها من شوب الحرائر بكراهة كشف رأسها.

والثاني: على سبيل الوجوب، لما تقدم[1].

وأمـا المعتق بعضهـا فهي على هـذا الخـلاف المـذكور إلا أن القـول بالـوجوب هنـا هو القـوي عند أصحـابنا[2]، لأن فيها جـزءاً حرًّا فـوجب أن يعطى حكم الحـرة، وذلك لا يمكن إلا بستـر جميعها فيجب، لأن مـا لا يتم الواجب إلا به فـواجب، ولهذا قلنا: فيما لا يمكن تقسيطـه من الأحكام مثل الطلاق أنـه يكمل، فإن المعتـق نصفه يطلق ثـلاثاً؛ لأنـه لايمكن أن يطلق طلقتين وربعاً.

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٥.

(٢) قدم في الفروع: أنها كـالأمة، وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنها كـالأمة أيضاً». وقال المجد: «الصحيح: أن المعتـق بعضها كالحرة»، وقـال الزركشي: «كالحـرة على الصحيح من الروايتين». (شرح الزركشي ١/ ٦٢٤، والفروع ١/ ٣٣٠، والإنصاف ١/ ٤٥٤).

مسألـة: «ومـن صلى فـي ثـوب مغصـوب أو دار مغصـوبـة لم تصـح صلاته».

هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد[1].

والأخـرى: تصح صـلاته مع التحـريم، وهـي اختيار الخـلال[2]، قال الآمدي: وهذا في الفـرض فأما النفل فتبطل رواية واحـدة، لأن المقصود به القربة، وهي لا تحصل بـالمحرمات، بخلاف الفرض فإنه يقصـد به القربة وبراءة الـذمة، فإذا بطلـت القربة تبقـى براءة ذمته، وأكثـر أصحابنـا أطلقوا الخلاف، وهو الصـواب، لأن منشأ القول بالصحة: أن جهة الطاعـة مغايرة لجهة المعصية فيجـوز أن يثاب من وجه ويعـاقب من وجه، كما تبـرأ الذمة فإنها لا تبرأ إلا بامتثال الأمر وامتثال الأمـر طاعة، والصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا الخلاف، لأن المذهب أنه حرام.

وكذلـك من لبس ثوبـاً فيه تصاويـر إذا قلنا إنـه حرام، قال أبـو عبدالله السامري: كل من صلـى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليـه غيرها كره له ذلـك، وهل تبطل صلاتـه على روايتين[3]، وذلك مثل المغصـوب، وما اشتري بعين مال الحـرام في حق الرجال والنساء، ومثل الحريـر، وما غالبه

---

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، والمبدع ١/ ٣٦٨).

(٢) الإنصاف ١/ ٤٥٧. وقال شيـخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤١): «ولا تصـح الصلاة في الثوب المغصـوب ولا الحريـر، ولا المكان المغصوب هـذا إذا كانت الصـلاة فرضاً وهـو أصح الروايتيـن عن أحمد، وإن كـانت نفلاً فقال الآمـدي: لا تصح رواية واحـدة، وقال أبـو العباس: أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب» ثم نقل عن شيخ الإسلام نحواً مما ذكره هنا.

(٣) المستوعب ٢/ ٨٠، ٨١.

الحرير، وما نسج بالذهب، ونحو ذلك في حق الرجال[1].

ووجه الإجزاء: أن تحريم ذلك لا يخص الصلاة فأشبه من صلى وهو حامل ثوباً مغصوباً، ولأن النهي عن الصلاة في المكان والثوب المغصوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة كالصلاة مع الحدث والنجاسة، وإنما هو لمنع في غيرها وهو ما فيه من ظلم الغير والانتفاع بملكه بغير إذنه وهذه جهة غير جهة العبادة فيكون مطيعاً من حيث هو مصلي عاصياً من حيث هو غاصب.

ووجه الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] متفق عليه ومعنى رد أي مردود، وفي لفظ: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود» رواه أحمد[3] وهذه الصلاة ليس عليها أمر الله ورسوله، بل هي على غير أمر الله ورسوله، ولأنه منهي عن هذه الصلاة فلا يكون مأمور بها فلا يكون قد فعل ما أمر به فيبقى في عهدة الأمر.

وقولهم: النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهي مأمور بها من وجه آخر، ليس بجيد، لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط بل نهى عنها لمعنى فيها ولمعنى في غيرها فإن التقرب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة توجب أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة، وأنه نهي عن غير هذه الصلاة لمعنى يعود إليها كما

(١) المستوعب ٢/ ٨٠، والمبدع ١/ ٣٦٧، والإقناع ١/ ٨٨، والمنتهى وشرحه ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام (١٧١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٧٣، وأبوداود في الموضع السابق.

هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس وأولى فإن اشتراط حل المكان واللباس أولى من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به، يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها، والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلاً صالحاً صحيحاً لما نهي عنه، ولأن الصلاة طاعة وقربة والحركات في هذا الثوب والمكان معصية والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه فإنه جمع بين النقيضين.

وحقيقة المسألة: أن السترة والمكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين والأركان ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض فلم يصح إتيانه به، وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين من ارتكب في الصلاة محظوراً لا تعلق له بواجباتها، مثل: لبس خاتم الذهب، وحمل المغصوب، فإن ذلك معصية منفصلة عن العبادة وإن كانت فيها فأشبهت الظلم والبغي للصائم والمُحْرِم فإن هذه المعاصي تقابل الثواب إن كانت بقدره مع براءة الذمة من عهدة الواجب فيبقى لا له ولا عليه، لا يعاقب عقوبة التارك ولا يثاب ثواب الفاعل كما في الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»[1] أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم إلا به أو شرط وجوبها

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٣، ٤٤١ وابن ماجة في الصيام / باب ما جاء في الغيبة ١/ ٥٣٩، والحاكم ١/ ٤٣١ وقال صحيح على شرط البخاري، والدارمي في الرقاق ٢/ ٢١١، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٠. وفي الفتح الرباني ١٠/ ٧٦، و«إسناده حسن» وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٦٢٦: «إسناده جيد».

الذي به يمكن أداؤها أيضاً مفعولاً على الوجه المحرم كالماء والتراب في الوضوء والتيمم، وكالزينة والبقعة في الصلاة، وكالمال في الحج فإنه يكون متقرباً إلى الله بنفس ما حرمه ومطيعاً له بقدر ما حرمه والتقرب إلى الله والطاعة له بفعل ما حرمه محال ولا يصح ولا يجزىء.

ولو كان عليه ثوبان أحدهما محرم فقال أكثر أصحابنا[1]: لا يصح أيضاً؛ لأن المباح لم يتعين ساتراً سواء كان فوقانيًّا أو تحتانيًّا إذ أيهما قدر عدمه ستر الآخر، وكذلك لو كان بعض الثوب مغصوباً ولم يكن ساتراً لشيء من العورة، لأنه تابع للساتر.

ومنهم من خص الروايتين بمن صلى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليه غيرها[2].

فأما تكة السراويل إن كانت غصباً أو حريراً فالمنصوص عن أحمد: التوقف عن الإعادة إذا صلى بها[3] فتخرج على وجهين.

وقال أبو بكر والقاضي وغيرهما: حكمها حكم السراويل، لأنها من مصالحه[4].

وأما عمامة الغصب والحرير ففيها وجهان:

أحدهما: لا يبطل، اختاره ابن عقيل وأبو محمد، لأنها ليست مما

---

(١) سبق ص (٢٧٨).

(٢) كما سبق عن السامري ص (٢٧٨).

(٣) المبدع ١/ ٣٦٨، وفي مسائل عبدالله ص (٦٤): «سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير يعني أن يصلى بها».

(٤) في الإنصاف ١/ ٤٥٨: «الصحيح من المذهب: الصحة، وقيل: لا تصح.. واختاره أبو بكر».

يجب للصلاة فأشبهت خاتم الذهب[1].

والثاني: يبطل، اختاره القاضي، لأنها وإن لم تكن شرطاً فهي من جنس الشرط، لأنها لباس وهي ملحقة في الاستحباب فألحقت به في الحكم كما تلحق اللفافة الثانية والثالثة بالأولى في قطع النباش إذ شاركتاها في الاستحباب، وإن لم تحلق بها الرابعة والخامسة لما لم تكن مستحبة[2].

فإن لم يجد غير المغصوب فهو كما لو وجد غيره إذا كان التحريم باقياً[3].

وأما الثوب الحرير إذا لم يجد غيره فتصح صلاته فيه لزوال التحريم[4].

وقيل: هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهراً، وهذا ضعيف، لأن المقتضي للفساد الحرمة وقد زالت فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة أو كان قد لبسه لحكة أو جرب وأولى، فإن لبسه عند عدم غيره جائز إجماعاً[5].

ولو كان جاهلاً بأن المكان أو الثوب محرم إما لعدم علمه بأنه مغصوب كرجل صلى في مسجد مدة أو في دار ثم علم أنه مكان

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٥٨.

(٣) في الإنصاف ١/ ٤٥٨: «ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه قولاً واحداً وصلى عرياناً قاله الأصحاب، فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي، وقيل: تصح».

(٤) (٥) وهو الصحيح من المذهب، الإنصاف ١/ ٤٥٨، ٤٥٩.

مغصوب، ورجل لبس ثوباً هو حرير وهو لا يعلم أنه حرير، أو لعدم علمه بأن الحرير محرم، أو بأن القعود في هذا المكان حرام ونحو ذلك فلا إعادة عليه هنا سواء قلنا: إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد، لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وهنا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة وإن وجب عليه ضمان لحق آدمي[1].

---

(١) الاختيارات ص (٤١).

فصـــــــل

ولا فرق في المكـان المغصوب، أو الثوب المغصوب بين أن يكـون قد غصب الرقبـة بيد قاهرة، أو دعوى فـاجرة، وبين غصب منافعهـا بأن يدعي إجارتها دعوى كـاذبة أو يسكنها مدة بدون إذن أربابهـا، ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء، مثل: أن يخرج روشناً أو ساباطاً في موضع لا يحل له، ولا فـرق بين أن يجعـل المغصـوب داراً أو مسجـداً مثل أن يغصـب أرضـاً فيبنيها مسجداً أو يبني المسجد في الطريق الضيقة.

ولا فـرق بين أن يغصب جميـع البقعـة أو جزءاً مشـاعـاً منهـا، مثل أن يكون بينـه وبين غيره أرض مشتركة فيغصبـه حصته، وكذلك لـو كان بعض بدنه في موضـع مباح وبعضه في موضع محرم لم تصح صلاتـه كما لو كان بعض موضعه طاهراً وبعضه نجساً.

فإن صلـى على راحلـة مغصـوبة، أو سفينـة مغصـوبـة فهو كـالأرض المغصوبة، لأنها مستقر له ينتقل بانتقالها ويقف بوقوفها[1].

وإن صلى علـى فراش مغصـوب كالبسـاط والحصير والمصلى ففيـه وجهان[2].

وإن صلى على سرير مغصوب ففيه وجهان: أظهرهما البطلان.

وإن غصب مسجداً بأن حوله عن كونـه مسجداً بدعوى ملكه، أو وقفه

---

(١) الاختيارات ص (٤٢).

(٢) في الاختيارات ص (٤٢): «وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان».

على جهـة أخرى، أو تغيير بنيتـه لغير الصـلاة لم تصح الصـلاة فيه[1]، وإن بقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه، ففيه وجهان:

أحدهمـا: تصح وهو اختيار طـائفة من المتأخـرين[2] قال ابن عقيل: لأنه لـم يصح غصبه حكماً بمعنـى أنه لو تلـف المسجد في مدة منعـه لم يلزمه ضمـانه كالحر إذا غصـب، وإذا لم يصح غصبه صحت صلاتـه فيه، ولأن صلاتـه فيه ولبثه فيـه غير محرم، وإنمـا المحرم منع الغير منـه، فيكون هذا مستثنـى من غصبه إيـاه كما استثنيـت مواقيت الصـلاة في حق العبـد الآبق.

والثاني: لا يصح وهـو قول قوي[3] لقوله سبحـانه: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يـذكر فيها اسمه وسعى في خرابهـا أولئك ما كان لهـم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الـدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4] فعـاقب الله سبحانـه من منع المسـاجـد أن يذكـر فيها اسم الله وسعـى في خرابها بمنع العمار الـذين يعمرونها بذكر الله بأن حكم عليـه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خـائفاً، فيكون هذا الغـاصب ممنوعاً من لبثه فـي هذا المسجد عقوبة على منعـه الناس، واستثناؤه ودخوله خائفـاً دليل على ثبوت المنع، لأنه إما أن يكون خـائفاً من الله تعالى أن يعاقبه وذلـك دليل على أن دخوله سبب العقـوبة فيكون حـراماً، وإما أن يكـون خائفاً مـن الخلق بتسليط الله

---

(١) الاختيارات ص (٤٢).

(٢) وهذا الوجه هو الصحيح صححه المجد، وصاحب الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى.

(٣) الوجه الثانـي: لا تصح قواه شيخ الإسلام، قال المرداوي: قلت: هـو قوي. الاختيارات ص ٤٢، تصحيح الفروع ١/ ٣٣٤.

(٤) سورة البقرة الآية (١١٤).

إياهم عليـه عقوبة له، وإذا كان الله قـد عاقبه بأن جعله لا يدخـل إلا خائفاً كان دخـوله سبباً لحصول الخـوف له، والخوف عقـوبة فلا يكون الـدخول إليها مأذوناً فيـه، لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سبباً للعقـوبة، ولأن الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقبـاً بالخوف، فعلم أن الدخول ليس مباحـاً مع مقامه على منـع غيره، لأن مـا أبيح لا يشترط فـي الإذن فيه حصـول عقوبـة، ولأن دخول المسجد وإن كان مبـاحاً لكن إباحة الشيء قد تكون شـرطاً بالكف عن محرمـات تتعلق بجنسه، كما قـال تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمـة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾[1] فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريـم الصيـد في الإحرام فمن لم يلتزم هذا التحريـم لم يكن مأذوناً له في ذلك المباح من جهة الشارع فكـذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشـروطاً بـرعاية حـرمته والكف عـن منع عباد الله من بيتـه، وذلك أن المسجـد إنما أبيح لـه أن يدخلـه بوصـف الاشتراك فـأما دخـوله بـوصف الانفراد فليس بجائز كمن منـع غيره من أخذ المباحات ليأخـذها هو، مثل: أن يمنعه عن الاحتشـاش والاحتطاب والاصطياد ثم يـأخذ ما منعـه منه فإن هذا حرام وإن كان مبـاحاً لو لم يمنع غيره، وكذلك لـو منع الناس أن يبيعوا أموالهم ليبيع هـو ماله كان بيعـه حراماً، لأنه إنمـا باعه على الـوجه المحرم وهو بمنزلة المكره على الشراء منه.

وأيضاً فمـن صور هذه المسـألة إذا احتجر مـوضعاً من المسجـد ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة، وقـد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة، ويـرون الصف الأول الذي يلـي المقصورة، ولولا أنهـم اعتقدوا

---

(١) سورة المائدة الآية (١).

أن دخولها مع الاحتجار منهي عنه لـم ينهوا عن الصلاة في مقدم المسجد، بل لما كرهـت الصلاة فيها صارت كأنها ليسـت من المسجد فكيف يصح مع هذا أن يكون دخوله ولبثه غير محرم إذا دخل على هذا الوجه؟

وأما قول ابن عقيل: إن المسجد لو تلف في مـدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلـك، بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتـلاف إجماعاً، ويضمن بالغصب عنـد من يقول إن العقار يضمن بالغصـب وهو المشهور في المـذهب، ومن لم يضمنـه بالغصب لـم يفرق بين المسجـد وغيره، ولا خلاف أنه متقـوم تقوّم الأموال بخلاف الحـر فإنه ليس بمال، نعـم هو يشبه العبد الموقوف على خـدمة الكعبة فإنه ليس له مالـك معين، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بـلا تردد وكذلك المال الموقوف علـى مصالح المسجد حكمه من هذا الوجه.

□ □ □

مسألـة: «ولبس الحـرير والـذهب مبـاح للنساء دون الـرجال، إلا عنـد الحاجة، لقـول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «هـذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

هـذا الحـديث رواه أبـو مـوسـى عن النبـي ﷺ رواه أحمـد والنسـائي والترمذي وصحـحه[1]، ورواه أيضاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه: «أن نبي الله ﷺ أخذ حريـراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعلـه في شماله ثم قال: إن هـذين حرام على ذكـور أمتي حل لإناثهم» رواه أحمـد وأبوداود والنسائي وابن ماجة[2].

والكلام في فصلين:

أحدهمـا: في الحرير فإنـه حرام على الـرجال، كما ذكر فـي الحديثين المذكورين، وقد استفاضت الأحـاديث عن النبي ﷺ بتحريمه، فروى عمر وأنس رضي الله عنهمـا عن النبي ﷺ أنه قال: «مـن لبس الحرير في الـدنيا

---

(١) أخرجـه الإمام أحمـد في المسنـد ٤/ ٣٩٤، والترمـذي في اللباس/ بـاب ما جـاء في الحـرير والذهـب (١٧٢٠) وقال: «حـديث حسن صحيح»، والنسـائي في الزينـة/ باب تحـريم لبس الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠، والبيهقي ٣/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٦، وأبوداود في اللباس/ باب الحرير للنساء (٤٠٥٧) والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجة في اللبـاس/ باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥). وفي رياض الصالحين مع دليل الفالحين ص ٤٣٩: «إسناده حسن».

لم يلبسه في الآخرة» متفق عليهما[1]، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن الزبير[2]، ومسلم من حديث أبي أمامة[3]، وعن حذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير والديباج» متفق عليهما[4]، ويحرم بيعه من رجل يلبسه، والإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل، أو تخييط، أو غير ذلك، والثمن والأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث.

فأما بيعه مطلقاً فيجوز إذا أمكن أن يلبسه رجل وامرأة، وكذلك صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال والنساء مثل البندك[5].

وأما النساء فيباح لهن لبسه للحديث المذكور، ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أهديت للرسول ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها،

---

(١) أما حديث عمر فقد أخرجه البخاري في اللباس/ باب لبس الحرير (٥٨٣٠) ومسلم في اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/ ١٦٤٢. وأما حديث أنس فهو عند البخاري في الموضع السابق (٥٨٣٢) ومسلم في الموضع السابق (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٠٧٤).

(٤) أما حديث حذيفة فقد أخرجه البخاري في اللباس/ باب افتراش الحرير (٥٨٣١)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧). وأما حديث البراء فقد أخرجه البخاري في اللباس / باب الميثرة الحمراء (٥٨٤٩)، ومسلم في الموضع السابق (٢٠٦٦).

(٥) البندك: لبنة القميص، وقيل: عرى القميص (لسان العرب ١٠/ ٤٠٣).

إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» متفق عليه[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة، فلما كان بعد ذلك أتي بحلل فبعث إلى أسامة بن زيد بحلة فراح أسامة في حلته فنظر إليه نظراً عرف أنه قد أنكر ما صنع، فقال أسامة: يا رسول الله ما تنظر إلي بعثت بها إلي، فقال: لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثتها لتشققها خمراً بين نسائك» رواه مسلم[2].

ومن حرم عليه لبسه حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به مثل الجلوس عليه، والاستناد إليه وتعليقه ستوراً، فإن لفظ اللباس يشمل ذلك بدليل قول أنس: «ولنا حصير قد أسود من طول ما لبس»[3] وقد جاء ذلك صريحاً فروى أبو أمامة: «أنه دخل على خالد بن يزيد، فألقى له وسادة، فظن أبو أمامة أنها حرير، فتنحى وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» رواه أحمد[4]، وعن حذيفة بن اليمان قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب الحرير للنساء (٥٨٤٠) ومسلم في اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة على الحصير (٣٨٠) ومسلم في المساجد/ باب جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧، في إسناده بكر بن أبي مريم، وقد اختلط (الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٩).

والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري[1] وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر» متفق عليه[2]، ورواه الترمذي ولفظه: «نهى عن ركوب المياثر»[3].

والمياثر: المراكب التي تكون على الرحل والسرج، سميت مياثر لدثارتها ولينها، ومنه الوثر، والوثير، وهو الفراش الوطيء.

قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

وعن علي بن أبي طالب قال: «نهاني يعني النبي ﷺ عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر. والمياثر: شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان» رواه مسلم[4]، ولأن تحريمه إنما هو والله أعلم لما فيه من السرف، والفخر والخيلاء، ونحو ذلك، وذلك موجود في لبسه على البدن، وفي افتراشه، وجعله ستوراً، بل ربما كان ذلك بغير اللبس أعظم إلا أنه أرخص فيه للنساء، لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة، كما أرخص لهن في التحلي بالذهب، وكما أرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر، ولأنهن خلقن في الأصل ناقصات

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس/ باب ما جاء في ركوب المياثر ٦/ ٧٤، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه مسلم في اللباس/ باب النهي عن التختم في الوسطى (٢٠٧٨).

محتاجات إلى ما يتجملن به ويتزين، قال سبحانه: ﴿أو من ينشئو في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[1] ويباح لهن افتراشه والاستناد إليه، كما يباح لهن لبسه على أبدانهن في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا.

قال ابن عقيل: لا يباح ذلك، لأن حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنها دون افتراشه وتوسده، ولأنه أحد المحرمين فلم يبح للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب.

ووجه الأول: عموم أحاديث الرخصة؛ ولأن ذلك كله لباس، وقد أبيح لهن لباس الحرير.

فصل

وما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين[2].

وفي الأخرى: لا بأس بإلباسه الصبي[3] لأنه غير مكلف، ولأنه ضعيف العقل فأبيحت له الزينة كالمرأة كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ بحيث لا يمنع منه.

---

(١) سورة الزخرف الآية (١٨).

(٢) وهي المذهب، الإنصاف ١/ ٤٨٠.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٣٨.

ووجه الأول: عمـوم النهي فإنـه قال: «حـرام على ذكـور أمتي»[1] ولم يفرق بيـن الكبير والصغير. ومعنـى التحريم في الصغيـر: أنه يمنع منـه كما يمنع من شرب الخمـر، ومن الكذب، وغير ذلك من المحرمـات، وأن كافله يأثم بتمكينـه من ذلك، وأن لكل واحد ولايـة منعه من ذلك، لأنـه من باب النهي عن المنكـر، ولما روي عـن جابـر بن عبدالله رضـي الله تعالى عنهمـا قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» رواه أبوداود[2].

ومعلوم أنهم إنما يفعلـون هذا مفرقين هذا التفريـق بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم لا يقدمون على نـزع لباس كانوا يلبسونه أولادهم ثم ينـزعونه عن أحد الصنفين دون الآخـر إلا عن تـوقيف، وأيضـاً كمـا روي أن عبـدالرحمـن بن عوف: «دخـل على عمر ومعه ابنـه محمد عليـه قميص من حريـر، فأدخل عمر يـده في جيبـه فشقه، فقـال عبدالـرحمن: فزعـت الصبي أطرت قلبـه، فقال عمر: تلبسـونهم الحرير؟»[3] وعن عبدالـرحمن بن يزيـد قال: «كنت جالساً عنـد عبدالله بن مسعود فأتاه ابـن له صغير وقد ألبسته أمـه قميصاً من حريـر وهو معجب بـه، فقال لـه: يا بني من ألبسـك؟ قال: أمي قـال: ادنه. فـدنا منـه فشقه، ثـم قال: اذهب إلـى أمك فلتلبسك ثـوباً غيـره»[4]، وعن

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس/ باب في الحرير للنساء ٤/ ٣٣١، وسكت عنه.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة/ باب في لبس الحرير ٨/ ١٦٢.

(٤) أخرج نحوه ابـن أبي شيبة في الموضع السـابق ٨/ ١٦١، وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٤ وقال: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح».

سعيد بن جبير قال: «قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقه على الغلمان، وتركه على الجواري»[1] رواهن الخلال، وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال، وعمر وحذيفة من رواة حديث التحريم فهم أعلم بمعنى ما سمعوا، ولأن ذلك إجماع منهم فإنه لم يبلغنا أحداً منهم أرخص فيه، وعبدالرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير، بل أقره على إنكاره عليه إلباسهم الحرير، وإنما قال له: «أفزعت الصبي» فعلم أنه وافق عمر على أن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير وأن ذلك الإلباس إما يكون من فعل النساء، ويكون عبد الرحمن لم يكن سمع النهي، وقد روي «أنه قاس ابنه على نفسه، لأن رسول الله ﷺ كان قد أرخص له في لبس الحرير للحكة[2]، فقال له عمر: إنه ليس مثلك» وهذا دليل على أن أحداً منهم لم يفرق بين الصغير والكبير، ولأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محلاً للشهوة، بل يجب صونه عما يشبه به النساء ويصير به بمنزلة المخنث، فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيثه إذا كبر، وربما كان سبباً للفتنة به إلى غير ذلك من المفاسد.

وأما إلباسه الذهب، فالمنصوص عنه فيه التحريم، لكن أصحابنا أجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨/ ١٦٢.

(٢) يأتي ص (٣٠٤).

(٣) فالرواية الأولى وهي المذهب: أنه يحرم إلباسه الذهب كالحرير والثانية: لا يحرم. (الإنصاف ١/ ٤٨٠).

فصـــــــل

ويباح لبس الحرير وهو ما كان أربع أصابع مضمومة إذا كان تابعاً لغيره، مثل: العلم، والرقعة في الثوب، ولبنة الجيب الذي تسميه العامة الزيق، وسجف الفراء وغيرها، والأزرار، وكف الأكمام، والفروج به، وطرف العمامة، هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته.[(١)]

وقد روي عنه: كراهة العلم؛ لأن ابن عمر «كان ينزعه من الثوب»[(٢)] قال: وهو أسهل من المصمت[(٣)]،قال الخلال: ذكر حنبل عن أبي عبدالله العلم في موضعين: أحدهما توقف فيه، والآخر: أباحه على رواية أصحابه، وهو إجماع التابعين، وذلك لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربعة» رواه الجماعة إلا البخاري[(٤)] وفي لفظ أحمد وأبي داود «وأشار بكفه» وذلك إنما

---

(١) مسائل أحمد لابن هانىء ٢/ ١٤٦، المبدع ١/ ٣٨٢، الإنصاف ١/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في اللباس / باب الرخصة في العلم في الثوب ٢/ ١١٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١٧٤.

(٣) انظر المبدع ١/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥١، ومسلم في اللباس/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٤٣)، وأبو داود في اللباس / باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢)، والترمذي في اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١)، والنسائي في الزينة / باب الرخصة في لبس الحرير ٨/ ٢٠٢، وابن ماجة في اللباس/ باب في الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣). والحديث أخرجه البخاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام» كتاب اللباس/ باب لبس الحرير للرجال (٥٨٢٨).

يكون إذا كانت مضمومة فإنها إذا فرقت كان موضعها أكثر من أربع أصابع لأجل الفرج، وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، «أنها أخرجت جبة طيالسة[1] عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني[2] وفرجيها مكفوفين به[3]، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها» رواه أحمد ومسلم[4] وهذا لفظ أحمد وفي رواية قالت: «يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» رواه أبو داود وابن ماجة[5]، وعن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ :«نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً» رواه أحمد[6].

فأما اليسير المفرد كالتكة والشرابة والمنطقة والخيط ونحو ذلك فيحرم في المنصوص[7]، لأنه «نهى عن الحرير إلا مقطعا» والمقطع: المفرق في غيره، وكذلك قوله عليه السلام: «إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[8] يدل على أنه موضوع في غيره، ولأنه قرن الحرير بالذهب والذهب يحرم

---

(١) الطيلسان: كساء غليظ، والمراد: أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان، الفتح الرباني ١٧/ ٢٧٥.

(٢) الديباج: ثياب متخذة من الأبريسم. لسان العرب ٢/ ٢٦٢ وكسرواني: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

(٣) كذا في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٥٤، ومسلم في الموضع السابق (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤٠٥٤) وابن ماجة في الموضع السابق (٣٥٩٤).

(٦) لم أقف عليه في المسند بهذا اللفظ ويأتي ص (٣٠٨) أن النبي ﷺ «نص عن لبس الذهب إلا مقطعاً» عن معاوية رضي الله عنه.

(٧) الفروع ١/ ٣٤٨.

(٨) سبق تخريجه ص (٢٩٥).

منفرداً فكذلك الحرير، ولأن الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنما يباح يسيره إذا كان تابعاً فكذلك يسير الحرير، لأن هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء.

ولو لبس ثياباً في كلِّ ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوباً جاز ذلك وإن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوباً على حده، لأن هذا هو معنى قوله: «نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً» فإنه إذا فرق في الثياب صار مقطعاً، لأن كل ثوب له حكم نفسه.

فصل

فإن نسج مع الحرير غيره كالقطن والكتان والوبر والصوف ونحو ذلك، فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم: أنه إن كان الحرير هو الغالب حرم، وإن كان الحرير هو الأقل جاز قال بعضهم قولاً واحداً.

وإن استويا: فوجهان:

أحدهما: يحرم أيضاً وهو أشبه بكلام أحمد ؛ لأن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع وفي الخز، فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل، لأن الحكم للأكثر، أما إذا تساويا فأحاديث التحريم تعمه ولم يجيء فيه رخصة، ولأنه قد تعارض المبيح والحاظر فغلب الحاظر كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل[1].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٧٦: «الوجه الثاني: يحرم قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ =

والآخر: يكره ولا يحرم[1] لما روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير[2]» قال ابن عباس: «فأما العلم من الحرير، وسَدى الثوب[3] فلا بأس به» رواه أبو داود وأحمد واحتج به[4]، ولأنه قد تعارض الحاظر والمبيح فيرجع إلى الأصل وهو الحل وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرم كره لبسه، ولا يثبت التحريم بالشك.

وجعل بعض المتأخرين من أصحابنا الملحم[5] والقسي[6] والخز[7] من صور الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر، لأنه حرم الملحم والقسي.

والإباحة قول ابن البناء[8] لأنه أباح الخز، وهذا مع أن أبا بكر قال:

= تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر». وصوبه في تصحيح الفروع ١/ ٣٤٨.

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٧٦: «أحدهما: يجوز وهو المذهب» وانظر تصحيح الفروع ١/ ٣٤٨، والمبدع ١/ ٣٧٩.

(٢) المصمت: الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره.

(٣) بوزن الحصى وهو: خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج. الفتح الرباني ١٧/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٨، وأبو داود في اللباس/ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥)، والبيهقي ٣/ ٢٧٠، والحاكم في اللباس ٤/ ١٩٢، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٩٤: «أخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن» وصححه ابن الملقن أيضاً كما في تحفة المحتاج ١/ ٥٣٧.

(٥) انظر ص (٣٠٢). (٦) انظر ص (٣٠١). (٧) انظر ص (٣٠٣).

(٨) الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء ولد سنة (٣٩٦هـ) مقرىء محدث فقيه صنف ما يقرب من خمسمائة مصنف مات سنة (٤٧١)هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤، المقصد الأرشد ١/ ٣٠٩).

ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم ولا الديباج، وقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس القسي وعن الحرير والذهب»[١].

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره، وهذا أكثر في كلامه قال: أكره لباس الملحم للرجال، فأما الخز فلا بأس به. الخز ثخين يلي الجلد، والحرير لا يكاد يستبين من تحته، وقال أيضاً: يكره لباس الملحم إلا الخز، فإنه على جلده الخز، وقال: لا يعجبني إلا الخز قد لبسه القوم، وأما هذا الملحم المحدث فما يعجبني، وسئل في موضع آخر عن الثوب سداه حرير ولحمته قطن؟ فقال: هذا يشبه بالخز، لأن الخز سداه حرير وهو الذي لبسه أصحاب النبي ﷺ.

وكره هذا[٢]؛ لأن سداه قطن وهو محدث[٣]. وكذلك ذكر أبو بكر وعامة قدماء الأصحاب: أن الخز الذي لبسته الصحابة رضوان الله عليهم مباح، وكرهوا الملحم وغيره، وصرحوا بأن هذه كراهة تحريم فمن زعم أن في الخز خلافاً فقد غلط[٤].

والأصل في إباحة الخز ما روى عبدالله بن سعد[٥] عن أبيه قال: «رأيت رجلاً نجاراً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها

---

(١) النهي عن لبس الحرير والذهب سبق ص (٢٩١). وأما النهي عن لبس القسي فيأتي ص (٣٠١).

(٢) أي: الملحم.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠٣، ٣٤٤، الاختيارات ص (٧٦).

(٤) انظر ص (٣٠٠).

(٥) عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل مرو، صدوق من العاشرة. (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ١/ ٤١٩).

رسول الله ﷺ» رواه أبوداود[١]، وقد صح عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخز وأرخصوا فيه[٢]. منهم عبدالرحمن بن عوف، وأبو قتادة، وعمران بن حصين، وعائشة، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وأبو أبي الأنصاري ابن أم حرام، ووابصة، ومروان[٣]، في أوقات متفرقة ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعاً فثبت إباحة الخز وهو: الذي يكون سداه حريراً ولحمته وبراً أو صوفاً ونحوه، وكذلك في حديث ابن عباس «فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[٤] وقد احتج به أحمد.

وإنما كرهنا الملحم، لعموم أحاديث التحريم، وإنما استثني منها ما استثني، وليس في الملحم معناه كما سيأتي، ولأن النبي ﷺ «نهى عن

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس/ باب ما جاء في الخز (٤٠٣٨)، والترمذي في التفسير/ باب ومن سورة الحاقة (٣٣١٨). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٩٥: «وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم.. وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود.. ثم ذكر الحديث».

(٢) قال أبو داود في سننه ٤/ ٣١٩: «عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في لبس الخز عن الصحابة وغيرهم من السلف في كتاب العقيقة/ باب من رخص في لبس الخز ٨/ ١٥١ ـ ١٥٦، وعبدالرزاق في مصنفه ١١/ ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥. وقد سبق قول ابن حجر بأسانيد جياد، وقال الهيثمي في المجمع. ٥/ ١٤٥: «لبس الخز عن الحسين، وعمران ابن حصين، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وابن الزبير كسته إياه عائشة رواها الطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح».

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

لبس القسي» والقسي، ثياب مخلوطة بحرير، قال البخاري في صحيحه: قال عاصم[1] عن أبي برده[2] قلنا لعلي: ما القسي؟ قال: «ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج»[3] وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث[4] : ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس، ويقال القسي: القزي، أبدلت الزاء سيناً، كما يقال: ألسمته الحجة أي ألزمته الحجة، وقيل: هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل ابن أحمد[5] وغيره، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً، وهذا ليس هو الملحم، وأيضاً فإن الخز أخف من وجهين:

أحدهما: أن سداه حرير، والسدى أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: «فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به».

والثاني: أن الخز ثخين والحرير مستور فيه بين الوبر، فيصير الحرير بمنزلة الحشوة، ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر، ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء، ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجلباب والفرش به، وقد ذكر أحمد

---

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء مات سنة بضع وثلاثين. (تقريب التهذيب ١/ ٣٨٥).

(٢) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث ثقة مات سنة أربع ومائة وقد جاز الثمانين (تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس/ باب لبس القسي ٤/ ٦٣.

(٤) (٥) انظر: لسان العرب ٦/ ١٧٥، والصحاح ٣/ ٩٦٢، والقاموس ٢/ ٢٤٠.

رضي الله عنه هذين الفرقين[1] فإذا كان الحديث عامًّا في التحريم بل خاصًّا في الملحم، وإنما أبيح الخز لم يجز أن يلحق به إلا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملحم يكره لذلك، والخز ما كان لحمته من الوبر ونحوه مما له ثخانة تغطي الحرير، فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريراً وكون اللحمة من الوبر ونحوه.

وقال القاضي: الملحم هو الذي سداه حرير ولحمته غزل، أو لحمته حرير وسداه غزل، والخز: ما كانت لحمته أو سداه خزًّا. فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة؛ لأن أحمد علل بثخانة الخز وأنه يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وعنه: إن كان السدى حريراً حلَّ مطلقاً على ما رواه صالح[2] لحديث ابن عباس[3].

ثم كراهة الملحم كراهة تحريم ذكره القاضي وغيره، وقال غيره من أصحابنا: هي كراهة تنزيه إلا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر، وقد روي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «لا تركبوا الخز ولا النمار» رواه أبو داود[4] وفي حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن

---

(١) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

(٤) أخرجه أبوداود في اللباس/ باب في جلود النمور والسباع (٤١٢٩)، وابن ماجة مقتصراً على ذكر النمور ـ كتاب اللباس/ باب ركوب النمور (٣٦٥٦). وسكت عنه أبوداود، والمنذري، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٩٢: «إسناده ثقات».

أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم رجل فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» رواه البخاري بلفظ «الحر» ورواه أبو داود[1].

قال: أصحابنا وهذا محمول على خز كثير حريره أو نوع من الحرير يسمى خزًّا كما يسمى قزًّا، قال بعض أصحابنا: الذي يسميه الناس اليوم الخز هو ما يعملونه من سقط الحرير ومشاقته والتبر الذي يلقيه الصايغ من فمه من تقطيع الطاقات، فيدقونه كالقطن ثم يغزلونه ويعملونه ثياباً، وهذا حكمه حكم الحرير، فظهر بهذا أن الخز: اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرانب، واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني هو الحلال والثالث حرام.

وأما حشو الثياب والفرش بالحرير فالمشهور من الوجهين: أنه مباح من غير كراهة[2] لأنه لا يستبين ولا يستمتع به وليس فيه سرف.

والوجه الآخر: يحرم[3].

فصل

وإذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حر أو برد، أو ستر عورة أو تحصن

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠). وأبوداود في اللباس/ باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩)، والترمذي في التفسير (٣٣١٨).

(٢) وهو المذهب. الشرح الكبير ١/ ٢٣٩.

(٣) المبدع ١/ ٣٨٢.

من العدو ولم يقم غيره مقامه أبيح قولاً واحداً، لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة، فلأن يباح عند الضرورة أولى، فإن الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة، ولأنه إذا اضطر إلى ما حرم من الأطعمة أبيح له فكذلك المحرم من اللباس، لأنهما يشتركان في الاضطرار.

وإن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه ففيه روايتان:

إحداهما: لا يباح[1] لعموم أحاديث النهي، ولأنه تداوٍ بمحرم يشتهى فأشبه التداوي بالخمر، وتحمل «إباحة النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن» على تخصيصهما بذلك، لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما «كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء».

والثانية: يباح، وهي الصحيحة[2] لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما» رواه الجماعة[3] وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلا ما خص مع أن أحداً لم يخص بحكم إلا لسبب اختص به وهنا لم يختصا بالسبب، لأن الحكة هي السبب وهي

---

(١) المغني ٢/ ٣٠٦.

(٢) وهي المذهب. المبدع ١/ ٣٨١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢١٠، والبخاري في اللباس/ باب ما يرخص للرجال من الحرير (٥٨٣٩)، ومسلم في اللباس / باب إباحة لبس الحرير للرجل (٢٠٧٦)، وأبوداود في اللباس/ باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير (١٧٢٢)، والنسائي في الزينة/ باب الرخصة في لبس الحرير ٨/ ٢٠٢، وابن ماجة في اللباس/ باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢).

تعرض لغيرهما كما عرضت لهما، ولأن النساء أرخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به، فالحاجة إلى التداوي أولى. بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقاً على كل أحد وفي كل حال وقد حرم قليلها وكثيرها.

فصل

وفي لبسه في الحرب روايتان:

إحداهما: يحرم[1] للعمومات فيه، ولأنه يحرم في غير الحرب، فحرم في الحرب كالذهب.

والأخرى: يباح[2] وهي أقوى، لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت «كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل بهما» رواه أحمد[3] وروى وكيع بإسناده قال: «قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة، فقال عمر: وأنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج» ولأن في ذلك إرهاباً للعدو وكسراً لقلوبهم وإظهاراً لأبهة جيش الإسلام فجاز ذلك، وإن كان

---

(١) الفروع ١/ ٣٥٠.

(٢) وهي المذهب. الإنصاف ١/ ٤٧٩، تصحيح الفروع ١/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٥٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

فيه اختيال، لأن الاختيال عند القتال غير مكروه، لما روى جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فالخيلاء التي يحب الله: اختيال الرجل في القتال واختياله في الصدقة. والخيلاء التي يبغض الله: الخيلاء في البغي أو قال في الفخر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]، وقد قال ﷺ لأبي دجانة[2] لما اختال يوم أحد «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[3] وقد ذكر بعض أصحابنا أن الروايتين في لبسه في دار الحرب، وذلك أعم من لبسه وقت الحرب.

فصـــــــل

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع[4] قال القاضي:

والمسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز، والذيل والجيب.

والصواب: إقرار النص على ظاهره، لأن الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع وذلك كثير؛ ولأنه مفرد ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٣، ٤٤٥، ٤٤٦، وأبوداود في الجهاد/ باب الخيلاء في الحرب (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة/ باب الاختيال في الصدقة ٥/ ٧٨. والحديث سكت عنه أبو داود.

(٢) اسمه: سماك بن خرشة، شهد بدراً وأحداً، وغيرهما واستشهد باليمامة (الإصابة ٧/ ٥٧).

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٠٩، وقال: «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١.

كالتكـة، وإنما وجه ذلك أن المحـرم إنما هو لبـاس الحرير والاستمتـاع به ووضع المصحـف فيه إنمـا هو جعلـه لباسـاً للمصحف ووعـاء له ليصـان ويحفظ ومـا شرع له الكسـوة من شعائر الله جاز أن يكسـى الحرير كـالكعبة وأولى؛ ولأن لبـاس الحرير إنمـا يكره للآدمي لمـا فيه من العظمـة والسرف وهذا أمر مطلوب لكتاب الله وبيته.

والفـرق بيـن هـذا وبيـن الـزخـرفـة: أن الكسـوة فيهـا منفعـة للبيـت والمصحف فإذا حصلـت بأشرف الثيـاب كان ذلـك تعظيماً لحـرمات الله بخلاف الزخرفة فإنه لا منفعة فيها بل تلهي المصلين.

الفصل الثاني :

في الذهب وهو قسمان:

أحدهما: لبسه.

والثاني: التحلي به.

أما لبسـه فيحرم على الـرجال لبس المنسوج بـالذهب والممـوه به إذا كان كثيراً، لما تقدم مـن حديث علي وأبي موسى[1] رضي الله عنهما، ولأنه أبلغ في السرف والفخر والخيلاء من الحرير والحاجة إليه أقل، فيكون أولى بالتحريم.

وإذا استحال لونه ففيه وجهان:

أحدهما: يحرم[2] لعموم النهي.

والثاني: لا يحرم[3] لأنه قد زالت مظنة الفخر والخيلاء.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١).

(٢) (٣) الشرح الكبير ١/ ٢٣٨.

فإن لم يحصل منه شيء إذا جمع أبيح قولاً واحداً[1].

وفي يسير الذهب في اللباس مثل العلم المنسوج بالذهب روايتان مومىء إليهما.

إحداهما: يحرم[2]، وهو اختيار كثير من أصحابنا، لعموم النهي، ولأنه استعمال للذهب فحرم كاليسير في الآنية.

والثانية: لا يحرم[3] وهي اختيار أبي بكر وغيره، لما روى معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[4]، واحتج به أحمد وفسر قوله: «إلا مقطعاً» باليسير، ولأنه أحد الأصناف الثلاثة فحلَّ منه اليسير التابع لغيره كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية.

والفرق بين يسير الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه: ظاهر، لأن الآنية تحرم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقاً، ويباح للرجال يسير الفضة منه مفرداً كالخاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

وعنه رواية ثالثة: أنه يباح اليسير لحاجة سواء كان مفرداً أو تابعاً، ولا

---

(١) والصحيح من المذهب: أنه إذا لم يحصل منه شيء يباح، وإن حصل منه شيء لم يبح. الإنصاف ١/ ٤٧٨.

(٢) وهو المذهب. الفروع ١/ ٣٥٢.

(٣) واختار هذه الرواية أيضاً المجد وشيخ الإسلام. الفروع ١/ ٣٥٢، الاختيارات ص (٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٢، ٩٨، وأبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٩) وقال: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، والنسائي في الزينة/ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١ ـ ١٦٢.

يباح للتزين وهي المنصوصة عنه صريحاً، وكذلك ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح[1] وعبدالله[2] وأبي طالب وأبي الحارث[3] واللفظ له: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» قال: الشيء اليسير كَشدِّ أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقاً، لكن لابد أن يكون لحاجة لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه.

وعن شهر بن حوشب[4] عن عبدالرحمن بن غنم [5] أن النبي ﷺ قال: «من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب كوي يوم القيامة» روا ه أحمد[6] وهذا نهي عن التحلي بقليل الذهب مطلقاً، ومفهومه يدل على أنه لا يحرم

---

(١) لم أقف عليها في مسائل أحمد لابنه صالح المطبوع.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٤٤٦).

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٧): «وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: لا تباح. والثاني: تباح في السيف خاصة. والثالث: تباح في السلاح وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. والرابع: وهو الأظهر: أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها».

(٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام مات سنة (١١٢)هـ. (تقريب التهذيب ١/ ٣٥٥).

(٥) عبدالرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة (٧٨هـ). (تقريب التهذيب ١/ ٤٩٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٤٧: «رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح».

منه ما ليس بتحلي.

القسم الثاني: التحلي به: فيحرم على الرجل أن يتحلى بالذهب المفرد كالخاتم والسوار ونحو ذلك، لما تقدم من قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي»[1] ولما روى البراء بن عازب وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن خاتم الذهب»[2] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب»[3] متفق عليهن، وجاء ذلك من عدة وجوه، وقد تقدم قوله ﷺ : «من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب كوي يوم القيامة».

قال أبو زيد الأنصاري[4]: يقال ما عليها خربصيصة أي شيء من الحلي.

فأما التابع من الذهب فيباح من حلية السيف، مثل: القبيعة نص عليه.

وعنه: ما يدل على المنع لما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١).

(٢) حديث البراء سبق ص (٢٨٩). وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في اللباس/ باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس/ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

(٤) المغني ٤/ ٢٢٧.

والأول: أصح، لما روى مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال الراوي: كانت قبيعة السيف فضة» رواه الترمذي[1]، وذكر أحمد[2]: «أنه كان لعمر بن الخطاب سيف فيه سبائك من ذهب»[3]، «وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار ذهب»[4].

ثم من أصحابنا من لا يبيح إلا القبيعة، قال ابن عقيل قال أصحابنا: هذا في القبيعة فأما تحلية جوانبه وحمائله ومنطقته بالذهب فلا يباح، لأن القياس المنع مطلقاً، والمنصوص عن أحمد: الإباحة في القبيعة وغيرها من حلية السيف، مثل: المسمار فيه والسبائك للأثر في ذلك، ولعدم الفرق.

وأما تحلية غير السيف، ففيه ثلاثة أوجه مومياً إليها في كلامه:

أحدها: وهو قول القاضي وأكثر أصحابه، مثل: ابن عقيل وأبي الخطاب: لا يباح، لأن العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقاً، وإنما خص من ذلك السيف للأثر فيبقى الباقي على الأصل[5].

والثاني: وهو قول أبي بكر وغيره، أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقاً

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها ٦/ ١٧ وقال: «حسن غريب».

(٢) المغني ٤/ ٢٢٧ كما في رواية الأثرم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢٨٧ بلفظ «كان قائم سيف عمر فضة» وفي رواية عن نافع: «كان سيف عمر محلى».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٧.

(٥) وهذا هو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٧٢، الكافي ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٢/ ٦١٤، الفروع ٢/ ٤٧٣، المبدع ٢/ ٣٧٠، الإنصاف ٣/ ١٤٦، كشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

إذا كان على وجه التبع كما تقدم في اللباس وأولى[1].

والثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره، قال الآمدي: فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعله فيجوز، وهذا أبين في كلام أحمد[2]، قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث[3]: في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب، قال: إنما رخص في الأسنان يعني وما كان لضرورة، قيل له: قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال: ذاك الآن سيف[4]، وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو، وخيلاء المسلم تكميلاً لهذا المقصود، ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال، ولأن اللت ونحوه في معنى السيف على هذا القول، فيخرج فيه وجهان كالفضة.

أحدهما: الجواز وهو قول الآمدي ذكره في المنطقة، وفي حمائل السيف.

والثاني: المنع قاله جماعة وحكاه القاضي عن أحمد.

وسائر مسائل التحلي في الزكاة.

---

(١) انظر ص (٢٩٥).

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٠٣، الإنصاف ١/ ١٤٩.

(٣) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من كبار أصحاب أبي عبدالله، عنده عن أبي عبدالله أربعة أجزاء مسائل. طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٠، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١.

(٤) انظر الإنصاف ٣/ ١٤٩.

مسألة: «ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك».

أما الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته ومنكبيه، فلا بأس بها، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «صلى في ثوب واحد متوشحاً به» متفق عليه[1]، وقال عمر بن أبي سلمة: رأيت رسول الله ﷺ «يصلي في ثوب واحد متوشحاً به قد ألقى طرفيه على عاتقيه» رواه الجماعة[2] لكن الأفضل: أن يصلي في ثوبين، لما روى أبوهريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟» رواه الجماعة[3] إلا الترمذي، زاد البخاري: «ثم سأل رجل عمر فقال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء» وهذا يدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٣)، ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦ , ٢٧ والبخاري في الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد (٣٥)، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٣٦٨، وأبوداود في الصلاة/ باب جماع أبواب ما يصلى فيه (٢٦٢٨) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٢/ ١٩، والنسائي في القبلة/ باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٧٠، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، والبخاري في الموضع السابق (٣٥٨) ومسلم في الموضع السابق (٥١٥)، وأبوداود في الصلاة/ باب جماع أبواب ما يصلى فيه (٦٢٥)، والنسائي في الموضع السابق ١/ ٧٠، وابن ماجة في الموضع السابق (١٠٤٧).

عادته كانت الصلاة في ثوبين، ويدل على أن الأذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة، وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة، ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن، ولهذا كان تميم الداري «قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل»[١] وقال نافع: «رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا. قال: الله أحق أن تزين له» رواه ابن بطة[٢]، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «فالله أحق يستحيا منه»[٣].

ويستحب له أيضاً تخمير الرأس بالعمامة ونحوها، لأن النبي ﷺ «كان يصلي كذلك» وهو من تمام الزينة، والله تعالى أحق من تزين له، وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» رواه أبو داود والترمذي[٤] وقال: غريب وليس إسناده بالقائم، وعن أبي المليح قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلماً» رواه هشام بن عمار وهو مرسل[٥]، وقد روى أبو حفص مرفوعاً: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٥، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس/ باب في العمائم ٤/ ٣٤١، والترمذي في اللباس/ باب العمائم على القلانس ٦/ ٨٨ وقال: «حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة».

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١١٩ وقال: «رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك».

وملائكته يصلون على المتعممين»[1].

والاستحباب كذلك في حق الإمام أوكد نص عليه، لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاته، وهو أحد المصلين ومتقدمهم، وهم ينظرون إليه ويقتدون به، ولهذا كان استحباب التزين في الجماعات العامة، مثل: الجمعة والعيد ونحو ذلك أوكد.

فصل

وإذا صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ وهو القميص والرداء، ثم القميص مع السراويل، ثم القميص مع الإزار، ثم الرداء مع الإزار، ثم الرداء مع السراويل.

وإنما استحببنا مع الرداء الإزار، لأنه كان عادة الصحابة، ولأنه لايحكي تقاطيع الخلقة، واستحببنا السراويل مع القميص، لأنه أستر ولا يحكي الخلقة مع القميص، وقد روي عن ابن عباس قال: «لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً قيل: وار من الأرض عورتك فاتخذ السراويلات»[2] ورواه أبو محمد الخلال مرفوعاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان إبراهيم الخليل إذا صلى ذكر كلمة فكره له ربي عز وجل ذلك

---

(١) أورد نحوه السيوطي في الجامع الصغير برواية ا لديلمي في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه. وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٨) بالوضع.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن واصل مولى ابن عيينة قال: «إن الله أوحى إلى إبراهيم: إنك أكرم الخلق علي فإذا صليت فلا تر الأرض عورتك فاتخذ سراويلا» المصنف ٨/ ٢١٦.

فبعث جبريل فأتى بثوب فقطعه سراويل فأعطاه وخيطه ولبسه إبراهيم فقال: ما أستر هذا وأحسنه»[1].

وعن أبي أمامة قال: «قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يسرولون ولا يأتزرون قال: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب» رواه حرب[2]، والقميص وحده أفضل من الرداء، لأنه أستر وأوسع قالت أم سلمة: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[3]، والإزار وحده أفضل من السراويل وحده لما تقدم.

فصل

وأما إذا جرد منكبيه مع قدرته على سترهما فلا تصح صلاته في الجملة نص عليه في مواضع[4]، ونص على أنه إذا ستر منكباً وأبدى الآخر كره له ذلك[5] ونص في موضع على أنه لا إعادة عليه[6] فمن أصحابنا من

---

(١) انظر: الأوائل للسيوطي ص (٧٩)، والفتح للحافظ ٦/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٣١: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣١٧، وأبو داود في اللباس/ باب ما جاء في القميص ٤/ ٣١٢، والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في القميص ٦/ ٧٦ وقال: «حسن غريب» وابن ماجة بنحوه في اللباس/ باب لبس القميص ٢/ ١١٨٣.

(٤) انظر: مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٥٨, ٥٩، ولعبدالله ١/ ٢١٠، والهداية ١/ ٢٨ والإنصاف ١/ ٤٥٥.

(٥) (٦) انظر شرح الزركشي ١/ ٦١٣، والمحرر ١/ ٤٣.

أقر النص على ظاهره، وقال: تصح صلاته إذا ستر أحدهما دون ما إذا جردهما.

ومنهم من قال: لا تصح حتى يسترهما لإطلاقه الكراهة[1] لذلك، وجعل النص الثاني رواية أخرى: أنه تصح الصلاة بدون الستر مطلقاً مع القول بوجوبه، كما قالوا في المواضع المنهي عنها، ومنهم من جعل الروايتين في وجوب ستر المنكبين.

ثم إذا قلنا بوجوبه ففي صحة الصلاة بدونه روايتان.

وعنه رواية أخرى: أنه لا يكره كشف أحد المنكبين أصلاً بناء على أن ذلك هو اشتمال الصماء، لأنه ليس بعورة ولا يجب ستر مخارج الصلاة فأشبه الرأس[2].

والمذهب: أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين[3] لقوله سبحانه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[4] وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعاً وعرفاً، فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عرياناً وإنما يزول التعري بستر المنكبين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري، ورواه مسلم وقال: «على عاتقيه»[5].

---

(١) القاضي وغيره. المغني ٢/ ٢٩٠.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٥٥.

(٣) والمذهب أنه يكفي ستر أحد المنكبين، شرح الزركشي ١/ ٦١٣، الإنصاف ١/ ٤٥٦.

(٤) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٥) سبق ص (٢٧٤).

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، وأن تصلي في سراويل ليس عليك رداء» رواه أبو داود[1]، وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه، وعن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» متفق عليه[2]، وعن جابر وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» رواه أحمد[3]، ولولا أن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر وخوف بدو العورة، ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها، ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله، بدليل: أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة، فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس، وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة، وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه ولا تصح صلاته كذلك، وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقاً ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحداً يجالس في مثل هذا الحال، ولا أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٦) وسكت عنه. وفي المصباح ٢/ ٦٦١: «توشح بثوبه: أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم»

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم في الصلاة/ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن (٤٤١).

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٣، وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢، ١٦.

يكشفه بين الناس، والرأس بخلاف ذلك، ولأن من جرد منكبيه يسمى عارياً وإن كان مختمراً، ومن سترهما مع عورته سمي كاسياً وإن كان بلا عمامة، والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز أن يكون شرطاً في الصلاة، ولهذا لم يشرع التعري إلا في الإحرام وإنما شرع كشف الرأس خاصة، ونهيه ﷺ: «أن يطوف بالبيت عريان»[١] يعم تعرية المنكبين، وتعرية السوأتين.

إذا ثبت هذا فإنما كرهنا كشف أحدهما أيضاً، لأن النبي ﷺ: «نهى عن اشتمال الصماء»[٢] ومعناها: إبداء المنكبين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقرن بين اشتمال الصماء وبين الاحتباء في ثوب واحد، فعلم أن كشف المنكب يشبه كشف السوأة، ثم من قال من أصحابنا: لا يجوزكشف واحد منهما[٣] احتج بذلك، وبظاهر قوله: «ليس على عاتقيه منه شيء»[٤] ولأنه أحد المنكبين فوجب ستره كالآخر؛ ولقوله عليه السلام: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به»[٥] وفي لفظ: «تتعاطف به على منكبيك ثم صل»، «ونهيه أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(٣) كالقاضي رحمه الله. المغني ٢/ ٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)، ومسلم بنحوه في كتاب الزهد/ باب حديث جابر الطويل (٣٠٠٦) عن جابر رضي الله عنه.

ليس عليك رداء»[1] وهذا أمر بستر المنكبين.

ومن فرق على المنصوص قال: النهي إنما جاء أن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، أو على عاتقيه فمتى ستر أحدهما فقد صار على عاتقه منه شيء، وجاز أن يقال على عاتقيه منه شيء، وإن كان على أحدهما، كما قال تعالى: ﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾[2] وهو في إحداهن، وقال سبحانه: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[3] وإنما يخرج من الملح وحده.

فصل

والواجب ستر المنكب عند القاضي وغيره من أصحابنا، لأمره بالتوشح والتعاطف، والارتداء، فإن ذلك يقتضي الستر[4].

وقال كثير منهم: إذا ترك على منكبيه شيئاً ولو خيطاً أو حبلاً أجزأ[5] لقوله: «ليس على عاتقه منه شيء» وقال إبراهيم النخعي: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً يصلي فيه وضع على عاتقيه عقالاً ثم صلى» وقال أيضاً: «السيف بمنزلة الرداء كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في سيوفهم»، رواهما سعيد في سننه[6] وقال بعضهم: إن وضع

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨). (٢) سورة نوح الآية (١٦). (٣) سورة الرحمن الآية (٢٢).

(٤) والصحيح من المذهب: أنه يجب ستر جميع المنكب، المحرر ١/ ٤٣، الإنصاف ١/ ٤٥٥.

(٥) الهداية ١/ ٢٨، المغنى ٢/ ٢٩٠.

(٦) لم أقف عليهما في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه (١٤٠٥) (١٤٠٧).

على عاتقه شيئاً من اللباس الذي يصلح للستر أجزاه، ولو كان يصف البشرة، أو كان لا يستوعب العاتق، فأما ما لا يقصد به الستر كالحبل والخيط فلا يجزيه.

فصل

ويصح النفل مع إبداء المنكبين في أشهر الروايتين[1].

والأخرى: لا يصح كالفرض[2] لعموم الحديث، ولأن باب الزينة واللباس لا يفترق فيه الفرض والنفل.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ: «كان يصلي في الليل بالثوب الواحد بعضه على أهله»[3] والغالب: أن الثوب لا يكفي لذلك مع ستر المنكبين؛ ولأن النفل يجوز قاعداً أو راكباً مومياً كل ذلك تسهيلاً لطريقه، والعادة أن الإنسان في بيته قد يكون عاري المنكبين بخلاف الفرض فإنه يشترط له أكمل الأحوال وأفضلها.

---

(١) وهذه هي المذهب. شرح الخرقي ١/ ٦١٤.

(٢) المغني ٢/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤).

فصل

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع، أو سراويل، فإنه أفضل من الإزار، لما روي عن ابن عمر: أنه قال: «تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة» رواه حرب[1]، وعن عائشة: «أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به» وكانت تقول: «ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع» رواه سعيد[2]، وذكر إسحاق عن ابن عمر: «أنها كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع»[3] ويذكر في الحديث: «يرحم الله المتسرولات»[4] ولا تضم ثيابها في حال قيامها لئلا يبدو تقاطيع خلقها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥.

(٢) (٣) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٥. وأخرج مالك في الموطأ في صلاة الجماعة/ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١/ ١٤١: «أنه بلغه أن عائشة كانت تصلي في الدرع والخمار».

(٤) أخرجه العقيلي ص (٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٨ من حديث أبي هريرة وهو ضعيف. انظر: اللآلىء المصنوعة للسيوطي ٢/ ٢٦٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٦٦.

مسألة : «فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها».

هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: إن لم يجد إلا ثوباً يستر عورته فقط أو منكبيه فقط فإنه يستر العورة ويصلي قائماً عند كثير من أصحابنا.

وقال القاضي وطائفة: بل يستر المنكبين ويصلي جالساً مومياً؛ لأن نص أحمد في الصورة الثانية يدل على أن ستر المنكبين مع ستر العورة بالقعود أولى من ستر العورة فقط؛ وذلك لأن النبي ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1] ولم يفرق، فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي.

وحمل أبو بكر والقاضي: الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة فإن ستر المنكب فيها ليس بواجب، وهذا لأن ستر المنكب لا بدل له وستر العورة له بدل وهو الجلوس بالأرض وضم فخذيه على عورته.

والأول: أصح[2] لما روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» متفق عليه[3]، وفي رواية لأحمد: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صلِّ من غير رداء»[4] ولأن ستر العورة أولى لأنها أغلظ وأفحش، وهو مجمع على وجوبه

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٤).

(٢) وهو المذهب. الشرح الكبير ١/ ٢٣٣، المبدع ١/ ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩).

وواجب داخل الصلاة وخارجها في الفرض والنفل وستر جميعها واجب اتفاقاً بخلاف المنكب، ولأنه إذا ستر المنكب فوت القيام، وستر العورة المخففة، وتكميل الركوع والسجود، ولا يفوت بستر العورة إلا ستر المنكب فقط، ومعلوم أن هذا أخف فيكون التزامه متعيناً.

الصورة الثانية: أن يستر الثوب منكبيه وعجيزته أو عورته، فالمنصوص هنا أن يستر منكبيه وعجيزته ولا يقتصر على عورته[1]، فمن أصحابنا من قال بذلك هنا وفَرْقٌ بين هذه الصورة والتي قبلها؟ لأنه هنا إذا ستر عجيزته وقعد لم يبق من عورته شيء ظاهر إلا اليسير الذي يعفى عنه من أفخاذه ولم يفته إلا القيام، ولأنه يتمكن من الركوع والسجود بالأرض، ويحصل له ستر المنكبين وهو واجب، والستر الواجب مقدم على القيام كما سيأتي.

وستر المنكب وإن سقط في النفل كما يسقط القيام، لكن سقوط القيام فيه ثابت بالنص والإجماع، والقيام يسقط عن المأموم، إذا ائتم بإمام راتب قعد لمرض عارض لتحصيل الجماعة وقد علله النبي ﷺ بأن في ذلك تعظيماً للإمام كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً[2] فيكون ستر المنكب أوكد منه لذلك.

وقد احتج أحمد لذلك بأن أصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا يعقدون

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٤٦٣.

(٢) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أخرجه مسلم في الصلاة/ باب إئتمام المأموم بالإمام (٤١٣).

أزرهم وتبدو بعض عوراتهم في السجود»[1] فعلم أن ستر المنكب أوكد من ستر بعض العورة.

ومن أصحابنا من سوى بين هذه الصورة والتي قبلها في أنه يستتر عورته ويصلي قائماً لظاهر الخبر المتقدم، والمحافظة على القيام وستر بقية العورة أوجب من ستر المنكب، لأن القيام واجب بالإجماع والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها والفرض والنفل، فكان أولى وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨).

مسألة: «فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما».

وذلك لأن الفرجين أغلظ من غيرهما وإنما صار غيرهما عورة لمجاورتهما تبعاً لهما.

وكونهما عورة ثابت بالنص المتواتر والإجماع[١] فيكون سترهما مقدماً على ستر غيرهما، فإن خالف وستر غيرهما لم يصح، لأنه ترك الستر الواجب فإن لم يكف الفرجين ستر أحدهما أيهما كان، لأن كلا منهما عورة مغلظة مجمع عليها، لكن ستر أيهما أولى، فيه وجهان:

أحدهما: القبل[٢] لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه يبرز إذا صلى قائماً، ولأنه أغلظ بدليل أن من العلماء من يجوز استدبار القبلة دون استقبالها، ولأنه يكره استقبال الشمس والقمر عند التخلي دون استدبارهما، ولأن القبل عورة ناتية ظاهرة والدبر عورة داخلة كامنة فكان ستر ما ظهر من العورة أولى.

والوجه الثاني: الدبر وهو أصح[٣] بناء على أن صلاته جالساً أفضل فيستر القبل بجلوسه وضم فخذيه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض، ولو ستر القبل فإما أن يسجد بالأرض فيفضي بدبره إلى السماء، أو يومىء بالسجود فيفوت كمال الركن.

---

(١) انظر ص (٢٥٥، ٢٥٩).

(٢) الإنصاف ١/ ٤٦٣ وقال: «النفس تميل إلى ذلك».

(٣) وهذا هو المذهب. المبدع ١/ ٣٧١، الإنصاف ١/ ٤٦٣.

مسألة: «فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومىء بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز».

المشهورعن أحمد: أن العريان ينبغي له أن يصلي قاعداً يومىء بركوعه وسجوده[1]، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وعامة الأصحاب[2]، فإن صلى قاعداً أو سجد بالأرض جاز، وهو أفضل من أن يصلي قائماً، وإن صلى قائماً وسجد بالأرض جاز أيضاً مع الكراهة فيهما، هكذا ذكر أصحابنا.

وعنه: أنه يجب أن يسجد بالأرض سواء صلى قاعداً أو قائماً اختاره ابن عقيل[3]، وكان أبو بكر يقول: هذا قول لأبي عبدالله أول، فأما القيام فلا يجب قولاً واحداً.

ووجه هذه الرواية: أن السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه، بل هو أفضل أركانها الفعلية وهو مجمع على وجوبه، فكان مراعاته أولى من مراعاة السترة، ولقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضاً لذلك، إلا أنه أخف من السجود ولسقوطه مع القدرة في النافلة، وخلف إمام الحي إذا صلى قاعداً وهو مريض يرجى برؤه، وأنه يطول زمنه، وأن فيه إفضاء بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة، فلما فحشت العورة فيه وطال زمن كشفها وخف أمره كان الاعتياض عنه بالستر أولى بخلاف السجود فإن زمنه قصير وهو أعظم أركان الصلاة ولا يبدو فيه إلا عورة الدبر وهي أخف من القبل.

---

(١) انظر مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٣)، وهو المذهب كما في الإنصاف ١/ ٤٦٥.

(٢) الخرقي مع شرح الزركشي ١/ ٦١٦.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٠، الإنصاف ١/ ٤٦٥.

والأول: المذهب لما روى سعيد وأبوبكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر: «في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يومؤون برؤوسهم إيماء»[1].

ولم يبلغنا عن صحابي خلافه، ولأنه إذا صلى قاعداً مومياً فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود، بل قد أتى بركوع وسجود هو بعض الركوع والسجود التامين فإن الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود، أو أتى ببعض الركوع والسجود الواجبين مع التمكن وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة وللمريض أيضاً، وأتى أيضاً بمعظم الستر وهو ستر العورة المغلظة فإنه إذا انضام ستر قبله بفخذيه وستر دبره بالأرض، ولم يفته إلا تكميل الأركان وتكميل الشرط المعجوز عنه وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة.

أما إذا قام وسجد بالأرض فإنه يستقبل القبلة بقبله حال القيام، والسماء بدبره منفرجاً حال السجود، ويكشف في الجملة عورته وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة؟ ولهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً لاسيما إن كان العراة جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فإن كشف العورة يتفاقم فحشه والستر أهم من تكميل الأركان، لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل

---

(١) لم أقف عليه، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٢: عن الحسن البصري: «في قوم انكسرت بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: جلوساً وإمامهم وسطهم ويسجدون ويغضون أبصارهم» وروى عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٥٦٤) عن قتادة نحو أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

الأركان إنما يجب في الصلاة وما كـان مقصوداً في نفسه ومقصوداً للصلاة فهـو أولى ممـا يقصـد في الصـلاة فقط لاسيمـا والستـر يعم جميع أركـان الصلاة والركن ينقضي في أثنائها، يوضح هذا أن تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضـع، وكذلك كشف عورته والإفضاء بهـا إلى أشرف الجهات محـرم في غير هـذا المـوضع في غيـر الصلاة وهـو في الصـلاة أشد قبحـاً وتحـريماً، فإذا كـان هذا المـوضع لابـد فيه من التـزام بدل واجـب أو فعل محرم كـان ترك الواجب أسهل، لأن النبي ﷺ قـال: «إذا أمرتكم بأمـر فأتوا منه مـا استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فـاجتنبوه»[1] فالمنهي عنـه يجب تركه بكـل حال، والمأمور به إنمـا يجب فعله في حال دون حـال، ولهذا لو لم يمكنه فعل فـرائض الصلاة إلا بارتكاب محرم لم يجـب فعلها، ألا ترى أنه لـو لم يمكنـه ثوب يلبسه سقـط عنه حضور الجمعـة والجماعـة مع أن الجمعة من أوكد الواجبات، وأن شهـود الجمعة والجماعة أوكد من تكميل الأركان، بدليل: أن المـريض الذي يمكنه إتمام الأركـان في بيته ولا يمكنه اتمامها في الجماعة فإن صلاته في الجماعة أفضل.

وقد كان يتوجه أن لا تصح صلاته قـائماً لذلك، وإنما صححناها لأنه يعتاض عن ستـر العورة بتكميل الأركـان وهو مقصود في الجملـة، ولأنه إذا لم يكـن بد مـن الإخـلال ببعض فـروض الصلاة لـم يتعين أحـدهـا، لكن الأحسن ما كان أشبـه بالأصول ولأن الستر قد عجز عنـه إلا بترك واجب آخر، كمـا عجـز عن تكميـل الأركان إلا بتـرك واجـب فصارت الأدلـة المـوجبـة لأحدهما بعينه معارضة كالأخرى.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦).

وهل يصلون متربعين أو منضامين على روايتين ذكرهما الآمدي:

إحداهما: يتربعون كسائر من يصلي جالساً من المريض والمتنفل[1].

والثانية: أنهم ينضامون، ولا يتربعون نص على ذلك وهو الصحيح[2]، لأن ذلك أستر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة، ولهذا استحببنا للمرأة أن تنضام في ركوعها وسجودها، وإن كان التفرج هو المسنون للرجال، ولهذا لم يُسن للمرأة بشيء من هيآت العبادات التي هي مظنة ظهورها كالرمل، والاضطباع، والرقي على الصفا والمروة ومزدلفة، ورفع الصوت بالإهلال، فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل؟

فصل

فإن لم يمكنه تكميل السجود إلا بانتقاض طهارته، مثل: أن يطعن في دبره فيصير الريح يتماسك في حال جلوسه فإذا سجد خرجت منه فإنه يسجد بالأرض نص عليه[3].

ومن أصحابنا من خرج أنه يومىء كالعريان[4]، وكإحدى الروايتين في المصلي في الموضع النجس، لأن الطهارة شرط فأشبهت السترة بل هي أوكد من السترة للإجماع على وجوبها وللاختلاف في سقوطها بالعجز

---

(١) جزم به ابن حمدان في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى. الإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٢) وهو المذهب. الإنصاف ١/ ٤٦٥.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٦٧.

(٤) المجد رحمه الله. الإنصاف١/ ٤٦٧.

بخلاف الستارة، والمنصوص أقوى، لأَن السجود ركن مقصود لنفسه فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة.

والفرق بين الطهارة والستارة: أن الطهارة إنما تراد للصلاة والمقصود لا يصعب لتكميل الوسيلة، ولهذا كانت الطهارة شرطاً محضاً لا تجب في غير الصلاة إلا أن يكون لصلاة أخرى، وأما الستارة فأمر مقصود في نفسه واجب في نفسه ومقصود في الصلاة واجب لها وكشف السوأة محرم، وأيضاً فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلى معه كما في المستحاضة والسلس والجريح، فأما سجود الإنسان مفضياً بسوأته إلى السماء فلا عهد لنا به في الشرع.

مسألـة: «ومن لم يجد إلا ثـوباً نجساً، أو مكـاناً نجساً صلـى فيهما ولا إعادة عليه».

أما من لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه يجب أن يصلي فيه.

وخرج بعـض أصحابنا: أنـه يصلي عريـاناً بنـاء على أن صلاة حـامل النجـاسة تجـب إعادتهـا[1] في روايـة، وصلاة العـريـان لا تجب إعادتهـا إجماعـاً، ولأن اجتناب النجـاسة يجـب في البدن والثـوب والبقعة، وستـر العورة يختص موضعها.

والأول: هو المـذهب المعروف من غيـر خلاف عن أبي عبـدالله رضي الله عنه[2].

ذكر ابـن أبي موسى فيمن لـم يجد إلا ثوبـاً نجساً وصلى فيه هـل يعيد على روايتين[3] ولو لـم يصل فيه أعاد قولاً واحداً، لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتنـاب النجاسة، لأنـه يجب في الصلاة وغيـرها، وثبت وجـوبه بـالكتاب والسنـة والإجماع المتقـدم[4]، وسمى الله تـركه فـاحشة بخـلاف اجتنـاب النجـاسة؛ ولأن هـذا الثـوب يجب لبسـه قبل الصـلاة فلـم تصح صلاته بدونه كمـا لو لـم يجد إلا ثوب حرير أو ما يستـر بعض العـــورة، ولأنه إذا تعرى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان وحصل الإخلال بالشرط، وإذا لبس الثـوب النجس لـم يحصل إلا الإخـلال بشـرط مختلف فيـه بين

---

(١) التخريج للمجد رحمه الله. الإنصاف ١/ ٤٦٠.

(٢) (٣) الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، الإنصاف ١/ ٤٦٠.

(٤) انظر ص (٢٥٥، ٢٥٩).

السلف فكان أولى وأنها لم تجب الإعادة على العريان، لأن اللباس فعل أمر به وقد عجز عنه فأشبه ما لو عجز عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود وهو عذر غالب، واجتناب النجاسة هو من باب الترك والعجز عن إزالتها عذر نادر، فلهذا فرق من فرق بينهما، ألا ترى أن مفسدة التعري في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت، لأن مفسدته لا تختص الصلاة بخلاف حمل النجاسة فإن مفسدته تختص الصلاة.

فصل

وأما الإعادة ففيها روايتان: حكاهما ابن أبي موسى وهو من أوثق الأصحاب نقلاً وأقربهم إلى نقل نصوصه، وحكاهما غيره.

وأما القاضي وأصحابه ومن تبعهم فذكروا: أنه نص هنا على الإعادة ونص في مسألة المكان النجس على عدم الإعادة.

ثم أكثر هؤلاء جعلوا في المسألتين روايتين بطريق النقل والتخريج[1] كما في نجاسة البدن المعجوز عن إزالتها، وكما في عدم الماء والتراب، وجعلوا هذا النص بناء على قوله: بوجوب الإعادة في النجاسة المعجوز عنها، وقد وافقوا في هذا التخريج لما نقله ابن أبي موسى.

وعلى هذا فالصحيح: أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك، كما أن الصحيح أن لا إعادة في النجاسة المعجوز عن إزالتها، وكما في المنسية

(١) وممن خرج عدم وجوب الإعادة: أبو الخطاب، وابن قدامة، والمجد، وابن حمدان وغيرهم. المقنع ص (٢٥)، المحرر ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٤٦٠.

والمجهـولة وأولـى فإن طهـارة الحدث والسـترة تسقط بـالعجـز ولا تسقط بالنسيـان، ولأن العاجـز فعل ما أمـر كما أمـر، وامتثال الأمر يقتضـي الإجزاء بفعل المأمور به فمن امتثل ما أمره الله بـه فلا إعادة عليه البتة، لأن الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة، وقـد قال لهم نبي الله ﷺ لما فاتتهم الصلاة وسـألوه عن الإعادة مـرتين: «أينهاكـم عن الربا ويقبلـه منكم؟»[1] فكيف بمن لم يفوت؟ وإنما اتقى الله ما استطاع.

وطرد هذا أن لا تجب الإعادة على مـن تيمّم في الحضر لعدم الماء أو خشية أذى البـرد ونحوهـم وقد ثبت بـالسنة الصحيحـة: «أن المستحاضـة تصلي مع وجود النجاسة ولا إعادة عليها»[2]: «وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحـه يثعب دماً»[3] ولم يعـد ولأنا لو أوجبنـا عليه الإعـادة إذا صلى في ثوب نجس ولم نـوجبها إذا صلى عريـاناً لكان التعري أحسن حـالاً، فكان ينبغي أن يصلي عرياناً وقد تقدم تضعيف ذلك[4].

ومن أصحابنا من فرق بين مسألتي المكـان والثوب على ظاهر ما بلغه من النص: بـأنه هنـا قادر على اجتنـاب النجاسـة وعلى الاستتار لكـن إنما يمكنه كـل واحد منهمـا بتقريب الآخـر، فإذا تزاحمـا قدمنـا أوكدهمـا، ثم

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنة أبي حبيش لما استحيضت: «إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». أخرجه البخـاري في الـوضـوء/ باب غسـل الـدم (٢٢٨)، ومسلم في الحيـض/ باب المستحـاضـة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٤٩، وقـال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٨١: «وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً».

(٤) انظر ص (٢٣٢).

أوجبنا القضاء لكونه قادراً على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه بخلاف المحبوس. وبكل حال فعليه أن يتقي النجاسة ما أمكن فإذا كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة.

وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه وإن كان حاملاً للنجاسة ؛ لأن محذور الحمل بدون الملاقاة أقل من محذورهما جميعاً، وقد تقدم حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوباً مغصوباً[1].

فصل

وأما من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتجر به، فإنه يصلي فيه بلا خلاف، لأنه لا يقدر على غير ذلك، وفي الإعادة روايتان:

المنصوص منهما: أنه لا إعادة عليه[2] وهي الصحيحة[3]، وكذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها إما بأن لا يجد لها طهوراً، أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء.

فإن قلنا يعيد على إحدى الروايتين[4] فلأنها إحدي الطهارتين، ولم يأت بها ولا ببدل عنها فأشبهت طهارة الحدث؛ ولأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل فأشبه صوم المستحاضة.

---

(١) انظر ص (٢٧٨)

(٢) انظر مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٦).

(٣) الإنصاف ١/ ٤٦٢ ـ ٤٩٤.

(٤) المصدر السابق.

والأول: أصح، لما تقدم، ولأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من أجله كالسترة والقِبلة حال المسايفة، هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش والحمام، والإعادة هنا أضعف، لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

وإذا أقيمت الجمعة في مكان مغصوب فإنه يصلي فيه ولا يحل لأحد تركها نص عليه[1] لأن الجمعة لا تفعل إلا في مكان واحد فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية، ولهذا تصلي خلف كل إمام، برًّا كان أو فاجراً، وكذلك تصلى خلف الإمام وإن كان ثوبه حريراً أو مغصوباً لذلك.

ثم إن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه وإلا جاز للضرورة ولا يتنفل فيه لعدم الضرورة.

وإذا كان الإمام جاهلاً بالغصب فإن صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلى فيها، وصلاة من صلى خارجاً عنها: صحيحة، إذا بلغوا العدد المعتبر لأن قصارى صلاة من صلى فيها عالماً بالغصب أن تكون معدومة.

وأما بدون ذلك ففي وجوب الإعادة روايتان خرّجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.

فأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولاً واحداً، كمن لا يجد إلا الثوب الحرير، لأن لبثه فيه ليس بمحرم عليه،

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٩٤.

لأنه لم يدخل باختياره إلا أن يكون قادراً على الخروج، بخلاف من لم يجد إلا الثوب المغصوب فإن التحريم ثابت في حقه هذه الطريقة الصحيحة.

ومن أصحابنا: من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس[1]، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع المغصوب فيه الروايتان وأولى[2]، وكذلك من يكره على الكون بأماكن النجس والمغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضرراً في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه، لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة من غير إخلال بركن، لأن إلصاق الأليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب، وأما السجود ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان[3].

والثانية: يسجد بالأرض لأنه فرض مقصود في نفسه، ومجمع على افتراضه فأشبه من تنتقض طهارته بالسجود وأولى، لأن طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث[4].

---

(١) انظر ص (٣٣٣).

(٢) الفروع ١/ ٣٧٢، وصوب في تصحيح الفروع ١/ ٣٧٢ عدم الإعادة، وقال: «والرواية الثانية: يعيد وقواعد المذهب تقتضي ذلك».

(٣) الفروع ١/ ٣٣٨، وفي تصحيح الفروع ١/ ٣٣٨: «قال ابن نصر الله: أصح الوجهين».

(٤) الفروع ١/ ٣٣٨، وفي تصحيح الفروع ١/ ٣٣٨: «وهو الصحيح».

فصـــــــل

ومتى بذل للعريان إعارة سترة لزمه قبولها، كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له والدلو والحبل إذا أعيره[1].

وقيل: لا يجب عليه قبولها كما لا يلزمه قبولها إذا بذلت له هبة، وكما لا يلزمه قبول المال في الحج والكفارات[2].

وقد خرج وجه: بأنه يلزمه قبول الهبة[3]، لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكثر من الضرر في المنة التي تلحقه لأشياء عند من قال من أصحابنا: أنه يلزمه قبول المال في الحج فإن قبول السترة أوكد، لأن فرض السترة لا يتوقف على وجودها وإنما يتوقف على القدرة على تحصيلها كالماء في الوضوء، بدليل: أنه لو أمكنه تحصيل السترة من المباحات لزمه، ولا يلزمه تحصيل ما يحج به من المباحات.

ووجه الأول: وهو المشهور أن قبول العارية لا منة فيه في الغالب، بخلاف قبول الهبة فصار قبولها كقبول الماء والتراب في الطهارة، وكالاسترشاد إلى طريق الجامع، ووجود السترة لا يعتمد وجودها وإنما يعتمد القدرة عليها وهي حاصلة بخلاف قبول الهبة فإن فيه ضرراً عليه بالحق الذي يجب للواهب عليه، وإمكان إلحاق المنة به.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. المقنع ص (٢٥)، الإنصاف ١/ ٤٦٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٦٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٣٣.

قال بعض أصحابنا[1]: ولا يجب على مالك الثوب أن يعيره لذلك إذ لا ضرورة بالعريان إليه، كما لا يجب عليه أن يبذل له ماء للوضوء مع أنه يجب عليه بذل الماء للعطش واللباس لخوف الضرر بالحر والبرد ونحو ذلك.

وقياس المذهب: أن هذا واجب لأن ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختص بالصلاة فمتى اضطر الإنسان إليه وجب بذله له وإن لم يخف ضرراً بالتعري بخلاف الطهارة، وكشف السوأة فيه ضرر على الإنسان في نفسه أعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل كإغاثة الجائع والعطشان، وأيضاً فإن هذا بذل منفعة لتكميل عبادة هي واجبة في الأصل ولا ضرر في بذلها فوجب كتعليم الجاهل، ودلالة الغريب على طريق الجامع، ومناولة الماء والتراب لمالكهما، وتوجيه الأعمى إلى القبلة، بخلاف الماء فإنه بذل عين، وبكل حال فالمستحب أن يبذل لهم السترة، لأنه إعانة على تكميل العبادة فأشبه المتصدق على الرجل بالصلاة معه جماعة وأولى.

ويبدأ بإعارة النساء قبل الرجال لأن عورتهن أغلظ.

---

(١) في الإنصاف ١/ ٤٦٦: «ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد».

فصـــــــــل

وإن لم يجد إلا حشيشاً أو ورقاً يربطه عليه لزمه الستر به، لأنه مغط للبشرة من غير ضرر فأشبه الجلود والثياب، وقد أخبر الله تعالى عن آدم وحواء: أنهما ﴿طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾[1] «وأمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يوم أحد أن يجعل على رجليه شيء من الإذخر»[2] فإذا كان الإذخر كالثوب في ستر الميت فكذلك في ستر الحي.

وإن لم يجد إلا طيناً ففيه وجهان:

أحدهما: وهو اختيار ابن عقيل: أنه يلزمه أن يتطين به بدل الثوب فما سقط منه سقط حكم الوجوب فيه، وتحصل السترة بما بقي[3].

والثاني: لا يجب، وهو اختيار الآمدي وغيره[4] وقيل إنه المنصوص[5] قال أحمد: لأنه يتناثر ولا يبقي وهو الصواب المقطوع به، لأن السلف من الصحابة ومن بعدهم أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب أن يصلوا بحسب حالهم[6] مع العلم بأنه قد كان يمكنهم أن يجبلوا من ماء البحر

---

(١) سورة طه الآية (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب إذا لم يجد كفناً (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز/ باب في كفن الميت (٩٤٠).

(٣) الفروع وتصحيحه ١/ ٣٢٧.

(٤) الكافي ١/ ١١٤، الإنصاف ١/ ٤٤٨.

(٥) تصحيح الفروع ١/ ٣٢٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٢٨).

بتراب البر فيصير طيناً فإن أكثر السواحل يقرب منها التراب، وأيضاً فإن هذا مثله وهو ملوث مؤذ يتناثر رطباً ويابساً فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب، وأيضاً فإن الفرائض من الجمعة والجماعة تسقط إذا خيف تأذيه بمطر أو بوحل مع سخونة الهواء فكيف يؤمر بأن يتطين، وأيضاً فسنبين إن شاء الله تعالى: أنه لا يجب عليه أن يسجد على الطين فإذا سقط تكميل الركن لتلوث جبهته ويديه فتلويث جميع عورته أولى أن لا يجب.

وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدراً، وكذلك إن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها، لأن ذلك لا يحصل مقصود الستر الواجب، لكن ينبغي أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إذا أمكن، لأن ذلك أحسن من التعري في الفضاء ولذلك: أمر المغتسل والمتخلي أن يستتر بما أمكنه من ذلك.

وإن وجد سترة تضره كالبارية لم يلزمه الاستتار بها.

فصل

إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبة منه استتر وبنى، لأنها حينئذ وجبت عليه، وليس الاستتار بها عملاً يبطل الصلاة فأشبه الأمة إذا أعتقت في الصلاة والخمار بقربها، وإن كانت السترة بعيدة منه بحيث تكون مسافتها مما يبطل الصلاة يقطعها، أو كان يحتاج إلى الاستتار بها إلى عمل كثير فإنه يستتر ويستأنف في ظاهر المذهب[1] كالمتيمم إذا وجد الماء وقلنا: يخرج، وكالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعاً يوجب الوضوء.

(١) الكافي ١/ ١١٤، المقنع ص (٢٥).

وفيه وجه مخرج على من سبقه الحدث أنه يستتر ويبني[1] كالوجه المخرج في المتيمم والمستحاضة.

والصحيح: الفرق بين من حدث المبطل له في أثناء الصلاة ومن كان المبطل موجوداً معه من أولها، لكن لم يظهر علمه للعذر كما تقدم، وإنما نظير المتوضىء هنا الأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة والسترة بعيدة منها، أو كان المصلي مستتراً فأطارت الريح سترته واحتاج ردها إلى عمل كثير فإن هذا كالمتطهر الذي سبقه الحدث، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً من غير قيام مبطل بخلاف العاري والمستحاضة والمتيمم فإن المبطل كان مقارناً لأول الصلاة وإنما عفي عنه للضروة ولا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة، ولهذا قلنا: إن الإمام إذا علم بحدث نفسه في أثناء الصلاة استأنف المأمومون الصلاة ولو لم يعلم حتى قضوا الصلاة لم يعيدوا.

وإن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل بطلت في أحد الوجهين[2] لانكشاف العورة زمناً طويلاً بعد وجوب الستر.

ولم تبطل في الآخر إذا ناوله إياها من غير تراخ وهو اختيار الآمدي، لأنه لم يوجد منه عمل وقد أتى بالستر على الوجه الممكن؛ لأن وجوب الستر بالقدرة على الستر لا بنفس ظهور السترة.

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٤٠.

فصـــــــــل

ولا تسقط السترة بجهل وجوبها، ولا نسيان لهـا كما تسقط بالعجز، فلو نسي الاستتـار وصلى أو جهل وجـوبه أو أعتقت الأمـة في أثناء الصـلاة ولم تعلم حتـى فرغـت لزمتهـم الإعادة قـالـه أصحابنـا[1] لأن الـزينة من بـاب المأمور به فـلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحـدث، وهذا لأن الناسي والجاهـل يجعل وجود مـا فعله كعـدمه، لأنـه معفو عنـه فإذا كان قـد فعل محظوراً كان كأنـه لم يفعله فلا إثم عليه ولا تلحقـه أحكام الإثم، وإذا ترك واجباً نـاسياً أو جاهلاً فـلا إثم عليه بالتـرك لكنه لم يفعله فيبقـى في عهدة الأمـر حتى يفعلـه إذا كـان الفعل ممكنـاً، وبهـذا يظهر الفـرق بين الـزينـة واجتناب النجاسة؛ ولأن التزين هو الأمـر المعتاد الغالب فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادراً فلم يفرد بحكم.

فصـــــــــل

ويعفى عن يسير العورة قدراً أو زماناً، فلو انكشف منها يسير وهو: ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عـورته فأعادها بسرعة أو انحل مئـزره فربطـه لم تبطـل صلاتـه وسواء فـي ذلك العورة المغلظـة والمخففة.

---

(١) المراجع السابقة.

إلا أن ما يعفى عنه من العورة المخففة أكثر مما يعفى عنه من المغلظة، لأنه يفحش من هذا في العرف أكثر مما يفحش من هذا.

وقال القاضي وغيره: هما سواء في مقدار العفو.

وعن أحمد: ما يدل على أنه لا يعفى عن يسير العورة كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث[1]، ولأنه يجب ستره عن العيون فاشترط ستره في الصلاة.

وعنه: التوقف في ظهور جميع العورة إذا أعاد الستر بسرعة.

وحكي عنه: أن اليسير إذا طال زمانه أبطل وإن لم يبطل الكثير إذا قصر زمانه[2] وقال أبو الحسن التميمي[3]: إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً، فلا إعادة عليه ولم يقيده بالزمن اليسير لظاهر حديث عمرو بن سلمة.

والأول: هو المشهور[4] لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي ﷺ قال: «وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فقطعوا لي قميصاً» رواه البخاري[5]، ومن احتج بهذا قال هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة ولا يكاد مثلها يخفى على النبي ﷺ وسائر أصحابه، ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره ومن جهة أن أحداً من

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٦١٢.

(٢) انظر المبدع ١/ ٣٦٧.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٧، والمقنع ص (٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي/ باب مقام النبي ﷺ بمكة (٤٣٠٢).

الصحابة لم ينكر ذلك، ولا يقال: فأنتم تقولون بهذا في إمامة الصبي في الفرض لأنا سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في موضعه، ولأنه قد صح عنه ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر[1]» وكانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم». ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه كما أمر النساء بغض أبصارهن عنه، أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع، ولأمرهم بالاتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة بأن يأتزروا على العورة فقط كما ذكره في الإزار الضيق، فإن ستر العورة أهم من ستر المنكب، فإن الناس قائلان: قائل يقول: يجب عليه أن يستر العورة ويسجد، وقائل يقول: يستر المنكب ويصلي جالساً مومئاً، فأما أن يستر المنكب ويسجد مكشوف السوءة فليس بجائز وفاقاً، وأيضاً فإن ذلك يشق عموم الاحتراز منه فإن المآزر والسراويلات تنحط في العادة عن السرة قليلاً، والمرأة يبدو أطراف شعرها ورسغها كثيراً وأكثر الفقراء لا تسلم أثوابهم من يسير فتق أو خرق، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ «أو لكلكم ثوبان؟»[2] فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامة الناس دون ما يجده ذوو اليسار، وقد صح عنه ﷺ: «أنه كان يبدو بعض فخذه»[3] فعلم أنه ليس بمحرم؛ ولأنه لما عفي عن الكثير في الزمن

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم في الصلاة/ باب أمر النساء المصليات ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦١).

اليسير فكذلك اليسير في الزمن الكثير، ولأنه شرط للصلاة ليس له بدل فعفي عن يسيره كاجتناب النجاسة، وطرده القبلة في الانحراف اليسير، والنية في تقدمها بالزمن اليسير، ولأنه إخلال بيسير من الشرائط يشق مراعاته في الجملة فعفي عنه كيسير النجاسة، وطرده طهارة الحدث عفي فيها عن باطن الشعور الكثيفة لما شقت مراعاتها بخلاف البشرة الظاهرة فإنه لا يشق غسلها، ولأن الصلاة تصح مع كثيرها للضرورة ،فجاز أن تصح مع يسيرها مطلقاً كالعمل الكثير، والمناسبة في هذه الأقيسة ظاهرة.

وحد اليسير: ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعادتهم إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما.

فصـــــــل

والعراة يصلون جماعة ويقف إمامهم وسطهم لأنهم من أهل الجماعة وهي واجبة عليهم، ولأن الجماعة مشروعة في الخوف مع ما فيها من العمل الكثير وفراق الإمام وغير ذلك، فلأن تشرع هنا أولى. ويؤمر كل واحد منهم بغض بصره كما أمر النبي ﷺ: «النساء بغض أبصارهن عن الرجال»[١].

ويصلون صفًّا واحداً إن أمكن، وإن ضاق المكان عنهم فقيل:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٥).

يصلون جماعتين[1].

وقيل: بل يصلون صفوفاً وهو أصح[2].

وإن كانوا رجالاً ونساء والمكان واسع صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كان ضيقاً صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

وإن بذلت سترة واحدة للعراة فقال أصحابنا: يصلون فيها واحد بعد واحد؛ لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقون عراة.

وقيل: يصلون فيه واحد بعد واحد وإن فات الوقت[3] لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها.

والأول: المذهب[4] لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادراً على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها، ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط والأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع[5] فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته

(١) الإنصاف ١/ ٤٦٧ وقال: «وهذا المذهب».

(٢) المغني ٢/ ٣٢٠.

(٣) المغني ٢/ ٣٢٢، وذكره احتمالاً.

(٤) جزم به في الكافي ١/ ١١٥، وقال في الإنصاف ١/ ٤٦٨: «وهو الصحيح الصواب».

(٥) انظر ص (٥٧، ٥٨).

لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها، ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان، ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قدم الفعل في الوقت بدون الشرط، وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت مثل: نائم يستيقظ آخر الوقت فإن الصلاة واجبة عليه حينئذ فعلها بشروطها كما لو استيقظ بعد الوقت.

وأما إن وجد سترة يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار فإن كانت الصلاة قد أمر بها في أول الوقت أو وسطه والسترة بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت، فهذا يجب عليه أن يصلي عرياناً وهذه مسألة العراة المتقدمة فإنه ما من عار إلا وهو يرجو الكسوة فيما بعد، فإن أحداً من الناس لا يكاد يبقى عارياً على الدوام، وهذا لأن وقت الصلاة يتسع للاستتار والفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة ممكنة فإذا تعذرت سقطت.

وكذلك إن استيقظ آخر الوقت والسترة بعيدة عنه بعداً لا يجب عليه طلبها منه، فأما إن استيقظ آخر الوقت والسترة قريبة منه بحيث لا تجوز صلاته إلا بها، فهنا لا يتسع ما بقي من الوقت للسترة والفعل على الوجه المعتاد فلا تكون السترة متعذرة، فيكون الوقت متسعاً لشرائط الصلاة وأفعالها بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد فإن الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة وإنما السترة متعذرة، وفرق بين تعذر ينشأ من ضيق الوقت وتعذر ينشأ من تعذر الشرط فإن نشأ من ضيق الوقت وَسّعه الشارع، وإن نشأ من تعذر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع، ولهذا لو كانوا في

سفينـة أو موضـع ضيق لا يمكن جميعهـم الصلاة قيـاماً صلـى واحد بعـد واحد إلا أن يخافوا فـوت الوقت فيصلي واحد قائماً والباقـون قعوداً تقديماً للصلاة في الوقـت على ركن القيام، وقد تقدم مثل هـذا الكلام في الطهارة وسيجيء مثله في استقبال القبلة إن شاء الله[1].

وإن كانت السترة ملكاً لبعضهم لم تصح صلاته إلا فيها وينبغي له أن يعيرها لسائرهم ليصلوا فيها كمـا تقدم إلا أن يضيق الوقت فينبغي أن يعيرها لمن هو أحق بالإمامة وإن أعارها لغيره جاز.

وإن بذل الثوب لهم مطلقـاً وقد ضاق الوقت أقرع بينهـم فمن قرع فهو أحق بـه إلا أن يكون أحدهـم أولى بالإمامـة فهو أولى بـه، وإن كانـوا رجالاً ونساء فالنساء أحق، ومتى لم يستتـروا إلا واحد لضيق الوقت أو لعدم الإعارة فإنه يؤمهم الكاسي ويتقدم إمامهم، قال بعض أصحابنا[2]: يستحب ذلك، وقياس المـذهب: أن إمـامته واجبـة، لأنه الجمـاعة واجبـة على جميعهم وهي لا تمكن إلا كذلك إلا أن يكون أميًّا فـإنه يصلي وحده، لأنه لا يجوز أن يؤمهم لأنه أمي وهم قراء أو أحدهم، ولا يأتم لأنه كاسي وهم عراة.

فصـــــــــل

يكره السـدل في الصـلاة وهو: أن يطرح علـى كتفيه ثـوباً ولا يـرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر.

---

(١) انظر ص (٥١٤).

(٢) ابن قدامة كما في المغني ٢/ ٣٢٢.

وقال الآمدي، وابن عقيل: السدل: هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون من باب إسبال الثوب.

والتفسير الأول هو الصحيح وهو المنصوص عنه[1].

وعنه: إنما يكره على الإزار أما على القميص فلا[2] حملاً للنهي على اللباس الذي كانوا يعتادونه وهو الارتداء فوق المآزر، وتعليلاً للنهي بخشية انكشاف المنكب وذلك مأمون على المتقمص ونحوه، وقد روى أبو الزبير[3] قال: «رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة»[4] فيحمل هذا على أن عليه قميصاً.

ووجه الكراهة: ما روى عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن السدل في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده حسن[5] وعن أبي عبيدة[6] بن عبدالله بن مسعود: «أن أباه كره

---

(١) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٥٩، ومسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٣٧٤.

(٢) المبدع ١/ ٣٧٤.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة/ باب كراهة السدل في الصلاة ٢/ ٢٤٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، وأبو داود في الصلاة/ باب ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) وقال: «لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان»، والدارمي في الصلاة/ باب النهي عن السدل في الصلاة ١/ ٢٦٠. وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣) إحسان والحاكم ١/ ٢٥٣ على شرطهما.

(٦) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح: لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين. (تقريب التهذيب ٢/ ٤٤٨).

السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه»[١] ورواه عبدالرزاق عن بشر بن رافع[٢] عن يحيى بن أبي كثير[٣] عنه، وعن علي: «أنه رأى قوماً قد سدلوا فقال: ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم»[٤] رواه سعيد[٥] ورواه ابن المبارك ولفظه: «رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة».

وعن ابن عمر أنه: «كان يكره السدل في الصلاة»[٦] وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون السدل في الصلاة»[٧] رواهما سعيد، وعن ابن مسعود: «كراهته» ذكره ابن المنذر[٨]، وعلى هذا فإنه يكره السدل سواء كان تحته ثوب، أو لم يكن.

فإن صلى سادلاً قال أبو بكر: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق، وقال ابن أبي موسى في الإعادة روايتان: أظهرهما لا يعيد[٩].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ وقال: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي» وأيضاً: منقطع فأبو عبيدة لا يصح سماعه من أبيه.

(٢) بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني، فقيه ضعيف الحديث. (تقريب التهذيب ١/ ٩٩).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٦).

(٤) أي موضع مِدْراسهم. والمدراس الموضع الذي يدرس فيه. انظر (لسان العرب ٥/ ٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي في الصلاة/ باب كراهة السدل ٢/ ٢٤٣.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر الإنصاف ١/ ٤٦٩.

فصــــــل

ويكره اشتمـال الصماء، لما روى أبـو هريرة قـال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحـد ليس على عاتقه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه يعني منه شيء» متفق عليه[1]، وعن أبـي سعيـد قـال: «نهى النبي ﷺ عـن لبستين، واللبستـان: اشتمـال الصماء، والصماء: أن يجعل ثـوبه على أحد عاتقيه فيبـدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسـة الأخرى احتباؤه بثوبـه وهو جالس ليس على فـرجه منه شيء» رواه البخاري[2] وعن جابر أن نبي الله ﷺ قال: «لا ترتدوا الصماء في ثوب واحـد» رواه أحمد[3] واشتمال الصمـاء عند أحمد وأصحـابه[4]: أن يضطبع بـالثوب، وهـو أن يجعل وسطـه تحت عـاتقه الأيمن وطـرفيه فـوق عاتقه الأيسر، أو بالعكس، لأنه كـذلك جاء مفسراً في الحديث: «أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»[5] وفي الآخر «ليس على أحد شقيه منه شيء»[6].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٣. وفي الفتح الرباني ٣/ ٩٩: «وسنده جيد».

(٤) مسـائل أحمد لابنـه صـالح ١/ ٣٧٤، المبـدع ١/ ٣٧٤، الإنصـاف ١/ ٤٦٨، منتهى الإرادات ١/ ١٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

وفي لفظ لأبي سعيد من رواية أحمد وأبي داود: «واللبستان: اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والأخرى: أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء»[1] وفي رواية: «أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر»[2] وهذا مكروه في الصلاة وخارج الصلاة إذا لم يكن عليه إلا الثوب الذي اشتمل به، فإن كان عليه ثوب آخر من سراويل، أو إزار وقميص ففي الكراهة روايتان:

إحداهما: يكره وهي اختيار ابن أبي موسى[3] لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه» رواه أحمد[4] وذكر أحمد عن ابن عباس: «أنه كرهه وإن كان عليه قميص» وقد روى سعيد عن ابن عباس: «أنه كان يكره اشتمال الصماء في الصلاة» وفي لفظ: «كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة فيخرج يده من قبل صدره»[5] ولأنه تخصيص لأحد العضوين المتشابهين باللباس فكره كالمشي في نعل واحد.

فإن قيل: الحديث المشهور: مقيد بالثوب الواحد فيحمل هذا المطلق عليه، ولأن الاضطباع لبسة المحرم فكيف تكون مكروهة؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٦، وأبوداود في البيوع / باب بيع الغرر ٣/ ٦٧٣ وسكت عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٥، وأبوداود بنحوه في الموضع السابق، وسكت عنه.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٩، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧، وانظر: ص (٢٥٧).

(٥) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

فيقال: الاضطباع في الثوب الواحد أشد محذوراً، لأن فيه إبداء المنكب ويخشى معه من ظهور العورة، ولا يحصل معه مقصود اللباس، ولهذا لا يشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب. قال أحمد في رواية حنبل: الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص، وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص ففعلت ذلك كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر وفرجه[1].

بل هذه اللبسة محرمة تبطل الصلاة معها، قال ابن أبي موسى وغيره: إن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة[2]، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة، وهذا معنى قول أحمد: كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر وفرجه، وذلك لأن هذا تبدو معه العورة غالباً، ويظهر من غير أن يشعر اللابس بذلك.

والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالباً ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث، ولأن الله أمر بالزينة عند الصلاة، ومن لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة.

وأما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولاً من إظهار الجلد، ثم صار سنة وشعاراً، ولهذا لا يشرع إلا في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة، ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى رداءه.

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٤٧٠.

والـروايـة الأخرى: أنـه لا يكـره إلا إذا كـان عليه ثـوب واحـد[1]، قال الآمدي وغيره: هو الصحيح، لأن الأحاديـث الصحاح المفسرة إنما هي في الثوب الواحـد، وقد علله في الحـديث: «يبدو أحد شقيه» وهـذا مفقود في الثوبين.

ومن أصحـابنـا من قـال: يكره الاضطبـاع على المئـزر، ولا يكـره على القميص[2]، وهـذا قول قـوي، فإن الأغلب علـى القوم كـان الارتداء فـوق المآزر وقـد نهوا عـن الاشتمال؛ ولأن في ذلـك كشفاً للمنكب فـي الصلاة وهو مكروه أو مبطـل لما تقدم، وقد نص أحمد: علـى كراهته[3]، ولأن الذي في الحديث كراهـة بروز الشق الأيمن ولو لم يكن تحته مئـزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسـرى، فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشق فقط.

فإن قيل: فقد قال أبوعبيـد: اشتمال الصماء عند العرب[4]: أن يشتمل الرجل بثـوب يجلل به جسـده كله ولا يرفع منـه جانباً تخـرج فيه يده، كـأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ولا يقدر عليه.

وتفسير الفقهـاء: أن يشتمل بثوب واحـد ليس عليه غيـره ثم يرفعـه من أحـد جـانبيه فيضعـه علـى منكبـه فيبدو منـه فـرجـه قـال: والفقهـاء أعلم بالتأويل».

---

(١) المبدع ١/ ٣٧٥.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٧٠.

(٣) المبدع ١/ ٣٧٠.

(٤) غريب الحديث ٢/ ١١٨، ١١٩.

وقد ذكر أبو عبدالله السامري[1] من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب، فقال: اشتمال الصماء هو: أن يلتحف بالثوب ويرفعه إلى أحد جانبيه فلا يكون ليده موضع تخرج منه، فلذلك تسمى الصماء، قال بعض الفقهاء: يحتاج أن يخرج يده من صدره فتبدو عورته.

والتفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين، قلنا:

أما التفسير الذي ذكرناه فهو منصوص مفسر في الحديث، والتفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضاً، لأنه قال: الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، وهذا يعم ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع فإنه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن وستر منكبه الأَيسر وبقي شقه الأَيسر غير مستور. والصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن مستوراً والمنكب الأَيسر لكن الشق الأيسر بادياً، وظهور العورة فيه أشد لكن المنكبين مستوران وهذا أيضاً مما يحرم وتبطل الصلاة معه بلا ريب واشتمال الصماء يعمهما.

وأما الذي نقل عن ابن عباس: «أنه يخرج يده من قبل صدره»[2] فإن أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعاً، وإن أخرجها من تحت الرداء فهو الذي ذكره أبو عبيد، وأما التفسير المحكي عن العرب فهو أشبه بالاشتقاق، لأن الصخرة الصماء التي لا منفذ فيها ومنه الأصم وهو: الذي لا ينفذ الصوت إليه، ويؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ

---

(١) انظر: المستوعب للسامري ٢/ ٢٤٣، والمبدع ١/ ٣٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٥٣).

بجوانبه على منكبه فتدعىٰ الصماء»[1].

وروى أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود»[2] واليهود تلتحف ولا تضطبع، وهذه الصورة مكروهة أيضاً لما يخاف معها من انكشاف العورة، وهي السدل المتقدم، وربما عرض الشيء فلا يستطيع أن يخرج يده إلا أن تبدو سوأته وهذه اللبسة مكروهة في الصلاة وخارج الصلاة.

فظهر: أن اشتمال الصماء يعم هذا كله، لكن منه ما يحرم ويبطل، ومنه ما يكره فقط، ومنه ما اختلف فيه كما تقدم.

فصل

يكره للمصلي تغطية الوجه سواء كان رجلاً أو امرأة فيكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة، لأن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف إما واجب أو مؤكد الاستحباب، ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه وأن الرحمة تواجهه فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية، وقد كره له تغميض العين فتغطية الوجه أولى، وقد روى الفقهاء في كتبهم عن النبي ﷺ : «أنه رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة، فقال: اكشف

---

(١) أورده في المغني ٢/ ٢٩٧ وعزاه لأبي بكر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٣.

لحيتك فإن اللحية من الوجه».

ويكـره التلثم على الفم، لمـا روي عن أبـي هريـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ: «أنـه نهى أن يغطـي الرجل فـاه في الصـلاة» رواه أبـو داود وابن ماجة[1]، ولأنه تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران، ويخاف معه من ترك تجويد القراءة والذكر والدعاء لاسيما والملك يضع فاه على فيه.

وهل يكره التلثم على الأنف على روايتين:

إحداهما: يكره[2]، لأن «ابن عمر كره تغطية الأنف»[3] ولأنه عضو في الوجـه يسجد عليه فأشبـه الجبهة، ولأن مباشـرته إذا قلنا بوجـوب السجود عليه واجبة أو سنة مـؤكدة، فإن سجد على الحائل كان مكـروهاً وإن حسر اللثام احتاج إلى عمل، ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف، ولأنه من الوجه وهو أبلغ من اللحية.

والثـانية: لا يكـره تغطيته، لأن النهي إنمـا جاء فـي الفم[4]، وقد روى أحمد بإسنـاده عن قتادة حدثني عكـرمة عن ابن عباس: «كـان يغطي أنفه يعني فـي الصـلاة قال قتـادة: وكـان سعيـد بن المسيـب وعطاء يكـرهـان

---

(١) أخرجه أبـوداود في الصلاة / باب ما جاء فـي السدل في الصلاة (٦٤٣)، وابن ماجـة في إقامة الصلاة/ باب مـا يكره في الصلاة (٩٦٦). وصححه ابن خـزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣) إحسان، والحاكم ١/ ٢٥٣ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٢/ ٢٩٩، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ١/ ٤٧٠.

(٣) أخـرجه ابن أبـي شيبة ٢/ ٣٤٦، وعبـدالرزاق ٢/ ٤٥٥، والبيهقي ٢/ ٢٤٣: «أنـه كره التلثـم في الصلاة».

(٤) المغني ٢/ ٢٩٩.

ذلك»[1] ولأنه يمكن الإفصاح بحروف القرآن والذكر معه هذه طريقة الجماعة.

وأما الآمدي فقال: روي عنه: هو ما كان على الفم والأنف.

وروي عنه على الأنف فحسب، فعلى قوله: إذا كان على الفم وحده لم يكره وهذا غلط على المذهب.

فصل

ويكره شد الوسط بالزنار والخيط ونحو ذلك مما يشبه زي أهل الذمة في أشهر الروايتين[2]، لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في عدة مواضع[3].

وعنه: لا يكره لحديث الحزام[4]، ولأنه لم يرد في ذلك نهي.

وأما ما لا يشبه شدهم كالحبل والمنديل والمنطقة التي تسميها العامة الحياصة فلا يكره، نص عليه وعليه أصحابنا[5].

وقال ابن عقيل والسامري: يكره بالزنار والحياصة[6] ونحوها، وليس بشيء بل يستحب لمن ليس تحت قميصه مئزر ولا سراويل أن يحتزم، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٦٤.

(٢) وهذه هي المذهب كما في المقنع ص (٢٥) والإنصاف ١/ ٤٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٥) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٥٩، الشرح الكبير ١/ ٢٣٧.

(٦) الحياصة: سير طويل يشد به حزام الدابة. (لسان العرب ٧/ ٢٠).

احتج به أحمد[1] وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن «بيع الغنايم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام» رواه أبو داود[2]، وذكر أحمد عن ابن عمر: «أنه كان يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه»[3] وعن الشعبي قال: «كان يقال شد حقويك في الصلاة ولو بعقال»[4] وعن يزيد بن الأصم[5]: «مثله» رواهما الخلال[6] وقد روى حرب قال: قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي، قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب لما أنه من زي اليهود فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على الوسط فرخص فيه قليلاً، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه إنما كره الخيط وقال هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه ولم يكره على القباء، لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة[7].

وكذلك ذكر القاضي قال: نص أحمد على كراهة الخيط على القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأن من عادتهم شد الوسط بالزنار

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع / باب بيع الثمار (٣٣٩٩)، وفي إسناده مجهول.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦١.

(٥) يزيد بن الأصم العامري، واسمه عمرو بن عبيد البكائي، أبو عوف، ابن خالة عبدالله بن عباس، ثقة، نزل الرقة ومات سنة (١٠٣)هـ (العبر ١/ ١٢٦، تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٢).

(٦) أوردهما في المغني ٢/ ٣٠٠، وعزاهما للخلال.

(٧) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٥٩، والمغني ٢/ ٣٠٠.

ولم يكره شد القباء والمنطقة، لأن هذا عادة المسلمين.

وأطلق جماعة من أصحابنا الكراهة على عموم كلامه في سائر الروايات[1].

فصل

ويكره إسبال القميص ونحوه إسبال الرداء، وإسبال السراويل والإزار ونحوهما إذا كان على وجه الخيلاء، وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة[2] وصرح غير واحد منهم بأن ذلك حرام وهذا هو المذهب بلا تردد[3].

قال أبو عبدالله: لَمْ أحدث عن فلان كان سراويله شراك نعله، وقال: ما أسفل من الكعبين في النار والسراويل بمنزلة الإزار لا يجر شيئاً من ثيابه[4].

فأما إن كان على غير وجه الخيلاء بل كان على علة أو حاجة أو لم يقصد الخيلاء والتزين بطول الثوب ولا غير ذلك فعنه: أنه لا بأس به وهو اختيار القاضي وغيره، وقال في رواية حنبل: جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء لا بأس به[5]، وقال: ما أسفل من الكعبين في

---

(١) المغني ٢/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٧١. (٢) المغني ٢/ ٣٠٠.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٤ وفيه: «ويحرم في الأصح وهو ظاهر كلام أحمد بل كبيرة إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة».

(٤) المبدع ١/ ٣٧٧.

(٥) انظر الفروع ١/ ٣٤٤.

النار والسراويل بمنزلة الرداء لا يجر شيئاً من ثيابه.

ومن أصحابنا من قال: لا يحرم إذا لم يقصد به الخيلاء لكن يكره وربما يستدل بمفهوم كلام أحمد في رواية ابن الحكم في جر القميص والإزار والرداء سواء إذا جره لموضع الحسن ليتزين به فهو الخيلاء، وأما إن كان من قبح في الساقين كما صنع ابن مسعود[1]، أو علة أو شيء لم يتعمده الرجل فليس عليه من جر ثوبه خيلاء، فنفى عنه الجر خيلاء فقط.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾[3] وقال سبحانه: ﴿الذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس﴾[4].

فذم الله سبحانه وتعالى الخيلاء والمرح والبطر، وإسبال الثوب تزيناً موجب لهذه الأمور وصادر عنها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» متفق عليه[5]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم

(١) يأتي ص (٣٦٦).

(٢) سورة لقمان الآية (١٨).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٧).

(٤) سورة الأنفال الآية (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس/ باب من جر إزاره (٥٧٨٤)، ومسلم في اللباس/ باب من جر ثوبه خيلاء (٢٠٨٥).

القيامـة» رواه البخاري[1]، وعن ابن عمـر عن النبي ﷺ قال: «الإسبـال في الإزار والقميص والعمـامة من جر شيئـاً خيلاء لـم ينظـر الله إليه يوم القيـامة» رواه أبو داود والنسـائي وابن مـاجه[2]، وعن أبـي هريـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال «لا ينظـر الله إلى من جر إزاره بطـرا» متفق عليه[3]، وفي رواية لأحمد والبخـاري: «ما أسفل من الكعبين مـن الإزار في النار»[4]، وعن أبي هريرة قـال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال لـه رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء ثم قـال: اذهب فتوضأ فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمـرته أن يتوضـأ؟ ثم سكت عنه قـال: إنه كان يصلي وهـو مسبل إزاره وأن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود[5].

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس / باب من جـر ثوبه (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود فـي اللباس/ باب موضع قدر الإزار (٤٠٩٤)، والنسائي في الـزينة/ باب إسبال الإزار ٨/ ٢٠٨، وابن مـاجة اللبـاس/ باب طول القميـص كم هو؟ (٣٥٧٦). وقـال ابن مـاجة: «قال أبو بكـر ـ ابن أبي شيبة ـ ما أغـربه». وصححه النووي في رياض الصـالحين كما في دليل الفالحين ص (٤٣٣).

(٣) أخرجـه البخاري في المـوضع السابق، (٥٧٨٨)، ومسلـم في اللباس/ بـاب تحريم جـر الثوب خيلاء (٢٠٨٧).

(٤) أخـرجه أحمـد في المسنـد ٢/ ٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨، والبخاري فـي اللباس/ بـاب ما أسفـل من الكعبين فهو في النار(٥٧٨٧).

(٥) أخـرجه أبـو داود في اللبـاس/ باب الإسبـال في الصـلاة (٤٠٨٦) والبيهقي في السنن الكبـرى ٢/ ٢٤١. وصححه النووي في ريـاض الصالحين على شرط مسلم كمـا في دليل الفالحين ص (٤٣٤)، وقال المنـذري في الترغيب ٣/ ٩٢: «إن كـان ـ أي أبو جعفـر المدني الذي فـي إسناد الحديـث ـ محمـد بن علي بن الحسيـن فروايتـه عن أبي هـريرة مـرسلة، وإن غيـره فلا أعـرفه» وللحديث شواهد منها حديث ابن مسعود الآتي بعده.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حل ولا حرام» رواه أبو داود[1]، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2]، وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد وإنما أطلق ذلك، لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة.

ومن كره الإسبال مطلقاً: احتج بعموم النهي عن ذلك، والأمر بالتشمير فعن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال: «رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين قال: لا تقل: عليك السلام عليك السلام تحية الميت، قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال: قلت: اعهد إلي. قال: لا تسبن أحداً. قال: فما سببت بعده حرًّا ولا عبداً ولا بعيراً

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة/ باب الإسبال في الصلاة (٦٣٧) والبيهقي ٢/ ٢٤٢. وقال أبوداود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٨، ١٥٨، ومسلم في الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار (١٠٦)، وأبو داود في اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٧)، والترمذي في البيوع/ باب ما جاء فيمن حلف على سلعه كاذباً (١٢١١)، والنسائي في الزينة/ باب إسبال الإزار ٨/ ٢٠٨، وابن ماجة في التجارات/ باب ما جاء في كراهة الأيمان في البيع والشراء (٢٢٠٨).

ولا شاة. قال: ولا تحقرن من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح[1].

وعن عبدالله بن عمر قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبدالله: ارفع إزارك فرفعته، ثم قال: زد فزدت فما زلت أتحراها بعد، فقال له بعض القوم: إلى أين؟ قال: إلى أنصاف الساقين» رواه مسلم[2]، وعن ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذه شفرة فقطع بهاجمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه» رواه أحمد وأبوداود[3]، ولأن الإسبال مظنة الخيلاء فكره كما يكره مظان سائر المحرمات.

ومن لم ير بذلك بأسا احتج بقول النبي ﷺ لأبي بكر: «إنك لست

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٦٣، ٦٤ وأبوداود في الموضع السابق (٤٠٨٤)، والترمذي في الاستئذان/ باب كراهة أن يقول عليك السلام (٢٧٢٢) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في عمل اليوم والليلةرقم (٣١٨) وابن حبان رقم (١٢٢١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٦، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس/ باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٩، ١٨٠، وأبوداود في اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٩)، وسكت عنه، والحاكم ٤/ ١٨٣ وصححه وأقره الذهبي.

ممن يفعل ذلـك خيلاء»[1] وعن أبي وائل أن ابـن مسعود: «رأى رجـلاً قد أسبل إزاره فقال له: ارفـع فقال له الرجل: وأنت يا ابـن مسعود فارفع إزارك، فقـال عبدالله: إني لسـت مثلك إن لساقـي حموشـة وأنا أؤم النـاس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأقبل على الرجل ضرباً بالدرة، وقال: أترد على ابن مسعود؟ أترد علـى ابن مسعود؟»[2] ولأن الأحاديث أكثرهـا مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلـق عليه، ومـا سوى ذلـك فهو بـاق على الإبـاحة وأحـاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة و إنما كلامنا فيمن يتفق عنه عدم ذلك.

فصـــــــــــل

وبكل حـال فالسنة تقصيـر الثياب، وحـد ذلك: ما بين نصـف الساق إلى الكعب، فما كـان فوق الكعب فلا بأس به ومـا تحت الكعب في النار، لما تقدم من حديث أبي هـريرة وأبي جري وابن عمر[3] ولما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلـى نصف الساق لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظـر الله إليه» رواه أحمد وأبـوداود والنسائي وابن مـاجة[4] وعن حـذيفة

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٢) أخرجه بقريـب منه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٠ وقال الحافظ في الفتـح ١٠/ ٢٦٤: إسناده جيد، وانظر أيضاً تعليق الحافظ عليه.

(٣) انظر ص (٣٦٤، ٣٦٥).

(٤) أخرجـه أحمـد ٣/ ٥، ٦، ٤٤، وأبـو داود في اللبـاس/ بـاب فـي قـدر مـوضع الإزار (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبـرى في الزينة، وابن مـاجة في اللباس/ باب مـوضع الإزار (٣٥٧٣) وصححه ابن حبان (٥٤٤٦) إحسان.

رضي الله عنـه قال: «أخذ رسـول الله ﷺ بعضلة ساقـه أو ساقي فقـال: هذا موضـع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيـت فلا حق لـلإزار في الكعبين» رواه الخمسة إلا أبـا داود، قال الترمذي: حديـث حسن صحيح[1]، وعن سمرة رضي الله تعالى عنـه عن النبي ﷺ : «ما تحت الكعبين مـن الإزار في النار» رواه أحمد والنسائي[2].

وأما الكعبـان أنفسهما فقد قال بعض أصحـابنا[3]: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وأما المنهي عنه ما نـزل عن الكعب. وقد قال أحمد: أسفل من الكعبين في النار[4] وقال ابن حرب[5] : سألت أبا عبدالله عن القميص الطويل؟ فقال: إذا لم يصب الأرض، لأن أكثر الأحاديث فيها ما كان أسفل من الكعبيـن في النار، وعـن عكرمـة قـال: «رأيت ابن عبـاس يأتـزر فيضع حاشية إزاره من مقدمـه على ظهر قدمه، ويرفع من مـؤخره. فقلت: لِمَ تأتزر هذه الأزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها» رواه أبوداود[6].

وقد روي عـن أبي عبدالله أنـه قال: لم أحـدث عن فلان لأن سـراويله

---

(١) أخرجه أحمـد ٥/ ٣٨٢، ٣٩٦، والترمذي في اللباس/ باب فـي مبلغ الإزار ٦/ ٨٧، وقال: «هذا حـديث حسن صحيـح»، والنسائي فـي الزينـة/ بـاب مـوضع الإزار ٨/ ٢٠٦، وابن مـاجـة في الموضع السابق (٣٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٩ , ١٥، ولم أقف عليه في الصغرى للنسائي، ولعله في الكبرى.

(٣) في الإنصاف ١/ ٤٧٢: «ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين».

(٤) الإنصاف ١/ ٤٧٢.

(٥) أحمد بن حـرب بن مسمع، روى عن الإمـام أحمد مسائل، توفـي سنة (٢٧٥)هـ (تـاريخ بغداد ٤/ ١١٩، طبقات الحنابلة ١/ ٤٠، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٨).

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس/ باب موضع قدر الإزار (٤٠٩٦). وسكت عنه أبوداود، والمنذري في مختصر السنن (٣٩٣٨).

كان على شراك نعله[1]، وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين أيضاً، لقوله في حديث حذيفة: لا حق للإزار في الكعبين»[2] وقد فرق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص وبين الإزار فقال: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين أو إلى شراك النعلين وطول الإزار إلى مراق الساقين وقيل إلى الكعبين.

ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق قال إسحاق بن إبراهيم[3]: دخلت على أبي عبدالله وعلي قميص قصير أسفل من الركبة وفوق نصف الساق فقال: إيش هذا؟ وأنكره[4] وفي رواية: إيش هذا؟ لِمَ تشهر نفسك؟ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «حد أزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق، وأمر بذلك»[5] «وفعله» ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لاسيما إن فُعل تديناً فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة واستحباب لما لم يستحبه الشارع.

ويكره إسبال العمامة أيضاً، قاله أصحابنا، لما تقدم من الأحاديث العامة، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث ابن عمر[6].

---

(١) سبقت هذه الرواية ص (٣٦١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٧).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو يعقوب ولد سنة (٢١٨)هـ خدم الإمام أحمد ولازمه حتى مات، له مسائل عن أحمد، مات سنة (٢٧٥)هـ (طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٤١).

(٤) مسائل أحمد لابن هانيء ٢/ ١٤٦.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٦١).

فصـــــــــل

فأما النساء فإن إطالة الـذيول لهن سنة نص عليه[1] لما روت أم سلمة أنها قالـت: «يارسول الله كيف يصنع النسـاء بذيولهن؟ قال: يـرخين شبراً، فقـالـت: إذاً تنكشـف أقـدامهن؟ قـال: يـرخينه ذراعـاً لا يـزدن عليـه» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

وعن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهـات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنـه فزادهن شبراً فكن يرسلن إلينا فنـذرع لهن ذراعاً» رواه أبو داود والنسائي[3]، وفي رواية لأحمد: «أن نساء النبـي ﷺ سألنه عن الذيل؟ فقال: اجعلنـه شبرا فقلن: إن شبراً لا يستـر من عورة؟ فقال: اجعلنـه ذراعاً فكانـت إحداهن إذا أرادت أن تتخـذ ذراعاً أرخـت زراعاً فجعلتـه ذيلاً»[4] ولهذا قال أصحابنا: أقل ذيل المرأة شبر، وأكثره ذراع.

قال بعض أصحابنـا: هذا في حق من مشى بين الرجـال كنساء العرب اللآتي يمشين بين الحلـل والصحراء، فأما نساء المدن الـلآتي في بيوتهن ولا يراهن رجل أجنبي فيكون ذيلها كذيل الرجل[5].

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٥) الإنصاف ١/ ٤٧٣.

فصل

يكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس من الثياب والفرش والأكسية وآلات الدواب والأغطية وغير ذلك، ولا بأس بذلك للنساء.

والمعصفر المشبع من هذا النوع نص على ذلك في عدة مواضع[1]، قال: وقد سئل عن لباس المعصفر المشبع: أكره لباسه، وسئل عن الأكسية المصبوغة كالدم فقال: إذا كانت حمرة تشابه المعصفر يكره ذلك، وفي موضع آخر: أنه كره المعصفر كراهة شديدة للرجال، وقال أيضاً: «يكره المعصفر للرجال ولا يكره للنساء، وسئل عن المعصفر للنساء؟ فلم ير به بأساً[2] وقال المروذي[3][4]: صبغت بطانة جبتي حمراء، فقال: لم صبغتها حمراء؟ قلت: للرقاع التي فيها قال: وأي شيء تبالي أن يكون فيها رقاع، وقال: أول من لبس الثياب الحمر قارون وآل فرعون ثم قرأ[5] «فخرج على

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠٨.

(٢) انظر الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١، ٥٢٢، والإنصاف ١/ ٤٨١، وفيه: «الصحيح من المذهب: أنه يكره لبس الأحمر المصمت نص عليه».

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ولد في حدود سنة (٢٠٠)هـ له عن الإمام أحمد مسائل جمة مات سنة (٢٧٥)هـ طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٢، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦.

(٤) كتاب الورع للمروذي ص (١٧٣ ـ ١٧٥).

(٥) كتاب الورع للمروذي ص (١٧٣ ــ ١٧٥) وتفسير ابن جرير ١٠/ ١٠٨ والآداب الشرعية ١/ ٥٢١.

قومه في زينته﴾[1].

قال: في ثياب حمر؟ قلت له: الثوب الأحمر تغطى به الجنازة ترى أن آخذ به؟ قال: نعم، قال: وأمرني أبوعبدالله أن أشتري له تكة لا يكون فيها حمرة، قال: وأمرني أن أشتري له مداً فقال: لا تكون فيه حمرة،[2] وقد نقل عنه أحمد بن واصل المقرىء[3] أنه سئل عن كساء أسود له علم أحمر، فقال: لا بأس به، قال القاضي: فظاهر رواية المروذي: أنه كره العلم الأحمر إجراء له مجرى طراز الذهب، وظاهر رواية المقرىء: أنه لم يكرهه وأجراه مجرى الطراز الحرير.

وهذه الكراهة في الجملة قول عامة الأصحاب[4]، وذكر القاضي في موضع من خلافه وبعض من اتبعه: أن المعصفر لا يكره للرجال والنساء وأن النهي كان خاصًا لعلي، لقوله في الحديث: «لم ينهه ولا إياك وإنما نهاني»[5].

ومن أصحابنا من قال: إنما يكره المعصفر خاصة فأما ما صبغ بالحمرة من مدر وغيره فلا بأس به سواء صبغ قبل النسج أو بعده. وهذا

---

(١) سورة القصص الآية (٧٩).

(٢) المصدران السابقان ص (٣٧٠).

(٣) أحمد بن محمد بن واصل المقرىء، أبو العباس صحب الإمام أحمد، وكان عنده عن أحمد مسائل مات سنة (٢٧٣)هـ. (طبقات الحنابلة ١/ ٨٠، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦).

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٥٢١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٧١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبدالله أبوموهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف».

اختيار أبي محمد رحمه الله[1] وقد أومأ إليه في رواية حنبل فقال: قد لبس النبي ﷺ بردة حمراء[2]، كذلك ذكر الترمذي في حديث: «الرجل الذي سلم على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران»[3] قال: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالمدر أو غير ذلك فلا بأس، إذا لم يكن معصفراً، وذلك لأن المعصفر صحت في كراهته أحاديث في حق علي وغيره للرجال دون النساء، فعن عبدالله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه أحمد ومسلم والنسائي[4]، وفي رواية لمسلم[5]: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين. فقال: أمك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذه؟ قال: فعرفت ما كره قال: فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها، ثم أتيته فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داود وابن ماجه[6]، وقال هشام بن

---

(١) المغني ٢/ ٣٠٢. (٢) يأتي ص (٢٧٤).

(٣) يأتي ص (٣٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم في اللباس/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧)، والنسائي في الزينة/ باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ٨/ ٢٠٣.

(٥) في الموضع السابق.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٦، وأبو داود في اللباس/ باب في الحمرة (٤٠٦٦) وابن ماجة في اللباس/ باب كراهة المعصفر للرجال (٣٦٠٣)، وفي الفتح الرباني ١٧/ ٢٤٤: «رجال ثقات» وفي حاشية زاد المعاد ١/ ١٣٨: «إسناده حسن».

الغاز: المضرجة: التي ليست بمشبعة ولا الموردة[1]، وقال الخطابي[2]: المضرج: الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ علق به، يقال: تضرج الثوب إذا تلطخ بدم ونحوه، والريطة: ملاة ليست بفلقتين إنما نسج واحد، وقال الجوهري[3]، يقال: ضرجت الثوب تضريجاً إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق الموردة، وفي رواية عن عبدالله بن عمرو قال: «رآني النبي ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد قال: ما هذا؟ فانطلقت فأحرقته، فقال: النبي ﷺ ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته قال: أفلا كسوته بعض أهلك»[4] وعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن المقدم وهو المشبع بالعصفر» رواه أحمد وابن ماجه[5]، وعن علي بن أبي طالب قال: «نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» رواه أحمد ومسلم[6]، وفي رواية صحيحة: «نهاني عن المعصفر المقدم»[7].

قالوا: وأما الأحمر غير المعصفر فلا بأس به، لما روى البراء بن عازب

(١) سنن أبي داود (٤٠٦٧).

(٢) معالم السنن للخطابي ٦/ ٣٩.

(٣) الصحاح ١/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبوداود في اللباس/ باب في الحمرة (٤٠٦٨).

(٥) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٥٠ (الفتح الرباني) وابن ماجة في اللباس/ باب كراهة المعصفر للرجال ٢/ ١١٩١ وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨١، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ومسلم في اللباس / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨).

(٧) سنن النسائي ـ كتاب التطبيق / باب النهي عن القراءة في السجود ٢/ ٢١٧، وفي الزينة/ باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٧.

قال: «كان النبي ﷺ عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه» رواه الجماعة[1]، وعن أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء، ثم ركزت له عنزة فخرج وعليه جبة له حمراء أو حلة حمراء، فكأني أنظر إلى بريق ساقيه قال: فصلى بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين» متفق عليه[2]، وعن عامر بن أبي هلال المزني قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه» رواه أحمد وأبو داود[3]، وعن أنس قال: «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» متفق عليه[4].

والأول: هو المذهب المعروف المنصوص[5] لما احتج به أحمد من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٠، ٣٠٠، والبخاري في اللباس/ باب الجعد (٥٩٠١) ومسلم في الفضائل/ باب صفة النبي ﷺ (٢٣٣٧)، وأبو داود في الترجل/ باب ما جاء في الشعر (٤١٨٣)، والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر (١٧٢٤)، والنسائي في الزينة/ باب اتخاذ الشعر (٥٢٣٤) وابن ماجة في اللباس / باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٧، وأبو داود في اللباس/ باب الرخصة في الحمرة ٤/ ٣٣٨. وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في مختصر السنن (٣٩١٤): «اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه؛ لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة، وقال بعضهم فيه: عمرو بن رافع عن أبيه، وذكر له هذا الحديث».

(٤) أخرجه البخاري في اللباس/ باب البرود (٥٨١٢)، ومسلم في اللباس/ باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩).

(٥) مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠٨، الإنصاف ١/ ٤٨١، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١.

قوله سبحانه: ﴿فخرج على قومه في زينتـه قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾[1] الآية، قال جابر بن عبدالله: في القرمز[2]، وقال: إبـراهيم والحسن: في ثياب حمر علـى لفظ أحمد، وقال مجـاهد: على براذين بيض عليها سروج الأرجوان عليهـم المعصفرات، وكذلك ذكر قتادة وابن زيـد وغيرهما: أنـه خرج وعلى دوابـه وجنده الأرجـوان والمعصفرات، قال ابن زيد: وكان ذلك أول يوم رؤيت المعصفرات فيما كان يذكر لنا[3].

ومعلوم أن الله سبحـانه وتعالى ذكر هـذا في سياق الذم لـه والعيب لما خرج فيه من الزينة، فعلم أن الثياب الحمـر معيبة عند الله مذمومة، ولا معنى لكـراهتها إلا ذلـك، وعن عبـدالله بن عمـرو قال: «مـر على النبـي ﷺ رجل وعليه ثوبـان أحمران فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ» رواه أبـو داود والترمذي وقال: حـديث حسن[4]، وعن رافع بـن خديج رضي الله عنـه أن النبي ﷺ: «رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها»، وفي رواية قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفـر فرأى رسـول الله ﷺ على رواحلنـا وعلى إبلنا أكسيـة فيها خيـوط عهن حمـر فقـال رسـول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمـرة قـد علتكم. فقمنـا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر إبلنا فأخذنا الأكسية ونزعناها عنها» رواه أحمد وأبو داود[5] من حديث محمد بن عمرو بن عطاء[6] عن رجل من بني

---

(١) سورة القصص الآية (٧٩).   (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ١٠٨.

(٣) تفسير ابن جرير ١٠/ ١٠٨، ١٠٩.

(٤) أخرجـه أبو داود في اللباس/ بـاب في الحمرة (٤٠٦٩) والترمـذي في الأدب/ باب مـا جاء في كراهة المعصفر (٢٨٠٨) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٣، وأبو داود في الموضع السابق. وفي إسناده من لم يسم.

(٦) محمد بن عمرو بـن عطاء القرشي العامري المدنـي ثقة، مات بعد سنة عشريـن ومائة، وله نيف =

حـارثة عنـه، وعن حـريث بن الأبـج السليحي[1]: «أن امـرأة من بني أسـد قالت: كنت يـوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ فلمـا رأى المعرة رجع فلما رأت ذلـك زينب علمـت أن رسـول الله ﷺ قـد كـره مـا فعلت، فـأخـذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسـول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئـاً دخل» رواه أبو داود[2]، وعن عمران بن حصيـن أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفـر، ولا ألبس المكفف»[3] رواه أحمد وأبو داود[4] وعن البـراء بن عازب أن النبي ﷺ: «نهـى عن المياثـر الحمر» متفق عليه[5]، وعن مالـك بن عمير[6] قال: «كنت قـاعداً عند علـي، قال: فجاء صعصعة بـن صوحان فسلم ثم قام فقـال: يا أمير المؤمنيـن انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال: عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير[7]، ونهانا

= وثمانون (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٦).

(١) حريث ابن الأبـج السليحي، شامي، روى عن امرأة لهـا صحبة، له عند أبي داود حـديث واحد، قال أبو حاتم مجهول. (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٣، تقريب التهذيب ١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤٠٧١)، وفيه حريث السليحي وهو مجهول كما سبق.

(٣) لفظه عند أحمد وأبي داود: «.. ولا ألبس القميص المكفف بالحرير».

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٢، وأبو داود في اللباس/ بـاب من كرهه (٤٠٤٨) وقال المنذري رحمه الله في مختصر السنن ٦/ ٣٢: «والحسن ـ أي البصري ـ لم يسمع من عمران بن حصين».

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩١).

(٦) مـالك بن عميـر الحنفي الكـوفي، مخضـرم، أورده يعقوب بـن سفيان فـي الصحابـة. (تقـريب التهذيب ٢/ ٢٢٦).

(٧) الدباء: القرع، قال أبو عبيـد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكرة أنه قـال: أما الدباء فإنا معاشـر ثقيف كنـا بالطائف نـأخذ الـدباء فنخرط فيهـا عناقيـد العنب ثم نـدفنها حتى تهـدر ثم تمـوت. وأما النقيـر: فإن أهل اليمـامـة كانـوا ينقـرون أصل النخلـة ثم ينبذون الـرطب والبسـر، ويدعونـه حتى تهدر ثم تموت. وأما الحنتم: فجـرار تحمل إلينا فيها الخمر. وأمـا المزفت: فهذه =

عن القسي[1] والميثرة الحمراء[2] وعن الحرير وحلق الذهب» رواه أحمد وأبوداود والنسائي[3] وعن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[4] وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: «نهى عن مياثر الأرجوان» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[5] وفي رواية عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة»، وفي لفظ: «الحمراء، وعن القراءة في الركوع والسجود» وفي رواية: «عن لباس القسي، والمياثر، والمعصفر» رواهما عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[6] وعن أبي بردة أن عليًّا قال: «نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها وأومأ إلى الوسطى والتي تليها، ونهاني عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر قال: يعني عليًّا: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها

= الأوعية التي فيها الزفت. وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها». (معالم السنن للخطابي ٤/ ٩٣).

(١) سبق تفسيرها ص (٣٠١).

(٢) سبق تفسيرها ص (٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٣٧، وأبو داود مقتصراً على أوله في الأشربة/ باب في الأوعية (٣٦٩٧)، والنسائي في الزينة/ باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٢٧، وأبو داود في اللباس/ باب من كرهه (٤٠٥١) والترمذي في الأدب / باب كراهة لبس المعصفر للرجل (٢٨٠٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الزينة/ باب خاتم الذهب (٥١٦٨)، وابن ماجة في اللباس/ باب المياثر الحمر (٣٦٥٤).

(٥) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٥٠ (الفتح الرباني)، وأبوداود في الموضع السابق (٤٠٥٠)، وقد سكت عنه أبوداود، وصححه الشيخ رحمه الله.

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٣.

من مصـر والشام، وأمـا المياثر فشـيء كانت تجعلـه النساء لبعـولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان»[1].

فقد نهى ﷺ عن الميـاثر الحمر وذلك يقتضي أن تكون الحمـرة مؤثرة في النهي، والحديث عـام في المياثر الحمر سواء كانـت حريراً أو لـم تكن، ولو كـان المراد بها الحـرير فتخصيصه الحمـر بها دليل على أن الأحمـر من الحـرير أشـد كـراهة مـن غيـره، وذلك يقتضي أن يكـون للحمـرة تأثيـر في الكراهة، وكذلك قوله في حديث عمران: «لا أركب الأرجوان ـ وهو الأحمر ـ ولا ألبس المعصفر»[2] ودليل على أن الحمـرة مؤثرة، ثم أحـاديث علي في بعضها عن «القسـي والميثرة الحمر والحـرير»[3] وفي بعضهـا عن «القسي والمعصفر»[4] وفي بعضهـا عن «القسي والميثـرة الحمراء»[5] وفي بعضها عن «مياثر الأرجوان»[6] وهي كلها دليل على أن الميـاثر هي الحمر وإن لم تكن حـريـراً وأن مناط الحكـم حمرتهـا لا مجـرد كـونها حـريـراً وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة كأن اشتقاقه من الأرج وهو توهج رائحة الطيب لأن الأحمر يسطع لونه ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج، قـال أبـوعبيد: الأرجـوان الشـديـد الحمرة، والنهـرمـان دونـه في الحمـرة،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

والمفدم المشبع حمرة، والمضرج دونه، ثم المورد بعده[1]، ثم قول علي رضي الله عنه في حديث آخر: «نهى عن لبس الحمرة والحمراء وعن الميثرة الحمراء»[2] بدل قوله: «المعصفر» دليل على أن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم، وعن الحسن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان»[3] رواه الخلال وعنه عن النبي ﷺ قال: «الشيطان يحب الحمرة، والحمرة من زينة الشيطان»[4].

وعن سعيد بن أبي هند[5] قال: كان رسول الله ﷺ: «يكره الحمرة ويحب الخضرة» وعن ابن عمر: «أنه رأى على ابن له ثوباً معصفراً فنهاه، وأبصر على أهله ثياباً معصفرة فلم ينههم» رواهن وكيع وهذان المرسلان من وجهين مختلفين وقد اعتضدا بقول الصحابة وذلك يؤكد الاحتجاج بها ويقتضي تعاضدها على الدلالة، وأيضاً أن النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفر فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه إذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوى لونه وليس هو بأشدها حمرة فغيره من الأحمر

---

(١) انظر: ص (٣٧٣). (٢) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٨ عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً وهو ضعيف كما في السلسلة الضعيفة (١٧١٧).

(٤) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٧٨٥٨)، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٦٩، والجوزقاني في الأباطيل (٦٤٦) عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي مرفوعاً. وقال الجوزقاني: باطل، وقال ابن عدي: «أبوبكر الهذلي في حديثه ما لا يحتمل ولايتابع عليه».

(٥) سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة. (تهذيب التهذيب ٤/ ٩٣).

الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين وذلك غير جائز، وأيضاً فإن هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر فكان منهيًّا عنه كالحرير والذهب ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير والذهب.

فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريباً من الأصفر فلا يكره، والأحاديث التي جاءت، في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرته خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر وهذا معنى قولهم: حلة حمراء.

وهل هذه كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان ويبنى على ذلك صحة الصلاة فيه، وفيها وجهان:

أحدهما: تصح، قاله طائفة من أصحابنا لأنه لم يجيء في ذلك تصريح بالتحريم، ولو كان حراماً لصرح بتحريمه كما صرح بتحريم الذهب والحرير، فإن الفرق بينه وبين الحرير ظاهر في الحديث[1].

والثاني: لاتصح الصلاة فيه قال أبوبكر: يعيد كل من صلى في ثوب نُهي عن الصلاة فيه كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً مطلقاً. وموجب النهي التحريم لاسيما وقد قرنه بالقسي وبخاتم الذهب، فإن ظاهره يدل على أن المعصفر والحرير والذهب من باب واحد، كيف وسبب الكراهة فيها واحد[2].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. المغني ٢/ ٣٠١، الإنصاف ١/ ٤٨١.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٨١.

وقد امتنع من رد السلام على لابسها[1]، وإنما يترك رد السلام المفروض على المتلبس بمعصية، وقد أمر عبدالله بن عمرو[2] بإتلافها ولو كان الانتفاع بها جائزاً لم يأمره باتلاف ماله فعلم أن ذلك كإراقة الخمر، وإنما لم يأذن له في الغسل ـ والله أعلم ـ لأن اللون لا يزول بالغسل مرة أو مرتين.

وأما قوله في الرواية الأخرى لما أخبره أنه حرقها: «هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء»[3] فيحتمل أن يكون لما استأذن النبي ﷺ في غسلها ليلبسها بعد الغسل أراد ﷺ أن يقطع طمعه في اللبس قبل الغسل وبعده، وأن يعرفه أن إتلافه المضرج وإخراجه عن ملكه هو الواجب دون الغسل فلما رآه قد سمح بذلك، قال: «فإن كنت كذلك فأن تعطيه بعض أهلك خير من أن تتلفه».

فصل

فأما الأصفر فلا يكره سواء صبغ بزعفران أو غيره، وكذلك الأحمر المورد ونحوه نص عليه في مواضع، وقال: لا بأس بالمورد وكان يصبغ بالزعفران، وقيل له: الثوب المصبوغ بالزعفران للرجل: فلم ير به بأساً، وهو قول أكثر أصحابه حتى جعلها الخلال رواية واحدة[4].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٤) انظر الآداب الشرعية ٣/ ٥١٦.

ونقل صالح عنه أنه سأله: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاستج؟ فقال: قد نهى النبي ﷺ: «أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر» فأما النشاستج والزعفران فإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس، وهذا يقتضي كراهة المزعفر، وهو قول أبي الخطاب وأبي محمد، لما روى أنس ابن مالك أن النبي ﷺ: «نهى أن يتزعفر الرجل» رواه الجماعة[1] وفي حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال له وقد أحرم في جبة وهو متضمخ بخلوق: «اغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك» متفق عليه[2].

والأول: هو الصحيح، لما روي عن ابن عمر: «أنه كان يصبغ بالصفرة وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها» متفق عليه[3].

ولأبي داود والنسائي عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يصبغ ثيابه بالخلوق كلها حتى عمامته»[4] ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته»، وفي

---

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٤٦ (الفتح الرباني)، والبخاري في اللباس/ باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، ومسلم في اللباس/ باب نهي الرجل عن التزعفر ٣/ ١٦٦٢، وأبوداود في الترجل/ باب في الخلوق للرجال (٤١٠١)، والترمذي في الأدب/ باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٦)، والنسائي في المناسك/ باب الزعفران للمحرم ٥/ ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب غسل الخلوق ثلاث مرات (١٥٣٦)، ومسلم في الحج / باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٦)، ومسلم في الحج/ باب الإهلال حين تنبعث الراحلة (١١٨٧).

(٤) أخرجه أبوداود في اللباس/ باب المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) والنسائي في الزينة/ باب الخضاب بالصفرة ٨/ ١٤٠.

رواية لأحمد عنه: «أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران، وقال: كان أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه»[1] وعن قيلة بنت مخرمة: «أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضتا» رواه الترمذي[2]، وقد تقدم جواز صبغة اللحية بالزعفران[3]، وقد نهى النبي ﷺ: «أن يلبس المحرم ثوباً فيه ورس، أو زعفران»[4] فدل على أنه لا ينهي عنه غير المحرم. وعن يحيى بن عبدالله بن مالك[5] قال: «كان النبي ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة»، وعن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير[6] «أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة وعليها عمائم صفر» رواهما وكيع في باب اللباس.

وأما نهيه أن يتزعفر الرجل فالمراد به: أن يخلق بدنه بالزعفران فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وكذلك: «أمره للذي أحرم وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق»[7] وقد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٧، ١٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب/ باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٥)، وقال: «حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان».

(٣) شرح العمدة ١/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في الحج/ باب لا ما يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) ومسلم / باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧).

(٥) يحيى بن عبدالله بن مالك، تابعي فيه جهالة، قال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: روى عنه ابن عجلان، وسعيد بن أبي هلال، (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٠).

(٦) يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٨٢).

جاء مفسراً عن أنس عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يزعفر الرجل جلده» رواه النسائي[1].

فصل

ولا بأس بلبس السواد في الحرب وغيرها، سواء كان عمامة أو غيرها، نص عليه فقال: لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب وغير الحرب «لبس النبي ﷺ عمامة سوداء» وقال أيضاً: لا بأس بلبس العمامة السوداء قد لبس النبي ﷺ يوم الفتح عمامة سوداء، وعم عليًّا بعمامة سوداء، وذلك لما روى جابر قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» رواه الجماعة إلا البخاري[2]، وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ : «خطب وعليه عمامة سوداء»[3] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ وعليه مرط مرحل[4] من شعر أسود»[5] رواهما أحمد ومسلم وعن أم خالد

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة/ باب التزعفر ٨/ ١٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٣، ٣٨٧، ومسلم في الحج/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨)، وأبو داود في اللباس/ باب في العمائم (٤٠٧٦)، والترمذي في الجهاد/ باب ما جاء في الألوية (١٧٣٥)، والنسائي في الزينة/ باب لبس العمائم السود ٨/ ٢١١، وابن ماجة في الجهاد/ باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٧، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق، والنسائي في الزينةباب العمائم الحرقانية ٨/ ٢١١، وابن ماجة في الموضع السابق.

(٤) المرط: كساء يؤتزر به، قال أبو عبيد: المرط: قد يكون من صوف، ومن خز. والمرحل: الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل وما يشبهه. (معالم السنن ٤/ ٣١٥).

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم في اللباس/ باب التواضع في اللباس (٢٠٨١)، وأبو داود في =

ابنة سعد بن العاص أن النبي ﷺ : «ألبسها بيده خميصة سوداء، وقال: أبلي وأخلقي» رواه أحمد والبخاري[1]، وقد كره أحمد رضي الله عنه لبس السواد في الوقت الذي كان شعار الولاة والجند[2] واستعفى الخليفة المتوكل من لبسه لما أراد الاجتماع به فأعفاه بعد مراجعة ، وكان هذا الزي إذ ذاك شعار أهل طاعة السلطان في إمارة ولد العباس رضي الله عنه.

وكان من لم يلبسه ربما اتهم بمعصية السلطان والخروج عليه، والقصة في ذلك مشهورة، لما أظهر المتوكل إحياء السنة و إطفاء ما كان الناس فيه من المحنة وأجاز أبا عبدالله وأهل بيته بالجوائز المعروفة وطلب اجتماعه به وكان يرسل إليه يستفتيه و يستشيره، فأحب أبو عبدالله أن لا يدخل في شيء من أمر السلطان ولم يقبل الجوائز، ونهى أهل بيته عن قبولها[3] ففي تلك المرة استعفى من لبس السواد، وسأله رجل عن خياطة الخز الأسود؟ فقال: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وسأله رجل: أخيط السواد؟ قال: لا، وسئل عن المرأة تأمر زوجها أن يشتري لها ثوب خز أسود؟ فقال: هو للمرأة أسهل، قيل له: فأي شيء ترى للرجل؟ قال: لا

= اللباس/ باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٤).

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٥، والبخاري في اللباس/ باب الخميصة السوداء (٥٨٣٣)، وأبو داود في اللباس/ باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً(٤٠٢٠).

(٢) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر طبقات الحنابلة ١/ ١٠، ١١.

يروع بـه، قيل: فترى للخياط أن يخيط لـه؟ قال: إذا خاطه فإيـش قد بقي؟ قد أعانه[1] وقال في رجل مات وترك سـواداً وأوصى إلى رجل فقال: يحرق حتى لا يـروع بـه مسلـم، قيل لـه: لصبيـان تـرى أن يحرق؟ قـال: يحـرقـه الوصي[2] وكان يعذر في لبسه من يعلم منه الخيـر وأنه كالمكره عليه، وهذا لأنه كان لباس الولاة والأمراء وأعوانهم مع مـا كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافـة الناس وترويعهم، ولم يكن يلبسـه إلا أعوان السلطان وكـان الرجل المسوِّدي إذا رؤي خيـف ورعب منه، لأنه مظنـة الترويع، حتى قـال بعض أهل العلم: يضـرب المثل بذلك، ترى الـرجل مطمئناً ثابت القلـب ساكن الأركان، فإذا عاين صـاحب سوداء رعب من سلطانه ودخلـه من الرعب ما غير لونـه ورجف قلبه واسترخت قدمـاه وذهب فؤاده، فلما كان معـونة على الظلم والشر وإيذاء المسلمين صارت خياطتـه وبيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة، وكـره أن يلبسه الـرجل إذ ذاك؛ لأنه من تشبـه بقوم فهو منهـم، ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم.

وفي معنى هـذا كل شعار وعـلامة يـدخل بها المـرء في زمرة مـن تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه فإنـه ينبغي اجتنابها وإبعادها وكل لباس يغلب على الظـن أنه يستعان بلبسـه على معصية فـلا يجوز بيعه وخيـاطته لمن يستعين بـه على المعصيـة والظلم، ولهذا كـره بيع الخبـز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليـه وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعيـن به على الخمر

---

(١) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ٢/ ١٤٧.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٤، والفروع ١/ ٣٥٥.

والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض.

فأما لباس الجند أوغيرهم له في دار الحرب أو غيرها إذا لم يكن مظنة الظلم ولاسيما الظلمة فلا يكره البتة.

وكذلك أيضاً لو لبست المرأة السواد تحد به على ميت، أو لبسه الرجل لم يجز لبسه إحداداً على الميت لأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، فهذه كراهة للإحداد حتى لو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي كما يذكر إن شاء الله تعالى في موضعه.

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطير وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة، ولا يعلق ستر فيه صورة، وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش فإنه يجوز افتراشها هذا قول أكثر أصحابنا[1] وهو المشهور عن أحمد قال في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها[2]، وقال في رواية الأثرم، وسئل عن الستر يكون عليه صورة؟ قال: لا، وما لم يكن له

(١) وهو المذهب. مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٢٥٢، الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص ٧٨.
(٢) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٢٥٢.

رأس فهو أهون و إن كان له رأس فلا[1]، وقال أيضاً: إنما يكره منها ما علق، وقال أيضـاً: إنما يكـره ما كان نصبـاً و إذا كان تمثـالاً منصوباً يقطـع رأسه، وقـال في الرجـل يصلي وفي كمـه منديل حـرير فيـه صور: أكـرهه، وقـال: التصاويـر ما كره منها فـلا بأس، وسئل عن الرجل يصلي علـى مصلى عليه تماثيـل؟ فلم يربـه بأساً، وقـال أيضاً: إذا كـانت توطأ فـلا بأس بـالجلوس عليها[2].

وعـــنه: أن الصور التي على الثيـاب تكره[3] ولا تحرم، قـال في رواية وقد سئل عن الـوليمة يرى الجدران قـد سترت أيخرج؟ قال: قـد خرج أبو أيوب وعبدالله بن يزيد، قيـل: و إذا رأى على الجدران صوراً يخرج؟ فقال: نعم، قيـل لـه: فإن كـان فـي السـتر فقـال: هـذا أسهل مـن أن تكـون على الجدران لا تضيق علينـا وضحك، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهـاهم، فقد نص على التفـريق بين الصور في الثياب فحـرمها في الجدران وكـرهها في الثوب[4].

وكذلك قال ابن أبي موسى: جميع التماثيل الصور في الأسرة والقباب والجدران وغيـر ذلك مكـروهة عنـده إلا أنها في الـرقم أيسـر وتركـه أفضل وأحسن[5]، وكـذلك قـال ابن عقيـل: يكره لبـس مـا فيه صـور حيـوان ولا

(١) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٦٠.

(٢) انظر هذه الروايات عن الإمام أحمد في الإنصاف ١/ ٤٧٤، ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) الفروع ١/ ٣٥٣ كتـاب الخواتيم وما يتعلـق بها ص ٧٧، ٧٨، المبدع ١/ ٣٧٧، غـذاء الألباب ٢/ ٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٤) انظر الإنصاف ٨/ ٣٣٦ـ ٣٣٧.

(٥) انظر مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٤١٤.

يحرم[1].

وأما صنعتها واتخاذها في غير الثوب والأبنية ونحوها، مثل: السقوف والحيطان والأسرة، أو اصطناعها مجسدة للبنات، أو غير ذلك فيحرم ذلك كله قولاً واحداً[2] وسنذكر إن شاء الله حكم الدخول في بيت فيه صور والصلاة فيه[3].

ومن أصحابنا من جعل تعليق الستر المصور حراماً قولاً واحداً وجعل الخلاف في الكراهة أو التحريم في الملابس خاصة.

والصواب: أن لا فرق بينهما.

ومن لم يحرم ذلك استدل بما روى أبو طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب»[4] فاستثنى الرقم في الثوب وذلك مختص بما رقم في اللباس والستور ونحوها لكن كره ذلك أيضاً؛ لأن في الأصل التصوير أنه محرم بالاتفاق، وليس في الحديث إلا استثناء مما يوجب التحريم وذلك يكون مع الكراهة.

ولما يأتي من الأحاديث الدالة على كراهة الصور المرقومة في الثياب[5] فتحمل تلك الأحاديث على الكراهة وهذا على عدم التحريم

---

(١) المغني ٢/ ٣٠٨.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٤.

(٣) انظر ص (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس/ باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٨)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم تصوير الحيوان (١٢٠٦).

(٥) انظر ص (٣٩٤).

جمعاً بينهما.

والفرق بين المرقوم في الثوب وغيره: أن الصورة على غيره من الأجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله فتحقق فيها مفسدة الصور، بخلاف الصورة على الثوب فإنها تلتوي وتنطوي ويتغير وضعها بطي الثوب ونشره، ولا تبقى على صورة الحيوان الذي خلقه الله وفيه ابتذال لنفس الصورة فأشبهت الصورة التي توطأ وتداس.

ووجه الأول: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» رواه أحمد وأبوداود[1] وعن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرا مشرفاً إلا سويته»[2] وفي رواية: «ولا صورة إلا طمستها» رواه ومسلم وغيره[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٣, ١٠٤، ١٣٩، ١٥٠، وأبوداود في اللباس/ باب في الصور (٤١٥٢)، والنسائي في الطهارة/ باب في الجنب إذا لم يتوضأ ١/ ١٤٠، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٦، ١٢٩، ١٤٥، ومسلم في الجنائز/ باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)، وأبو داود في الجنائز/ باب في تسوية القبر (٣٢١٨)، والترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الجنائز/ باب تسوية القبور ٤/ ٨٩.

رواه البخاري[1] وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة[2] فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه. فقلت: ما لنا يارسول الله؟ قال: ما بال هذه الوسادة؟ قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة فيقال: أحيوا ما خلقتم» متفق عليه[3]، وعن عائشة: «أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه[4]، وفي رواية أحمد: «فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة» وعن عائشة أن النبي ﷺ «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» رواه البخاري وأبو داود وأحمد[5] ولفظه: «لم يكن يدع

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٧، والبخاري في الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ٢٠١.

(٢) النمرقة: الوسادة، وقيل: الوسادة الصغيرة. (لسان العرب ١٠/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس/ باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، ومسلم في اللباس/ باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٧) (٩٦).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، ٢١٤، والبخاري في المظالم/ باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر (٢٤٧٩)، ومسلم في الموضع السابق (٢١٠٧) (٩٤) والنسائي في الزينة/ باب التصاوير ٨/ ٢١٣، وابن ماجة في اللباس/ باب الصور فيما يوطأ ٢/ ١٢٠٤.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٥٢، ٢٣٧، ٢٥٢، والبخاري في اللباس/ باب نقض الصور (٥٩٥٢) وأبو داود في اللباس/ باب في الصليب في الثوب (٤١٥١).

في بيته ثـوباً فيه تصليب إلا نقضـه» ورواه البرقاني والإسمـاعيلي ولفظهما: «لم يكن يـدع في بيتـه ستراً أو ثـوباً فيـه تصليب إلا نقضه» ورواه الخـلال، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يرى ثوباً فيـه تصاوير إلا نقضه»، وهذا صريح في النهي عن الثـوب والستر ونحوهما، وعـن أبي هريرة رضي الله عنـه قال: قـال رسول الله ﷺ فقـال: «إني كنـت أتيتك الليلـة فلم يمنعنـي أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فامـر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كرأس الشجرة، وامر بالستـر يقطع فيجعل وسادتين توطآن، وامر بـالكلـب يخـرج، ففعـل رسـول الله ﷺ وإذا الكلـب جـرو كـان للحسـن والحسين تحت نضدٍ لهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[1].

وفي روايـة النسـائي: «استأذن جبـريل علـى النبي ﷺ فقـال: ادخل، فقـال: كيف أدخل وفـي بيتك ستـر فيه تصـاوير؟ إمـا أن تُقْطَعَ رؤوسهـا أو تُجْعَلَ بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»[2].

وهذه الأحاديث دالة على أن الملائكـة لا تدخل البيت الذي فيه صور على الستور والثياب ونحـوها، وإنما رخص فيما كان يوطأ لحـديث عائشة

(١) أخرجـه أحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٧٨، وأبو داود في اللبـاس/ باب في الصور (٤١٥٨)، والتـرمذي في الأدب/ بـاب ما جـاء أن الملائكـة لا تـدخل بيتـاً فيه صـورة ولا كلب (٢٨٠٧) وقـال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٨، والنسائي في الزينة/ باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/ ٢١٦.

وأبي هـريرة؛ ولأن الصورة تبتـذل بذلك وتهـان فتزول مظنة تعظيـم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله.

وأما نفـس التصوير عمـلاً واستعمالاً فحـرام في كل موضـع، لما روى ابن عمـر أن رسول الله ﷺ قـال: «الذين يصنعـون هذه الصـور يعذبـون يوم القيامـة، يقال: أحيوا ما خلقتـم» متفق عليه[1]، وروى البخارى عن عائشة نحوه[2]، وعن سعيـد بـن أبي الحسن قـال: «جـاء رجل إلـى ابن عبـاس، فقال: إني رجل أصور هذه التصاويـر فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النـار يجعل له بكل صورة صورها نفـس تعذبه في جهنم، فإن كنت لابد فـاعلاً فاجعل الشجرة وما لا نفـس له» متفق عليه[3]، وفي روايـة عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ : «من صور صـورة عذبـه الله حتى ينفخ فيها الروح وليـس بنافخ ومن استمع إلى حديث قـوم يغرون منه صُبّ في أذنه الآنك[4] يوم القيامة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[5].

---

(١) أخـرجه البخـاري في اللبـاس/ باب عـذاب المصـورين (٥٩٥١)، ومسلم فـي اللباس/ بـاب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٨).

(٢) سبق ص (٣٩١).

(٣) أخرجه البخـاري في اللباس / باب من صور صورة كلف أن ينفـخ فيها الروح (٥٩٦٣)، ومسلم في الموضع السابق (٢١١٠).

(٤) الآنك: الرصاص. (لسان العرب ١٠/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي في اللباس / باب ما جاء في المصورين ٦/ ٦٧ وقال: «حسن صحيح».

وأما حـديث أبي طلحة فـالأشبه والله أعلم أن ذلك الاستثنـاء فيه ليس من كلام النبي ﷺ، فـإن ابن عباس روى عن أبي طلحة أنـه قال: «سمعت رسـول الله ﷺ يقول: لا تـدخل المـلائكـة بيتاً فيـه كلب ولا صـورة»[1] وفي رواية: «ولا تمـاثيل»[2] وفي رواية «ولا تصـاوير»[3] قال بعـض الرواة: يـريد صـور التماثيـل التي فيهـا الأرواح[4] متفق عليـه، وكـذلك رواه مسلـم من حـديث سعيـد بـن يسـار عن أبـي طلحـة أن النبي ﷺ قـال: «لا تـدخـل الملائكة بيتاً فيـه كلب ولا تماثيل»[5] فلو كان أبو طلحـة قد سمع النبي ﷺ يقول: «إلا رقماً في ثوب»[6] لما جاز له أن يروي اللفظ العام دون ما استثنى منه، ولو رواه كذلـك لحفظه عنه مثل ابن عباس وغيره، فعلم أن حـديثه عام كما أن أحاديث علي[7] وأبي هريرة[8] وعائشه[9] عامة أيضـاً، وأن الصور التي علـى الثياب من الستـور ونحـوها مقصـودة من هـذا العام، فـإن تلك الأحـاديث صـريحة فـي هذا وقـد ذكر فيهـا الستـر والثياب، يبيـن ذلك أن حديـث الاستثناء مبهم محتمـل إذا سيق بلفظه عـن بسر بن سعيـد[10] عن

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٩).

(٢) أخرجـه البخاري فـي بدء الخلق/ بـاب إذا قال أحـدكم آمين (٣٢٢٥)، ومسلم فـي اللباس/ باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٦) (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس/ باب التصاوير (٥٩٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٠٢).

(٥) في الموضع السابق.

(٦) سبق ص (٣٨٩).

(٧) سبق ص (٣٩٠).

(٨) سبق ص (٣٩٢).

(٩) سبق ص (٣٩١).

(١٠) بسـر بن سعيد المـدني العـابد، مـولى ابن الحضـرمي، ثقة جليـل مات سنـة مائة. (تقـريب التهذيب ١/ ٩٧).

زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بسر بن سعيد: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني[1] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ قال عبيدالله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب؟»[2] فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث وإنما خفض به صوته حتى سمعها عبيدالله دون بسر بن سعيد، فلعله قالها من عنده ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ وكثيراً ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع أنها مسوقة عمن حدث عنه يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنى منه، وقد صحت الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من الجملة التي قصدت بالحديث، وبأن الملائكة لا تدخل بيتاً هي فيه، وقد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا.

وإن كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله ﷺ فالمراد بها والله أعلم ما رقم من الصور التي لا روح فيها، أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما قد جاء ذلك مفسراً بالأحاديث الأخر، وقد روى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[3]: «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد

---

(١) عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة (تقريب التهذيب ١/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في المواضع السابقة.

(٣) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك. (تقريب التهذيب ١/ ٥٣٥).

عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنسان ينزع نمطاً تحته فيه تصاوير فقال له سهل: لِمَ تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أولم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب» قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي» رواه مالك وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح[1]. فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبدالبر: هو منقطع غير متصل، لأن عبيد الله بن عبدالله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ عنهما ولا له عن أحدهما سماع ولا له سن يدركهما به، ولا خلاف أن سهل ابن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين [2] بعد شهود صفين وصلى عليه علي وكبر عليه ستًّا[3] وليس كما قال ابن عبدالبر.

فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي ﷺ استثنى الرقم في الثوب وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس، أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الأحاديث.

فصل

فأما تمثيل غير الصورة فلا بأس به، قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل: لا بأس بذلك؛ لأن النهي إنما جاء في الصورة[4]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان / باب ما جاء في الصور والتماثيل ٢/ ٩٦٦، وأحمد ٣/ ٤٨٦، والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في الصورة ٦/ ٦٥، وقال: «حسن صحيح».

(٢) المستدرك ١/ ٤٠٩، أسد الغاية ٢/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٦ وقال: «هذا إسناد غاية في الصحة» والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٧، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦.

(٤) انظر الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٥، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٧.

وكذلك الحيوان إذا قطع رأسه أو طمس لم يبق من الصور المنهي عنها[1] قيل لأحمد في الرجل يكتري البيت فيه تصاوير يحكه؟ قال: نعم، قيل له: وإن دخل حماماً ورأى صورة حك الرأس؟ قال: نعم، وقال: إذا كان تمثالاً منصوباً يقطع رأسه[2]، وسئل عن الوصي يشتري للصبية إذا طلبت منه لعبة فقال: إذاكانت صورة لم يشترها فقيل له: إذا كانت يداً ورجلاً فقال: قال: يحك منه، كل شيء له رأس فهو صورة، قيل له: فعائشة تقول: «كنت ألعب بالبنات» قال: نعم، وقال أيضاً: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة فإذا كان صورة فلا، وقال أيضاً: الصورة الرأس[3]، وقال بعض أصحابنا: إذا قطع رأس الصورة أو لم يكن لها رأس جاز لبس ما فيه ذلك مع الكراهة[4] وقد أومأ أحمد إلى ذلك فإنه سئل عن الستر يكون عليه صورة، قال: لا، وما لم يكن له رأس فهو أهون، وإن كان له رأس فلا، وذلك لأن سائر الأعضاء أبعاض الحيوان ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الرأس كان بمنزلة الشجر فزال عنه التحريم وبقيت فيه الكراهة[5].

ووجه الأول: حديث أبي هريرة المتقدم «فإن جبريل أمر النبي ﷺ

---

(١) (٢) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص (٢٦٠).

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ص (٢٦٠).

(٤) الإنصاف ١/ ٤٧٤.

(٥) الصحيح من المذهب: أنه لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة زالت الكراهة نص عليه الإمام أحمد. الإنصاف ١/ ٤٧٤.

برأس التمثـال الذي في البيت أن يقطع ويصير كهيئـة الشجرة»[1] فعلم أن الكـراهة تـزول بذلك، وعـن عكرمـة عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: «الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة»[2] رواه الخلال وأبوحفص، وقد صـح عن عائشة رضـي الله تعالى عنهـا «أنها كانت تلعـب البنات[3]، وتصنع لهـا لعباً تسميهـا خيل سليمـان»[4] وإنمـا ذلك لأنـه لم يكن لهـا رؤوس ولأن مـا ليس لـه رأس لايكون فيـه حياة ولاروح ولانفـس وإنما هـو بمنـزلة الشجـر ونحوهـا، والنهي إنمـا كان عن تصـوير ذوات الأرواح كمـا تقدم، ولهذا لـم يكره أصحابنا تمثيل مـا لاروح له كالأرتج والنارتج والشجر ونحوهـا كما نص عليـه أحمد[5] فإنـه لـم يكره إلا الصورة، لأن النهـي إنما جاء فيها خاصة.

وكره بعض أصحابنا التصليب في الثـوب وفسره بصورة الصليب الذي تعظمه النصارى، وحَمَلَ حديث عائشـة أن النبي ﷺ «لم يترك في بيته شيئاً فيـه تصاليب إلا نقضـه»[6] على ذلك، ولأن هـذا الشكل تعظمـه النصارى

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٠.

(٣) أخـرجـه أحمـد ٦/ ١٦٦، ٢٣٣، والبخاري فـي الأدب/ بـاب الانبسـاط إلى النـاس ٤/ ١١٥، ومسلم فـي فضائل الصحـابة/ بـاب فضل عـائشة ٤/ ١٨٩٠، وأبـو داود في الأدب/ بـاب في اللعب بالبنات ٥/ ٢٢٦، والنسائي في النكاح / باب البنـاء بابنة تسع ٦/ ١٣١، وابن ماجة في النكاح/ باب حسن معاشرة النساء ١/ ٦٣٣.

(٤) أخرجه أبـو داود في الموضع السابق ٥/ ٢٢٧، والنسائي في الكبـرى كما في التحفة ١٢/ ٣٥٨، والبيهقي ١٠/ ٢١٩.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٤٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص (٣٩١).

ويعبدونه فصار بمنزلة الأصنام التي كان المشركون يعظمونها، فكره لما فيه من التشبه بهم، وكلام أحمد يدل على أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة، وكذلك كلام سائر أصحابنا، فإنهم قالوا: لا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه الروح[1] وفسر القاضي وغيره حديث عائشة بالتصاوير، كما رواه الخلال[2].

□ □ □

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٨).

مسألة: «**الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه**».

الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة من غير خلاف نعلمه في المذهب[1] فلو صلى بالنجاسة عالماً بها قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته.

وفي الجاهل بها والعاجز عن إزالتها روايتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك قال بعض أصحابنا: يجب اجتناب النجاسة، وهل ذلك شرط في صحة الصلاة على روايتين؟

أصحهما: أنه شرط فمن صلى في موضع نجس حاملاً للنجاسة، أو أصابها ببدنه أو ثوبه عالماً بها قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته قولاً واحداً إلا النجاسة المعفو عنها[2]، وإن صلى في نجاسة بعلمه ولم يمكنه اجتنابها أو علمها وأُنسيها أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ فهل يلزمه الإعادة على روايتين[3]؟

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ١٨٣، ومسائل عبدالله ص (٩٥)، والهداية ١/ ٢٩، والمحرر ١/ ٤٧، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٥.

(٣) يأتي بحث هذه المسألة ص (٤١٩).

فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطاً إذا قلنا: تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا تسمى واجبات الصلاة أركاناً إذا سقطت بالنسيان، وإنما يسمى شرطاً ما لا يسقط عمداً ولا نسياناً كطهارة الحدث والسترة، وأكثر أصحابنا يسمونها شرطاً، وإن قلنا: تسقط بالنسيان كما عبر به الشيخ رحمه الله، كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سمي الشرط شرطاً لتقدمه على الصلاة ووجوبه من حين الدخول فيها، كأشراط الساعة، وشروط الطلاق، وشرط الحمل، والشروط في العقود، ونحو ذلك، سواء وجب في كل حال أو سقط في بعض الأحوال.

وفي الجملة فالخلاف في عبارة لا في معنى، وإنما قلنا: إن طهارة البدن من النجاسة شرط للصلاة، لأن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1] وقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة / باب نجاسة البول ١/ ١٢٧، ١٢٨ عن أنس وأبي هريرة، وقال الصواب: «مرسل» وأخرجه عن أبي هريرة في الموضع السابق بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وقال: صحيح، وابن ماجة في الطهارة/ باب التشديد في البول ١/ ١٢٥، وقال البوصيري: «إسناده صحيح وله شواهد»، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨، والبزار (٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» قال الدارقطني: لا بأس به، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٧: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين، وضعفه الباقون».

أحدهما فكان لا يستتر من البول»[1].

«وأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، وقال: إنها تجزىء عنه[2]، ونهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار»[3] وهذا كله دليل على أن إزالة النجاسة فرض.

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضاً، لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «حتيه ثم اغسليه ثم صلي فيه»[4] وقال في حديث النعلين: «فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه ثم ليصل فيهما»[5] فعلق إذنه في الصلاة في الثوب والنعل على إزالة النجاسة منه، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب ما جاء في غسل البول (٢١٨)، ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢).

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه». أخرجه الإمام أحمد ٦/ ١٠٨، وأبو داود في الطهارة (٤٠)، والنسائي ١/ ١٨، والدارمي ١/ ١٧٠، والدارقطني (٤)، والبيهقي ١/ ١٠٣. وقال الدارقطني: «إسناده صحيح».

(٣) كما في حديث سلمان رضي الله عنه، وفيه: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٧، ومسلم في الطهارة / باب الاستطابة (٢٦٢)، وأبو داود في الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧)، والترمذي في الطهارة/ باب الاستنجاء في الحجارة (١٦)، والنسائي في الطهارة/ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/ ٣٨، وابن ماجة في الطهارة/ باب الاستنجاء في الحجارة (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم (٢٩١).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠، ٩٢، وأبو داود في الطهارة/ باب الصلاة في النعل ١/ ٤٢٧، وكذا الدارمي ١/ ٣٢٠، وابن خزيمة (١٠١٧). وانظر نصب الراية ١/ ٢٠٨، والدراية (٨٠) والتلخيص (٤٣٦).

سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ «أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجة[1]، فإنما أباح الصلاة فيه إذا رأى فيه نجاسة بعد غسله.

وإنما قلنا: بوجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه لقوله سبحانه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾[2] وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها، وقال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[3] فعلل منعهم منه بنجاستهم، فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس، ولأن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[4] رواه الخطابي بإسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، والطيبة: هي الطاهرة، فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجداً وطهوراً.

ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له، فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً؛ ولأن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٩، وابن ماجة في الطهارة/ باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٢)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢، وابن حبان (٢٣٦)، والخطيب في التأريخ ١١/ ١١١، وابن أبي حاتم في العلل (٥٥١) ورجح عن أبيه وقفه.

(٢) سورة الحج الآية (٢٦).

(٣) سورة التوبة الآية (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧١ بلفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً».

«أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء وقال: إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا»[1] فدل: على وجوب تطهير موضع الصلاة ووجوب تنزيهه من النجاسات، ولأنه نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات كما سيأتي إن شاء الله[2] فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لاسيما إذا كان من العبادات، وكان النهي لمعنى في المنهي عنه.

وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم[3] على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وثيابك فطهر﴾[4] حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها، فإن الثياب هي الملابس وتطهيرها بأن تصان عن النجاسة وتجنبها بتقصيرها وتبعيدها منها، وبأن تماط عنها النجاسة إذا أصابتها، وقد نقل هذا عن بعض السلف، لكن جماهير السلف فسروا هذه الآية بأن المراد: زك نفسك وأصلح عملك. قالوا: وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام[5]، وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، وأيضاً في الأدب/ باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥) ومسلم في الطهارة/ باب وجوب غسل البول (٢٨٤).

(٢) ص (٤٢٣).

(٣) المغني ٢/ ٤٦٤.

(٤) سورة المدثر الآية (٤).

(٥) تفسير ابن جرير ١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.

والقواعد كسائر فروع الشريعة إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد.

ثم إن الاهتمام في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن وهو الواجب في الحكمة، ثم ثياب النبي ﷺ لم تعرض لها نجاسة إلا أن تكون في الأحيان، فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن وغيره مع قلة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد، وإذا حملت الآية على الطهارة من الرجس والإثم والكذب والغدر والخيانة والفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهور في لسان العرب غالب في عرفهم نظماً ونثراً، كما قال: ثياب بني عوف طهارى نقية.

وقال الآخر:

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنع[1]

حتى إذا قيل: فلان طاهر الثياب طاهر الذيل لم يفهم منه عند الإطلاق إلا ذلك، فيكون قد صار ذلك حقيقة عرفية، كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة، وكما صار مسيس النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع، فيجب حمل الكلام عليه، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن اللباس يضاف إليه من الحكم ويقصد به الإضافة إلى الإنسان نفسه للعلم بأن المقصود من في الثوب لا نفس الثوب، ويجعل ذلك نوعاً من الكناية، كما قال الأنصار للنبي ﷺ: «لنمنعنك مما نمنع

---

(١) قول غيلان بن سلمة الثقفي. أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/ ٢٩٨.

منه أزرنا»[1].

الثانـي: أن يراد نفس تطهيـر الثوب، لكـن الطهارة في كتـاب الله على قسمين: طهارة حسية من الأعيان النجسة، ومن أسباب الحدث المعلومة.

وطهارة عقلية من الأعمال الخبيثة.

فـالأول: كقـولـه تعـالى: ﴿فيـه رجـال يحبـون أن يتطهـروا والله يحب المطهـرين﴾[2] «نـزلـت في أهـل قبـاء لمـا كـانـوا يستنجـون مـن البـول والغائط[3]»، وقوله تعـالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهـرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[4].

والثـاني: كقـوله سبحـانـه: ﴿إذا ناجيتم الـرسـول فقدمـوا بين يـدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر﴾[5] وقوله: ﴿صدقـة تطهرهم وتزكيهم بهـا﴾[6] وقـولـه تعـالى: ﴿أخـرجـوا آل لـوط من قـريتكم إنهـم أنـاس يتطهرون﴾[7] في غيـر موضع، وقـوله سبحـانه وتعالـى: ﴿هؤلاء بنـاتي هن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٤٦٢.

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٨).

(٣) أخرجـه أبو داود فـي الطهارة / باب فـي الاستنجاء بـالماء (٤٤) والترمـذي في التفسيـر/ سورة التوبة ٨/ ٢٥٣ وقال: «حـديث غريب من هذا الوجه» ٨/ ٢٥٢، وابن مـاجة في الطهارة/ باب الاستنجـاء بالمـاء (٣٥٧) والبيهقي ١/ ١٠٥، عـن أبي هـريـرة رضي الله عنـه. وقال فـي الفتح ٧/ ١٩٥: «إسناده صحيح»، وصححه في الإرواء ١/ ٨٤. وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، وابن جـرير فـي التفسير (١٧١٣١)، والطبـراني فـي الصغير ٢/ ٢٣، والحـاكم ١/ ١٥٥ وصححه، عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٥) سورة المجادلة الآية (١٢).

(٦) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٧) سورة النمل الآية (٥٦).

أطهر لكم﴾[1] وقوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[2] وقال: ﴿إنما المشركون نجس﴾[3] وقال: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات، وإذا كان كذلك فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسه إن كان صالحاً أو فاسقاً حتى يظهر ذلك فيه إذا قوي تأثير صاحبه فيه ويظهر ذلك في مواضع الخير ومواضع الشر، ولأجل الارتباط الذي بين اللباس والمقعد وبين صاحبهما أمر بتطهيرهما من النجاسة، وكانت طهارة الخفين طهارة للقدمين واستحب تكريم البقاع والثياب التي عملت فيها الصالحات حتى «أعد سعد الله رضي عنه جبته التي شهد فيها بدراً كفناً» واستوهب بعض أزواج النبي ﷺ منه بردة لتتخذها كفناً.

وهذا كثير فالأمر بتطهير عينه من الأنجاس أمر بطهارة صاحبه بالضرورة.

والأشبه والله أعلم: أن الآية تعم نوعي الطهارة وتشمل هذا كله فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعاً من الأعيان والأخلاق والأعمال، لأن تطهيرها أن تجعل طاهرة ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من الأنجاس لم تكن مطهرة على الإطلاق

---

(١) سورة هود الآية (٧٨).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

(٣) سورة التوبة الآية (٢٨).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

فإنها متى أزيل عنها نجس دون نجس لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل نجس، بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه وهو داخل في عموم هذا الخطاب.

يبين ذلك أن الطهارة من الخمر والبول والدم ونحو ذلك هي من تتمة الطهارة من أكلها وشربها وتكميل لذلك المقصود وتحقيق للتنزه من الأرجاس بكل طريق، وإنما حرم الله سبحانه مباشرة هذه الأعيان الرجسة كما حرم ممازجتها بالأكل والشرب لما فيها من الخبث وحرم مباشرتها بالثياب قطعاً لملابستها بكل طريق ومبالغة في اجتنابها وعلى هذه فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم وبذلك تندفع تلك الأسئلة.

فإن قيل: فقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرء أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم انظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً.

ثم قال: اللهم عليك بقريش، ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته، ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل ابن هشام،

وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وذكر السابع ولم أحفظه قال: فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً» متفق عليه[1] فهذا يدل ظاهره على أن اجتناب النجاسة لا يشترط لصحة الصلاة.

قلنا: قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ، لأنه كان بمكة في أول الأمر، ولعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت حينئذ وفرض الطهارة إنما نزل بالمدينة.

وأيضاً فإن الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما علم لما حرمت الميتة والدم ولحم الخنزير، ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعد.

وقيل: لعل النبي ﷺ لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته، والنجاسة إذا لم يعلم بها لم تبطل، ثم إنه لم يطل الفصل، لأن فاطمة جاءت فألقتها عن ظهره وأقبلت عليهم تسبهم فقد علم أنهم ألقوا على ظهره شيئاً لكن لم يدر ما هو وأُلقي عنه بأبي هو وأمي ولم يدر ما هو.

وقيل: هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره فيفيد أن فرث الإبل طاهر، والدم فإنه كان دماً يسيراً معفواً عنه، لأن الذي يعلق بالسلا من الدم لا يكون كثيراً في العادة، وأما السلا نفسه فإنه كان من ذبيحة المشركين لكن لم يكن قد حرم أكل ذبائحهم وحكم بنجاستها فإن المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم، وإنما حرم الميتة وما أهل لغير الله به، ثم إنه فيما بعد حرم اللحم وحكم بنجاسته، لكونه من

(١) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب إذا ألقي علي ظهر المصلي قذر (٢٤٠)، ومسلم في الجهاد/ باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين (١٧٩٤).

ذبيحة غيرمسلم ولاكتابي بمنزلة الميتة، والفرث نفسه لم يتغير حكمه لأنه لايموت وإنما هوكاللبن فبقي على حاله، وهذا الوجه أقرب من غيره.

فصـــــــــل

ويجب اجتناب حمل النجاسة وملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه، وحمل ما يلاقيها.

فلوكان موضع قدميه أوركبته أو جبهته في السجود نجساً لم تصح صلاته من أجل الملاقاة، وكذلك لو لاقى ثوبه نجاسة في حال قيامه أو سجوده، وقال ابن عقيل: إن لاقى ثوبه نجاسة يابسة على ثوب إنسان في حال القيام لم تبطل صلاته، لأنه ليس بمعتمد على النجاسة ولا هي تابعة له فأشبه النجاسة على طرف الحصير، قال: وإن كان ثوبه يسقط عليها حال السجود فوجهان، لأن ثوبه هنا معتمد عليها وليس بمستتبع لها.

ووجه الأول: لأن مجرد ملاقاة ما هو حامل له للنجاسة مبطل، بدليل ملاقاة الحائط النجس والأرض النجسة.

ولو وقعت عليه نجاسة فأزالها في الحال لم تبطل صلاته في المشهور[1] لأن زمن ذلك يسير وقد حصل بغير اختياره فأشبه انكشاف العورة في الزمن اليسير وإن احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل فينبغي أن يكون كمن سبقه الحدث وأولى بالبناء.

ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وإن كانت مشدودة الرأس.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٩٣، والمبدع ١/ ٢٦٧.

ولو حمل شيئاً من الحيوانات الطاهرة كالصبي ونحوه «كما حمل النبي ﷺ أمامة ابنة أبي العاص»[1] «وكما كان الحسن يرتحله»[2] لم تبطل صلاته وإن كان في جوفه نجاسة من الدم والخمر ونحو ذلك، لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة، وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة.

نعم في البيضة التي فيها فروج ميت وجهان، لأنه من حيث هو مستور بأصل الخلقة يشبه الدم في الحيوان الطاهر، ومن حيث هو مستتر يشبه القارورة.

والأظهر: أنه كالقارورة؛ لأن البيضة لم تكن محلاً للرطوبات وإنما عرض لها ذلك بخلاف باطن الحيوان؛ ولأن القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة والباطنة لكن ما في باطن الحيوان تابع للطاهر وفي إخراجه عنه مشقة، بخلاف ما في البيضة فإنه هو المتبوع ولا مشقة في إخراجه منه.

فصل

وأما النجاسة المعفو عنها فقد تقدم ذكرها قدراً ونوعاً[3]، والضابط لها

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه (٥١٦)، ومسلم في الصلاة/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٩٤، والنسائي في التطبيق/ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢/ ٢٢٩، والحاكم ٣/ ١٦٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢/ ٢٦٣.

(٣) انظر الجزء الأول من شرح العمدة ص (١٠٤ ـ ١٠٨).

في الغالب: أن تكون مما يشق الاحترازمنه مشقة عامة، كالدم وما تولد منه، وكأثر الاستنجاء فيعفو الشرع عن قليله رفعاً للحرج وإرادة لليسر دون العسر أو أن يكون مما يخفف تنجيسه لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي، أو للخلاف في نجاسته إن جعلنا هذا مؤثراً كالنبيذ ونحوه.

وأما الكثير فلا يعفى عنه؛ لأنه لا حرج في الاحترازمنه وقد بلغ بكثرته وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلى فإن المتفرق يجمع، فإن كان مجموعه كثيراً أبطل وإلا فلا إن كان في محل متصل.

فإن كان في محلين منفصلين مثل ثوبين أو ثوب وبدن أو ثوب ومصلى ضم أحدهما إلى الآخر في أحد الوجهين[1] اختاره ابن عقيل، لأنه صلى ومعه دم كثير، فأشبه ما في الثوب الواحد.

وفي الآخر: لا يضم[2]، لأن ذلك أقل فحشاً وأشق غسلاً من الثوب الواحد، ففي إيجاب غسله عكس لمقصود الرخصة.

فصل

وإذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً أو طينها كرهت الصلاة عليه

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٢/ ٣٢١.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب (الإنصاف مع الشرح ٢/ ٣٢١).

وصحت في أشهر الروايتين[1].

وفي الأخرى: لا تصح هكذا حكاهما جماعة[2].

وقال ابن أبي موسى وغيره: من بسط على بول لم يجف أو على غائط رطب حصيراً لم تجزه الصلاة، فإن كانت الأرض قد جفت من البول فبسط عليه حصيراً وصلى عليه أجزأه. قال: ولو طين مسجداً بطين فيه تراب قد بالت عليه الحمير الأهلية لم يصل فيه حتى يقلع الطين منه، وكذلك لو كبس أرضه بتراب نجس لم يصل فيه حتى يزال ذلك التراب منه، وعلى هذا فإنه يفرق بين أن تكون النجاسة متصلة بالمصلى الذي يصلى عليه تابعة له، وبين أن تكون منفصلة عنه لكنها ملاقية وهذا أشبه بمنصوص أحمد فإنه قال: إذا لم تعلق النجاسة بالثوب: يصلي، وقال في المسجد المحشو بالقذر إذا فرش عليه الطوابيق والآجر: لا يصلي فيه إلا أن يخرج عنه[3] وذلك لما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن المسجد يعني على مكان نجس؟ فقال: «مرَّ ابن مسعود على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قذر فنهاهم عن ذلك» رواه سعيد.[4]

ومن قال بالمنع مطلقاً قال: لأن المقر شرط لصحة الصلاة فتشرط طهارته كالثوب.

ولو كان في السفل نجاسة صحت الصلاة في العلو قولاً واحداً من غير

---

(١) وهذا هو المذهب. (المقنع مع المبدع ١/ ٣٨٨، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

(٣) مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٦٨.

(٤) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وقد أورده ابن هانىء في مسائله عن أحمد (٣٣٣).

كراهة، لأنه ليس بمستقر له، بدليل أنـه لو كان السفل مغصوباً والعلو مباحاً صحت الصلاة في العلـو، ولو كان ما تحت البساط المبـاح والطين المباح مغصوباً لم تصـح الصلاة، قال بعض أصحابنا: لأن بـاطن المسجد يجب صيانتـه عن النجاسة كظـاهره ولو لم يمنـع الصحة لما وجب ذلك كمـا لو كان المسجـد فوق بيت لإنسان فإنـه لا يلزمه صـونه عن النجاسـة، ولذلك جوز أحمد بناء المسجد فوق المطهرة.

واحتج أصحـابنا للأول: بمـا ذكره أحمد عـن أبي موسى: «أنـه صلى على الـروث والنتن وصلى والبريـة إلى جانبـه وقال: هذا وذاك سـواء» وفي لفظ رواه سعيد: «أنه صلـى في سكة المربد على الروث والنتـن والبرية إلى جانبـه فقيل له: لـو صليت في البريـة فقال: هـذا وذاك سواء»[1]، والحجة بهذا مبنية على أنـه فرش على ذلك الروث شيئاً وصلى عليـه وإلا فقد يكون من روث ما يؤكل لحمه، وعلى قول ابن أبي موسى فإنه يؤخذ بهذا، وبقول ابن مسعود[2]، واحتجوا بأنه قد صح عـن النبي ﷺ : «أنه كان يصلي على حمـاره وهو متـوجـه إلى خيبـر» رواه مسلم[3] وهـذا حجة علـى من يقـول بنجـاسـة الحمار، ويسـوي بينـه وبين الأرض، وأمـا مـن لم يقل بنجـاسـة الحمار...[4] بين الـدواب وغيرها فـلا حجة عليه فيـه إن صح قولـه ذلك، وأيضاً فإنه لم يحمل النجـاسة ولم يلاقها فأشبه من صلى علـى سرير تحته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صـلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلـة على الدابة (٧٠٠) (٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) بياض في المخطوط.

نجاسة أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة، وكونه شرطا للصحة من أجل الاستقرار لا يقتضي وجوب طهارته كمحل السرير.

وأما باطن المسجد فيصان عن النجاسة كهوائه على أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[1] وكان أصحاب النبي ﷺ «يدفنون القمل في المسجد»[2] فعلم أن باطنه ليس كظاهره من كل وجه.

ولو صلى على فراش في حشوها وبطانتها نجاسة أو على بساط في باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره أو على طابق طاهر الظاهر نجس الباطن فهو كمن فرش طاهراً على نجس على هذه الطريقة، وعلى ما ذكره ابن أبي موسى لا يصلي على هذا المصلى مع الصلاة على المفروش على المكان النجس اليابس.

فصل

وإذا صلى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحت صلاته في المنصوص[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد/ باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٤٩٩ عن أبي الدرداء وابن مسعود.

(٣) وهذا هو المذهب. (المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٠١، والفروع ١/ ٣٦٩).

وقال بعض أصحابنا: إن كانت النجاسة تتحرك بحركته لم تصح صلاته، لأنه يصير مستتبعلاً لها[1].

ووجه الأول: أنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها ولم يحمل ما يلاقيها، فأشبه ما لو صلى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة.

فإن كان يحاذيها بصدره إذا ركع أو إذا سجد ولم تلاقها ثيابه صحت أيضاً في المشهور[2].

وفيه وجه مخرج: أنها لا تصح كما لو صلى على مدفن النجاسة على الرواية المتقدمة[3].

ووجه الأول: أن ما يحاذي الصدر لا يعتبر استقراره، بدليل: ما لو كان روزنة أو حفرة بخلاف مساجد الأعضاء السبعة فإن استقرارها معتبر حتى لو وضعها على قطن منتفش ونحوه، فلذلك اعتبرت طهارتها واشترطت في رواية.

فإن كان المنديل أو الحبل متعلقاً به في يده أو وسطه، أو نحو ذلك بحيث يتبعه إذا مشى لم تصح صلاته سواء تحركت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرك، لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحباً لها وبمنزلة الحامل لها فأشبه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل أو طرف عمامته المحلولة، وسواء كان النجس يتبع باختياره كالحيوان من الكلب ونحوه أو ليس له اختيار كالسفيه الصغير والثوب النجس ونحو ذلك، فلو

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٧.

(٢) وهذا هو الأصح في المذهب. (المبدع ١/ ٣٨٩).

(٣) ذكره ابن عقيل. (الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٨٢).

صلى ومقود الكلب بيـده لم تصح صلاته، وكذلك إن كـان بيده مقود بغل أو حمار إذا قلنا هو نجس.

ويتوجـه الفرق بين مـا يتبع بإرادته وبيـن الجامد، وعلى المعـروف في المـذهب لـو لم يكـن له مـن يمسك بغلـه أو حمـاره ولا يمكن ضبطـه إلا بإمسـاكه فينبغي أن يكـون بمنزلـة العاجـز عن إزالـة النجاسـة لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكـن إلا بضياع ماله فلم يجب، كما لو لـم يمكنه الذهاب إلى الماء إلا بالخـوف على ماله أو كانت عليه نجـاسة ولا يمكنه غسلها إلا بالخوف على ماله وأولى.

ولو كان الحبـل المعلق به واقعاً على نجـاسة يابسة لم تصـح صلاته، لأنه حامل لما يلاقي النجاسة فأشبه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه أو كمه.

وإن كان الحبل مشدوداً في شيء لا ينجـر بجره ومشيه كحمل ميت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى ولا يقدر علـى جره إذا استعصى عليه كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجـاسة أو ظرف كبير مملوء خمراً فـإن كان طرف الحبل متصلاً بمـوضع نجس كمسـألة الميتة ونحـوها لـم تصح صلاتـه، وإن لم يكن متصـلاً بموضـع نجس صحت كمسـألة السفينـة والظرف، لأن هـذا ليس حامـلاً للنجاسة ولا مستصحبـاً لها وإنما هـو حامل للحبل فـإذا كان ملاقياً للنجاسـة كان كما لو لاقاها ثوبه أو كمـه، بخلاف ما إذا لاقى محلاً طاهراً متصلاً بنجس[1].

ومن أصحـابنا من قـال: لا فرق بين أن يكـون المحل متصلاً بمـوضع

---

(١) وهذا هو الصحيح من المـذهب. (المغني ٢/ ٢٨٨، والمستوعب ٢/ ١١٧، والمبدع ١/ ٢٩١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٨).

طاهر أو نجس فلا تبطل صلاته فيهما إلا إذا كان ينجر معه، لأنه لا يقدر على استتباع النجاسة فلا يضر حمله لما يلاقيها، كما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة وأمسك شجرة على غصنها نجاسة وهذا يوافق قول ابن عقيل[1].

وقال الآمدي: إذا كانت النجاسة في مركب فشد حبله إلى وسطه كانت صلاته باطلة ولم يفرق بين أن يستطيع أن يجرها أو لا.

❑ ❑ ❑

---

(١) وبه قال ابن قدامة، والشارح. (المغني ٢/ ٤٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٨).

مسألة: «فـإن صلى وعليه نجاسـة لم يكن علم بها أو علمهـا ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علمها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته».

هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١).

والرواية الأخرى:(٢) أنه يعيد صلاته سواء علمها قبل الصلاة ثم نسيها، أو لم يعلم بها حتى سلم، أو علمها في أثناء الصلاة هذه الطريقة المشهورة وهذه الرواية اختيار كثير من أصحابنا كابن أبي موسى والقاضي وأصحابه.

وذكر القاضي فـي المجرد والآمدي: أن الناسي يعيد روايـة واحدة لأنه مفـرط وقد وجبت عليـه الإزالة، وإنمـا الروايتـان في الجـاهل، والروايتـان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة.

فأما الناسي فليس فيه عنه نـص فلذلك اختلفت الطريقتان، فإن قلنا: يعيد مطلقاً فـلأنها إحدى الطهارتين فلم يسقط بـالجهل والنسيان كطهارة الحـدث؛ ولأنـه شـرط من شـروط الصـلاة فلم يسقـط بـالجهل والنسيـان كاللبـاس والقبلة، وإن قلنا: لا يعيـد وهي اختيار طـائفة من أصحابنـا وهي أظهر فلمـا روى أبو سعيد الخـدري أن رسول الله ﷺ : «صلى فخلـع نعليه

---

(١) المستوعب ٢/ ١١٢، والإقناع ١/ ٩٦. وهـذه الـرواية اختيـار شيخ الإسـلام كما في الاختيـارات ص (٤٣).

(٢) وهذه هي المذهب. الفروع ١/ ٣٦٨، والمبدع ١/ ٣٩٠، والإنصاف ١/ ٤٨٦.

فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود(١) واحتج به إسحاق بن راهويه، وذكر أن النبي ﷺ «حين أخبره جبريل عليه السلام أن في نعليه قذراً كان راكعاً فخلعهما ومضى في صلاته» ولو أطيل حملهما بغير علم لاستأنف الصلاة، ولا يصح أن يقال: لعله كان مخاطاً أو بصاقاً أو نحو ذلك مما لا يبطل الصلاة أو كان يسيراً من دم ونحوه، فقد قيل: إنه كان دم حلمة لأن الخبث اسم للغائط، وكذلك القذر حقيقة في النجاسة.

ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة فإنه عبث والعبث في الصلاة مكروه جداً لاسيما وهو راكع وخلع النعل يحتاج إلى نوع علاج، وأيضاً فإنه ﷺ قد أمر المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه(٢) وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلاتهم(٣) فعلم

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠، وأبو داود (٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧، والطيالسي (٢١٥٤)، والدارمي ١/ ٣٢٠، وابن خزيمة ١/ ٣٨٤. وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي التلخيص ١/ ٢٧٨: رجح أبو حاتم وصله.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب النهي عن البصاق في المسجد(٥٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الصلاة/ باب إذا بدره البزاق (٤١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كما أخرج البخاري بشرح الفتح ١/ ٢٨٠ تعليقا «أن عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته» قال ابن حجر: «وصله سفيان الثوري.. فالإسناد صحيح»، وأخرج أيضاً البخاري بشرح الفتح ١/ ٢٨٠ تعليقاً «أن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ» ووصله ابن أبي شيبة =

أن حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه، ولا يشرع لإزالته شيء من العمل، وأيضاً فقوله في الحديث: «فإن رأى خبثاً فليمسحه ثم ليصل فيهما»[1] دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس، ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقي المعدوم على حاله «لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] فإنه قال: قد فعلت» رواه مسلم[3] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[4] فإن ترك المأمور به ناسياً لم

= ١/ ١٣٨ «وفيه ثم صلى ولم يتوضأ» وصححه ابن حجر، وكذلك ورد عن ابن مسعود: «الصلاة بيسير الدم» أخرجه عبدالرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٢، وورد أيضاً عن أبي هريرة أخرجه عبدالرزاق (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨.

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

(٤) استشهد به شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع من كتبه بلفظ «عفي لأمتي» كما هنا، وقد أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣) بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي» عن أبي ذر وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع» عن ابن عباس، قال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع» وأخرجه ابن حبان (١٤٩٨) موارد، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن عدي (٧٥٨)، والطحاوي ٣/ ٩٥، والحاكم ٢/ ١٩٨، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في الأحكام ص (٧١٣) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز..» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص (٣٢٥): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح». وقد رواه البيهقي ٧/ ٣٥٧ =

يؤاخذ بالترك ولم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب، لأنه لم يفعله، وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده، وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات، فإذا وقع كان معفواً عنه بخلاف الوضوء والاستقبال والسترة فإنها من باب المأمورات فإذا لم يفعلها بقيت عليه، ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسياً ومن فرق بين الجاهل والناسي ينتقض عليه بمن ذكر فائتة ثم نسيها حتى صلى الحاضرة فإن حاضرته تصح في ظاهر المذهب[1].

فإن قيل: فلو جهل أن النجاسة محرمة في الصلاة؟

قلنا: إن كان ممن يعذر بهذا الجهل فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فعلى هذا إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فابتدأ الصلاة على الرواية التي توجب فيها الإعادة، لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً.

وعلى الأخرى يلقي النجاسة ويتم الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فأشبه العاري إذا وجد السترة إلا أن تحتاج إزالتها إلى عمل كثير يبطل الصلاة أو زمن طويل، فقيل: تبطل الصلاة كالعاري إذا وجد السترة بعيدة منه.

ويتخرج في الزمن الطويل أن لا تبطل كما قيل في السترة.

ويتخرج في العمل الكثير أيضاً مثل ذلك، كما قلنا فيمن سبقه الحدث وفي العاري والمتيمم والمستحاضة على وجه.

= عن عقبة بن عامر بلفظ «وضع الله عن أمتي الخطأ..» وفي إسناده الوليد بن مسلم، وابن لهيعة. ورواه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، وابن عدي (٢٦٦٥) عن ابن عمر. وانظر نصب الراية ٢/ ٦٥، جامع العلوم لابن رجب حديث (٣٩)، التلخيص (٤٥٠).

(١) إذ المذهب: سقوط الترتيب بالنسيان.

مسألـة: «والأرض كلها مسجد تصـح الصلاة فيها إلا المقبـرة والحش والحمام وأعطان الإبل»

هذا الكلام فيه فصول:

الفصل الأول:

أن الأرض كلها مسجد لنبينا ولأمته ﷺ في الجملة وقد تواطأت بذلك الأحاديـث عن النبي ﷺ، فروى أبـو ذر رضي الله تعـالى عنه قـال: «سألت رسـول الله ﷺ أي مسجـد وضع فـي الأرض أول؟ قـال: المسجـد الحـرام قلت: ثم أي؟ قال: المسجـد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قـال: أربعون سنة ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد» متفق عليه[1] وعن جابر بن عبـدالله رضـي الله تعـالى عنهمـا أن النبـي ﷺ قـال: «أعطيت خمسـاً لـم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركتـه الصلاة فليصل حيث أدركته، وأحلت لي الغنـائم ولـم تحل لأحـد قبلي، وأعطيت الشفـاعة، وبعثت إلـى الناس عامة» متفق عليه[2].

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة[3] وقد رواه عدة من الصحابة رضي

---

(١) أخـرجه البخـاري فـي الأنبياء/ بـاب حـدثنـا موسـى بن إسمـاعيل (٣٣٦٦)، ومسلـم في أول المساجد (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في أول التيمم (٣٣٥)، ومسلم في أول المساجد (٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

الله تعالى عنهم منهم أبو ذر[1] وأبوموسى[2] وابن عباس[3] وغيرهم[4]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «عام غزاة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملىء مني رعباً، وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة: هي ما هي؟ قيل لي: سل، فإن كل نبي قد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٤٥، ١٦١، وأبوداود في الصلاة/ باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٨٩)، والبزار (٣٤٦١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٤٩) والحاكم ٢/ ٤٢٤ وصححه على شرطهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٩: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤١٦، وقال الهيثمي ٨/ ٢٥٨: «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠، ٣٠١ وقال الهيثمي ٨/ ٢٥٨: «رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث»، وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٦.

(٤) كحديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨، والبيهقي ١/ ٢١٢، وصححه الحافظ في التلخيص (٢٠٢)، وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الهيثمي ٨/ ٢٦٩: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٨: «رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح». وحديث عوف بن مالك أخرجه ابن حبان (٦٣٩٩).

سأل فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» رواه أحمد بإسناد جيد[1]، وقد تقدم قوله في حديث حذيفة : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2].

الفصل الثاني:

في المواضع المستثناة التي نهي عن الصلاة فيها، وقد عد أصحابنا عشرة مواضع: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحش، والحمام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والموضع المغصوب، والموضع النجس[3].

فأما الموضع النجس والمغصوب فقد ذكرنا حكمه[4].

وأما ثلاثة منها، فقد تواطأت الأحاديث واستفاضت بالنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة وأعطان الإبل والحمام، وسائرها جاء فيها من الحديث ما هو دون ذلك.

أما المقبرة والحمام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح[5]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٢. وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧٠٧١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥٢٢).

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص (٤٧)، ورواية ابن هانيء ١/ ٧٠، ورواية عبدالله ١/ ٢٢٧، وكتاب الروايتين ١/ ١٥٦، والهداية ١/ ٣٠، والشرح الكبير ١/ ٢٤٣، والمحرر ١/ ٤٩، والمبدع ١/ ٣٩٣.

(٤) انظر ص (٣٣٥).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٨٣، ٩٦، وأبو داود في الصلاة/ باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها =

صلاتكم في بيـوتكم ولا تجعلوها قبـوراً» رواه الجماعة[1]، وعن أبي مرثد الغنوي قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلـوا إلى القبور ولا تجلسـوا عليها» رواه الجمـاعة إلا البخـاري وابن ماجـة[2] وعن جنـدب بن عبـدالله البجلي قـال: سمعت النبـي ﷺ «قبل أن يمـوت بخمس وهـو يقـول: إن من كـان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم[3].

وعن أبـي هـريـرة رضي الله عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «لعن الله اليهـود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد»[4] وعن ابن عبـاس وعائشـة أن

= (٤٩٢)، والترمـذي في الصـلاة/ باب ما جـاء أن الأرض كلها مسجـد (٣١٧)، وابن ماجـة في المساجـد/ باب المـواضع التي تكره الصـلاة فيها (٧٤٥)، والـدارمي ١/ ٣٢٣، وابن خـزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٣٨) والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٤.

(١) أخرجـه أحمد كما في الفتح الـرباني ٤/ ١٩٣، والبخاري في الصـلاة/ باب كراهـة الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلـم في صلاة المسافرين/ بـاب استحباب صلاة النافلـة في بيته (٧٧٧)، وأبوداود في الصلاة/ بـاب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٣)، والترمـذي في الصلاة/ باب ما جـاء في فضل صلاة التطـوع في البيت (٤٥١)، والنسـائي في قيام الليل/ بـاب الحث على الصلاة في البيـوت ٣/ ١٩٧، وابن ماجة في إقامـة الصلاة/ باب ما جاء في التطـوع في البيوت (١٣٧٧).

(٢) أخرجـه أحمد ٤/ ١٣٥، ومسلم في الجنائز/ بـاب النهي عن الجلوس على القبـر (٩٧٢)، وأبو داود في الجنائز/ بـاب كراهة القعـود على القبر (٣٢٢٩)، والترمـذي في الجنائز/ باب مـا جاء في كراهـة الوطء على القبور (١٠٥٠)، والنسائي فـي القبلة/ باب النهي عن الصـلاة إلى القبر ٢/ ٦٧، والحاكم ٣/ ٢٢١، وابن خزيمة (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب حدثنـا أبو اليمان (٤٣٧)، ومسلم في المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠) (٢١).

النبي ﷺ قال لما نُزِلَ به: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة»[2] متفق على هذه الأحاديث، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»[4]

---

(١) حديث ابن عباس وعائشة جميعاً أخرجه البخاري في الموضع السابق (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم في الموضع السابق (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب بناء المسجد على القبر (١٣٤١)، ومسلم في المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وأبو داود في الجنائز/ باب في زيارة القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، وحسنه، والنسائي في الجنائز/ باب اتخاذ القبور مساجد ٤/ ٩٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٤، وابن حبان (٧٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢٧٢٥)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨، والطيالسي (٢٧٣٣)، والبغوي (٥١٠). والحديث ضعفه مسلم في كتاب التفصيل كما في تحذير الساجد ص (٦٢)، وقال في التلخيص ٢/ ١٣٧: «والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف»، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٥، ٤٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، والطبراني في الكبير (١٠٤١٣)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٣٤٠)، والبزار (٣٤٢٠)، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٠: «إسناده جيد»، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧ بعد عزوه للطبراني «إسناده حسن»، وقد علق البخاري الشطر الأول منه ١٣/ ١٤ شرح الفتح.

وفي لفظ: «والذين يتخذون قبورهم مساجد»[1] رواه أحمد بإسناد صحيح.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة يذكر بعضها إن شاء الله في الجنائز والحج، مثل: قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] وقوله عليه السلام «لا تتخذوا قبري عيداً»[3].

وأما أعطان الإبل: فقد تقدم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة وهو في صحيح مسلم[4]، وتقدم أيضاً حديث البراء بن عازب[5] وأسيد بن الحضير[6]، وذي

---

(١) مسند أحمد ١/ ٤٥٤. وقد صححه الشيخ رحمه الله.

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٧٢، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٤٠، وعبدالرزاق ١/ ٤٠٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، وأحمد ٢/ ٢٤٦، والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه البزار، وابن عبدالبر كما في تنوير الحوالك ١/ ١٨٦، وشرح الزرقاني ١/ ٣٥١.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧، وأبوداود في المناسك/ باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، والحديث صححه النووي في الأذكار ص (٩٣)، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢١: «إسناده حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه»، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية ٣/ ٣١٣، والسخاوي في القول البديع ص ١٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض/ باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، ٣٠٣، وأبوداود في الطهارة/ باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٥٨)، وابن ماجة في الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٢، وابن الجارود في المنتقى (٢٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢) والطيالسي (٧٣٥)، والبيهقي ١/ ١٥٩ ونقل تصحيحه عن أحمد، وإسحاق بن راهويه.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٢، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال في التقريب ١/ ١٥٢: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

الغرة[1] وفي حديث البراء: «لاتصلوا فيها فإنهـا من الشياطين» وهو حديث صحيح، وعن أبي هـريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولاتصلـوا في أعطان الإبل»[2] رواه أحمد والترمذي وصححه، وفي رواية لأحمد وابن ماجة: «إذا لـم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في معاطن الإبل»[3].

وعن عبـدالله بن المغفل قال: قـال رسول الله ﷺ: «صلوا في مـرابض الغنم، ولاتصلـوا في أعطان الإبل فإنهـا خلقت من الشياطيـن» رواه أحمد والنسائي وابن مـاجة[4] وفي روايـة لأحمد: «إذا حضرت الصـلاة وأنتم في

---

(١) ذو الغرة الطائي، ويقال: الجهني، قال ابن أبي حاتم: لـه صحبة ثم ذكر حديثه في نقض الوضوء بلحوم الإبل، وبين الخطأ في إسناده وأنه من روايـة البراء، وليس من رواية ذي الغـرة، وكذا قال ابن حجـر فـي الإصـابـة، وقـال يحيى بـن معين: مـن أصحـاب النبي ﷺ. الجـرح والتعـديـل ٣/ ٤٤٧، تأريـخ ابن معين (٢٢)، الإصـابـة ٤/ ٢١٧. والحديـث أخـرجه أحمـد في المسنـد ٥/ ١١٢، وفي سنده عبيدة الضُبي، قال ابن عبدالهادي في التنقيح ١/ ٥٠١: «.. ضعفوه، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معيـن: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان سيء الحفظ متروك الحديث». وقال في التقريب ١/ ٥٤٨: «ضعيف واختلط بآخره».

(٢) أخـرجه أحمـد ٢/ ٥٠٩، والترمـذي في الصـلاة/ باب مـا جـاء في الصـلاة في مرابـض الغنم ٢/ ٢٤، وابن خزيمة (٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥١، ٤٩١، وابن ماجة في المساجد/ باب الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٨)، وابن أبي شيبـة ١/ ٣٨٣، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابـن حبان (١٣٨٤) وقال في الـزوائد: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٥٧، والنسـائي في المساجد/ باب ذكر نهي النبـي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ٢/ ٥٦، وابن ماجـة في المساجد/ باب الصلاة في أعطـان الإبل (٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٤، وعبـدالـرزاق (١٦٠٢)، والشـافعـي فـي الأم ١/ ٦٣، والطيـالسي (٩١٣) والبيهقـي ٢/ ٤٤٩، والطحاوي ١/ ٣٨٤، وقـال في الزوائد ١/ ٢٥٣: «إسناد المصنف فيـه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل» وفي مجمع الزوائد ٢/ ٢٦: «رجال أحمد رجال الصحيح».

مرابض الغنم فصلوا وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا فإنها خلقت من الشياطين»[١] وفي رواية له «لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت»[٢].

وأما قارعة الطريق: فعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها من الملاعن» رواه أحمد وابن ماجة[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلا عليها أو يبال فيها» رواه ابن ماجة[٤].

وأما سائرها: فروى ابن ماجه من حديث أبي صالح[٥] كاتب الليث[٦]، حدثني الليث، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله،

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٥٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٥، ٣٨٢، وابن ماجة في الطهارة/ باب النهي عن الخلا على قارعة الطريق (٣٢٩). وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق. (٣٣٠). وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف، لكن المتن له شواهد صحيحة».

(٥) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة مات سنة (١٢٢)هـ وله خمس وثمانون سنة. (تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣).

(٦) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة (٧٥) هـ (تقريب التهذيب ١/ ١٣٨).

والمقبرة، والمزبلـة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل ومحجـة الطريق»[1]

وعن زيـد بن جبيـرة[2] عن داود بن الحصين[3] عن نـافع عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ : «نهـى أن يصلى في سبع مـواطن في المجـزرة، والمزبلـة، والمقبرة، وقارعـة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبـل، وفوق ظهر بيت الله» رواه عبد بن حميد وابن مـاجة والترمذي[4] وقال: «ليس إسناده بذلك القوي، وقـد تكلم في زيد بن جبيـرة من قبل حفظه قـال: وقد روى الليث ابن سعد هذا الحـديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نـافع عن ابن عمر عن عمـر عن النبي ﷺ مثلـه: قال: وحـديث ابن عمـر عن النبي ﷺ أشبـه وأصح مـن حديـث الليث بن سعـد، وعبـدالله بن عمـر ضعفه بعـض أهل

---

(١) أخرجه ابن ماجـة في المساجد/ باب المواضع التي تكره فيهـا الصلاة (٧٤٦)، وفي إسناده أبو صالح السـابق، وأشار الترمـذي إلى هذا الحـديث (٣٤٧) لكن ذكره عن الليث عـن عبدالله بن عمر العمري عـن نافع قال: وعبدالله العمـري ضعفه بعض أهل الحديث من قبـل حفظه، وقال في التلخيص (٣٢٠): «وفي سند ابن ماجة عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً».

(٢) زيـد بن جَبِيـرة بن محمود بـن أبي جبيـرة بن الضحـاك الأنصاري، أبـوجبيرة المـدني، متـروك. (تقريب التهذيب ١/ ٢٧٣).

(٣) داود بن الحصين الأمـوي مولاهم، أبو سليمـان المدني، ثقة إلا فـي عكرمة ورمي بـرأي الخوارج مات سنة (١٣٥)هـ. (تقريب التهذيب ١/ ٢٣١).

(٤) أخرجـه الترمذي فـي الصلاة/ باب كـراهة ما يصلـي فيه وإليه ٢/ ٢٣ وابـن ماجة في المـوضع السـابق، والطحاوي فـي الشرح ١/ ٣٨٣، والبيهقي ٢/ ٢٢٩، وفـي إسناده زيـد بن جبيرة وقـد سبق أنه متروك، ونقل الشيخ رحمه الله كلام الترمذي، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤١٢) عن أبيه فـي الحديثين قـال: «جميعاً واهيين» وقال الحـافظ في التلخيص (٣٢٠): «وصححـه ابن السكن وإمام الحرمين».

الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان»[1].

وهذا الكلام لا يوجب ردَّ الحديث لوجهين:

أحدهما: أن رواته عدول مرضيون وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو إسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء ويحصيها جملة وتفصيلاً فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه، ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبدالله بن عمر تكلم فيه من جهة حفظه لكونه أدخل في إسناده عمر والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا على أن رواية ابن ماجة قد صرح فيها بأن الليث سمعه من نافع والإسناد إليه صالح، إلا أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه فكان تارة يؤثره عنه، وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي، فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر كان ذلك دليلاً على أن كلا منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع ولهذا لما خشي النبي ﷺ «أن

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٣، ٢٤.

لا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين[1] وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه «في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة»[2]

وعمر رضي الله عنه «في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان»[3] لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كذب فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجل من أن يتوهم فيهم كذب، وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دل ذلك على الحفظ والضبط، وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[4]، وأخبر النبي ﷺ «أن نقص عقلهن أوجب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد»[5] فعلم أن الضلال

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب تشبيك الأصابع (٤٨٢)، ومسلم في المساجد/ باب السهو في الصلاة (٥٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الفرائض/ باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣، وأبو داود في الفرائض/ باب ميراث الجدة (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١)، والنسائي في الفرائض في الكبرى كما في التحفة ٨/ ٣٦١، وابن ماجة في الفرائض/ باب ميراث الجدة (٢٧٢٤)، وابن الجارود (٩٥٩)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، والبغوي (٢٢١)، والحاكم ٤/ ٣٣٨، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٢: «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة».

(٣) أخرجه البخاري في الإستئذان/ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب/ باب الاستئذان (٢١٥٤).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) ومسلم في الإيمان/ باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) (٨٠).

الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل لاسيما إذا كان المحدث جازماً بما حدثه وليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه ولا قامت أمارة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته: إما بنصوص أخرى أو بقياس، وقول الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي»؛ لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة وقد تقدم القول في مثل هذا وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قويًّا صحيحاً، وإن كانت الحجة توجب العمل به، وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة وهذا صحيح، لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجة إمام.

الفصل الثالث :

في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وفيها روايتان:

إحداهما: وهي ظاهر المذهب: أنها لا تصح ولا تجوز[1].

والثانية: أنها تكره وتستحب الإعادة[2]، ومن أصحابنا من يحكي هذه الرواية بالتحريم مع الصحة[3] ولفظ أحمد فيها هو الكراهة، وقد يريد بها تارة التحريم، وتارة التنزيه، ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على

---

(١) انظر: مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠١، والروايتين والوجهين ١/ ١٥٦، ١٥٧، والمحرر ١/ ٤٩، والمبدع ١/ ٣٩٣.

(٢) (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٩٦.

وجهين مشهورين[1]، ومن أصحابنا من يقول: الروايتان في الجاهل بالنهي كما سيأتي، أما إن علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة.

والصحيح: أن في العالم بالنهي خلافاً عنه، وقد جاء ذلك صريحاً عنه.

فإن قلنا: تصح فلعموم الأحاديث الصحيحة، بأن الأرض كلها مسجد كما تقدم، ولو كان ذلك يختلف لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويحمل النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعاً بينهما؛ ولأن علة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة، وفي بعضها كونها محلاً للشياطين، وأن بها ما يشغل قلب المصلي ويخاف أن يفسد عليه صلاته، وذلك أكثر ما يوجب الكراهة، ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه فأشبه الاصطبلات.

والأول: أصح، لأن قوله: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] إخراج لها عن أن تكون مسجداً، والصلاة لا تصح إلا في مسجد أعني فيما جعله الله لنا مسجداً، وهذا خطاب وضع وإخبار فيه أن المقبرة والحمام لم يجعلا محلاً للسجود، كما بين أن محل السجود هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجداً كان السجود واقعاً فيها في غير موضعه، فلا يكون معتداً به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة، وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم

---

(1) انظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢١، ٢٢، وأصول مذهب أحمد ص (٧٩٩ ـ ٨٢٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٣ ـ ٥٣.

(2) سبق تخريجه ص (٤٢٥).

إذا كـان الخطاب خطـاب أمر وتكليـف، أما إذا وقعـت في المكـان أو في الزمان الذي بين أنـه ليس محلاً لها ولا ظرفاً فإنها لا تصـح إجماعاً، وأيضاً فإن نهيه عن صـلاة المقبرة وأعطان الإبل والحمام مرة بعـد مرة أوكد شيء في التحريـم والفساد، لاسيما وهو نهـي يختص الصلاة بمعنى في مكـانها فإن الـرجل إذا صلى في مكـان نهاه الله ورسولـه أن يصلي فيه نهيـاً يختص الصـلاة لم يفعل مـا أمره الله بـه فيبقى فـي عهدة الأمـر، بل قـد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده.

وأيضاً لعنته ﷺ «من يتخـذ القبور مساجد»[1] «ووصيته بذلك في آخر عمره وهو يعالج سكرات الموت بعد أن نهى عن ذلك قبل موته بخمس»[2] «وبيانه أن فاعلي ذلك شرار الخلـق من هذه الأمة ومن الأمم قبلها»[3] بيان عظيم لقبح هـذا العمل ودلالة على أنه مـن الكبائر وأنه مقـارب للكفر، بل ربما كـان كفراً صريحـاً، وأيضاً فإن قـوله لا تجـوز الصلاة فيها صـريح في التحريم، والتحريـم يقتضي الفساد خصوصاً هنا، ولـذلك لا يصح أن يقال هنا بالتحريم مع الصحة، وإن قلنا بـه في الدار المغصوبة، لأن النهي هناك ليس عن خصـوص الصلاة، وقـد يقال: إنـه ليس لمعنى في المنهـي عنه، وهنـا النهي عـن نفس الصـلاة في المكـان المخصـوص لمعنى فـي نفس المنهي عنه، وأيضـاً فقوله: «لا يجوز» دليل على أنـه لا يجزىء، لأن العبادة الجـائزة هي المـاضية النـافذة وضـدهـا الموقـوفة المـردودة، وإذا كـانت

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مجزية، بل قوله: لا تجوز، أبلغ من قوله: لا تجزىء، لأن هذا يعم الفرض والنفل، وذاك يختص النفل، وأيضاً فإن الصلاة في المكان النجس فاسدة مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بأنها فاسدة، ولا أنها غير مجزئة، وإنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها وتخصيص الإباحة بالأرض الطيبة، فهذه المواضع التي سلبت اسم المسجد وترادفت أقاويل رسول الله ﷺ بالنهي عن الصلاة فيها أولى أن لا تجزىء الصلاة فيها.

فإذا قيل: إن الصلاة على مكان فيه قطرة بول أو خمر أو في بعض مساقط ثوب المصلي لا تصح اعتماداً على قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[1] واستنباطاً من تخصيصه وتعليله مع أنه فهم حسن وفقه صحيح فما هو أبين منه وأصرح من النهي الصريح والاستثناء القاطع مع كونه أصح وأشهر، وهو عن السلف أظهر وأكثر وأولى أن يعتمد عليه، فإن هذا كالإجماع من الصحابة قال أنس: «كنت أصلي وبين يدي قبر، وأنا لا أشعر فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر فرفعت رأسي إلى السماء، فقال رجل: إنما يعني القبر فتنحيت عنه» رواه سعيد وابن ماجة، وغيرهما[2]، وذكره البخاري في صحيحه[3].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تصلّ في حمام أو عند

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٢) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه، ولا سعيد بن منصور المطبوع.

(٣) معلقاً بصيغة الجزم ١/ ٥٢٣، ووصله عبدالرزاق ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٢/ ٤٣٥.

قبر»[1] وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «لا تصلّ في أعطان الإبل»[2] وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[3] ذكر ذلك ابن حامد، وعن ابن عمر[4] وابن عباس[5] «كراهة الصلاة في المقبرة» وهذا أولى أن يكون صحيحاً مما ذكره الخطابي عن ابن عمر «أنه رخص في الصلاة في المقابر»[6] فلعل ذلك إن صح أراد به صلاة الجنازة، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً قال: «من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد» رواه عبدالرزاق[7]، وعن عبدالله بن عمرو «أنه سأله رجل أنصلي في مناخ الإبل؟ قال: لا، ولكن صلّ في مرابض الغنم» رواه مالك وغيره[8]، وعن عبدالله بن عمرو قال: «تكره الصلاة إلى حش، وفي حمام، وفي مقبرة»[9] وقال إبراهيم: «كانوا لا يصلون التطوع فإذا كانوا في جنازة، فإن حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور فصلوا» رواهما سعيد[10]، وقد قدمنا عن عمر وغيره[11] من الصحابة «أنهم نهوا عن قراءة القرآن في الحمام» فكيف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٠.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٧.

(٣) في الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٧: «وصلى ابن عمر في دمن الغنم».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١/ ٤٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٣٥.

(٦) مصنف عبدالرزاق ١/ ٤٠٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٨٥، وسنن البيهقي ١/ ٤٠٧.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/ ٤٠٥، وانظر الكنز (١٥١١)، (٤٨٣٥).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٩.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٠.

(١١) عن عمر أخرجه عبدالرزاق ١/ ٢٩١، وعن علي أخرجه ابن المنذر في: الأوسط ٢/ ١٢٤.

بالصلاة التي لابد فيها من القراءة؟ والتي يشترط لها ما لا يشترط لمجرد القراءة؟

وهذه مقالات انتشرت ولم يعرف لها مخالف، إلا ما روي عن يزيد ابن أبي مالك قال: «كان واثلة بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر» رواه سعيد[1]، وهذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي، ولذلك قال: «لا يستتر بقبر» أو لم يبلغه نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها[2] تنحى عنها؛ لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما لم يبلغه.

وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً[3] فهي عامة، وهذه الأحاديث خاصة، وهي تفسر تلك الأحاديث وتبين أن هذه الأمكنة لم تقصد بذلك القول العام، ويوضح ذلك أربعة أشياء:

أحدها: أن الخاص يقضي على العام، والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحداً، والأمر هنا كذلك.

الثاني: أن قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4] بيان لكون جنس الأرض مسجداً له، وأن السجود عليها لا يختص بأن تكون على صفة مخصوصة، كما كان في شرع من قبلنا لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

صفة تمنع السجود عليها، فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد، لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها ولو خرجت عن أن تكون حماماً أو مقبرة لكانت على حالها، وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع، كقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾[1] وقد علم أن العقد لابد فيه من عدم الإحرام وعدم العدة، ولابد له من شروط وأركان.

الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتماداً على تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام: «كل أرض طيبة»[2] وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا ﷺ وأمته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم، حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة[3] فذكر ﷺ أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم، واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض، فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها.

فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في أعيان هذه الأماكن وهذا بين لمن تأمله، وما ذكروه من تعليل النهي فستتكلم عليه إن شاء الله.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٣) انظر ص (٤٢٣).

إذا ثبت ذلك فمن صلى فيها غير عالم بالنهي فهل تجب عليه الإعادة؟ على روايتين[1] شبيهتين بالروايتين بالتوضىء من لحم الإبل لغير العالم، وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقاً للعمومات لفظاً ومعنى، والذي ذكره الخلال أن لا إعادة وهذه أشبه، لا سيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة أو جهلها لا إعادة فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يعذر، ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم، فمن لم يعلم فهو كالناسي وأولى، ولأنه لو صلى صلاة فاسدة لنوع تأويل، مثل: أن يمس ذكره أو يلبس جلود السباع ويصلي ثم تبين له رجحان القول الآخر لم تجب عليه الإعادة مع سمعه للحجة، فالذي لم يسمع الحجة يجب أن يعذر لذلك، إذ لا فرق بين أن يتجدد له فهم لمعنى لم يكن قبل ذلك، أو سماع لعلم لم يكن قبل ذلك إذا كان معذوراً بذلك، بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس فإن هذا مشهور.

ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وقد تقدم قول عمر لأنس: «القبر القبر»[2] ولم يأمره بالإعادة، لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبراً.

---

(١) انظر المصادر ص (٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٧).

الفصل الرابع:

أن أكثر أصحابنا: لا يصححون الصلاة في شيء من هذه المواضع ويجعلونها كلها من مواضع النهي[1]، ومنهم: من لم يعد مواضع النهي إلا أربعة فقط: وهي المقبرة، والحش، والحمام، وأعطان الإبل، سوى الموضع النجس والمغصوب، وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وهو مقتضى كلام الخرقي وغيره لوجهين:

أحدهما: أن النهي إنما صح في المقبرة، والحمام وأعطان الإبل والحش أسوأ حالاً منها فألحق بها، وسائر الأمكنة مدارها على حديث ابن عمر وإسناده ليس بالقوي[2] ولا يعارض عموم الأحاديث الصحيحة لاسيما وقد استثنى في حديث أبي سعيد «المقبرة والحمام» خاصة دون غيرهما وقال: «الأرض كلها مسجد»[3].

الثاني: أن النهي إنما كان، لأنها مظنة النجاسة، وهذه العلة يمكن الاحترازعنها في تلك المواضع، فلا تبطل الصلاة مع تيقن اجتناب النجاسة غالباً، والأول أظهر لوجهين:

أحدهما: الحديث المذكور، وقد تقدم الجواب عن تضعيفه لاسيما والحديث الذي يسميه قدماء المحدثين ضعيفاً مثل هذا خير من القياس

---

(١) انظر: ص (٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٥).

والمجمل أعني ما ذكر فيه الحكم جملة وإن كان بصيغة العموم وهو أحق أن يتبع منه على ما هو مستوفي في مواضعه من أصول الفقه، فكيف إذا لم يعارضه إلا عموم ضعيف، لكونه مخصوصاً بصور كثيرة أو قياس ضعيف، ثم إن بعض تلك المواضع قد جاء فيها نصوص أخرى، مثل: جواد الطريق[1]، ومثل ظهر بيت الله الحرام فإن فيه آثاراً عن الصحابة[2].

والمزبلة والمجزرة أولى بالمنع من الطريق والحمام، فصار ذلك الحديث معتضداً بالآثار التي توافقه وبفحوى الخطاب الذي يطابقه، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[3] يشبه والله أعلم أن يكون إنما استثنى ما على هيئة مخصوصة لا يصلح أن تكون إلا على الوجه المنهي عنه، فإن المقبرة والحمام لهما هيئة مخصوصة يتميزان بها عن سائر البقاع، وأعطان الإبل والمزبلة ونحو ذلك فإنها لا تتميز بنفس هيئة الأرض وإنما تتميز بما يكون فيها.

الوجه الثاني: القياس في المسألة وذلك فيه ثلاثة مسالك:

أحدها: وهو مسلك كثير من أصحابنا، منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما: أن الحكم ثبت تعبداً يتعلق بنفس الأسماء ومفهومها من غير زيادة ولا نقص[4]، وإذا قال الفقهاء هذا الحكم تعبد فله تفسيران:

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٢) انظر ص (٤٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٥).

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٣٩، الهداية ١/ ٣٠، المحرر ١/ ٤٩، الفروع ١/ ٣٧١، الإنصاف ١/ ٤٨٩، المبدع ١/ ٣٩٣، شرح المنتهى ١/ ١٥٥، الكشاف ١/ ٣٤١.

أحدهما: أن يكـون الحكم شرع ابتلاء وامتحاناً للعبـاد، ليتميز المطيع عن العاصي، ويثـاب المطيع على محض الطاعة والانقيـاد، والإسلام كما يعاقـب العاصي علـى محض المعصية والمخـالفة وإن لم يكـن في نفس العمل لولا الأمـر معنى يقتضي العمل ومثل: هـذا أمر الله خليله بـذبح ابنه، وتحريمه على أصحاب طالوت أن يطعمـوا من النهر إلا غرفة واحدة، وكثير من الأحكـام من هذا النمط، وهـذا التعبد حق واقع فـي الشريعة عنـد أهل السنة، خلافـاً للمعتزلة ونحوهم إلا أن الصلاة في هـذه الأماكن ليست والله أعلم من هذا القبيل، لأنـه قد أشير منها إلى التعليل، ولأن مـواضع الصلاة مبنية علـى التوسعـة والإطلاق في شـريعتنا ولا تنـاسب الحجـر والتضييق، ولأنه لابـد أن تشتمل هـذه الأماكن على معـانٍ اقتضت المنع عـن الصلاة فيهـا امتازت بتلـك المعانـي عن غيرهـا وإلا كـان النهي عنهـا دون غيرهـا تخصيصاً بغيـر مخصص، ولأن من أمعـن النظر علم اشتمـالها علـى معان انفردت بها عن غيرها.

التفسيـر الثانـي: أن يعنى بالتعبـد أن المكلف لـم يطلع على حكمـة الحكم جملـة ولا تفصيلاً، مع أن العمل يكـون مشتملاً على وصـف لأجله علق به الحكم سواء كـان الوصف حاصلاً قبل نزول الشـريعة وإرسال نبينا ﷺ أو إنما حصـل بعد الـرسالـة، والحكم المعلق بـه قد يطلق علـى نفس خطاب الله الـذي هو الأمر والنهي والإبـاحة، وعلى موجب الخطـاب الذي هو الوجوب والحـرمة والحل، والأول إضافة إلى الفعل، والثانـي صفة ثابتة

للفعل لكنها صفة أثبتها الشارع له، وقد يطلق الحكم على التعلق الذي بين الخطاب وبين الفعل، وقد يعنى بالحكم أيضاً صفة ثابتة للفعل قبل الشرع أظهرها الشرع كما يقوله بعض أصحابنا منهم التميمي وأبو الخطاب، وأكثرهم لا يثبت حكماً قبل الشرع وإنما كان ثابتاً عندهم بعض علل الأحكام، فمن قال إن الحكم في هذه المواضع تعبدٌ بهذا التفسير فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط فأدار الحكم على الاسم، فهذا مسلك شديد في نفسه وإن لم يكشف فقه المسألة.

والمسلك الثاني: مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم عللوا الصلاة بالمقبرة بأن التراب يختلط بصديد الموتى ورطوباتهم فيتنجس، ومن قال هذا من أصحابنا قال: لما كانت المقبرة في الجملة مظنة النجاسة علق الحكم[1] وإن تخلفت الحكمة إلى آحاد الصور، لأن المذهب لا يختلف عندنا أنه لا فرق بين المقبرة الحديثة والعتيقة[2] وإن كان بعض الفقهاء يجوز الصلاة في المقبرة الجديدة لزوال هذه المفسدة[3]،[4] وكذلك عللوا

---

(١) انظر المغني ٢/ ٤٧١.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٣٤.

(٣) انظر الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠١.

(٤) وتعقب ذلك شيخ الإسلام كما سيأتي ص (٤٤٨، ٤٥٣)، وقال في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٢: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة.. لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هذا، ثم ذكر الأحاديث في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ثم قال: فهذا كله يبين لك أن السبب ليس =

الصلاة في الحمام بأنه مصب الأقذار والأوساخ من البول والدم وما تولد منه والقيء وغير ذلك، وهذا في الحش والمزبلة والمجزرة ظاهر، وكذلك الطريق هو مظنة أرواث الدواب وأبوالها.

وأما أعطان الإبل فعللها بعض الناس بنجاسة أبوالها.

وأجاب أبو بكر وغيره عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم، لأن فيها أبوالها أيضاً وحكم بول الإبل والغنم واحد.

وعلل ذلك بعضهم بأن فيها شموساً ونفوراً، فربما نفرت فأفزعت المصلي وقت صلاته وخبطته، وهذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها وسكنوها.

وأجاب إسحاق بن شاقلا وغيره عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لما صلى النبيﷺ إلى البعير، ولما صلى عليه[1]، وأيضاً لو كان كذلك لما صلى بين الإبل في السفر وهو خلاف سنة المسلمين وخلاف ما كان يفعله

= هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً... ثم قال: وهذه العلة التي نهى الشارع لأجلها هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما بالشرك الأكبر أو في دونه إلى آخر كلامه رحمه الله. وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١، و١١/ ٢٩٠، و١٧/ ٥٠٢، و١٩/ ٤١، و٢١/ ٣٢١، و٢٢/ ١٥٩، والاختيارات ص (٤٤).

(١) أما صلاته ﷺ إلى البعير فقد أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة إلى الراحلة (٥٠٧)، ومسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي (٥٠٢)، وأما الصلاة على الراحلة، فقد أخرجه البخاري في الوتر/ باب الوتر على الدابة (٩٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠).

رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وأيضاً فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها سواء كان في أعطانها أو غير أعطانها ولم يكن النهي عن الصلاة في مباركها وأعطانها سواء كانت حاضرة أو غائبة.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم ثم يرتحلون فنهي أن يصلى في أمكنتها لموضع أبوال الناس.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض، لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها والغنم إنما تبوء وتراح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوار التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة، فلا يبين موضعها ولا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه، وهذا تكلف بارد.

فإن الأول: يقتضي أن النهي عن مواضعها في الأسفار وليس بشيء فإن الصلاة في تلك المواضع جائزة بالسنة الماضية؛ ولأن المعطن إما بوقوفها عند صدرها عن الشرب أو المكان الذي تأوى إليه.

والثاني: يقتضي كراهة الصلاة في كل موضع سهل، وهو باطل، ثم هو خلاف تعليل الشارع ﷺ، ثم إن ما ذكره من الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم ليس بمطرد بل ربما كان الأمر بخلاف ذلك.

المسلك الثالث: تفسير النهي عن الصلاة في هذه المواضع وتوجيهه بما دل عليه كلام رسول الله ﷺ.

فأمـا القبـور فإن الصـلاة عنـدهـا تعظيم لهـا شبيـه بعبادتهـا وتقـرب بالصلاة عندهـا إلى الله سبحانه، أما من يقصد هذا فظـاهر مثل من يجيء إلى قبـر نبي أو رجـل صـالح فيصلي عنـده متقـرباً بصـلاتـه عنـده إلى الله سبحانـه، وهذا نـوع من الشرك وعبـادة الأوثان، بل هـو أحد الأسبـاب التي عبدت بها الأوثان.

قيل: إنهـم كانـوا يصلـون عند قبـور صـالحيهم ثم طـال العهـد حتى صوروا صـورهم وصلوا عندها وعكفـوا عليها وقالـوا: إنما نعبدهم ليقربـونا إلى زلفى ، ولمـا كان النصارى قد ﴿اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربـاباً من دون الله والمسيح ابـن مريـم وما أمـروا إلا ليعبدوا إلهـاً واحـداً لا إله إلا هـو سبحانـه عما يشـركون﴾[1] كان العكـوف عند القبور والتماثيـل فيهم أكثر، ولهذا قال ﷺ عن الكنيسة التي أُخبِـر عنها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجـداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2] وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثنـاً يعبد، اشتد غضب الله على قـوم اتخذوا قبـور أنبيائهم مسـاجد»[3] وقال عليـه السلام: «إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصـالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فـإني أنهاكم عن ذلك»[4] فإنما نهى عن ذلك، لأن الصلاة

(١) سورة براءة الآية (٣١).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٧).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٨).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

عندهـا واتخاذها مسـاجد ضرب من عبـادة الأوثان وسبب إليـه، لأن عباد الأوثان مـا كانوا يقولـون إن تلك الحجارة والخشب خلقتهم، وإنما كـانوا يقولـون إنها تمـاثيل أشخـاص معظمين من المـلائكة أو النجـوم أو البشر، وأنهم بعبادتهم يتـوسلون إلى الله، فإذا توسل العبـد بالقبر إلى الله فهـو عابد وثن حتـى يعبد الله مخلصـاً له الـدين من غيـر أن يجعل بينـه وبينه شفعـاء وشركاء، كما أمر الله تعالى بـذلك في كتابه ويعلم أنه ليس من دون الله ولي ولا شفيع كما أخبر تعالى.

ولهذا جمـع النبي ﷺ بين محق التمـاثيل وتسويـة القبور المشـرفة إذ كان بكليهما يُتـوسل بعبادة البشر إلى الله، قال أبو الهيـاج الأسدي: قال لي علي رضي الله تعالى عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفـاً إلا سويته» رواه الجماعة إلا البخاري وابن مـاجة[1]، وأخبر النبـي ﷺ: «أن هذه الأمة ستتبـع سنن من كـان قبلها حذو القذة بالقذة، حتي لو دخلوا جحـر ضب لدخلوا معهم، قالوا: يارسول الله: اليهـود والنصارى؟ قـال: فمن؟»[2] وأخبـر أنه «لا تقـوم الساعـة حتى تعبد اللات والعـزى، وحتى تضطرب إليات دوس حـول ذي الخلصة صنم كان لهم في الجاهلية»[3] ولهذا قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يجوز

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري الأنبياء/ باب ما ذكـر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم/ باب اتباع سنن اليهود (٢٦٦٩). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجـه البخاري في الفتن/ باب تغيـر الزمان (٧١١٦) ومسلـم في الفتن/ باب لا تقوم السـاعة =

أن يبنى مسجد على قبر ولا فيما بين القبور، والواجب في المساجد المبنية على ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتخذ مساجد بل يقطع ذلك عنها إما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك مما يمنع أن تتخذ مسجداً، ولا تصح الصلاة في شيء منها، ولا يجوز الوقف عليها ولا إسراج ضوء فيها سواء كان بدهن أو شمع، ولا يصح النذر لها بل هو نذر معصية فتجب فيه كفارة يمين، لأنه ﷺ «لعن من يتخذ القبور مساجد»[1] «ولعن من يتخذ عليها السرج»[2] «ونهى عن اتخاذها مساجد»[3] وسيأتي إن شاء الله تفصيل القول في ذلك.

وأما من يصلي عند القبر اتفاقاً من غير أن يقصده فلا يجوز أيضاً، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم والنار وغير ذلك مما يعبد من دون الله، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضبط؛ ولأن في ذلك حسماً لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد وزجراً للنفوس أن يتعرض لها بعبادة، وتقبيحاً لحال من يفعل ذلك ولهذا نهى النبي ﷺ : «عن الصلاة عند طلوع الشمس، لأن الكفار

= حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

يسجدون للشمس حينئذ»[1] ونهى «أن يصلي الرجل وبين يديه قنديل أو نحوه»[2] «وكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها ولم يصمد لها صمداً»[3] كل ذلك حسماً لمادة الشرك صورة ومعنى، كما «نهى سعداً أن يدعو بأصبعين وقال: أحد أحد»[4]، «وأن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان»[5] «وأن يحلف الرجل بغير الله»[6] وقال «من حلف بغير الله فقد

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤، وأبوداود في الصلاة/ باب إذا صلى إلى سارية (٦٩٣). وقال البيهقي ٢/ ٢٧٢: «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم». وانظر تضعيفه في مختصر المنذري ١/ ٣٤١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩، والدراية (٢٢٦)، وتهذيب السنن ١/ ٣٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة / باب الدعاء (١٤٩٩)، والنسائي في الافتتاح/ باب النهي عن الإشارة بأصبعين ٣/ ٣٨ عن سعد بن أبي وقاص، والترمذي في الدعوات/ باب في كرم الله (٣٥٥٢)، والنسائي في الموضع السابق عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٩، وابن ماجة في الكفارات/ باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت ١/ ٦٨٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢)، والطحاوي في المشكل ١/ ٩٠، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥)، وأبونعيم في الحلية ٤/ ٩٩، والبيهقي ٣/ ٢١٧. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الأجلح بن عبدالله مختلف فيه ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوداود، وابن سعد، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وباقي الإسناد ثقات»، وقال في التقريب ١/ ٤٩: «صدوق»، وقال الذهبي في المغني ٢٢٩: «شيعي لا بأس بحديثه، ولينه بعضهم، وقال الجوزجاني: الأجلح مفتر».

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦) ومسلم في الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

أشرك»[1].

ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر، لقرب العهد بعبادة الأوثان وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم، وليس الأمر كما تخيله، فإن الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادة واستعانة غالب على قلوب الناس في كل وقت إلا من عصم الله، والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك، وقد قال الحكيم الخبير: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[2] وقال إمام الحنفاء: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني﴾[3] وقد قال الناس لرسول الله ﷺ في غزوة حنين عقيب فتح مكة: «اجعل لنا ذات أنواط، فقال: الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن لتتبعن سنن من قبلكم»[4] وسيعود الدين غريباً كما بدأ ويصير الصغير كبيراً فكيف تؤمن المفسدة؟ بل هي واقعة كثيرة فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد، لمن تأمل الأحاديث ونظر فيها، وقد نص الشارع على هذه العلة كما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، ٣٦، وأبوداود في الموضع السابق (٣٢٥١)، والترمذي في الموضع السابق (١٥٣٥)، وحسنه، وابن حبان (١١٧٧)، والحاكم ١/ ٨، ٤/ ٢٩٧ وصححه على شرطهما وأقره الذهبي، والبيهقي ١٠/ ٢٩.

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٦). (٣) سورة إبراهيم الآيتان (٣٥، ٣٦).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٨، والترمذي في الفتن/ باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ٦/ ٣٤٤ وقال: «حسن صحيح»، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، وابن جرير ٩/ ٣١، ٣٢، وابن حبان (١٨٣٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٩٠) والشافعي كما في بدائع المنن (٢٣).

فأما إن كان التراب نجساً فهذه علة أخرى قد تجامع الأولى لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها أوثاناً أعظم من مفسدة نجاسة التراب فإن تلك تقدح في نفس التوحيد والإخلاص الذي هو أصل الدين وجماعه ورأسه، والذي بعثت به جميع المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾[1] وقال: ﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك﴾ إلى قوله: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾[2] ولهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾[3] وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه، أو كانت المقبرة جديدة لا سيما المسجد المبني على قبر نبي أو رجل صالح فإن تربته لم يدفن فيها غيره فلا نجاسة هناك البتة مع ما فيه من نهي الشارع.

وأما أعطان الإبل فقد صرح ﷺ في توجيه ذلك «بأنها من الشياطين»[4]، «وبأنها خلقت من الشياطين»[5]، وفي رواية «إنها جن خلقت من جن»[6] وفي حديث آخر: «على ذروة كل بعير شيطان»[7].

---

(١) سورة الزخرف الآية (٤٥).

(٢) سورة الشورى الآية (١٣).

(٣) سورة الأعراف الآيات (٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٢٩).

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢١، وابن خزيمة (١٣٧٧) عن أبي لاس الخزاعي. وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٨٥، والطبراني في الكبير (٢٩٩٤)، والأوسط (١٩٤٥) عن حمزة بن عمرو الأسلمي. =

والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات، والشياطين من ذرية إبليس تقارب شياطين الإنس والدواب، فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد والنفر وغير ذلك من الأخلاق، وأن ذرية إبليس مقترنة بها، وإذا كان كذلك فالمواضع التي هي مألف الشياطين ومثواهم نهى الشارع عن الصلاة فيها لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة، بل هي من أبلغ الأسباب المانعة من صحة العبادة وصلاحها كما فضل الأماكن التي هي مألف الملائكة والصالحين، مثل: المساجد الثلاثة لما يرجى هناك من مزيد الرحمة والبركة وكمال العبادة، ولما يخاف هنالك من نقص الرحمة والبركة ونقص العبادة ألا ترى إلى قوله: ﴿رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾[1] ألا ترى أن المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل والجنب وارتفاع الأصوات ونحو ذلك، فعلم أن مواضع العبادة يقصد أن تكون مما تنزل فيه الرحمة والسكينة والملائكة، وأن ما كان محلاً لضد ذلك لم يجعل موضع صلاة، وهذه العلة التي أومأ إليها الشارع هنا أومأ إليها في مواضع أخر، فإنهم لما ناموا عن صلاة الفجر بعد القفول من غزوة خيبر واستيقظوا قال ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن

= وأخرج أحمد ٣/ ٤٩٤ عن حمزة بلفظ: «على ظهر كل بعير». وأخرج عبدالرزاق (٩٢٣٩) عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً: «على كل سنام بعير شيطان».

(١) سورة المؤمنون الآية (٩٧، ٩٨).

هذا منـزل حضرنا فيـه الشيطان»[1] مع أمره بصـلاة الفائتة حين ينتبـه لها، وقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

فعلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطـان أمر محذور في الشرع، واعتبر هذا المعنـى في قطع الصـلاة بمرور المـار، فقال لمـا سئل عن الفـرق بين الكلب الأسـود والأبيض والأحمـر: «الكلب الأسود شيطـان»[3] وقال: «إن عفريتـاً من الجن تفلت عليّ البارحـة ليقطع علي الصلاة فـأمكنني الله منه فذعتـه»[4] الحـديث، وفـي رواية: «مـرّ علـي الشيطان فتنـاولتـه فأخـذتـه فخنقته»[5] ونحن نقول بجميع هذه السنن ونعلـل بما علل به رسول الله ﷺ فإنه يعلم ما لا نعلم وأمره يتبع علمه بأبي هو وأمي، وحينئذ فيجب طرد هذه العلة فـإن الحش مع أنه مظنـة النجاسة فإن الشيـاطين تحضره ، كمـا قال ﷺ: «إن هذه الحشـوش محتضرة وأمر عند دخـولها بالتسميـة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم»[6] .

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص (٢٣٢)..

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة/ قدر ما يستر المصلي (٥١٠)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) فذعته : قال النضر بن شميل: بالذال أي خنقته. (صحيح البخاري ١/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١)، وأيضاً في العمل في الصلاة/ باب ما يجوز من العمل (١٢١٠)، ومسلم فـي المساجد/ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) روى زيد بـن أرقم أن النبي ﷺ قـال: «إن هذه الحشـوش محتضرة فإذا دخلهـا أحدكـم فليقل: اللهـم إني أعـوذ بـك من الخبـث والخبـائث» أخرجـه أحمـد ٤/ ٣٦٩، ٣٧٣، وأبـوداود فـي الطهارة/ بـاب ما يقـول الرجل إذا دخـل الخلاء (٦)، والنسـائي في عمل اليـوم والليلة (٧٥)، وابن مـاجة في الطهارة/ بـاب ما يقول الـرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، والطبـراني (٥٠٩٩)، والطيـالسي ١/ ٤٥، وابن أبـي شيبة ١/ ١، والبيهقي ١/ ٩٦، والخطيـب في تأريخـه ٤/ ٢٨٧،

وكذلك الحمـام فإنه مع أنـه مظنة النجاسـة، فإنه بيت الشيطـان كما جاء في الأثر الذي ذكـرناه في الطهارة[1]: «أن الشيطان قال: أي رب اجعل لي بيتاً قال: بيتك الحمام»[2] وهو محل للخبث. والملائكـة لاتدخل بيتاً فيه خبث.

وأما المجزرة والمزبلة، فهي كالحمـام سواء وأسوأ لأنها مظنة النجاسة وهـي والله أعلم محتضـرة من الشيـاطين، فـإنهـم أبـداً يـأوون مـواضـع النجاسـات فما خبث مـن الجمادات والأجساد مقـرون أبداً بمـا خبث من الحيوانـات والأرواح،وليس اعتبار طهارة البقعـة من الأجسام الخبيثـة بدون اعتبار طهارتهـا من الأرواح الخبيثة بل العناية بتطهيرهـا من هؤلاء الخبيثين والخبيثـات من الأماكـن أولى، ولمـاكان هـذا مغيباً عـن عيون النـاس علق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته وهو مكان النجاسات.

وأما قـارعة الطريق فقـد صرح ﷺ: «بأنها مأوى الحيـات والسباع»[3]

= وابن خزيمة (٦٩)، والحاكم ١/ ١٨٧ وصححه ووافقـه الذهبي. وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا دخل الخـلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبـائث» أخرجه البخاري فـي الوضوء (١٤٢)، ومسلم فـي الحيض (٣٧٥). قال ابن حجـر في الفتح ١/ ٢٤٤: «وروى العمري هذا الحديث ــ أي حديث أنس ـ من طريق عبدالعزيز المختـار عن عبدالعزيز ابن صهيب بلفـظ الأمر: «إذا دخلتم الخـلاء فقولوا: بسم الله أعـوذ بالله من الخبـث والخبائث» وإسناده علـى شرط مسلم». وقـد روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: «ستر مـا بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسـم الله» أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٦) واستغربه، وابن ماجة في الطهارة (٢٩٧)، وصححه في الإرواء ١/ ٨٨.

(١) شرح العمدة ١/ ٤٠٨.

(٢) وقد عزاه رحمه الله لإبراهيم الحربي.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

وهذا والله أعلم ينزع إلى ذلك، لأن الحيات والسباع من أخبث شياطين الدواب ومأواها أسوأ حالاً من مأوى الإبل.

وقد أشار أبو بكر الأثرم إلى نحو من هذه الطريقة، فقال لما ذكر حديث زيد بن جبيرة[1] واعتمده، وبيّن الجمع بينه وبين الأحاديث المطلقة فقال: «قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»[2] إنما أراد به الخلاف على أهل الكتاب، لأنهم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فقال: «فضلت على الناس بذلك وبغيره» ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان غير معاني أهل الكتاب: «قال: الحمام، والمقبرة» فإن الحمام ليس من بيوت الطهارة، لأنه بمنزلة المراحيض الذي يغتسل فيه من الجنابة والحيض، والمقبرة أيضاً إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وسائر المواضع التي استثناها إنما كره نجاستها ومعاطن الإبل قال: «إنها خلقت من الشياطين» فقد بين في كل معناه»، هذا كلام الأثرم، وقد تبين بما ذكرناه أن العلة في أكثر هذه المواضع كونها مأوى الشياطين ومألفهم، وأن إلف الشياطين إياها بسبب النجاسة وغيرها.

فإن قيل: فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه وهو موضع شيطان، وتجوز في السوق بنص السنة[3] وبها يركز الشيطان

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، ومسلم في المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

رايته، وقد كان ﷺ «يصلي على البعير وإليه»[1] ثم ما كان مأوى الشيطان فينبغي أن تكون الصلاة فيه أفضل، كما فضل ذكر الله في السوق، لأنه محل الغفلة وكما أن الأذان يطرد الشيطان.

قلنا: الأماكن قسمان:

أحدهما: ما يألفونه ويلزمونه ولا يمكن طردهم عنه مطلقاً لثبوت المقتضي بحضورهم، مثل: الحش، والحمام، وأعطان الإبل، فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه.

والثاني: ما يعرضون فيه ولا يقيمون، مثل: السوق، ومواضع النوم عن الصلاة، فهذه تكره الصلاة فيها نص عليه، ومتى أمكن طردهم بالصلاة والذكر لم تكره الصلاة، ولهذا لم تكره الصلاة على البعير ولا إليه بخلاف البقعة التي اتخذها موطناً وداراً.

الفصل الخامس: في تحديد هذه الأماكن.

أما المقبرة فلا فرق فيها بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا يكون، لما تقدم من الأحاديث وعمومها لفظاً ومعنى؛ ولأنا قد بينا أنه لا يجوز أن يراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط، لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن اتخاذ قبر النبي أو الرجل الصالح مسجداً[2]، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش؛ ولأن عامة مقابر المسلمين في وقته كانت جديدة ولا يجوز أن يطلق المقبرة

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٦).

(٢) انظر ص (٤٢٧).

ويريد بها مقابر المشركين العتق، مع أن المفهوم عندهم مقابرهم، ولا يجوز أن يـريد بهـا ما يتجـدد من القبور العتـق دون المقابـر الموجـودة في زمانـه وبلده، فإن مـا يعرفه المتكلم من أفراد العـام هو أولى بالدخول فـي كلامه، ثم إنـه لو أراد القبور المنبـوشة وحـدها لـوجب أن يقرن بـذلك قرينـة تدل عليه، وإلا فـلا دليل يـدل على أن المراد هـو هذا، ومن المحـال أن يحمل الكلام على خلاف الظاهر المفهـوم منه من غير أن ينصب دليل على ذلك، ثم إنه نهانَا عما كان يفعله أهل الكتـابين من اتخاذ القبور مساجد، وأكثر ما اتخذوه من المساجـد مقبرة جديدة، بل لا يكون إلا كذلـك، ثم هـم يفرشون في تلك الأرض مفـارش تحول بينهم وبيـن تربتها فعلـم أنه ﷺ نهانـا عن ذلك.

وبـالجملة فمن جعـل النهي عن الصـلاة في المقبـرة، لأجل نجاسـة الموتى فقط فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ كما تقدم.

ثم لا يخلو إمـا أن يكون القبر قد بنـي عليه مسجد، فلا يصلـى في هذا المسجد سـواء صلى خلف القبـر أو أمامه بغيـر خلاف في المـذهب، لأن النبي ﷺ قال: «إن من كـان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيـائهم وصالحيهم مساجـد ألا فلا تتخـذوا القبور مسـاجد فـإني أنهاكـم عن ذلك»[1] وقال: «لعن الله اليهود والنصـارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجـد وقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً»[2] الحديث وقال: «لعن الله

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] فعم بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجداً وخص قبور الأنبياء والصالحين، لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم واتخاذها مساجد أكثر، ونص على النهي عن «أن يتخذ قبر واحد مسجداً»[2] كما هو فعل أهل الكتاب، ولذلك إن لم يكن عليه مسجد لكن قصده إنسان ليصلي عنده فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها وقد اتخذ القبور مساجد يقصدها للصلاة فيها والصلاة عندها، كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه، فإن كل مكان أعد للصلاة فيه أو قصد لذلك فهو مسجد، بل كل ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد كما قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[3] وقال عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4] وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن.

وأما إن كان في موضع قبر وقبران فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً[5] وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور وهذا هو

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٥).

(٥) المغني ٢/ ٤٧٠، وانظر أيضاً الفروع ١/ ٣٧١، شرح الزركشي ٢/ ٣٤، الإنصاف ١/ ٤٨٩، المبدع ١/ ٣٩٣، شرح المنتهى ١/ ١٥٥، الكشاف ١/ ٣٤١، الروض المربع ١/ ١٥٢.

الصواب[1] فإن قوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»[2] أي لا تتخذوها موضع سجود فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً إذ المسجد في هذا الباب المراد به: موضع السجود مطلقاً، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجداً من المساجد، ولأنه لو اتخذ قبر نبي أو قبر رجل صالح مسجداً لكان حراماً بالاتفاق، كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم، فعلم أن العدد لا أثر له وكذلك قصده للصلاة فيه وإن كان أغلظ لكن هذا الباب سوى في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد سدًّا لباب الفساد، ولأنه قد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تصل في حمام ولا عند قبر»[3].

قال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع متناولاً لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه[4].

قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على المقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفاً.

فأما إن لم يكن في أرض المقبرة وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه يعنون إذا لم يكن قد بني لأجل صاحب القبر، فأما إن بني لأجل صاحب القبر بأن يتخذ موضعاً للصلاة لمجاورته

---

(١) ونقله أيضاً في الاختيارات ص (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٨).

(٤) انظر الإنصاف ١/ ٤٩٠.

القبر وكونه في فنائه فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأما إن كانت المقبرة أمامه فسيأتي إن شاء الله تعالى، هذا قول القاضي وغيره.

وقال ابن عقيل: إن بني بعد أن تقلبت أرضها بالدفن لم تجز الصلاة فيه، وإن بني مسجد في ساحة ظاهرة وجعلت الساحة مقبرة فالمسجد على أصل جواز الصلاة لأن أكثر ما فيه أنه في جوار مقبرة فلم يمنع من الصلاة فيه كسائر ما جاورها من الدور والمساجد.

والصحيح: أنه لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين أن تكون جديدة أو عتيقة كما تقدم.

وقال جماعة كثيرة من أصحابنا: إن بني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة فيه بحال، لأن أرضه جزء من المقبرة، وإن كان المسجد متقدماً فاتخذ ما حوله مقبرة جازت الصلاة فيه إلا أن تكون المقبرة في قبلته، وفسروا إطلاق القاضي وغيره بهذا[1].

فإن زال القبر إما بنبش الميت وتحويل عظامه، مثل: أن تكون مقبرة كفار أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر فلا بأس بالصلاة هناك، لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت لما أراد بناءه[2].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب هل تنبش قبور الجاهلية (٤٢٨)، ومسلم في المساجد/ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

وإن لم يعلم بلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل، لكن قد ذهب تمثال القبر واندرس أثره بحيث لم يبق علم على الميت ولا يظهر أن هناك أحداً مدفوناً فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك، لأن هذا ليس صلاة عند قبر ولا يقال لمثل هذا مقبرة.

ولهذا يقال: إن إسماعيل وأمه هاجر مدفونان في حجر البيت[1]، ويقال: إن جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف، وآخرين مدفونون بين زمزم والمقام[2] مع أن الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة والإجماع، لأنه لا يتوهم أن تلك الأمكنة مقابر، ولا أن الصلاة عندها صلاة عند قبر، ولأن الصلاة عند القبور كرهت خشية أن تتخذ أوثاناً تعبد فإذا كان هناك تمثال أو علم يشعر بالمدفون كان كصورته المصورة إذا صلى عنده فيصير وثناً، أما إذا فقد هذا كله فلا عين ولا أثر، وليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثناً، حتى لو فرض خشية ذلك نهي عنه.

فصـــــل

وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرى

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات / عن إسحاق بن أبي فروة وإسحاق هذا قال ابن حجر في التهذيب ١/ ٢٤١: «قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال عمرو بن علي وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث.. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني والبرقاني: متروك».

(٢) وفي الاختيارات ص ٩٤: «قال عبدالعزيز الكناني المحدث المعروف: ليس من قبور الأنبياء ما ثبت إلا قبر نبينا ﷺ، وقال غيره: وقبر إبراهيم أيضاً».

الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه ، وكذلك أتون الحمام لا تجوز الصلاة فيه، لأنه مزبلة هذا تعليل القاضي وغيره، فعلى هذا إذا علم أنه لا يوقد فيه إلا وقود طاهر فهو كالمزبلة التي علم أنه لا يوضع فيها إلا شيء طاهر وجعل ابن عقيل وغيره الأتون داخلا في مسمى الحمام فيكون النهي فيه لعلتين .

وقيل: تجوز الصلاة فيما ليس مظنة للنجاسة من الحمام كالمسلخ ونحوه تعليلاً للحكم بكون البقعة مظنة النجاسة، فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع.

والأول: المذهب، للنصوص المتقدمة فإن اسم الحمام يشمل الجواني والبراني[1]، فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع، ولأن العلة لو كانت مجرد النجاسة المتبقية لم يكن فرق بين الحمام وغيره، ولو كانت مظنة النجاسة أو توهمها لوجب أن تحرم الصلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها.

وقد تقدم أن العلة التي أومأ الشارع إليها كونها محتضرة من الشياطين[2] وهذا القدر يعمها كلها، ثم لو كانت العلة مجرد أنها مظنة النجاسة فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها إلحاقاً للنادر بالغالب كما هو في أكثر المواضع التي تعلق الأحكام بالمظان.

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٠، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر: ص (٤٥٥).

وأما الحش فهو: المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما، فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضاً وبرانيها للوضوء فقط، وللوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام إليها ولا يصلى فيها، بل هي أولى بالمنع من الحمام لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنيًّا للحاجة وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى، ومنه ما قد أعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش أيضاً، فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة، ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريباً من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء فعلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله ﷺ فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشًّا.

فصل

وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد: أنها الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها[1][2].

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٠١.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. (شرح الزركشي ٢/ ٣٤، والفروع ١/ ٣٧١، والإنصاف ١/ ٤٨٩، والمبدع ١/ ٣٩٣، وشرح المنتهى ١/ ١٥٥، والكشاف ١/ ٣٤١، والروض ١/ ١٥٢).

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء[1]، وذلك أن الإبل بعد أن ترد الماء فإنها تناخ بمكان لتسقى بعد ذلك عللاً بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعي.

وعبارة بعضهم: أنه المواضع التي بقرب النهر فتناخ فيه الإبل حتى ترد الماء فجعلها مناخها قبل الورود[2].

والعبارة الأولى أجود، لأن هذا تفسير أهل اللغة قالوا: أعطان الإبل: مباركها عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل يقال: عطنت الإبل تعطن وتعطن إذا رويت ثم تركت فهي إبل عاطنة وعواطن وقد ضربت بعطن أي بركت، ومنه قول النبي ﷺ في ذكر رؤياه «ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غرباً لم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»[3] كأنهم امتلؤا من تلك البئر ثم صدروا رواء كهيئة الإبل إذا رويت، ومنه استقا رواء وقولهم: فلان واسع العطن والبلد، وأعطن الرجل بعيره إذا لم يشرب فرده إلى العطن ينتظر به، قال لبيد:

عافَتا الماءَ فلم نُعْطِنْهُمَا ... إنما يُعْطِنُ مَنْ يرجو العَلَلْ[4]

وتوسعوا في ذلك حتى قالوا لمرابض الغنم حول الماء: معاطن.

والصواب: أن الأماكن التي تقيم بها مراد من الحديث كما نص أحمد لأن في بعض ألفاظ الحديث أن السائل قال: «أنصلي في مبارك

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٨٩. (٢) الإنصاف ١/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في التعبير/ باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩) ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر (٢٣٩٣).

(٤) لسان العرب ١٣/ ٢٨٦.

الإبل؟»[1] قال: والمبارك: التي يكثر بروكها فيها والمواضع التي تقيم بها أولى بهذا الاسم من مصادرها، ولأنه قابل بين معاطن الإبل ومراح الغنم ومرابضها، فعلم أن المعاطن للإبل بمثابة المراح والمرابض للغنم، ومراح ما تقيم فيه وتأوي إليه فكذلك معاطن الإبل، ولأنه إذا نهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة أو ساعتين، فالمواضع التي تبيت بها وتأوي إليها أولى بهذا الحكم.

فأما أن يكون الحكم أريد في مبيتها بطريق الفحوى والتنبيه، أو يكونوا قد توسعوا في العطن حتى جعلوه اسماً لكل مأوى لها، كما توسعوا فيه حتى جعلوا للغنم أعطاناً وللناس أعطاناً، فإذا قلنا: إنه لا تجوز الصلاة فيما تقيم فيه وتأوي إليه كما نص عليه جازت في مصادرها عند الشرب فيما ذكره من رجح هذا القول من أصحابنا.

والصحيح: أن المعاطن تعم هذا كله على ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: هي الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها، وعلى هذا فسواء أوت بالليل أو النهار، وهذا لأن لفظ المعاطن والمبارك يعم هذا كله كما تقدم فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث، وهذا لأن اللفظ إذا توسع أهل العرف فيه حتى صار معناه عندهم أعم من معناه في اللغة لم يخرج ذلك المعنى اللغوى عن اللفظ بل يصير بعضه، ولأنه مكان تعتاده الإبل وتأوي إليه فأشبه مبيتها، وهذا لأن العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد أعد لمقام الإبل وبروكها فيها فكان من مبركها كما لو أعد لمقامها فيه نهاراً

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٨).

دون الليل.

قال أصحابنـا: ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعـاطن أو أن لا تكون، ولا فـرق بين أن تكون قـائمة حـال الصـلاة أو غير قـائمة، لأن النهي تنـاول الموضع.

وقال ابن حامد والقـاضي وسائر أصحابنا: فأما مكان نـزولها في سيرها أو مكان مقامها لتنتقل عنها أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة لأنه لا يسمى عطناً.

وقد قـال الأثرم: سمعت أبـا عبدالله يسئل عن مـوضع فيه أبعـار الإبل نصلي فيـه؟ فرخص ثم قـال: إذا لـم يكن مـن معاطن الإبل التـي نهي عن الصلاة فيهـا التي تأوي إليهـا الإبل، وذلك لأن هـذه الأماكن ليسـت معدة لمقام الإبل و إنما مقامها فيه عارض فلا يتناولها النهي لفظاً ولا معنى؛ ولأن النبي ﷺ وأصحـابه إنمـا كانوا يـرتحلون في أسفـارهم في الحـج والعمرة والغزو وغير ذلك على الإبـل ومع هذا فكانوا يصلون في منـاخ إبلهم وكانوا يصلون عليهـا و إليها، وهـذا ظاهـر مشهور فـي سيرهم؛ ولأن تلـك الأمكنة ليست أخص بالإبل من الناس الذين نزلوا بها، والكراهة إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به أو غلبت عليه، والله أعلم.

فصـــــل

وأما المجـزرة فقال أصحابنـا: هي الموضع الـذي يذبح فيـه الحيوان معروفاً بذلـك للقصابين والسوابين ونحوهم، ولا فرق بيـن أن يكون الموضع نظيفاً من الـدماء والأرواث أو غير نظيف، لأن النهي تناول المـوضع، والعلة كونه مظنة النجاسة ومحلاً للشياطين وهذا عام وهذا هو المشهور[1]، وعلى الوجه الـذي يعلل الحكم فيه بحقيقة النجـاسة تجوز الصلاة فـي الموضع الذي تيقنت طهارته.

وأمـا المزبلـة فقـالوا: هـو المـوضع الـذي تجمع فيـه الزبـالـة، مثل: المواضع التي في الطرقات ونحوهـا، ولا فرق بين أن يكون عليها نجاسة من الزبالة أو تكون طاهرة[2].

ولفظ بعضهم: لا فـرق بين أن يرمى فيهـا زبالـة طاهرة أو نجسـة، وهذا لأن المكان معـد لإلقاء الزبالات النجسـة والطاهرة فخلـوه بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معداً لهـا كالحمام الذي غسلت أرضه، وإذا كان معداً لها تناوله النهي لفظاً ومعنى ومن علل بوجود النجاسة فإنه يجوزه إذا تيقنت طهارة المزبلة.

---

(١) (٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٠٧، والمبدع ١/ ٣٩٥.

فصل

وأما قارعة الطريق فقال أصحابنا: هي: الجادة التي قد صارت محجة وسواء[1] في ذلك طريق الحاضر والمسافر، فطريق الحاضر، مثل: الشوارع المستطرقة بين الدروب والأسواق، وطريق المسافر هي: الجادة التي قد صارت محجة سميت جادة من قولهم أرض جدد وهي الصلبة، وفي المثل: من سلك الجدد أمن العثار، وأجدّ الطريق صار جدداً، فالجادة هي: الطريق التي اشتدت وصليت بوطيء الناس والدواب، وتسمى قارعة لكثرة قرع الأرجل لها، فإما أن تكون سميت بذلك لأنها تقرع الأرجل إذا قرعتها الأرجل أو يكون المعنى ذات قرع أو فاعلة بمعنى مفعولة.

والمحجة هي الجادة، سميت بذلك لأن الحج هو القصد، والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.

قال أصحابنا: وقارعة الطريق هي: التي تسلكها السابلة والمارة وليس المراد بذلك كل ما سلك لأن المواضع لا تخلو من المشي عليها في الجملة، قالوا: ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يمنة ويسرة، لأن النهي إنما ورد عن الصلاة في محجة الطريق وفي جواد الطريق، والمحجة الوسط، والجواد: ما صلب بالمشي.

ومنهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين، لأن أحمد

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٢، وشرح الخرقي ٢/ ٣٥، والمبدع ١/ ٣٩٥.

إنما نص على ذلك، قال بعضهم: ولا بأس بـالصلاة في الطرقات التي يقل سـالكوهـا كطريـق الأبيات اليسيـرة[1]، وبكل حـال فيجوز أن يصلـى في الطـرقات التي يكثـر لهـا الجمع كالجمـع والأعياد والجنـائز، لأن الحاجـة تدعو إلى ذلك.

الفصل السادس:

في علو هذه الأمكنـة وسطوحها، قال كثير من أصحابنـا منهم القاضي وأكثر أصحـابه كـالآمدي وابن عقيل وغيـرهم: لا فرق في الحمـام والحش وأعطان الإبل بين سفلها وعلوهـا، لأن الاسم يتناول الجميع والحكم معلق بالاسم[2].

قال الآمدي وابن عقيل: علو المجزرة كسفلهـا، ولم يذكره القاضي في المواضع المنهي عنها، ولم يعدها ولا في المنهي عنه علو المزبلة.

ومن أصحـابنا طائفـة طردوا الحكم فـي علو جميع المـواضع المنهي عنها على طريقـة هؤلاء؟ لأنهم منعوا من الصلاة في علـو الأتون مع تعليله بأنه مـزبلة، قالـوا: ويدخل في كـل موضع منها مـا يدخل فيـه مطلق البيع والهبـة من حقـوق مـن سفلـه وعلـوه اعتبـاراً بمـا يقع عليهـا الاسـم عنـد الإطلاق؛ ولأن الحكم تعبد فيناط بما يدخل في الاسم.

والفرق بين علو المزبلة وغيرها على ما ذكره الأولون: أن علو المزبلة لا يسمى مزبلة، لأن المزبلة: المكان المعد لـوضع الزبالة في الطريق ونحوه، ومعلـوم أن علو تلك البقعـة لا يسمى مـزبلة بخـلاف الأعطان والحشـوش

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٢، والمبدع ١/ ٣٩٥.

(٢) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٥).

والمجازر، فإنها أبنية تبنى لشيء يقصد ستره ويجعل سقفه تابعاً لقراره فيتناوله الاسم.

وأما أبو الخطاب فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحش والحمام خاصة وهذا أجود مما قبله، لأن الحش والحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ إلا لما بني له حتى لو أريد لاتخاذه لغير ذلك لغُيِّر عن صورته، فكان الاسم متناولاً لجميعه وهو قد عد لشيء واحد بخلاف العطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه لا يختص ببناء دون بناء، حتى لو اتخذ عطنها مراحاً للغنم جازت الصلاة فيه مع أن صورته باقية وعلو العطن ليس متخذاً للإبل ولا مبنيًّا لذلك بناء يخصه فلا يلحق به.

وكذلك المجزرة والمزبلة أنها تصير مجزرة ومزبلة بالفعل فيها لا بنفس بنائها فليس العلو تابعاً للسفل في الفعل ولا في البناء المختص بذلك.

ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا، لأن ما فوق سقف الحش والحمام قد لا يدخل في النهي لفظاً[1] ولا معنى، لأن الاسم قد لا يتناوله فإنه لو حلف لا يدخل حشًّا ولا حماماً لم يحنث بصعود على سطح حش أو حمام، بخلاف من حلف لا يدخل داراً، لأن الحش والحمام ونحوهما أسماء لأماكن معدة لأمور معلومة، وظهورها ليست من ذلك في شيء، وكونها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها، والهواء تبع للقرار

---

(١) انظر الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٥، والمبدع ١/ ٣٩٦.

في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك فإن كل أحديعلم أن هواء المزبلة ليس مزبلة وهواء الحش الذي فوق سطحه ليس حشًا.

فأما إن كـان العلو قد اتخذ لشيء آخر بحيـث لا يتبع السفل في الاسم فإنه تصح الصلاة فيه، قال أحمـد في رواية أبي داود: إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيـره هدمـه وبناءه[1] فأبـى عليه الأول فإنـه يصيـر إلى قول الجيـران ورضاهم إذا أحبوا هـدمه وبناه[2] وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد ويعمل في أسفله سقاية فمنعهـم من ذلك مشايخ ضعفى، وقالوا: لا نقـدر نصعد فإنه يرفع ويجعل سقاية، لا أعلم بذلك بأساً وينظر إلى قول أكثرهم[3] فقد نص على بناء المسجد علـى ظهر السقاية، قال في روايـة حنبل: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله وإن جعل أسفله مسجداً لا ينتفع بسطحه، وكـذلك قال القاضي وغيـره، فإن كانت المساجـد مغلقة على حوانيت أو سقايـات فالصلاة فيها جائزة، لأن ما تحتهـا ليس بطريق، وقال أبـو محمد المقـدسي صـاحب الكتاب رحمـه الله: إن كان المسجـد سابقاً وجعل تحت طريق أو عطن أو غيـرهما من مواضع النهي، أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لـم يمنع بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده[4] وهذا يقتضـي أنه جعل من صـور الخلاف ما إذا أحـدث المسجد على عطن ونحوه من أمكنة النهي.

---

(١) في مسائل أبي داود ص (٤٦): «فجاء رجـل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناء أجود مـن ذلك فأبى عليه الباني الأول».

(٢) (٣) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٦).

(٤) المغني ٢/ ٤٧٥.

والذي صرح بـه الأصحاب هو ما ذكـرناه وهو منصوص أحمـد، والفقه فيه ظـاهر فـإن العلو إذا اتخـذ لشيء آخر غيـر ما اتخـذ السفل لـه لم يكن أحدهمـا بأن يجعل تابعاً لـلآخر بأولى مـن العكس، وإنما يجعل تابعـاً له عند الإطـلاق ألا ترى أنه لو قـال بعتك هذا الحش وفوقـه مسكن أو مسجد لـم يدخل فـي مطلق البيع بخلاف ما لـو كان ظهره خاليـا؛ ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق، فـإذا قيد العقد بأن قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل، واتخاذ العلو لأمر آخر غير مـا اتخذ له السفل بمنزلة إخراجه عن كونـه تابعاً له في القول وتقييـد له بصيغة توجب الانفـراد، ولو حلف لا يدخل حشًّا أو عطن إبل أو مزبلة أو حمـاماً فدخل مسجداً مبنياً على ظهور هذه الأشياء لـم يجز أن يقال إنه يحنث في يمينه.

فصـــــــل

وأما علو المقبرة فـإن كان قد بني على المقابر بنـاء منهي عنه كمسجد أو بناء في المقبرة المسبلـة كانت الصلاة عليه صلاة في مـوضع محرم، أما البنـاء في المقبرة المسبلـة فإن الصـلاة عليه صـلاة على مكان مغصـوب، والصلاة في علـو المسجد صلاة في مسجـد في القبور، وأيضـاً فإن الصلاة على ظهـر البناء المذكـور اتخاذٌ للقبور مسـاجد ودخول فـي لعن النبي ﷺ أهل الكتاب عليـه فإنهم لما اتخذوا الأبنيـة على قبور أنبيائهـم وصالحيهم لعنوا على ذلك سواء صلوا في قرار المبنى أو علوه[1].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

وإن كان الميت قد دفن في دار وأعلاها باق على الإعداد للسكنى فعلى ما ذكره أصحابنا تجوز الصلاة فيه، لأن ذلك ليس من المقبرة أصلاً ولا تبعاً إلا أن نقول بإلحاق العلو بالسفل مطلقاً على الوجه الذي تقدم في علو العطن والحش إذا كان مسجداً، وإن لم يبق معداً للسكنى ونحوها، فهو كما لو دفن في أرض مملوكة ثم بني عليه بناء لم يعد للسكنى.

فعلى ما دل عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه لا يصلى فيه، لأن هذا البناء منهي عنه وهو تابع للقرار في الاسم، فيقال: هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل؛ ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة إلى الميت كالصلاة في أسفله، ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثاناً، وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك، ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعاً للقرار فإنه يلزمه أن يجوز الصلاة فيه.

فصل

وأما علو الطريق مثل السوابط والأجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن فالمشهور عنه: أنه لا يصلى على المساجد المحدثة على الطرقات والأنهار التي تجري فيها السفن[1] وقال في رواية عبدالله وجعفر بن محمد:

(١) المغني ٢/ ٤٧٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٦.

أكره الصلاة على نهر على ساباط، وقد ذكر أحمد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] وعلل ذلك في غير موضع بأنه لا يجوز إحداثه وأنه في حكم الغصب، وكذلك علله القاضي وكثير من أصحابه وغيرهم، ولهذا خصوا هذا بالساباط المحدث، قالوا: فإن كان الطريق محدثاً بعد ما بني المسجد، مثل: أن بنى على ملكه مسجداً فأحدث تحته بعد ذلك طريق يمر الناس فيه فلا كراهة فيه، لأن أحمد إنما كره الصلاة على اتخاذه هذا لفظ القاضي.

قال: وقد تتوجه الكراهة أيضاً، وهذا الوجه هو مقتضى ما ذكره الآمدي وابن عقيل فإنهما عمما المنع، وعللا ذلك بأن الهوى تابع للقرار، بدليل أن سطح المسجد يتبعه في أحكامه، وكذلك سطح الدار فعلى هذا كل طريق لا يصلى فيه لا يصلى في سقفه، وأما حكاية هذا عن القاضي فلا يصح.

والأول هو المذهب المنصوص، لأن الساباط والجناح المبني على الطريق ليس داخلاً في اسم الطريق وإنما الذي يتبع الطريق الهواء الذي بني فيه بخلاف سائر السقوف فإنها قد تتبع ما تحتها في الاسم كما تقدم، وإذا لم يكن البناء تابعاً فالهواء أيضاً ليس بطريق وإنما هو من حقوق الطريق ولا يلزم أن يكون حكم حقه حكم نفسه في كل شيء، ولأن النبي ﷺ علل النهي عن الصلاة في الجواد «بأنها مأوى الحيات والسباع»[2]

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

وهذا مفقود في العلـو؛ ولأن الصلاة على يمنة الطريق ويسرتـه تجوز لكونها ليست من الجواد والمحجة، فالعلو أبعـد عن الجادة والمحجة من ميمنتها وميسرتها.

ولو كـان غصب الميمنة والميسرة لا يجـوز ولو صلى فيها وهـو غاصب لها لم تصـح صلاته، ولأن العلو إنمـا يتبع القرار في حكمه إذا لـم يميز عن السفل، بل يجعل سقفاً له فقط، فأما إذا أعد لشيء غير ما أعد له السفل لم يكن طريقـاً البتة، كالمسكن والمسجد المبنـي على ظهر السقاية ونحـوها فإنه ليس بسقاية، ولأن الصلاة في السفينـة وعلى الراحلة تجوز في الجملة مع مسيرها في الطريق فالصـلاة على سقف الطريق أولى أن لا يكون صلاة في الطريق وأولى بالجواز.

قال بعض أصحابنا: ولأنـه لو كان المنع في علو الطريق كـونه تبعاً له، لجازت الصـلاة في الساباط على النهـر، لأنه موضع للصـلاة في الجملة، بدليل ما لو جمد مـاؤه أو كان في سفينة، وهذا[1] ضعيف، لأنه إذا جمد لم يبق طريقاً للسفن فإن مرّ الناس فيه واتخذوه طريقاً لم تجز الصلاة فيه.

وأما الصلاة في السفينـة فهي كالصلاة على الراحلة تجـوز مع مسيرها في الطريق فثبت أن علة المنع أنه بناء في هـواء الطريق وهذا غير جائز، لما سنذكره إن شاء الله تعـالى في موضعه، فيكون كما لو بنى جناحـاً أو ساباطاً في ملك غيره فإنـه يكون غاصباً بذلك، وتكون الصلاة فيـه صلاة في مكان مغصوب، فعلـى هذا إن كـان السابـاط جائزاً، مثل السـاباط المبنـي على درب غير نافذ بإذن أهله فإنه جائز بلا تردد، وكذلك إن كان الساباط لا يضر

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٥.

بالمارة وقد أذن فيه الإمام فإنه جائز فيما ذكره أصحابنا، وإن كان بدون إذن الإمام لم يجز في المشهور[1].

وحكي رواية أخرى بالجواز.

فأما ما يضر بالمارة فإنه ممنوع رواية واحدة.

وأما المسجد المبني في الطريق فإن كان يضيق الطريق لم يجز لأنه غصب للطريق.

وإن كان الطريق واسعاً بحيث لا يضر المارة بناؤه فيه فعنه: يجوز.

وعنه: لا يجوز.

وعنه: إنما يجوز بإذن الإمام خاصة[2] فإذا جاز إحداثه في جانب الطريق فإحداثه في هوائه إذا لم يكن فيه ضرر أولى بالجواز، ولهذا لا يجوز لأحد أن يبني في جانب الطريق الواسع لنفسه بناءً وإن جاز أن يبني فيه مسجداً للناس، وقد يجوز أن يبني لنفسه ساباطاً إذا أذن فيه الإمام، وقد روى محمد بن ماهان السمسار عن أحمد: أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق دون الساباط المحدث على النهر، فعلله بعض أصحابنا: بأن الطريق محل للصلاة في الجملة إذا اتصلت الصفوف في الجمع والأعياد، بخلاف النهر الكبير، ويحتمل أن تكون علته: أن في اتخاذ الساباط على الطريق منفعة لأبناء السبيل، لأنه يسترهم من الحر والمطر والثلج، بخلاف الساباط على النهر فإنه لا منفعة فيه لأحد[3].

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٠٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٠٧.

(٣) المغني ٢/ ٤٧٥، والفروع ١/ ٣٧٣، والمبدع ١/ ٣٩٦، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٦.

فصـــــــــــل

وأمـا الصلاة إلى هـذه المـواضع، فقـد نص أحمد فـي مواضـع على كراهة الصـلاة إلى المقبرة والحش والحمام، قال في روايـة الأثرم: إذا كان المسجد بيـن القبور لا تصلى فيـه الفريضـة، وإن كان بينها وبيـن المسجد حاجـز فرخص أن يصلـى فيه على الجنائز ولا يصلـى فيه على غيـر الجنائز وذكـر حديـث أبي مـرثـد عن النبي ﷺ: «لا تصلـوا إلى القبـور»[1] وقال: إسناده جيد[2]، وقال في رواية الميموني وقـد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحش؟ فكـرهه[3]، وقال فـي رواية أبي طالـب وقد سئل عن الصـلاة في المقبرة والحمام والحـش؟ وكرهه، وقال: لا يعجبني أن يكون فـي القبلة قبر ولا حش ولا حمـام[4] وإن كـان يجـزيه، ولكـن لا ينبغي قـال أبـو بكـر في الشافي: يتوجه في الإعادة قولان:

أحدهما: لا يعيد[5]، بل يكره وهذا هو المنصوص في رواية أبي طالب وهو اختيار القاضي.

والثـاني: يعيـد لموضـع النهي[6]، قـال أبو بكـر: وبه أقـول، قـال ابن عقيل: نص أحمد على حش في قبلة مسجـد لا تصح الصلاة فيه، وكذلك قال ابن حـامد: لا تصح الصلاة فـي المقبرة والحش ولم يذكـر الحمام[7]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٦).
(٢) المغني ٢/ ٤٧٣.
(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠، ٣١١.
(٤) المغني ٢/ ٤٧٣.
(٥) وهو المذهب. (الفروع ١/ ٣٧٤، والمبدع ١/ ٣٩٧، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٠).
(٦)(٧) المغني ٢/ ٤٧٣، والفـروع ١/ ٣٧٤. وقال فـي الاختيارات ص (٤٤): «ولا تصح الصـلاة في المقبرة ولا إليها.. ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه».

وقال كثير من أصحابنا منهم الآمدي: لا تجوز الصلاة إلى القبر، وصرح جماعة منهم بأن التحريم والإبطال مختص بالقبر، وإنما كرهت الصلاة إلى هذه الأشياء لما تقدم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور»[1].

وكذلك حديث عمر وغيره في «النهي عن الصلاة إلى القبر»[2]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قذر» رواه البخاري في تاريخه[3]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «تكره الصلاة إلى حش» رواه سعيد[4] وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة: الحمام والحش والقبر» رواه حرب[5].

وذهبت طائفة من أصحابنا: إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقاً من غير كراهة، وهو قول ضعيف جدًّا لا يليق بالمذهب[6].

ومنهم من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصة، لأن النهي عن النبي ﷺ إنما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم ولأنها هي التي يخاف أن تتخذ أوثاناً فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي الصنم وذلك أعظم من الصلاة بينها، ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة، وهذه حجة من رأى التحريم والإبطال مختصًّا

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٧).

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ١٣٩ في ترجمة فطير.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣٨).

(٦) انظر ص (٤٧٩).

بالصلاة إلى القبر وإن كره الصلاة إلى تلك الأشياء، وهو قول قوي جداً، وقد قاله كثير من أصحابنا.

ووجه الكراهة في الجميع: ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم؛ ولأن القبور قد اتخذت أوثاناً وعبدت بالصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك، والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم، وقد أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته[1] وقال: «تفلت علي البارحة شيطان، فأراد أن يقطع علي صلاتي» وقال: «الكلب الأسود يقطع الصلاة»[2] ووجه ذلك: بأنه شيطان وتبين بذلك أن مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته، فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي؛ ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه وجعل له قبلة، فإن ما يستقبله المصلي قبلة له كما أن البيت قبلة له يبين هذا أن النبي ﷺ : «نهى عن النخامة في القبلة»[3] والاستقبال داخل في حدود الصلاة ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق فينبغي للمصلي أن يجتنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية ألا ترى أنا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال القاضي: ولأن القبر والحش مدفن النجاسة، وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

قال: ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة نص عليه في رواية عبدالله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة بنجوفهم[1] ويصلون[2]، وقال في رواية أبي طالب: هونجس وكرهه قال: وإنما كره ذلك، لأن من الناس من يقول: إنهم أنجاس، وقد كره للإنسان أن يصلي مستقبلاً لنجاسة، لأن قبلته جهة رحمته، ولهذا منع القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

وقال غير القاضي: لانكره الصلاة إلى شيء من النجاسات.

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه، واختار ابن عقيل: أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره[3] كما لو كان بينه وبين المار حائل.

والأول: هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد: يهدم وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلى إليه، وقيل له: إن الدار لأيتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء؟ قال: إن كان وصيًّا غيّر الكنيف أو حوله، وإن كانوا صغاراً لم يرخص لهم أن يضربوا عليه الساج، وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع، فقيل له: يضيق

---

(١) منجاف السفينة: هو سُكَّانُها الذي تعدل به، سمي به لارتفاعه. (لسان العرب ٩/ ٣٢٣).

(٢) لم أقف عليه في مسائل أحمد لابنه عبدالله.

(٣) الاختيارات ص (٤٤).

المسجد؟ فقال: وإن ضاق، قال القاضي: فقد نص على إزالة الحش من ظهر القبلة وبيّن أنه إذا جعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد، قال ابن حامد وغيره: ومتى كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه.

فأما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد، فقال الآمدي وغيره: لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة، حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: أن هذا منصوص أحمد، لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن يعني المصلي في أرض المقبرة، بل كانت المقبرة أمامه، فقال شيخنا: إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة لأنه ليس يصلي فيها ولا إليها وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة كما لو كان في أرضها فإن كان بينه وبين هذه الأشياء عدة أذرع لم تكره الصلاة على ما نص عليه في رواية المروذي.

فصـــــــــل

وأما الصلاة في سائر المواضع المنهي عنها، فقال القاضي: تكره الصلاة إليها كما تكره إلى هذه المواضع، فتكره الصلاة إلى الطريق وأعطان الإبل والمجزرة، لأن النص على واحد منها تنبيه على غيرها، ولأنها مظان النجاسات، وقال كثير من أصحابنا: لا تكره الصلاة إلى بقية

المواضع وهـذا هو المنصوص عن أحمـد في بعضها[1] قال في روايـة ابن هـانيء وقد سئـل عن الصلاة إلـى شط النهـر والطريق أمـامه؟ أرجـو أن لا يكون بـه بأس ولكن طـريق مكة يعجبني أن يتنحـى عنه[2] ونحو ذلك نقل المـروذي، وذلك لأن الأثر لـم يرد بـذلك، ولأن النبـي ﷺ «كان تنصب لـه العنزة فيصلـي إليها والناس يمـرون بين يـديه»[3] وقال: «إذا صلى أحـدكم فليجعل بين يديه مثل آخرة الرحل، ثم لا يضره ما مر أمامه»[4] ولم يفرق بين الطـريق وغيرهـا مع العلـم بأن المرور أكثـر ما يكـون في الطـرقات، وهـذه المسائل وما يشبهها تناسب باب القبلة والسترة، وإنما هذا استطراد.

فصـــــــــــل

وأما الصلاة في الكعبة فالنفل فيها أخف من الفرض فإذا صلى النافلة في جـوف الكعبة صحت صـلاته هـذا هو المعـروف والمشهور عـن أحمد وأصحابه[5].

وحكي عنه رواية: أنه لا يصح النفل فيها[6].

---

(١) انظر ص (٤٧٩).

(٢) مسائل أحمد لابن هانيء ص (٦٧).

(٣) أخـرجه البخـاري في الأذان/ بـاب هل يتتبع المـؤذن فاه هـاهنا وهـاهنا؟ (٦٣٣)، ومسلـم في الصلاة/ باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب سترة المصلي (٤٩٩).

(٥) المغني ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، والفروع ١/ ٣٧٥، والمبدع ١/ ٣٩٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٤.

وحكي عنه: أنه يصح ولا يستحب، لما سيأتي في الفرض[1].

ووجه المذهب: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي[2]، وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي» رواه أحمد وأبو داود[3]، وعن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين» متفق عليه[4].

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة جعل الباب قبل ظهره ومشى حتى إذا كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من

---

(١) الفروع ١/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٦، ٦٧، ٩٢، وأبو داود في المناسك/ باب الصلاة في الحجر (٢٠٢٨)، والترمذي في الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في الحج/ باب الحجر ٥/ ٢١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠، وأبو داود في الموضع السابق (٢٠٣٠)، وسكت عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج/ باب إغلاق البيت (١٥٩٨)، ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج (١٣٢٩) (٣٩٣).

ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه»[1] وفي رواية لأحمد والبخاري: «أنه قال لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»[2]، وفي رواية متفق عليها قال: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى»[3]، وفي رواية متفق عليها: «ونسيت أن أسأله كم صلى؟»[4] وهي أصح فلعل ابن عمر فيما بعد علم أنه صلى ركعيتن، وعن عبدالرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين» رواه أبو داود[5] وعن ابن عمر وأبي جعفر عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صلى في الكعبة» رواه أحمد[6].

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى في البيت ركعتين وجاهك حيث تدخل بين الساريتين» رواه أحمد[7]، فقد أمر ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب حدثنا إبراهيم بن المنذر (٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣، والبخاري في الصلاة/ باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة بين السواري (٥٠٥)، ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الأبواب والغلق للكعبة (٤٦٨)، ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج (١٣٢٩).

(٥) أخرجه أبوداود في المناسك/ باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٦). وسكت عنه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٠١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٠.

عائشة بالصلاة في البيت[١] وصلى هو في البيت[٢]، وأمر بصون البيت عما يلهي المصلي فيه[٣] فعلم أن الصلاة فيه جائزة وأنه موضع للصلاة، وقوله في الحديث الماضي: «وظهر بيت الله الحرام»[٤] دليل على أنه باطنه ليس من مواضع النهي.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه» متفق عليه[٥]، وفي رواية عن ابن عباس عن أسامة نحو ذلك رواه أحمد ومسلم[٦].

قيل: أما دخول النبي ﷺ الكعبة والصلاة فيها فقد ثبت على وجه لا يمكن دفعه، وكان ذلك عام الفتح قال ابن عمر: «أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان» وذكر الحديث أخرجاه[٧]، وأما حديث ابن عباس فربما ظن أنه كان في حجة الوداع، وأن النبي ﷺ حينئذ لم يصل فيها إلا أنه قد روي فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه أراد دخوله عام الفتح أيضاً.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٠)

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٣٩٨)، ومسلم في الحج / باب استحباب دخول الكعبة (١٣٣١).

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ومسلم في الموضع السابق، (١٣٣٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

فإن لم يكن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في وقتين متغايرين، وإلا فحديث ابن عمر هو الصواب، لأنه مثبت عن بلال شيئاً شاهده وعاينه، والمثبت أولى من النافي، ولأن ابن عباس لم يدخل معهم بل كان إذ ذاك صغيراً له نحو عشر سنين، وإنما روى الحديث عن أسامة وقد روى غيره عن أسامة خلافه فإن لم يكونا واقعتين فلعل أسامة كان مشغولاً بدعاء وابتهال حين دخول البيت في بعض نواحيه فلم ير النبي ﷺ يصلي لاسيما والباب موجف عليهم ثم لعله بعد ذلك أخبره أسامة أو عثمان أن النبي ﷺ صلى فيه.

فصل

ولا بد أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه وركوعه وسجوده، فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته، لأنه لم يستقبل شيئاً من القبلة بل هو مصل إلى غير الكعبة فإن كان الذي بين يديه ليس بشاخص، مثل: أن يصلي إلي الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة أو يصلي على السطح ولا سترة أمامه لم تصح صلاته في المنصوص من الوجهين[1].

قال في رواية الأثرم: إذا صلى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته[2]، وقال

---

(١) جماهير الأصحاب: يشترط لصحة النافلة في الكعبة أن يكون بين يديه شيء شاخص منها (المغني ٢/ ٤٧٦، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣١٤، والفروع ١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٥١.

في رواية ابن الحارث. لا يصلى فوق بيت الله الحرام، وقال في رواية الأثرم: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز واحتج بالحديث «لا قبلة له» وهذا اختيار الآمدي وابن عقيل، وحكي ذلك عن القاضي وعامة أصحابنا[1].

وفي الثاني: تصح[2] وهو اختيار جماعة من المتأخرين وهو الذي ذكره القاضي في المجرد، فإنه قال: تجوز صلاة النافلة فيها إذا توجه إلى غير الباب، وإن توجه إلى الباب وهو مغلق أو مردود أجزأه، وإن كان مفتوحاً وكان بين يديه من عرصة البيت جاز، وإن لم يكن لم يجز قال: وإن انهدم البيت وبقيت العرصة ولم يبق هناك منها شيء شاخص عن وجه الأرض وصلى بناحية العرصة متوجهاً إليها أجزأه وإن وقف على العرصة لم تجزئه الفريضة، وإن كانت نافلة ولم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف آخرها متوجهاً إلى غيرها لم تجزه، وإن وقف على العرصة وبين يديه منها ما يتوجه إليه وسجد أجزأه.

قال: ولا تجوز الفريضة على ظهر الكعبة وتجوز صلاة النافلة إذا كان بين يديه شيء منها، فإن لم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من أرض السطح لم يجزه إلا أن يكون بين يديه شيء منصوب بناء أو خشبة مسمرة فإن كان فوقه لبن أو آجر معبأ بعضه على بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة لم تجزه، لأنه ليس من البيت بدليل أنه لا يتبعه في البيع وكذلك لو كان حبل ممدود فهذا يبين أن

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣/ ٣١٦.

(٢) وهذا هو المذهب كما في الإنصاف. (المغني ٢/ ٤٧٦، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥، والمبدع ١/ ٣٩٩).

القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة، وأن المشروط عنده أحد أمرين: إما شيء من أرض السطح أو البناء، كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين: إما كون الباب سترة له أو كون شيء من العرصة بين يديه وهذا إيضاح وتبيين، لأنه يلزم من كون الباب والسترة بين يديه أن يكون بين يديه شيء من العرصة.

ووجه ذلك: أن الواجب استقبال هوائها دون بنائها، بدليل: المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، بدليل: ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة والهواء فعلى هذا إذا صلى في الحجر وهو مستدبر البناء أو مستقبل الممر وقلنا: إن استقبال الحجر جائز فيجب أن يجزئه وفيه قبح.

والأول: أصح لما تقدم من الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وعدَّ منها فوق ظهر بيت الله» وفي لفظ: «ظاهر بيت الله»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه «نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة»[2] ذكره القاضي فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق، بل هذا نص في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله، ولا يجوز أن يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة، لأن الحديث عام في جميع المواضع التي فوق الظهر عموما مقصوداً وهذه الصورة نادرة لا يجوز أن تقصد وحدها من مثل هذا العموم مع غير قرينة يبين بها مراد

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

المتكلم فإن هـذا لو وقـع كان تلبيسـاً، ثم إن هذه الصـورة أمرهـا ظاهـر لا يخفى على أحـد فلا تكاد تقصـد بالبيـان، ثم إن مثل هذه الصـورة تقع في الصلاة في جوف الكعبة إذا استقبل الباب مفتـوحاً، ثم أنه جميع المواضع التي ذكر أنه لا تجوز الصلاة فيهـا من المقبرة والحش والحمام لا يصلى في شيء منها كذلـك ظهر الكعبة يجب أن لا يصلى في شيء منه وهـذا ظاهر لمن تأمله، وأيضـاً فإن هذا إجماع عن السلف كما حكـاه أحمد رضي الله عنـه وكما سيـأتي تقـريره، وأيضـاً فقول النبـي ﷺ: «هذه القبلـة»[1]، وفي حديث آخر: «استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[2] دليل على أن القبلـة هو الشيء المبني هنـاك الذي يشـار إليه ويمكن استحـلاله وتسمى كعبة وبيتاً.

وأيضاً فإن الله سبحانـه قال: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقـائمين والركع السجود﴾[3] وقال: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحـرام قياماً للناس﴾[4] فبين أن الطواف والـركوع والسجـود إنما هـو متعلق بالبيت والبيـت أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء فـأما العرصة والهواء فليس هو بيتـاً ولا كعبة؛ وأيضاً فلو كان استقبال هواء العرصة والطواف بـه كافياً لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه، فلمـا أمر الله إبراهيم خليلـه ببناء بيته وبـدعاء الناس إلى حجـه حينئذ

---

(١) سبق من حديث ابن عباس عن أسامة، ص (٤٨٥).

(٢) أخرجه أبـو داود في الوصايا/ باب مـا جاء في التشديد في أكل مـال اليتيم (٢٨٧٥)، والحاكم ١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩، والبيهقي ٣/ ٤٠٨. وذكـر الحـاكم أن رواتـه محتج بهـم في الصحيح سـوى عبد الحميد بن سنان، قال الذهبي: «لجهالته».

(٣) سورة الحج الآية (٢٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٩٧).

وكان من أشراط الساعة خراب هـذه البنية علم أن دين الله منوط ببنية تكون هنـاك وأن لا يكون وجـودها وعـدمها سـواء، وأن هذه البنيـة إذا زالت زوالاً لاتعود بعده فقد اقترب الوعد الحـق بما يكون من رفع كتاب الله المنزل من الصدور والمصاحف وقبض أرواح المؤمنين الذين هم أهل دين الله، وذلك دليل واضح أنه لا دين يقوم لله إلا بوجـود البنية المعظمة المكرمة المشرفة؛ وأيضـاً فإن النبي ﷺ «سـن لكل مصـل أن ينصب بين يـديـه شيئـاً يصلي إليه»[1] وكره الصلاة إلى الهواء المحـض، فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها هواء محضاً.

وأما ما ذكروه من الصلاة إلى أبـي قبيس ونحوه فإنما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شـاخصة مرتفعـة وإن لم تكن مسامتـة له فإن المسامتـة غير مشروطـة كما لـم تكن مشروطـة في الائتمـام بالإمـام مع أن المأمـوم خلفه فكـذلك المصلي علـى أبي قبيس خلف الكعبـة ووراءهـا وإن كان أعـلا منهـا، وأما إذا زال بنـاء الكعبة فنقـول بمـوجبه وأنـه لا تصح الصـلاة حتى ينصب شيئاً يصلى إليه، لأن أحمد جعـل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعـل القبلة الشيء الشاخص، وكذلك قـال الآمدي: إن صلى بإزاء الباب وكان مفتوحاً لم تصح الصلاة، وإن كان مردوداً صحت الصلاة وإن كان الباب مفتوحاً وبين يديـه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة، لأنـه يصلي إلى جـزء من البيـت فإن زال بنيـان البيت والعيـاذ بـالله وصلى وبين يـديـه شيء صحت الصـلاة وإن لم يكن بيـن يديـه شيء لـم تصح

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٤).

الصلاة[1].

وإن صلى على ظهر الكعبة الفرض لم تصح صلاته، وإن صلى النفل وليس بين يديه شيء لم تصح صلاته فإن كان بين يديه شيء صحت صلاته، وهذا من كلامه يدل على أن البناء لو أزيل لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء، وإنما يعني به والله أعلم شيئاً شاخصاً كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب، وكذلك قوله في الصلاة على الظهر إذ لا يجوز أن يفرق بين الصلاةعلى الظهر والصلاة على الباب، ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على ذلك ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة عن ابن جريج قال: «سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها، وذكر الحديث إلى أن قال: فما ترجلت الشمس حتى ألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعاً وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين، ولم يقرب ابن عباس رضي الله عنه مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها، وأرسل إلى ابن الزبير: «لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه»[2] وذكر الحديث، وقد رواه مسلم في صحيحه عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت وأعاده على قواعد إبراهيم، قال: فنقضوه حتى

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٠٤.

بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة يستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه[1].

وهذا من ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلى إليها لابد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف ذلك ولا أنكره.

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلي أن يخط خطًّا إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط، ولأنه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض، ولا يلزم من الاكتفاء بالرصعة عند استقبال البناء الاكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء، لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] ولا يمتنع الصلاة في شيء من الأوقات ولا الطواف بالبيت لعدم البناء أصلاً إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء، كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها وأركانها.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا: أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت[3] مع قولهم: إنه لا يصلى على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل بخلاف ما إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٣) المغني ٢/ ٤٧٦.

هناك قبلة تستقبل، ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرقنا نحن بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذر ذلك، وكما يفرق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز.

فإذا قلنا: لابد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل.

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً[1]، لكن إن كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لابد أن يكون مثل مؤخرة الرحل، لأنها السترة التي قدربها الشارع القبلة المستحبة، فلأن تقدر بها القبلة الواجبة أولى، ثم إن كانت السترة فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه، لأنه جزء من البيت، وإن كان هناك لبن أو آجر بقي بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة أو حبل ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا، لأنه ليس من البيت.

ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة، لأنه شيء شاخص في هواء البيت فأشبه بناءه فإن ذلك قبلة سواء اتصل بالعرصة أو لم يتصل بها، ولأن البيت كان رضماً من الحجارة غير مبني مع كون الطواف به كان مشروعاً، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير[2] فيه دليل على الاكتفاء بكل

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٤).

ما يكـون قبلة وسترة فإن الخشـب والستور المعلقة عليهـا لا تتبع في مطلق البيع.

فصـــــــل

فأما استقبال الحجر[1]، فقال ابن عقيل في الـواضح: لا يستقبل هواه ولا يعتد بـالصلاة إليـه، بخلاف هـواء الكعبة فـي العلو إذا صعـد على أبي قبيس، ولـو هـدمت العمـارة جاز استقبـال هوائهـا بخـلاف الحجر، قـال: وخروج الحجر عـن خصيصة القبلة في الصلاة كخصيصـة القرآن المنسوخ تلاوة فحكمـه ثابـت ولا تجوز الصـلاة به، وذلك لأن الحجـر بخروجـه عن الكعبة فـي البناء لم يبـق قبلة، لأن القبلـة ما بني لـلاستقبال والحجـر ليس كذلك وإن كـان من البيت، ولأنه في المشـاهدة والعيان ليـس من الكعبة البيت الحـرام وإنمـا وردت أحـاديـث بأنـه كـان مـن البيت فعمـل بتلك الأحـاديث في وجـوب الطـواف بـه دون الاكتفاء بـالصـلاة إليـه احتياطـاً للعبادتين.

وقـال القاضـي في خـلافـه: يجزئه التـوجـه إليـه في الصـلاة وتصح صلاتـه، كما لو توجـه إلى حائط الكعبة، وهـذا أقيس بالمذهـب، لأنه من

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣١: «نص الإمام أحمد: أن الحجر من البيت وقدره ستة أذرع وشيء قـالـه فـي التلخيص وغيـره، وقـال ابـن أبي الفتـح: سبعـة، وقـدم ابن تميـم وصـاحب الفائق: جـواز التوجـه إليه.. قال الشيـخ تقي الدين: هـذا قياس المـذهـب، والداخل فـي حدود البيت ستة أذرع وشيء... وقال ابن حامد: لا يصح التوجه إليه وجزم به ابن عقيل في النُّسَخ».

البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير.

والحجر كله ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولابد أن يستقبل شيئاً شاخصاً منه فإن استقبل ما ليس بشاخص، مثل: أن يصلي إلى الممر، أو إلى ناحية الشام فإن الجدار الشامي من الحجر ليس مبنيًّا في الكعبة فعلى الوجهين المتقدمين.

فصـــــل

وأما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصح صلاة النفل ففيها روايتان:

إحداهما: أنها كصلاة النافلة[1] على ما تقدم من الأحاديث، لأن الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان إلا ما استثني من ذلك مثل القيام والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجهت به ونحو ذلك، فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل، ولأن الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم، ولو لم يكن المصلي في البيت مستقبلاً للقبلة لما صح فيها النفل؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت»[2] ولم يفرق، وقال للسادن: «إنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي»[3] ولم يفرق.

(١) الهداية ١/ ٣٠، والمحرر ١/ ٤٩، والمبدع ١/ ٣٩٨.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

والرواية الثانية وهي المشهور نصًّا ومذهباً[1] : أن الفرض لا يصح في الكعبة، لأن الله سبحانه قال: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[2] أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم، لأن الشطر له معنيان هذا أحدهما، والآخر: بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مراداً فتعين الأول، وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها، فالمصلي فيها ليس بمصل إليها، لأنه لا يقال لمن صلى في دار أو حانوت إنه مصلّ إليه.

وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما «إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها»[3]، ولأن التوجه إليها إنما يكون باستقبالها كلها أي باستقبال جميع ما يحاذيه منها، فإذا استقبل بعضها، فليس بمول وجهه إلى الكعبة بل إلى بعض ما يسمى كعبة، ولأنه إذا استقبل البعض واستدبر البعض فليس وصفه باستقبالها بأولى من وصفه باستدبارها، بل استدبار بعضها ينافي الاستقبال المطلق، ولهذا قال ابن عباس: «لا تجعل شيئاً من البيت خلفك»[4] ذكره أحمد، يبين هذا أن الله سبحانه أمر بالطواف به، كما أمر بالصلاة إليه وإخراجها مخرجاً واحداً في قوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾[5] وقال

---

(١) وهذا هو المذهب. المغني ٢/ ٤٧٥، والهداية ١/ ٣٠، والمحرر ١/ ٤٩.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة الآية (١٢٥).

تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1] كما قال تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[2] ثم الطواف فيه لا يجوز فكذلك الصلاة فيه، ولما وجب على الطائف أن يطوف به كله وجب على المصلي أن يستقبله كله، واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه، وإن خرج بعضها عن مسامتة بدنه ومحاذاته، فإن المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء إذ لو كانت من معناه ما صح أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ولا الصغير للكبير، نعم لو خرج هو على مسامتها ببعضه لم يكن مستقبلاً لها فعلى هذا لا يصلي الفرض في الحجر نص عليه، فقال: لا يصلي في الحجر؛ الحجر من البيت[3]، فأما الصلاة فإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يحذى فيه حذو الفرائض فإذا نذره بصفة جائزة في الشرع قبل النذر يعتد بها، كما لو نذر أن يهدي هدياً لم يجزئه إلا ما يجزىء في الهدايا الواجبة، ولو نذر أن يهدي دراهم أو دجاجة ونحو ذلك صح نذره، وقد روى أصحابنا أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «يارسول الله: إني نذرت أن أصلي في البيت، فقال: صلِّي في الحجر فإنه من البيت»[4].

وهل المانع استدبار بعضه فقط أو استقبال جميعه شرط أيضاً؟ على

---

(١) سورة الحج الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣١.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

وجهين:

أحدهما: أن المانع استدبار بعضه، وقد أومأ إليه في رواية ابن القاسم، وقد سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة؟ فقال: في نفسي منه شيء، وحكي عن ابن عباس أنه كان ينكره[1]، ولأنه يجعل بعض البيت خلفه والتطوع أسهل، والصلاة فوقه أشد من الصلاة فيه، وفي بعض كتب أصحابنا هذه الرواية: الصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه، وأظنه غلطاً في الكتاب فعلى هذا إذا وقف على عتبة الباب أو على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه شيء أو وقف خارجاً منه وسجد على بعضه كالحجر والشاذروان ونحو ذلك صحت صلاته.

والوجه الثاني: لابد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا أقيس، كالطواف فإن الطواف به لا فيه، وكذلك الصلاة إليه لا فيه.

وأما صلاته ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعاً، ولذلك أغلق عليه الباب هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة[2] وإنما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلهم في الجماعة العامة؛ ولأن ذلك الوقت لم يكن وقت مكتوبة، لأنه دخل مكة ضحى وفي تلك الساعة دخل البيت ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد، ولا يجب إلحاق الفرض به، لأنه ﷺ: «صلى داخل البيت ركعتين ثم خرج فصلى إلى البيت ركعتين ثم

---

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

قال: هـذه القبلة»[1] فيشبه والله أعلم أن يكـون ذكره لهذا الكـلام في عقب الصلاة خـارج البيت بياناً، لأن القبلـة المأمور بـاستقبالها هي البنيـة كلها، لئـلا يتوهم متـوهم أن استقبـال بعضها كـافٍ في الفـرض لأجل أنـه صلى التطـوع في البيت، وإلا فقـد علم النـاس كلهـم أن الكعبـة في الجملـة هي القبلة فـلابد أن يكـون لهذا الكـلام فائدة وعلـم شيء قد يخفـى ويقع في محل الشبهـة، وابن عباس روى هـذا الحديث وفهـم منه هذا المعنـى وهو أعلم بمعنـى ما سمع، لكـن لم يبلغه حـديث بـلال «أنه ﷺ صلـى داخل الكعبة»[2] فحمل الحديث علـى العموم في المكتوبة والتطوع، فـالواجب: أن يوضع حـديث ابن عباس مـوضعه، وحديـث ابن عمر موضعـه، ويعمل بكـلا الحديثيـن يبين ذلك: أنـه ﷺ لما صلـى داخله أغلـق عليه البـاب، وكانت الفرائض كلها إنما يصليها خـارج البيت، ولو كانت المكتوبة جائزة في البيـت لكان يمكنـه أن يصلي المكتـوبة بـالناس فـي الحجر تحصيـلاً لفضيلة أداء الفـرض في الكعبة، فلمـا لم يفعل شيئاً مـن ذلك دل على أن ذلك خاص بالتطوع.

وهـذا لأن الشارع يـوسـع في تجـويزه علـى أحـوال شتى لا تجـوز في المكتوبـة خصوصاً في أمـر القبلة فإنه جـوز التطوع للمسافـر السائر إلى أي جهة تـوجه، لقولـه تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينمـا تولوا فثـم وجه الله﴾[3] لئلا يكـون الاستقبال مـانعاً له من الصـلاة فكذلك مـن دخل بيت

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٥).

ربه وأحب الصلاة لـربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التـام فعفي له عن كمـال الاستقبال إذا أتى بـالممكن منـه تحصيـلاً لمقصود الـزيادة وتحيـة البيت، إذ كان هـذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت وكـان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيـه لله وذلك أمر مطلوب كما قلنا فـي صلاة المسافـر سواء. فأمـا الفرض فـلا اختصاص لـه بمكان دون مكان فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت ولا حـاجة إلى فعله في البيت، فلم يسقـط فرض الاستقبال بحال، ولهذا مضت سنـة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشـدين بذلك، ألا ترى أن الفـرض لو كـان مشروعاً في البيـت لكان ينبغي أن يقف الإمـام في الحجـر ليحصل فضل الصـلاة فيـه والصلاة إليـه فإن ذلك أكمـل لو كـان ممكناً من الصلاة إليه فقط، ومعلوم أن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ وسنة المسلمين أجمعين.

فصـــــــــل

قال أكثر أصحابنا: لا تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة[1].

وذكر ابن عقيل فيهما روايتين:

إحداهما: كذلك[2].

والثانية: تكـره، واختارها لأن فيه تعظيماً لهـا وتكثيراً لجمعهم، ولأنهم

---

(٣) المغني ٢/ ٤٧٨.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٣).

ربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصباً، ولأنها مواضع الكفر ومحل الشياطين فكرهت الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان[1].

ووجه الأول: ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه صلى في كنيسة بالشام» رواه حرب[2] وعن ابن عباس «أنه لم يكن يرى بأساً بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة»[3] وعن أبي موسى «أنه صلى بحمص في كنيسة تدعى كنيسة حنا ثم خطبهم، ثم قال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وإنكم سيكون بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران»[4]، وعن أبي راشد التنوخي قال: «صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد»[5] رواهن سعيد، ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والأفعال في مظنة الشهرة، ولأنه ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً»[6] ولم يستثن البيع والكنائس فيما

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٣.

(٢) روى البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في البيعة ١/ ١٥٧ معلقاً بصيغة الجزم أن عمر قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور». ووصله عبد الرزاق ١/ ٤١١، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٣.

(٣) روى البخاري في الموضع السابق ١/ ١٥٧ معلقاً بصيغة الجزم: «وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل». ووصله البغوي في الجعديات كما في الفتح ١/ ٥٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٤، وابن أبي شيبة مختصراً ٢/ ٨٠، ولفظه: «أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها: نحيا».

(٥) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

(٦) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

استثناه، ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك.

فأما إن كان فيها صور فمن أصحابنا: من لم يكره الصلاة فيها أيضاً قال: لأن النبي ﷺ «لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت فصلى فيه، وكانت فيه تماثيل»[1].

والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب: كراهة الصلاة فيها[2]، بل كراهة الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير، فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله.

فإن كانت الصورة قد مثلت في بيوت العبادة فالصلاة هناك أقبح وأشد كراهة حتى قد قال أحمد فيمن صلى وفي كمه منديل حرير فيه صور: أكرهه، قال القاضي: لأن التصاوير في الثوب المحرم فكأنه حامل لشيء محرم فجرى مجرى جلوسه في بيت فيه صور، وذلك مكروه وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا ينبغي أن يشك فيه لظهوره في دين الإسلام، فإن الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل، وقد ذكرناه عن ابن عباس، وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قال لنصراني: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها»[3] وعن مقسم قال: «كان ابن عباس لا يصلى في بيت فيه تماثيل» وعنه عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلى في كنيسة فيها

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٥).

(٢) المغني ٢/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١/ ١٥٧، ووصله عبدالرزاق ١/ ٤١١.

تماثيل، وإن صار أن يخرج فيصلي في المطر»[1] رواهما سعيد؛ ولأن النبي ﷺ لما ذكرت لـه الكنيسة التي بأرض الحبشة وما فيها من التصـاوير قال: «أولئك إذا مـات فيهم الرجل الصـالح بنوا على قبـره مسجداً وصـوروا فيه تلك التصاوير، أولئـك شرار الخلق عند الله»[2] وكل واحد من اتخاذ القبور مساجد ومن التصاوير فيها محرم، فـالصلاة فيها تشبه الصلاة في المسجد على القبر، ولأنـه بعث عليًا رضي الله عنـه «على أن لا يدع تمثـالاً إلا طمسه ولا قبراً مشـرفاً إلا سـواه»[3] فإذا كـان طمسها واجبـاً، لأنها بمنـزلة الأوثـان فالصلاة في المكان الذي فيه الصـور كالصلاة في بيوت الأوثان، فهل يقول أحـد: إن هذا جـائز بـلا كراهـة من غيـر ضـرورة وقد قـال ﷺ : «لا تـدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»[4] فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الـدخول إليـه دائماً؟ ولأن الصور قـد تعبد مـن دون الله، وفيها مضـاهاة لخلق الله فـالصلاة عندهـا تشبه بمن يعبدهـا ويعظمها، لاسيما إن كـانت الصورة في جهة القبلة فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله.

وأما صلاة النبي ﷺ في الكعبة فهو حجـة أيضاً قوية لما روي عن ابن عباس قـال: «دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيـه صورة إبراهيم وصـورة مريم فقال: أما هـم فقد سمعوا أن الملائكة لا تـدخل بيتاً فيه صورة هـذا إبراهيم

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١/ ١٥٧، وصله البغوي في الجعديات ١/ ٣٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٩).

مصور فما له يستقسم»[1] وفي رواية: «لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال: قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط»[2] وفي رواية «لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، وأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل» رواه البخاري[3].

فهذا نص في أنه امتنع من الدخول حتى محيت الصور، فكيف يقال: إنه ﷺ صلى في الكعبة والتماثيل فيها؟ وقد روى الأزرقي «أنه ﷺ لما دخل البيت أرسل الفضل بن عباس فجاء بماء زمزم ثم أمر بثوب فبل بالماء وأمر بطمس تلك الصور فطمست»[4]، وروي من غير وجه «أنه لم يدخل حتى محيت الصور» ثم لو قدر أنه قد دخل قبل الطمس فإنه لم يدخل حتى طمست أو شرع في طمسها كما يدل عليه ظاهر بعض الروايات، ولو كان قد صلى بعد الأمر بطمسها فهو قد شرع في إزالة المنكر، فلا يشبه هذا من صلى في موضع الصور فيه مستقرة، ولهذا جاز للرجل أن يحضر الوليمة التي فيها منكر إذا قصد أن ينكر وإن كان الحضور قبل الإنكار.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩١).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٧).

(٤) أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٦٥.

فصل

ولا يصلى في مواضع الخسف نص عليه في رواية عبدالله[1] واحتج: بما رواه بإسناده عن حجر بن عنبس الحضرمي[2] قال: «خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، فقلت: الصلاة فسكت مرتين فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات»[3].

وروى أبو داود في سننه عن عمار بن سعد المرادي[4] عن أبي صالح الغفاري[5] أن عليًّا رضي الله عنه «مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»[6] ولأن النبي ﷺ نهى عن الدخول إلى مساكن الذين ظلموا

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص (٦٨).

(٢) حُجر بن العَنْبَس الحضرمي الكوفي. صدوق. (تقريب التهذيب ١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ١/ ١٥٧ قال: «ويذكر: أن علياً كره الصلاة بخسف بابل» وعبدالله في مسائله عن أبيه موصولاً مطولاً ص ٦٨، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧.

(٤) عمار بن سعد السلهمي المصري، وسلهم من مراد، مقبول، وقد أرسل عن عمر مات سنة ثمان وأربعين. (تقريب التهذيب ٢/ ٤٧).

(٥) سعيد بن عبدالرحمن الغفاري، أبو صالح المصري، ثقة، قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة. (تقريب التهذيب ١/ ٣٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٩٠)، وهو مرسل كما في ترجمة أبي صالح الغفاري.

أنفسهم، وسن إن اجتزنا بها الإسراع، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ «لما مرّ بالحجر[1] قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل الذي أصابهم، ثم قَنّع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» متفق عليه[2].

وقد قيل: «إنه ﷺ أسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الإسراع فيه»[3] لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب وحسر فيلهم فيه أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة، ويقال: إنه يخسف بقوم فيه، فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهيًّا عنه فالصلاة بها أولى، ولا يقال فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكياً، لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط، فأما المكث بها والمقام والصلاة فلم يأذن فيه بدليل حديث علي، ولأن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمة لأجل من عبد الله فيها وأسسها على التقوى، فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها، مثل: أرض الحجر، وأرض بابل المذكورة، ومثل: مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾[4].

---

(١) اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام. (معجم البلدان ٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في مواضع الخسف (٤٣٣)، ومسلم في الزهد/ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٢٩٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٨).

فإن صلى فهل تصح صـلاته، فعلى ما ذكره طائفة مـن أصحابنا تصح لأنهم جعلوا هـذا من القسم الذي تكره الصـلاة فيه ولا تحرم[1] لأن أحمد كـره ذلـك، ولأنهم لـم يستثنـوه من الأمكنـة التـي لا يجـوز الصـلاة فيهـا، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبدالله وجهان:

أحـدهما: أنـه محمـول على التحـريم[2] وهذا أشبـه بكلامـه وأقيس بمـذهبه، لأنـه قد قـال في الصلاة فـي مواضع نهـى النبي ﷺ عنها يعيـد الصلاة، وكذلك عند القاضي والشريـف أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك بـأن كل بقعـة نهـي عن الصـلاة فيهـا مطلقاً لـم تصح الصـلاة فيهـا كالأرض النجسة.

وهذا ظـاهر، فإن الواجـب إلحاق هذا بمـواضع النهي، لأن النبي ﷺ نهى عنه كما نهى عـن الصلاة في المقبرة[3]، ونهى الله نبيه أن يقـوم في مسجد الضرار[4] ونهى النبي ﷺ عن الـدخول إلي مساكـن المعذبين عموماً[5] فإذا

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٢) قال فـي تصحيح الفروع ١/ ٦٧: «قـوله: وفـي قوله: أكـره ولا يعجبني.. وجهـان: أحدهمـا: هو للندب والتنزيه إن لم يحرمه قبل ذلك، كقوله: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم.. قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ تقي الدين.

والوجـه الثاني: ذلك للتحـريم كقول أحمد أكـره المتعة، والصلاة فـي المقابر، واختـاره الخلال وصـا حبه وابن حـامد.. وقـال في الـرعايتيـن والحاوي الكبيـر وآداب المفتي: الأولى النظـر إلى القرائن فـي الكل فإن دلت على وجـوب أو ندب أو تحـريم أو كراهـة أو إباحـة حمل قولـه عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت، قلت: وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك».

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٥).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ التوبة: الآية (١٠٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠٨).

كـان الله قد نهى عـن الصلاة في الأمـاكن الملعـونة خصـوصاً، ونهـى عن الدخول إليهـا خصوصاً وعمل بـذلك خلفاؤه الراشدون وأصحـابه، مع أن الأصل في النهـي التحريم والفسـاد لم يبق للعـدول عن ذلك بغير مـوجب وجه لاسيمـا والنهي هنا كـان مؤكداً، ولهـذا «لما عجنوا دقيقهم بمـاء أهل ثمود أمـرهم أن يعلفوه النواضـح ولا يطعموه»[1] فأي تحريم أبيـن من هذا، قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة وهي غزوة تبـوك التي لم يكن يحصي عددهـم فيها ديوان حافظ، وخـرجوا في شدة من العيش وقلـة من المال، ومع هذا يأمـرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعـز أطعمتهم عندهم فلو كـان إلى الإباحة سبيل لكـان أولئك القوم أحق النـاس بـالإباحـة، فعلم أن النهـي عن الـدخول والاستقـاء كـان نهي تحـريم، ثـم إنـه قد قـرن بيـن الصـلاة في الأرض الملعـونـة والصـلاة في المقبـرة، ثم جميع الأمـاكن التـي نهي عن الصـلاة فيهـا إذا صلي فيهـا لم تصح صـلاته، فما بـال هذا المكان يستثنى مـن غير موجب إلا عـدم العلم بالسنة فيه.

فصـــــل

قـال الآمدي وغيـره: وتكـره الصـلاة في الـرحا، ولا فـرق بيـن علوهـا وأسفلها[2] والسطح هكذا روى جماعة من السلـف، هكذا ذكروا، لعل هذا

---

(١) أخـرجه أحمـد ٢/ ١١٧، والبخـاري في الأنبيـاء/ باب قـول الله تعـالى: ﴿وإلى ثمـود أخـاهم صالحاً﴾ (٣٣٧٩)، ومسلم في الزهد/ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٢٩٨١).

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٣.

لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله، ولذلك كره رفع الصوت في المسجد، وكانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر.

فصـــــــــل

السنة: أن يكون موضع الصلاة مستقراً مع القدرة، فإن لم يصل على مكان مستقر، مثل: أن يقوم على الأرجوحة التي ترجحه وهو يصلي وهو معلق في الهواء، أو يسجد على متن الماء أو الطين، أو على متن الهواء بأن يقف على سطح ويسجد على الهواء المسامت له، أو يسجد على ثلج أو قطن أو حشيش ونحو ذلك من الأجسام المنتفشة ولا يجد حجمه لم تصح صلاته، لأن القيام والقعود والركوع والسجود واجب، وإنما تتم هذه الأركان على المكان المستقر، ولهذا لا يجوز أن يسجد بالإيماء وإن بلغ إلى حدٍّ يجزيه لو كان هناك ما يسجد عليه، فعلم أن المقصود لا يتم إلا بالاستقرار.

فإن وضع يديه أو رجليه على غير مستقر فإن قلنا: السجود على الأعضاء السبعة واجب، وهو المشهور[1] فهو كالجبهة. وأما إن كانت أعضاؤه على مكان مستقر وتحته هواء لم يضر ذلك.

فإن صلى في سفينة وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرهما، أو على راحلة بأن تكون معقولة وفوقها مقعد واسع، أو يكون في

---

(١) المذهب: وجوب السجود على الأعضاء السبعة. ٥١٠٥١٠(كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٠، والمستوعب ٢/ ١٥٨، والإفصاح ١/ ١٣٢، والفروع ١/ ٤٣٤، والإقناع ١/ ١٢١).

محفة كبيرة، أو محمل واسع، فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر؟ على روايتين:

أشهرهما: عند أصحابنا: أنها تصح قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين[1].

وفي الأخرى: لا تصح[2] لأن مكانه ليس بمستقر، لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة، وإن لم يكن في نفسه متحركاً، فهو كالمصلي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروايتين في السفينة وقال في الراحلة: لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3].

ووجه الأول ما روى عبدالله بن عتبة قال: «سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وناس من أصحاب النبي ﷺ فصلوا في السفينة قياماً، وأمهم بعضهم بمقدمهم، قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الحد الآخر خرجنا والحد هو الشاطىء» رواه سعيد[4] ولأنه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير.

وأما كون المصلي متحركاً فليس بصحيح، لأنه في نفسه ساكن مستقر وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع، لأن مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب (الإنصاف ٢/ ٣١١).

(٢) (٣) الإنصاف ٢/ ٣١١.

(٤) أورده في التعليق المغني ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ وعزاه لسعيد بن منصور.

على الأرض.

وأما الصلاة على العجلة، فقال ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة، قال وهي: خشبة على بكر تسير على تلك البكر، لأن ذلك ليس بمكان مستقر عليه فأشبه الأرجوحة، وعدّ غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب، وهذا أجود[1].

فصل

فأما المعذور، فمن لم يمكنه الخروج من السفينة، إما لبعده عن الساحل أو لخوفه من عدو أو نحو ذلك فإنه يصلي فيها على حسب حاله فإن أمكنه القيام والاستقبال لزمه ذلك، سواء كانت سائرة أو واقفة، لما روى ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم في صحيحه[2]، ولأن أركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها، لما نذكره إن شاء الله من أدلة وجوبها.

وإذا دارت السفينة، فقال ابن أبي موسى وغيره: يستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة، ويعذر في النفل أن لا يدور إلى

---

(١) المغني ٢/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة ١/ ٣٩٥، والحاكم ١/ ٢٧٥ وصححه على شرط مسلم، وقال: «وهو شاذ بمرة»، ووافقه الذهبي. وقال في التعليق المغني ١/ ٣٩٥: «فيه بشر بن فافا وضعفه الدارقطني كذا في الميزان لكن ما بين وجه الضعف، فهو جرح مبهم».

القبلة إذا دارت السفينـة، وهذا يشبه الـراكب في العمـارية[1] والمحمل[2] ونحوهما.

وفي وجوب الاستدارة عليه في النفل إذا أمكنه وجهان[3].

وإن لم يمكنه القيـام في السفينة بأن يخـاف الغرق أو يهيج بـه الموج فيمرض، ونحـو ذلك لصغرهـا وسيرها أو تكـون مسقوفة ولا يمكنـه الصعود إلى الطبقـة العليـا أو يخاف أن يـراه عدو يـؤذيـه ونحو ذلك صلـى جالسـاً وسجد على مـا فيها من الأحمال والثيـاب والأمتعة وغيرها إن أمكنـه، ولابد من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة فإن عجز أومأ إيماء.

فإن أمكنهم أن يصلـوا قيامـاً فرادى واحـد بعد واحـد ولم يمكنهم أن يصلـوا جميعاً إلا بجلـوس بعضهم، فقـال جماعـة من أصحـابنا: يصلـون وحداناً مع اتسـاع الوقت ولا يسقط القيام هنا للجماعـة، بخلاف المريض الذي لا يمكنـه القيام فـي الجماعـة ويمكنه في الانفـراد، فإنـه يصلي في الجماعة إن شاء، لأن حكم العجز لا يثبت لغيـر معين، ولهذا قلنا في العراة إنهم يصلـون في الثـوب واحـد بعد واحـد، وعلى هـذا فإذا خـافوا خـروج الوقـت بالصلاة قيـاماً صلى بعضهم قـاعداً كمـا في العراة، وقـال ابن أبي مـوسى: لم يختلف قـولـه إنه إن قـدر جميعهم على القيـام جاز أن يصلـوا جماعة في السفينة، فإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة أم لا؟ على

---

(١) العمارية: هو درج يحمل على الدابة.

(٢) مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب.

(٣) المذهب: يلزمه أن يـدور. والوجه الثاني: لا يلزمه، واختاره الآمـدي. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٢٣، والمستوعب ٢/ ٤٠٠، وشرح المنتهى ١/ ١٥٩).

روايتين؟ أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، واختياري: أن ذلك جائز.

وقال غيره: إن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض صلى من أمكنه القيام ثم قعدوا، أو صلى الآخرون وإن ضاق بهم الوقت صلى كل واحد بحسب إمكانه.

وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة؟ على روايتين.

وظاهر ما اختاره ابن أبي موسى من الروايتين: هو قياس المذهب، وهو أن يصلوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم ثم إن كان موضع القيام واحداً قام فيه الإمام، وإن كان أكثر من واحد صلوا على المقاعد التي كانوا عليها قبل الصلاة، لأن من أصلنا جواز القعود خلف الإمام إذا صلى قاعداً، لأن فضل الجماعة أسقط القيام، وكذلك المريض له أن يصلي جماعة مع قعوده وإن أمكنه الصلاة وحده قائماً، ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام ثم احتمل ذلك لأجل الجماعة، ومن تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ على صلاة الجماعة كيفما أمكن ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة؛ ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة والقيام واجب أيضاً، لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقاً، ويسقط في الفرائض في مواضع، وأما الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط.

فصل

وأما العذر في الراحلة فثلاثة أسباب: الخوف، والوحل، والمرض.

فأما الخوف: فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له،أو لا يمكنه النزول، لكونه على مركوب لا ينزله عنه إلا إنسان وليس هناك من ينزله عنه، أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي، أو يخاف انفلات الدابة بنزوله، ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضرراً في نفسه أو ماله فإنه يصلي على حسب حاله، كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، لعموم قوله سبحانه: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1].

وفي حديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا ركباناً ورجالاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[2] لاسيما إذا قلنا إن طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف فوته فإن ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشد ضرراً مما يخافه من فوت العدو، ولأنه يخاف في النزول ضرراً فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف من العدو، ولأن القيام والاستقبال من أخف فروض الصلاة يسقطان في التطوع، فإذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف فسقوط القيام والتوجه أولى هكذا ذكر طائفة من أصحابنا.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير/ باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف (٨٣٩).

وقال ابن أبي موسى: لم يختلف قوله إن التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة، إلا في حال المسايفة خاصة[1].

السبب الثاني: الوحل فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج، بأن لا يمكنه بسط شيء عليه إما لكثرته وأذاه للبسط أو لعدم البسط، ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر فإنه يصلي على الراحلة بأن يستقبل القبلة ويقف إن كان مسيره إلى غير القبلة.

وإن كان جهة مسيره إلى القبلة فقال أصحابنا: يصلي في حال سير الدابة كما يصلي في السفينة هذه إحدى الروايتين[2].

وعنه: يلزمه النزول إلى الأرض والسجود على متن الطين نقلها حنبل[3].

وكذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين فعلى الرواية الأولى يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه تلوث، وهذه الرواية اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا[4].

وعلى الرواية الأخرى يسجد على متن الماء أو الطين وهو اختيار أبي بكر[5].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٩.

(٢) وهذا هو المذهب (المغني ٢/ ٣٢٦، والإنصاف ٢/ ٣١١).

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦١٩، والإنصاف ٢/ ٣١١.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. (مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٣٢٣، الإنصاف ٢/ ٣١٣).

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٦١٨، والإنصاف ٢/ ٣١٣.

وقال ابن أبي موسى: اختلف قوله في الغريق يصلى في الماء والطين على روايتين: قال في إحداهما يومىء بالركوع والسجود.

وقال في الأخرى: يسجد على متن الماء.

والقائم في الماء والطين العاجزعن الخروج عنه: يصلي ويومىء في الركوع والسجود في ماء قولاً واحداً وفرق بين الماء والطين وهو فرق حسن، فإن قلنا: يجب النزول ويجب السجود على الطين، فلما روى أبو سعيد قال: «رأيت النبي ﷺ في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»[1] وعن عطاء قال: «سألت عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: ما رخص لهن في شدة ولا رخاء» رواه أبوداود[2].

ووجه الأول: ما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ «انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يؤمى إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي[3]، وعن أنس بن مالك: «أنه صلى بهم المكتوبة على

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢٠٤٠)، ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر (١١٦٧).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة/ باب الفريضة على الراحلة (١٢٢٨)، وقال المنذري في المختصر (١١٨٢): «قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذرعن سليمان بن موسى عن عطاء، والنعمان بن المنذر: دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير».

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، ١٧٤، والترمذي في الصلاة/ باب ما في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢/ ٤٥٨، والخطيب في تأريخه ١١/ ١٨٢ في ترجمة عمرو بن ميمون والدارقطني ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٧ نحوه. وضعفه الترمذي، والبيهقي.

دابته والأرض طين»[1] ذكره أحمد وغيره وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلا أنه قال: «المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع ولم ينقل عن صحابي خلافه».

السبب الثالث: المرض، فعنه أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مُفَرقاً بينه وبين الوحل، لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر على راحلته ويسبح عليها، ولا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه[2].

وكان ابن عمر «ينزل مرضاه فيصلون بالأرض»[3] ذكره أحمد فعلم: أنه فهم من فعل النبي ﷺ استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم، ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض، بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة، وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط وهذا يعارضه حركة هز الدابة.

وعنه: أن المريض يصلي على الدابة[4] لأن المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين، ثم من أصحابنا من أطلق الروايتين، وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله: إن تضرر بالنزول، أو لم يكن له من ينزله فإنه يصلي على الدابة وإن لم يتضرر فهو كالصحيح[5].

ومن أصحابنا من جوز ذلك فقال: إن كان النزول يزيد في مرضه أو لا

---

(١) عزاه في المغني للأثرم ٢/ ٣٢٤، وعلقه الترمذي في الموضع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤٦).

(٣) أورده ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٢٦، ولم يعزه لأحد، وقال: «احتج به أحمد».

(٤) المغني ٢/ ٣٢٦.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣١٢.

يقدر على الـركوب إذا نزل أو لا يجد من ينـزله جازت صلاته علـى الراحلة رواية واحـدة، وإن لم يكن عليـه مشقة في النـزول وجب عليه النـزول رواية واحدة، وإن شق عليـه النزول من غير زيـادة في المرض فهو علـى الروايتين وهذه الطريقة أصوب[1] والله أعلم.

□ □ □

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٢٦، والإنصاف ٢/ ٣١٢.

مسألـة: «الشرط الخامس: استقبـال القبلة إلا في النـافلة على الـراحلة للمسافـر، فإنه يصلي حيـث كان وجهه، والعـاجز عن الاستقبـال لخوف أو غيره فـإنه يصلي كيـف ما أمكنه ومـن عداهمـا لا تصح صلاتـه إلا مستقبل الكعبة».

الكلام في فصلين:

أحـدهمـا: أن استقبـال الكعبـة البيت الحـرام شـرط لجـواز الصـلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه.

والأصل فيـه قولـه سبحانه وتعـالى: ﴿سيقول السفهـاء من النـاس ما ولاهم عـن قبلتهم التـي كـانـوا عليها﴾ إلـى قـولـه: ﴿فـول وجهك شطـر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[١] الآيات. واستدل بعض أصحابنا من القرآن على ذلك بقـوله أيضاً: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحـرام قيامـاً للنـاس﴾[٢]، وقـولـه تعالـى: ﴿واتخـذوا من مقـام إبـراهيم مصلى﴾[٣].

وقـد كان النبي ﷺ والمسلمـون يصلون إلـى بيت المقدس وكـان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينهـا محبة منه لقبلة إبراهيم فلما هـاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض آخـر، ثم حولت القبلة إلى الكعبة[٤]، فعن

---

(١) سورة البقرة الآيات (١٤١ ـ ١٤٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٧).

(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٤) أخرجـه البخـاري في الآحـاد/ بـاب مـا جـاء في إجـازة خبـر الـواحـد (٧٢٥٢)، ومسلـم في المساجد/ باب تحويل القبلة (٥٢٥).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[1] والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة، وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» متفق عليه[2]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري[3].

الفصل الثاني :

أن استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين:

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها لخوفه إن استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بأن يهرب من العدو المباح هربه منه.

أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه.

وإما أن يكون مربوطاً إلى غير القبلة.

أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب ما جاء في القبلة (٤٠٣)، ومسلم في الموضع السابق (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم في الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب فضل استقبال القبلة (٣٩١).

وإما بأن يكـون مريضاً لا يجد من يـديره فإنه في هـذه الحال لا يتعين عليه استقبـال جهة الكعبـة بل أي جهة قدر علـى الصلاة إليها فهـي قبلته، لأن في حديـث ابن عمر: «فإن كان خـوف وأشد من ذلك صلوا قيـاماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى عبدالله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ هكذا» رواه البخاري[1]، ورواه ابن ماجة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من غير تردد[2]، ولأن عبدالله بن أنيس «لما بعثه النبي ﷺ لقتل خالد بن سفيـان الهذلي صلى ماشياً بالإيمـاء إلى غير الكعبة»[3] وهذا لأن الله سبحانـه وتعالى يقول: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تـولوا فثم وجه الله﴾[4] وهذه الآية تعم جميع المصليـن لكن نسخ منها أو خص منها القـادر فيبقى حكمهـا في العاجـز كما جـاء في الحـديث؛ ولأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فـإذا تضرر باستقبال الكعبة كـان أن يصلي إلى جهة أخرى أولى من تفويت الصلاة.

فإن قيل: فهـلا أوجبتم الإعادة على المربـوط ونحوه، لأنه تـرك الشرط لعذر نـادر غير متصـل، كمن صلى بـلا ماء ولا تـراب، وكالعـاجز عن إزالـة النجاسة.

قلنا: قـد قال ابن أبـي موسى: من كـان مصلوبـاً على خشبة مستـدبر

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٨).

(٣) أخـرجه أحمـد ٣/ ٤٩٦، وأبـوداود في الصلاة/ بـاب صـلاة الطالـب (١٢٤٩) وابن أبي شيبـة ٢/ ٤٧٦ مختصـراً، والبيهقـي ٣/ ٢٥٦، وأبـو يعلـى (٩٠٥) مطـولاً. وسكـت عنـه أبـو داود والمنذري، وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٣٧.

(٤) سورة البقرة الآية (١١٥).

القبلة أو محبوساً في موضع نجس لا يجد وضوءاً ولا يقدر على التيمم صلى على حاله يومىء إيماء ويعيد إذا قدر على الوضوء في إحدى الروايتين[1] فقد جعلهما سواء.

وأما غيره فلم يوجب الإعادة بحال: أما على إحدى الروايتين: فإن جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة، وأما على الرواية الأخرى: فإن القبلة أشبه بالسترة منها بالطهارة ولهذا فرق فيها بين الفرض والنفل كما فرق في السترة عندنا فإذا سقطت السترة فالقبلة أولى، لأنها أخف فإن سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثمّ وجهه الله﴾[2] والشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء، ولأن الطهارة أوكد الشروط واستقبال الكعبة أخف الشروط ولهذا سقطت في النافلة على الراحلة فصارت بمنزلة القيام في الأركان فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

الموضع الثاني: في صلاة النافلة في السفر وهو مجمع عليه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه[3]، وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جآي من مكة إلى المدينة وقرأ ابن عمر هذه الآية ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه

---

(١) الصحيح من المذهب: لا يعيد. والرواية الثانية: أنه يعيد. (الإنصاف ٢/ ٣١٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٦).

الآية» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه[1].

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه[2]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» رواه أحمد والبخاري[3] وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول: لأن المسافر أكثر أوقاته سائر، وإذا كان سائراً لا يمكنه التنفل إلى جهة قصده أو أن يبطل سفره وفي إبطال السفر ضرر عليه فصار عاجزاً عن النافلة إلا على هذا الوجه بخلاف المكتوبة فإن زمنها يسير ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير، لأن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل.

فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه[4].

وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر[5].

ووجه الأول: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول

---

(١) أخرجه أحمده ٢/ ٢٠، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠) (٣٤)، والترمذي في التفسير/ سورة البقرة ٨/ ١٥٥، والنسائي في الصلاة/ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ١/ ٢٤٤، وابن جرير ١/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة/ باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة (٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٨، والبخاري في الصلاة (٤٠٠).

(٤) وهذا هو المذهب. (الفروع ١/ ٣٨١، والمبدع ١/ ٤٠٠، والإنصاف ٢/ ٣).

(٥) المصادر السابقة.

عنه؛ لأن المسافر لو لم يجزله التطوع لأفضى إلى ترك التنفل فإن أغلب أوقاته يكون سائراً بخلاف المقيم في الحضر، فإن أغلب أوقاته المكث فلا يفضي منعه إلى تعطيل التطوع في حقه.

فصل

ويجوز التنفل على الدابة سواء كانت بعيراً أو فرساً أو بغلاً أو حماراً أو فيلاً أو غير ذلك من المراكب، وسواء كان طاهراً أو نجساً إذا كان ما يلاقي المصلي طاهراً هذه إحدى الطريقتين لأصحابنا.

ومنهم من قال: إذا كانت الدابة نجسة نجاسة عينية أو عارضة خرج فيه الروايتان[1] فيمن فرش طاهراً على نجس، لأنه كذلك.

ومن فرق بينهما قال: أبدان الدواب غالباً لا تسلم من نجاسة، لاسيما والبغل والحمار إذا قلنا هما نجسان فإن الحاجة ماسة إلى ركوبهما فعفي عن ذلك للحاجة، وقد صح عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي على حماره»[2] وقد تقدم ذلك فلا وجه لخلاف السنة ولا يجوز أن يجعل في هذه الصور خلاف في المذهب، لكن يكون من اشترط الطهارة يقول بطهارة الحمار، أو يفرق بين الدواب وغيرها، أو يفرق بين الفرش على نجاسة رطبة أو يابسة، وأما مخالفة عين ما جاءت به السنة فلا يحل بوجه من الوجوه، ولذلك لم

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف ٢/ ٣.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠) (٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يختلف نص أحمد في جواز التطوع على الحمار والبعير وغيرهما.

فصـــــــل

وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما[1]، لأن ذلك لم ينقل عن النبي إلا في حال الركوب وليس الماشي كالراكب، لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً وذلك مبطل للصلاة إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف ولا ضرورة هنا؛ ولأن أصحاب رسول الله ﷺ مازالوا يسافرون مشاة والنبي ﷺ قد كان أحياناً يعتقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد، ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا وذكره أحمد عن عطاء[2] لعموم قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر[4]، لأن راكبها لا أثر له كما سيأتي وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلي لأجله موجود في

---

(١) (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٢٤، والكافي ١/ ١٥٦، والمحرر ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٣٨١).

(٢) وهذا هو المذهب. (الهداية ١/ ٣١، والكافي ١/ ١٥٦، والمحرر ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٣٨١).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٢٥).

الماشي، لأنه مسافر سائر فإما أن يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط، وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل، ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس والماشي قائم، والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد.

ويجوز أن يصلي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة كما فعل عبدالله بن أنيس رضي الله عنه[1] فكذلك في النافلة في عموم السفر.

فصل

ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة ويسجد بالأرض قاله القاضي وغيره، لأن ذلك متيسر عليه فأشبه الافتتاح[2].

والثاني: له أن يركع ويسجد مومياً ماشياً إلى جهة قصده كما في القيام قاله الآمدي وغيره[3] وهو الأظهر، لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطع لسيره فأشبه الوقوف حالة القيام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢٣).

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٢٥، والكافي ١/ ١٥٦، والهداية ١/ ٣١، وشرح الخرقي ٢/ ٥٣٠).

(٣) (المغني ٢/ ٩٩، وشرح الخرقي للزركشي ٢/ ٥٣٠، والفروع ١/ ٣٨٢).

وأما الراكب فإن كان يشق عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح، مثل: أن تكون دابته مقطورة بغيرها ويشق عليه أن يستدبر أو تكون الدابة مستعصية يشق إدارتها إلى الكعبة لم يجب عليه في المشهور في المذهب[1].

وقد قيل: إنه يجب عليه ذلك.

فأما إن تعذر ذلك عليه فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

وإن تيسر ذلك عليه وجب عليه في إحدى الروايتين المنصوصتين[2].

وفي الأخرى لا يجب كسائر أجزاء الصلاة، لكن يستحب وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى[3].

وجه الأول: وهو اختيار أكثر أصحابنا: ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه» رواه أحمد وأبو داود[4] ومدار تطوع الراكب على فعله ﷺ فإذا كان إنما كان يفتتح الصلاة مستقبلاً للكعبة وجب اتباعه في ذلك، وحديث أنس قد فسر فعله، وسائر الأحاديث لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات، ولأنه قد تيسر عليه الاستقبال حيث الافتتاح فأشبه الماشي.

وأيضاً فإن الاستقبال شرط من شروط الصلاة فمتى أتى به في أوله جاز أن يستصحب حكمه إلى آخرها إذا شق استصحاب حقيقته كالنية، وإذا

---

(١) (٢) وهذا هو المذهب. (المغني ٢/ ٩٧، والهداية ١/ ٣١، والمحرر ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٣٨١).

(٣) المغني ٢/ ٩٧، وشرح الخرقي للزركشي ٢/ ٥٣١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٧.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٣، وأبوداود في الصلاة/ باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥)، والطيالسي (٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤، والدارقطني في الصلاة/ باب صفة صلاة التطوع في السفر ١/ ٣٩٦، والحديث سكت عنه أبوداود، وحسنه المنذري كما في مختصر السنن (١١٧٩).

استفتح الصلاة إلى القبلة ثم الصلاة إلى جهة مسيره فإن كان سيره يختلف فينحرف فيه تارة إلى جهة ثم ينحرف عنها إلى جهة أخرى كان على صلاته، لأن قبلته جهة سيره فأيهما ولّى سيره إليه فذاك قبلته، هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا، وعلى هذا فلا فرق بين راكب التعاسيف وغيره.

ومن أصحابنا من قال: لا تباح الصلاة لراكب التعاسيف، لأنه ليس له صوب معين[1].

وإذا عدل راحلته عن جهة سيره، فإن كان إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته، لأنها القبلة الأصلية.

وإن عدل إلى غيرها فقال أصحابنا: تبطل صلاته[2] سواء عدلها هو أو عدلت هي فلم يردها مع قدرته على ذلك، لأن جهة سيره هي قبلته وقد تركها عمداً.

وإن عدلت لغفلته أو نومه أو عجز عن ضبطها أو عدلها ظناً أنها جهة سيره لم تبطل صلاته سواء تمادى به أو لم يتماد به، إلا أن يتمادى به بعد زوال العذر ولا يردها فإنه تبطل صلاته هذا أشهر الوجهين[3]، ولأنه معذور في ذلك قال القاضي وغيره: ويسجد للسهو إن تمادى به لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

وفي الآخر إن تمادى به ذلك بطلت صلاته بكل حال، لأنه عمل كثير في الصلاة لغير ضرورة[4].

---

(١) الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٦.
(٢) المغني ٢/ ٩٨.
(٣) وهذا هو المذهب. (المغني ٢/ ٩٨، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٨).
(٤) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٨).

فصـــــــل

وإذا أمكنه السجود على ظهـر الدابة بأن يكون في محمل وغيـره لزمه، لأنه ركن مقدور عليه، فإن تعسر ذلـك عليه أو آذى الدابة أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وقد نص أحمد على ذلك[1] .

وعنـه: ما يـدل على أن السجود فـي المحمل ونحوه مستحـب وليس بواجب[2].

وقال ابـن أبي موسى: إن كـان في محمل وقـدر على الركـوع والسجود بحيث لا يشـق على البعيـر ركع وسجد ولـم يجزه الإيمـاء، وإن كـان ذلك يشق على البعير أومـأ في الأظهر من قولـه، وإنما جاز الإيماء لمـا تقدم من حـديث عـامر بـن ربيعة أن النبـي ﷺ «كـان يومـىء برأسـه قبل أي وجهـة توجه»[3] وعن جـابر رضي الله عنه قـال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهـو على راحلته النـوافل في كل جهـة، ولكن يخفض السجود مـن الركعة ويـومىء إيماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[4].

وإن أمكن الراكب الاستقبـال في جميع الصلاة كالـراكب في المحفة

---

(١)(٢) الفروع ١/ ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٢٥).

(٤) أخرجـه أحمد ٣/ ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٨٩، وأبـوداود في الصـلاة/ باب التطـوع على الراحلـة والوتر (١٢٢٧) والترمذي فـي الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الدابـة حيث ما توجهت به (٣٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وعبدالرزاق (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، والبيهقي ٢/ ٥.

الواسعة والعمارية لزمه الاستقبال، وإن استدبر جهة سيره نص عليه[1] إذ لا مشقة عليه في ذلك على ما تقدم، لأنه ركن يقدر عليه فلزمه فعله كالمصلي في السفينة فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة إذا أمكنه، ثم إن قدر على الركوع والسجود لزمه وإلا أومأ.

وعنه: ما يدل على أن ذلك مستحب وليس بواجب[2].

وقال ابن أبي موسى في راكب السفينة: يستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة ويعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة، فإذا لم يلزمه الاستدارة إلى القبلة في السفينة فعلى الراحلة أولى[3] وإن شق ذلك على البعير فهو كما لو شق عليه السجود على ظهر الدابة على ما تقدم من الروايتين.

فصل

ومتى عزم على الإقامة في أثناء صلاته أو صار مقيماً بحصوله في وطنه وجب عليه إتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل، فإن اجتاز بمدينة ولم يصر مقيماً فله التطوع ما دام سائراً، فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلاً، لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز مادام مسافراً سائراً.

---

(١) المغني ٢/ ٩٧.

(٢) انظر ص (٥٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢١.

فأما المسافر الراكب الذي ليس بسائر وهو الواقف على الدابة فهذا تجوز له الصلاة عليها لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته هكذا ذكره القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا، لأنه محتاج إلى التطوع عليها؛ لأن ركوبه عليها مظنة حاجته إليه، وليس بمحتاج إلى الإعراض عن جهة القبلة فيلزمه استقبالها، ومتى لم يمكنه أن يديرها صلى كيف كان، ومتى وقفت به الدابة في أثناء سيره لزمه أن يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة إن أمكنه.

قال الآمدي: ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر فأما الواقف فلا.

وإن كان يصلي نازلاً إلى القبلة ثم عرض له السفر فهل يجوز أن يركب ويتم صلاة مسافر على وجهين؟ ذكرهما الآمدي وغيره:

أحدهما: يجوز وهو قول القاضي؛ لأنه بمنزلة الآمن إذا خاف[1].

والثاني: لا يجوز وهو أظهر[2] لأنه يمكنه أن يتم الصلاة بالأرض من غير مشقة بخلاف الخائف فإنه مضطر إلى الركوب.

فصل

ولا فرق في هذا بين جميع النوافل من الرواتب وركعتي الفجر والوتر وغير ذلك نص عليه في مواضع وقد توقف في موضع عن ركعتي الفجر.

---

(١) (٢) المغني ٢/ ١٠٠، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

قال ابن أبي موسى: اختلف قوله في المسافر: هل يصلي ركعتي الفجر على الظَّهْرِ أم لا؟ على روايتين.

أظهرهما: أن ذلك جائز قال: وله أن يوتر على الراحلة قولاً واحداً[1].

ووجه الفرق: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصليهما إلا بالأرض؛ ولأنه يتوكد فعلهما في السفر ويفعلان تبعاً للفرض فينزل لهما بالنزول له، ويفعلان معه على وجه الأرض، وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين سائر التطوعات، لأنها إما أن لا تتوكد في السفر كسنة الظهر والمغرب، أو تفعل منفردة كالوتر.

والصحيح: التسوية بين الجميع، لعموم المعنى لذلك فإنهما من جملة التطوع، ويجوز أن يصليهما قاعداً فكذلك على الراحلة.

□ □ □

---

(١) المغني ٢/ ٩٨، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٢٤.

مسألة: «فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها».

وجملة ذلك: أن الناس في القبلة على قسمين:

أحدهما: من يمكنه استقبال عين الكعبة وذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بحيث يراها مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجاً عنه وهو ينظرها فعليه أن يستقبلها بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه عنها، وإن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته نص عليه[1].

الثاني: أن يعلم ذلك لكونه من أهل البلد، وقد نشأ فيه سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن فإنه من طال مقامه بمكان من مكة علم أين تكون القبلة منه؟

الثالث: أن يخبره بذلك ثقة من أهل البلد لكونه غريباً أو بينه وبينها حائل، وعلى الحائل من يخبره بذلك فإن الإخبار بالأخبار كالإخبار بدخول الوقت عن علم، فإن هذا الخبر لا يدخله الخطأ وجواز الكذب من الثقة غير ملتفت إليه في مثل هذا.

قال أصحابنا: وحكم من كان بمدينة النبي ﷺ حكم من كان بمكة،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣١، والمحرر ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٣٨٠، وشرح الزركشي ١/ ٥٣٢.

لأن قبلته متيقنة الصحة، لأنه لا يقر على الخطأ.[١]

القسم الثاني: البعيد فهذا فرضه الاستدلال والاجتهاد، لكن هل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة؟ على روايتين:

إحداهما: أن فرضه طلب العين، فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين أجزأه ذلك، وإن تبين له أنه أخطأها فيما بعد ذلك أو انحرف عنها انحرافاً يسيراً وهذا اختيار أبي الخطاب[٢] لأن الله سبحانه قال: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين﴾[٣] وقال: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾[٤] وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ «دخل البيت ثم خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» متفق عليه[٥]، وفي حديث آخر أنه عد الكبائر وذكر منها: «استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[٦] وإذا كان نفس الكعبة هي القبلة فيجب عليه أن يستدل على قبلته بحسب الإمكان ولا يكفيه مجرد التوجه إلى جهتها؛ لأن المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلاً لها؛ ولأنه مخاطب باستقبال الكعبة فوجب عليه أن يقصد عينها حسب الطاقة كالقريب، وذلك لأنهما لا يفترقان في

---

(١) المغني ٢/ ١٠٠، وشرح الخرقي ٢/ ٥٣٢.
(٢) الهداية ١/ ٣١.
(٣) سورة الحج الآية (٢٦).
(٤) سورة المائدة آية : ٩٧.
(٥) سبق تخريجه ص (٤٨٥).
(٦) سبق تخريجه ص (٤٩١).

فرض استقبال الكعبة وإنما يفترقان في أن ذلك متيقن للصواب على التحديد وهذا مجتهد في الإصابة على التقريب.

ولأن المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحري جهة الكعبة فكذلك العالم بجهة الكعبة يلزمه تحري جهة سمت الكعبة حسب الطاقة، وإن كان على وجه التقريب والتخمين وعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن صوب اجتهاده لم تصح صلاته؛ لأنه يغلب على ظنه أنه منحرف عن قبلته فأشبه القريب، بخلاف ما إذا توسط الجهة وتحرى نفس البيت.

والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله أن فرضه إصابة الجهة فلو تيامن أو تياسر شيئاً يسيراً ولم يخرج عن الجهة جاز، وأكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجدي، وقال: إنما الحديث: «ما بين المشرق والمغرب» وهذا اختيار الخرقي وجماهير أصحابنا[1] لأن الله سبحانه قال: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[2] والمسجد الحرام: اسم للحرم كله، وشطره: نحوه واتجاهه، فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾[3] والوجهة: الجهة، فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

---

(١) وهذا هو المذهب. (المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٠، والفروع ١/ ٣٨٢، والمبدع ١/ ٤٠٤، والإنصاف ٢/٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٨).

الله ﷺ :«ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث صحيح[1]، وروي ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي ﷺ[2]، وروي أيضاً مسنداً من حديث ابن عمر[3] وغيره[4]، وقال ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[5].

وهذا بيان؛ لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريباً من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم دون من كانت إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامتة مكة وما يقارب ذلك؛ ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت» رواه أبو حفص[6] وذكره أحمد وقال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت» فهذا لا يكون، ثم لأنه يأتم بالبيت كيف دار، وإن صلى قريباً من الركن فزال عن الركن قليلاً ترك القبلة فمكة غير

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب القبلة (١٠١١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢، والطبراني في الأوسط (٧٩٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٣٤).

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٩، وهو مرسل.

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٢٠٥، والدارقطني ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) كحديث المطلب بن حنطب كما سيذكره المؤلف رحمه الله (٥٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب قبلة أهل المدينة (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة/ باب الاستطابة (٢٦٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦، وعبدالرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢.

البلدان، وفي رواية: «إذا توجهت قبل البيت» وروى الأثرم عن عمر وعلي وابن عباس[1] أنهم قالوا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وعن عثمان أنه قال: «كيف يخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمداً»[2]، وروى أبو حفص عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق»[3] يعني به أهل العراق ونحوهم.

وروى أبو حفص عن المطلب بن حنطب[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام[5]» يعني والله أعلم إذا وجهت وجهك قبله وتجاهه وذلك يحصل باستقبال جهته كما في قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[6] أي نحوه وتلقاه، وأراد أن يبين ﷺ أنه لابد من قصد جهتها؛ وأيضاً فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة مع أنها يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم وهي كلها

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٢. وعلقها الترمذي في سننه ٢/ ٢٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٢، وعلقه الترمذي في سننه ٢/ ٢٢.

(٤) المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن مخزوم، أبو عبدالله بن حنطب، ذكره ابن إسحاق فيمن أسر يوم بدر، ثم أسلم. (الإصابة ٦/ ١٠٤).

(٥) عزاه ابن رجب في فتح الباري إلى الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ولم أقف عليه. وقال ابن رجب: «حديث مرسل» ووجهه: أنه تابعي لم يسمع من النبي ﷺ.

(٦) سورة البقرة الآية (١٤٤).

على سمت عين الكعبة.

فإن قيل مع البعد تحصل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم، لأن المحاذي مع البعد، وإن احتاج إلى تقوس وانحناء فهو مع البعد شيء يسير لا يضبط مثله.

قلنا: لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة، وأن لا يتعمد تركه كما في القريب فمتى سلم جواز تعمد تركه فلا يعني باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك فيرتفع الخلاف، وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد، فإن البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جدًّا حتى لا يكاد يميز بينهما، ومثل هذا يعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته، مثل يسير النجاسة ويسير العورة والتقدم اليسير بالنية وشبه ذلك، فإن الدين أيسر من تكلف هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجهين فيهما أنه قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ١٠ وقال: «تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به». وقال في التلخيص الحبير ١/ ٢١٣: «إسناده ضعيف».

مسألـة: «**وإن خفيـت القبلـة في الحضـر سـأل، واستـدل بمحـاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليـه الإعادة وإن خفيت في السفـر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وإن أخطأ**».

أما الاستـدلال بمحاريب المسلمين، فـلأن أهل الخبرة والعلـم بجهة الكعبـة نصبوهـا على ذلك وليس فيهـا خطأ وإن فـرض فهو شيء يسيـر لا يجب مراعاته مع قولنا باستقبال الجهة.

وإذا قلنا: يجب استقبال العين فإنه يعفى عن الخطأ اليسير مع الجهل.

وكـذلك إذا أخبره مخبـر ثقـة بجهة القبلـة عن علم فـإنه يقبل خبـره، وذلك لأن الإخبار عن جهـة القبلة ونصب المحراب إليها ليس هـو من باب الاجتهاد حتـى يكون الـرجوع إلى المخبـر، والثانـي فيه الـرجوع إلى تقليـد مجتهد وإنمـا هو من بـاب الإخبار عن الأمـور المعلومة، لأن أهـل الأمصار يعلمون الجهات ولا يخفـى ذلك على أحدٍ أصحاء السمـاء ويعلمون أيضاً مكة من جهاتهـم فصار ذلك كالعلم بدخول الـوقت والعلم بطلوع الشمس من بعض الجهات والراجع إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم وبطلوع الشمس من جهة من الجهات.

فإن أخطـأ في الحضـر بـأن تبين خطـأ المخبر أو كـذبـه أو فسـاد بنـاء المحراب أو غيـر ذلك فعليه الإعادة فـي المشهور من المذهـب، وقد نص عليه أحمد[1] فيمن هو في مدينة فتحـرى فصلى لغير القبلة يعيد، لأن عليه

---

(1) مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٣، والكافي ١/ ١١٨، والمحرر ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٤١١، والإنصاف ٢/ ١٥.

أن يسأل، وقال القاضـي في خلافه: ظاهر كـلام أحمد حكم المكي وحكم غيـره سواء في أنـه لا يجب عليـه الإعادة، فـإنه قـال في روايـة صالح: قـد تحـرى فجعل العلة فـي الإجزاء وجـود التحـري، وهذا مـوجود فـي المكي وغيره، وإذا كان هذا في المكي ففي المقيم بسائر الأمصار أولى.

ووجه المشهور: أنه كان قادراً على اليقين فلم يعذر بالجهل، وإن جاز له العمل بغالـب الظن كمن أفطر بخبر إنسان عنـد غروب الشمس ثم تبين أنها طـالعة أو صلى بخبره عـن دخول الوقت ثـم تبين أنه لم يـدخل، ولقد كان القياس يقتضي أنه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد مع الاقتـدار على الاستيقان، وإنما جـاز؛ لأن احتمال الخطأ في ذلـك نادر جدًّا لا يكاد يقع فجعـل كالمعدوم، فإذا تبين خطأ الدليل لـزمته الإعادة في الوقـت إلى إخبار المخبر الـواحد إذا أمكنـه العلم وهذا الباب مثلـه، فعلى ذلك الوجـه لا يرجع إلى إخبـار واحد بالجهـة مع قدرتـه على اليقين، لكن العلم هنا بـالجهة لا يمكن بالعيان لمـن لم يسافر إلى مكـة ويعلم أين هي من بلده، وإنما يمكن بالسماع المتواتر وهو مثل العيان ولذلك جاز الرجوع إلى المحاريب.

فصـــــــــل

وأمـا إذا خفيت فـي السفـر فإنـه يجتهـد بـالاستدلال عليهـا بـالأدلـة المنصـوبة ولا إعـادة عليـه، وإن تبين له الخطـأ فيما بعـد قـال أبو بكـر: لا

يختلف قول أبي عبدالله رحمه الله في ذلك[1].

وكذلك إن صلى بتقليد من فرضه ذلك ثم تبين أنه أخطأ فلا إعادة عليه.

وذكر الأمام أبوبكر الدنيوري صاحب أبي الخطاب[2] أن بعض المتأخرين قال: يجب عند الاشتباه أن يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، وزعم أنه رواية عن أحمد قال الدينوري: وهو قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة قال الدينوري: وهذا صحيح فإنه قادر على أداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله فيلزمه ذلك كما لو نسي صلاته من يوم لا يعلم عينها، وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وكما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس.

وهذا قول شاذ مسبوق الإجماع على خلافه والصواب والمنصوص، لأن الله سبحانه قال: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾[3] وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرض فيبقى في حق الجاهل بالقبلة والعاجز عن استقبالها لخوف ونحوه في حق المتنفل في السفر لم

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: (مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، ومسائل أحمد لعبدالله ١/ ٢٣٢، والهداية ١/ ٣٢، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٢٤٢، والمحرر ١/ ٥٢).

(٢) الإنصاف ٢/ ١٢.

(٣) سورة البقرة الآية (١١٥).

ينسخ، وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عيَّن الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه وأوجب ذلك فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب، لأن الإيجاب حينئذ محال.

وأيضاً ما روي عن عاصم بن عبيد الله[1] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة[2] عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان[3] وأشعث يضعف في الحديث[4]، قلت: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس[6] عن عاصم بن عبيد الله وهو يقوي رواية أشعث ويزيل تفرده به.

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، مات في أول دولة بني العباس. (التقريب ١/ ٣٨٤).

(٢) عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. (تقريب التهذيب ١/ ٤٢٥).

(٣) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان، متروك. (تقريب التهذيب ١/ ٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة (٣٤٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب من يصلي لغير القبلة ١/ ٣٢٦، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١١، وأبونعيم في الحلية ١/ ١٧٩، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٨ لما ذكر حديث جابر الآتي: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً».

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٨).

(٦) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، متروك. (التقريب ١/ ٦٢).

وقد روي هـذا المتن من حديث جابـر من حديث محمد بـن سالـم[1] ومحمد بن عبيد الله العرزمي[2] عن عطاء عن جابـر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنـا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلـة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعـل أحدنا يخط بيـن يديه لنعلم أمكنتنـا فذكرنـا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم» رواه الدارقطني وغيره[3]، وقال: هما ضعيفان».

ورواه الباغندي[4] والحسن بن علي المعمري[5] وغيرهمـا عن أحمد ابن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك ابن أبـي سليمان العـرزمي عن عطـاء بن أبي ربـاح عن جـابر قـال: «بعث رسول الله ﷺ سـرية كنـت فيها فأصـابتنا ظلمـة فلم نعـرف القبلة فقـالت طائفة منا: القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة هاهنـا قبل الجنوب وخطوا خطـاً فلما أصبحنا وطلعـت الشمس أصبحت

---

(١) محمد بن سالم الهمداني، أبوسهل الكوفي، ضعيف. (التقريب ١/ ١٦٣).

(٢) محمد بن عبيد الله العرزمي، أبوعبدالرحمن الكوفي، متروك. (التقريب ١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه الحـاكم ١/ ٢٠٦ والدارقطني في الصلاة/ باب الاجتهـاد إلى القبلة ١/ ٢٧١، والبيهقي في السنن ٢/ ١٠. وقال الحاكم: «هـذا حديث محتج برواته كلهم غير محمـد بن سالم فإني لا أعرفه بعـدالة ولا جرح». وقال ابـن كثير بعد أن ذكر طـرق الحديث: «وهذه الأسانيـد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً».

(٤) محمد بـن محمد بن سليمـان، أبوبكـر الباغنـدي الحافـظ المعمر، يـروي عن شيبان بـن فروخ وطبقته، وكان مدلساً وفيه شيء، مات في آخـر سنة اثنتي عشر وثلاثمائة ببغداد. (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦).

(٥) الحسن بن علـي بن شبيب المعمري، الحـافظ، واسع العلم والرحلـة، قال الدارقطنـي: صدوق حافظ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (ميزان الاعتدال ١/ ٥٠٤).

تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾[1][2] وهو إسناد مقارب.

وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل وهو محفوظ، فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد أحياناً يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث لاسيما إذا جاء به محدث آخر عن صحابي آخر فإن تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت إليه، إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصح منه، وقد روى أصحاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر، وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا، فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية»[3] فهذا وإن لم يكن مما يحتج به منفرداً فإنه يشد تلك الروايات ويقويها، وقد استدل أحمد بهذه الآية وتأولها على ذلك، قال: إذا تحرى القبلة ثم صلى فعلم بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة مضت، فتأول بعض

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق، والبيهقي ٢/ ١٢.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٩ وعزاه لابن مردويه، ثم قال: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً».

قول أصحاب رسول الله ﷺ: «فأينما تولوا فثم وجه الله».

وقال في موضع آخر في الرجل يصلي لغير القبلة: لا يعيد «فأينما تولوا فثم وجه الله» وهذا دليل على أن الصحابة تأولوها على حال التحري كما ذكرنا، ويشبه والله أعلم أن النبي ﷺ لم يكن معهم تلك الليلة وإنما كان قد سراهم سرية فلما أصبحوا لقوه وقد قفلوا من وجوههم ذلك هكذا تدل عليه الروايات.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر[1]؟

قلنا: لا منافاة بين هذين فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة إما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإما أن يتعدد الإنزال إما بتعدد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام أو غير ذلك، وفي كل مرة تنزل في شيء غير الأول لصلاح لفظها لذلك كله، على أن قول الصحابة نزلت الآية في ذلك قد لا يعنون به سبب النزول وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها وقصد بها وهذا كثير في كلامهم؛ وأيضاً فإن المصلي استقبل غير القبلة جاهلاً بها جهلاً يعذر به فلم تجب عليه الإعادة كأهل قباء فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[2] مع أن القبلة كانت قد حولت بعد دخولهم في الصلاة، ولا فرق بين عدم العلم

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢٥).

بوجود الاستقبال لتجدد النسخ وعدم العلم بـالجهة الواجبة إذا كان في كلا الأمرين معذوراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهـذه الدلالة اعتمدها أحمد رضي الله عنه في غير موضع من مسائله.

وقد ذكر عن عطاء وقتادة: «أن النجاشي كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات»[1] وقد مات بعد نسخ القبلـة بسنين متعددة، فلما صلى عليه النبي ﷺ بقي في أنفس الناس؛ لأنه كـان يصلي إلى غير الكعبة حتى أنزل الله هذه الآية وهذا والله أعلم بأنه قـد كان بلغه أن النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس فصلى إليه، ولهذا لـم يصلّ إلى المشـرق الذي هو قبلة النصارى، ثم لم يبلغه خبـر النسخ لبعد البلاد فعـذر بهذا، كما عذر أهل قبـاء وغيرهم فإن القبلة لما حـولت لم يبلغ الخبر إلى من بمكـة من المسلمين ومن كان بأرض الحبشـة من المهاجـرين مثل: جعفـر وأصحابـه ومن كان قـد أسلم ممن هـو بعيد عن المـدينة إلـى مدة طـويلة أو قصيـرة، ولم يأمـر النبي ﷺ أحداً منهم بإعادة مـا صلاه إلى بيت المقدس قبل علمه بـالناسخ وما ذلك إلا لأنه معذور، لعدم العلم وأنه كان متمسكـاً بشريعة فلما لم يبلغه نسخها لم يثبـت في حقه حكـم النسخ، لأن الله لا يكلفه علـم الغيب فكذلـك من اجتهـد واستفـرغ وسعه أو عميـت عليـه الأدلة لا يكلفـه الله إلا وسعـه؛ ولأن القبلـة المعينـة تسقط بـالعجـز حال المسـايفـة، وكـذلك بـالجهل حـال الاشتباه؛ لأن كـلاهما معذور في ذلـك؛ ولأنه فعل ما أمـر به كما أمـر به فلم تلزمه الإعادة كالمصلي إلى القبلة وذلك أن السماء إذا أطبقت بالغيوم وهو

---

(١) تفسير ابن جرير ١/ ١٥٥، وتفسير ابن كثير ١/ ١٥٩.

في صحـراء من الأرض قـد عميت عليـه سبل الأدلـة وانحسمت مسـالك الاجتهاد فمن المحال أن يؤمر باستقبال جهة الكعبة.

ولأن الطهارة أبلغ من الاستقبال ولو اجتهـد في طلب الماء ثم تبين أنه كان مـدفوناً تحـت الأرض التي هو عليهـا لـم تجب عليه الإعـادة حيث لم يقصـر في الطلب فـالمجتهد في القبلـة أولى، ولهـذا حيث أوجبنا الإعـادة على مـن أخل ببعض الشـرائط ناسيـاً أو جاهـلاً أوجبناهـا، لأنه في مظنـة التقصير.

فصـــــــــــــــل

وأمـا دلائل القبلـة فقـد جـرد النـاس التصنيـف فيهـا من أهـل الفقـه والحساب فـإنها تختلف بـاختلاف البـلاد فأهل كـل ناحيـة يخالف وجـه استدلالهم وجه استدلال الناحية الأخرى، والاشتباه له سببان:

أحـدهما: أن لا تعـرف الجهـات لغيم السمـاء ونحـو ذلك، ولـو علم الجهات لعلـم أين مكة منـه لعلمه بأنهـا يماني بلـده أو شامي بلـده ونحو ذلك وهذا هـو الاشتباه الذي يعرض كثيـراً، فمتى قدر هذا على معـرفة جهة القبلة فقـد أجزأته صـلاته، وإن قلنا: إن الفـرض تحري عينها مـع القدرة؛ لأنه عاجز عن ذلك في هذه الحالة.

الثـاني: أن يعلم الجهـات لكن لا يـدري أين مكـة منـه فهذا لا يكـاد يشتبه عليه جهـة القبلة، وإنما يشتبه عليـه عينها وصلاته أيضـاً مجزئة إلى الجهة إذا لـم يمكنه أكثـر من ذلك قولاً واحداً، وقد يقع هـذا كثيراً لمن قرب

من مكة وهو سائر لا يعرف الأرض إذا وقع في طرقات مشيه.

والأدلة العامة ثلاثة أصناف: سمـائية، وهوائية، وأرضية. كل منها مبني على مقدمتين:

إحداهما: أن يعلم النسبة التي بين مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته وبين الكعبة إن قصدت الاستدلال على العيـن أو بينه وبين جهة الكعبة إن قصدت الاستدلال على الجهة.

والثانية: أن يعلـم النسبة التي بين الدليل أو بين الكعبـة أو جهتها، فإذا علمت هاتين المقـدمتين علمت النسبة التي يجب أن يكـون المصلي إلى ذلك الدليل.

مثـال ذلك: إذا أردت الاستـدلال على قبلـة أهل الشـام والعراق ومـا بينهما من الجـزيرة فقد علمت أن جهـة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمـانية، وأما العين فإن أهل الشـام يستقبلون ما بين الركن الشـامي والميزاب، وأهل العـراق يستقبلون مـا بين الـركن الشـامي والبـاب، وأهل نجـران ونحـوهم يستقبلـون نفس الركـن الشامي والعلـم بهذا ونحـوه من مسامتـات الأرض بعضها بعضاً تحريره لأهل الحساب.

والمقـدمة الثـانية: العلم بجهـة المشرق والمغـرب وهذا ظـاهر، وأمـا العين فأن تعلم أن القطـب يحاذي الركن الشـامي ويواجهـه، وحينئذ تعلم أن الشامي إذا جعل القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الـركن الشامـي والميزاب، وأن العـراقي إذا جعـل القطب بين أذنـه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته.

فأما دلائل السمـاء: فمنها الشمس إذ هي أظهر والاستـدلال بها أيسر،

فإنها تطلع من المشـرق وتغرب في المغرب، فمن كانت قبلتـه الركن الذي يلي الحجر من ناحيـة المشرق ويسمى الركن الشامي، والـركن الآخر الذي يلي الحجر الركـن الغربي، ويسميان جميعاً الركنين الشـاميين، وقد يسمى الأول الركـن العراقي والثانـي الركن الشامـي، وركن الحجر الأسود الـركن البصري، وأمـا الركـن الرابع فـإنه يسمى اليمـاني بـلا اختلاف في العبـارة ويسمى هو وركـن الحجر الأسود الركنين اليمـانيين، فمن كانت قبلتـه هذا الركن الذي يسمى العـراقي والشامي وما يليه من ناحية البـاب وما يليه من ناحية الحجر مـن أهل المدينة والشام والجزيرة والعـراق وخراسان وما وراء هذه البـلاد إذا جعلوا المغـرب عن أيمـانهم والمشرق عـن شمائلهم فقـد استقبلوا جهة القبلة وفي ذلك جاءت الآثار المتقدمة.

قال أبو عبـدالله رحمه الله: بين المشرق والمغرب قبلة ولا يبـالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتـاء إذا صلى بينهما[1] فصلاته جـائزة إلا أنا نستحب أن يستقبل القبلة، ويجعل المغـرب عن يمينه والمشرق عن يسـاره، فيكون وسطـاً من ذلـك وإن هو صلـى فيما بينهمـا وكـان إلى أحـد الشقيـن أميل فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج من بينهما.

ومنهـا: القمر فإنــه يستدل بطلـوعه فـي النصف الآخر مـن الشهر فإنـه يطلع من المشـرق لاسيما أواخـر الشهر فإنـه يطلع آخر الليل مـن المشرق، وأما النصف الأول فإنه يستدل بغروبه فإنـه يغرب في ناحية المغرب لاسيما ليالي الإهلال فإنه يغرب ويطلع فـي المغرب وليلة السابع يكون أول الليل

---

(١) سبق ص(٥٣٧).

في وسط السماء بين المشرق والمغرب وليلة إحدى وعشرين يكون آخر الليل في وسط السماء.

ويستدل أيضاً: باستواء الشمس وقت الزوال لمن يعرفه بزيادة الظل فإنها تكون حينئذ بين المشرق والمغرب، والظل بعد يميل إلى جهة المشرق فمتى جعلها على رأسه أو تجاهه والفيء عن يساره كان مستقبلاً جهة القبلة، وكذلك القمر ليلة سابعة وقت المغرب وليلة إحدى وعشرين وقت المشرق يكون في وسط الفلك، فمن جعله فوق رأسه أو تجاهه فقد استقبل القبلة[1].

فصل

ومنها: النجوم قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾[2] وقال تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾[3] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق» في رواية عنه: «تعلموا من النجوم ما تهتدون في بركم وبحركم ثم أمسكوا»[4] رواه حرب.

وعن علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١٢٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٤٠.

(٢) سورة الأنعام الآية (٩٧).

(٣) سورة النحل الآية (١٦).

(٤) أورد نحوه ابن الجوزي عن عمر رضي الله عنه في مناقب عمر ص (١٦٩).

تهتدون بهـا في ظلمات البـر والبحر» رواه أبـو حفص[1]، ولذلك استحسن أحمـد معرفـة منازل القمـر، وأن يتعلم بها كـم مضى من الليل، وكـم بقي، وذكر أنه تعلمها من أهل مكة.

والنجوم أقسام:

إحداها: منازل القمـر الثمانية والعشرون، فالاستدلال بهـا كالاستدلال بالشمس والقمر سواء، لأنها تطلـع من المشرق، وتغرب في المغرب وهي: السرطان، والبطين، والثـريا، والدبران، والهقعة، والهنعـة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والـزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك والغفـر، والزبانى، والإكليل، والقلب، والشولـة، والنعايم، والبلدة، وسعد الـذابح، وسعد بلع، وسعـد الأخبيـة، وسعـد السعود، والفـرع المقـدم، والفـرع المـؤخـر، وبطن الحوت، فمـن عرف كل منـزل منها بعينه أمكنـه الاستدلال بها فـإن الأربعة عشر الأول هي شـامية تميل في طلوعهـا إلى جهة الشمال، والأربعـة عشر الأواخر يمانيـة تميل في طلوعها إلـى ناحية الجنوب، ومن عـرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر ورآه متوسطاً استدل به كما يستدل بتوسط الشمس والقمر.

وأثبت الأدلة على نفس الكعبة: القطبان الشمالي والجنوبي، والقطب الشمـالي هـو الظـاهـر في عـامـة المسكون مـن الأرض، مثل أرض الشـام والعراق وخـراسان والمشـرق ومصر والمغـرب، وهذان القطبـان هما قطبـا الفلك المذكور في قوله سبحـانه: ﴿وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون﴾[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة الأنبياء الآية (٣٣).

قالوا: فلكه مثل فلكة المغزل، ويقرب من القطب الشمالي نجم صغير يسميه الفقهاء: القطب، وهو: كوكب خفي يمتحن الناس به أبصارهم يرى إذا لم يكن في السماء قمر، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وهو كوكب نير معروف إذا جعله المصلي خلفه كان مستقبلاً القبلة في الشام والجزيرة العراق وخراسان.

وقال أبو عبدالله في غير موضع: الجدي يكون على قفاه، ويطلع من قبل المشرق، وقال أيضاً: قبلتنا نحن وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب، وقد قال مرة أخرى وقيل له: أين تحب أن يكون الجدي من الإنسان إذا قام إلى القبلة؟ فقال: أما الجدي فلم يرد في الجدي شيء إنما يروى إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة، وقيل له أيضاً: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس الجدي ولكن على حديث ابن عمر «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] ومعنى كلامه هذا: أنه لا يجب على المصلي أن يتحرى الجدي، ولا القبلة معلقة باستدباره كما يقوله من يعتبر استقبال العين، وإنما الواجب استقبال الجهة ويكفي في ذلك ما بين المشرق والمغرب، لأن السائل كان غرضه أن ذلك كان واجباً فأنكر أحمد رضي الله عنه ذلك، فأما المستحب فهو تحري الجدي كما نص عليه في موضع آخر، لأنه أقوم استقبالاً وبه يخرج من الشبهة والخلاف، ثم إن أهل الشام ينحرفون إلى

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٨).

الشرق قليلاً فيكون القطب بين الأذن اليسرى وصفحة العنق وكلما أمعن في المغرب كان الانحراف أكثر[1].

وأهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك فيكون القطب محاذياً لظهر الأذن اليمنى، وكلما أمعن في المشرق كان الانحراف أكثر، ومن كان بحران وسميساط وما كان على سمتها بين المشرق والمغرب محاذياً لمكة شرفها الله فإنه يجعل القطب خلف نقرة القفاء ولهذا يقولون: أعدل القبل قبلة حران، لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وأبينها يجعل خلف القفا بلا انحراف فيتيقن إصابة العين لكون البلدة محاذية للركن الشامي بعدها عن المشرق والمغرب كبعد مكة، ولهذا يجعل الشام من المغرب حتى فسروا قول النبي ﷺ «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»[2] بأنهم أهل الشام. ويجعل العراقي من المشرق، لأن الأرض إذا قسمت قسمين قسماً شرقي مكة وقسماً غربي مكة كانت الشام في الجانب الغربي والعراق في الجانب الشرقي، وحران وما كان على سمتها على مسامتة مكة بين الجانب الشرقي والجانب الغربي فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية والغربية لابد له من انحراف وقد لا ينضبط ذلك غاية الضبط لما

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٠٣.

(٢) وتمامه: «على الحق حتى تقوم الساعة». أخرجه مسلم في الإمارة/ باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (١٩٢٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال علي ابن المديني: «المراد بأهل الغرب: العرب، والمراد بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث: هم ببيت المقدس، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، وقال القاضي: وقيل المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء حده».

في رعـايته من الكلفـة، ولأن قدر الانحراف قـد لا يتحقق، وإلا فلا بـد لكل بلاد من قبلة معتدلة، وإن شق ضبطهـا، وهذا القدر من الانحراف معفو عنه بالإجماع، وإن قلنا يجب استقبال العين.

ومتى كـان الجدي عالياً والفرقدان تحتـه أو بالعكس فالقطـب بينهما فاستدبارهما كاستدباره، وإن كـان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب فالقطب بينهما وهـو إلى الجدي أقرب، وبكل حال فإذا استـدبر الجدي أو الفرقـدين أو بنات نعش فهو مستقبل للجهـة بكل حال وهو كـافيه فإذا أراد مراعاة التحديد انحرف إلى ناحية القطب قليلاً.

فصـــــــــــل

وأمـا الدلائل الهـوائية: فهـي الريـاح ومهـابها: أربع تخـرج من زوايـا الأرض الأربعة ويقـال: إن الكعبة مبنيـة على مهابهـا فجدر الكعبـة الأربعة مستقبلة لمهاب الريح، وأركان الكعبة مستقبلة بجهات الأرض الأربعة.

إحداهن: الصبـا سميت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبـة وهي تهب إلى وجهها ما بين مطلع الثريا ومطلع الجدي.

والدبور: تجاهها تهب إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل ومغرب الثريا.

والجنوب: تهب إلى جانب الكعبة اليمـاني ما بين مطلع الثريا ومطلع سهيل.

والشمال: تجاههـا ما بين مطلع الجدي ومغـرب الثريا، فهذه الـرياح من عـرف خواصهـا وصفاتهـا أمكنه أن يستـدل بها إذا كـان في فضـاء من

الأرض حيث تجري الريح على سنها ثم نسبة المصلي إليها تختلف باختلاف مكانه ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي، لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة أرضهم خاصة على سبيل التحديد[1].

فصل

وأما دلائل الأرض فقد قال بعض أصحابنا: إن ذلك لا ينضبط انضباطاً عاماً، لكن من كان في موضع قد علم جهات ما فيه من الجبال والأنهار والأبنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال.

فأما بدون ذلك فإن الجبال والأنهار ليست كلها على وجهة واحدة حتى يحكم عليها بحكم عام.

وقال كثير من أصحابنا: يستدل بالجبال والأنهار الكبار[2].

أما الجبال: فإن لها وجوهاً يعرفها سكانها ولذلك لكل شيء وجه يعرف بالمشاهدة قالوا: ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى.

أما الأنهار فقالوا: أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى لم يحتفرها الناس لأغراضهم تجري من مهب الريح الشمال إلى مهب الريح

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣١، والمغني ٢/ ١٠٣، والكافي ١/ ١٢٠، والشرح الكبير ١/ ٢٥١، والمبدع ١/ ٤٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢، ١٣.

الجنـوب مثل الفرات ودجلـة قالـوا: إلا نهريـن: أحدهمـا: بالشـام يسمى العـاصي، والآخـر: بخـراسـان يسمى جيحـون، يسمـى كل واحـد منهمـا المقلوب فإذا كانت هذه الأنهار تجـري من يمنة المصلي إلى يسرته وقرب كتفه اليمنى مـن الماء وبُعدهـا اليسرى منه إذا كـان الماء أمامـه، وإن كان المـاء خلفـه فبـالعكس فقـد استقبـل جهـة الكعبـة والنهـران المقلـوبـان يجعلهما بالعكس جـاريين من ميسرته إلى ميمنته وهـذا والله أعلم في قبلة أهل العراق وخراسان ومن قاربهـم من أهل الشام ونحوهم، وإلا فنيل مصر يجـري من الجنوب إلـى الشمال، ونهـر الأردن بالشـام يجـري إلى ناحيـة الجنوب وهي ناحية القبلة[1].

---

(١) المراجع السابقة.

مسألة: «وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، وتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه».

وجملة ذلك: أن المجتهد في القبلة هو العالم بدلائلها القادر على الاستدلال بها سواء كان فقيهاً أو لم يكن.

فأما الأعمى أو البصير الذي لا يعلم أدلتها أو يعلمها اسماً ووصفاً ولا يعلمها عيناً فليس بمجتهد سواء كان فقيهاً أو لم يكن، لأن المجتهد في كل فن هو: القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة. فأما المجتهد: ففرضه العمل بما أداه اجتهاده إليه سواء خالفه غيره أو وافقه، وسواء كان أعلم منه أو لم يكن، وسواء اجتهد أو لم يجتهد إذا كان الوقت متسعاً للاجتهاد كما قلنا في المفتي والقاضي، وكما في الاجتهاد في أمور الدنيا وغيرها.

قال أصحابنا: وإن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك، لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد كالعالم بالأدلة،[1] وذلك لأن مؤنة تعلم أدلة القبلة يسيرة لا تشغل الإنسان عن مصالحه فأشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة، بخلاف تعلم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لابد لهم منها.

فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن

---

(١) المغني ٢/ ١١٠، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥.

تعلم الأدلة يقلد غيره، فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوساً في ظلمة صار فرضه التقليد بمنزلة المقلد الذي لا يحسن الاستدلال هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا[1]، وذكروا أن أحمد أومأ إليه، ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي على حسب حاله.

والصواب: أن هذا الإطلاق يجب أن يحمل على ما إذا لم يجد من يقلده، وإلا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى.

وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا[2].

ومنهم من قال: يصلي على حسب حاله وهو كالذي قبله، وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله: بل يجتهد؛ لأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة فلم يسقط بخروج الوقت كسائر الشرائط ولأنه مجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، فلا يجوز له مع ضيقه كالمجتهد في الأحكام الشرعية مفتياً وقاضياً[3].

والأول: هو الصواب؛ لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد كمن يقدر على تعلم الأدلة لكن يخاف إن اشتغل بتعلمها فوات الوقت، ولأن الصلاة في الوقت فرض فلم يجز

---

(١) المغني ٢/ ١١٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥.

(٣) المغني ٢/ ١١٠.

تفويتها لـلاشتغال بأسباب الشرائط كمن يعلم أنه يقـدر على الماء أو على الثوب بعـد الوقـت، ولأن الاجتهاد ليس هـو الشرط و إنمـا هو الطـريق إلى معرفـة الشرط فلـم يجز تفـويت الصلاة بسببـه كطلب المـاء؛ ولأن التقليد طريق صحيح وهـو يدل على الاجتهاد فوجب العمل به عنـد خشية الفوات كـالتيمم عند عـدم المـاء، ولا نسلم أن الاجتهاد هـو الشـرط كما تقـدم ثم ينتقض بمن يعلم أنه يجد الماء بعد الـوقت أو تتبين له القبلة أو يجد السترة أو يقـدر على إزالـة النجاسـة بعـد الوقـت؛ ولأنه لـو أدركتـه الصلاة حـال المسايفـة وجب عليه أن يصلي فـي الحال إلى غيـر القبلة و إن كان بقتـاله مجتهداً في الأمن الذي يقدر به على استقبال القبلة.

فإن قيل: أما إن كـان زمن الاجتهاد يطول فمـا ذكرتموه ظاهـر؛ لأنه قد تقدم أن الشروط كلهـا متى كان الاشتغال بتحصيلها من أول الـوقت تفوت معـه الصلاة لم يجـز تفـويت الصلاة لأجلهـا، وأمـا إن كان زمن الاجتهـاد قريبـاً، مثل: رجل استيقظ قبيـل طلوع الشمس فقـد قلتم في مثل هـذا: إنه يشتغل بأسباب التوضيء واللبس و إن فات الوقت، لأن ذلك وقته؟

قلنا: الخـلاف في هذه الصـورة أقرب، والفـرق بين القبلة وغيـرها: أن أمرها خفيف يسقـط في حال الخوف وفي صلاة التطوع فـي السفر من غير إعادة بالإجماع[1]، ويسقط بالجهل كأهل قباء[2] ومن تحرى فأخطأ، ولأن المقلد عامل بطـريق و إن كان أضعف الطريقين ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] وأما المفتي والحاكم فليس لـلاجتهاد به وقت

(١) المغني ٢/ ٩٥. (٢) سبق تخريجه ص (٥٢٢).
(٣) سورة البقرة الآية (١١٥).

محدود في الشرع ولم يتعين على هذا الحاكم والمفتي، ومتى تبين لـه أنه خالف النص نقض حكمه وفتياه ولا يجوز لـه العمل بخلاف النص في وقت من الأوقات، واستقبال الكعبة يسقط بالجهل والعجز من غير إعادة وفي القبلة إذا استوت عنده الجهات صلى إلى أي جهة شاء، والعالم إذا استوت عنده الأقوال لم يجز له أن يفتي أو يحكم بشيء وذلك لأن العالم قد أخذ عليه أن لا يقول إلا بعلم والتقليد له طريق إلى العلم الذي أمر به فيسكت كما لو لم يكن مجتهداً والصلاة لابد له من فعلها إما باجتهاد أو تقليد.

وفي الحقيقة لا فرق بين الموضعين، لأن الوقت إذا ضاق عن الاجتهاد صار المجتهد كالقاضي في الموضعين، والعامي يصلي (بالتقليد)[1] في الموضعين، ويحرم عليه أن يفتي أو يقضي بالتقليد.

فصـــــــل

وإن استوت الجهات كلها في نظر المجتهد لتعارض الأدلة في نظره أو لعدمها بأن تكون السماء مطبقة بالغيوم ولا دليل له يستدل به فهذا أيضاً كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوساً في ظلمة ونحوه.

قال بعض أصحابنا: يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء.

وعلى ما ذكره سائر أصحابنا: فإنه يقلد غيره إن وجد من يقلده، لأن استواء الجهات في نظره تلحقه بالعامي فيقلد كما يقلد العامي.

---

(١) في الأصل: بالاجتهاد.

فأما إذا تعذر التحري على المجتهد لاستواء الجهات في نظره، أو لكونه ممنوعاً من رؤية العلامات، أو لضيق الوقت على المشهور، أو ضاق الوقت عن التعلم على من يمكنه التعلم وتعذر عليهم التقليد أيضاً كالجاهل بدلائل القبلة إذا تعذر عليه التقليد، وكالأعمى إذا تعذر عليه التقليد، وجماع ذلك أن تستوي الجهات عند المكلف فلا يترجح بعضها على بعض باجتهاد ولا تقليد فهذا يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء ويسقط عنه فرض استقبال جهة معينة، هذا هو المذهب(١).

وعلى الوجه الذي ذكره أبو بكر الدينوري: عليه أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات(٢).

وعلى المذهب هل يستحب أن يصلي أربع صلوات؟ قال ابن عقيل: الأحوط أن يصلي أربع صلوات، وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابنا: أن هذا لا يستحب بل يعيد، قال أبو بكر: فيه قولان يعني روايتين:

أحدهما: لا يعيد؛ لأنه لم يكلف غير هذا(٣).

والثاني: يعيد؛ لأنه دخل في الصلاة بغير دليل(٤)، ولذلك خرجها القاضي على الروايتين فيمن عدم الماء والتراب، وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين.

---

(١) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٣).

(٣) وهو المذهب. (المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٢، والكافي ١/ ١١٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٥٤).

(٤) المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٢، والكافي ١/ ١١٩، والمبدع ١/ ٤١٢، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٥٤.

فإن قلنا: يعيد مطلقاً، فلأنه ترك المفروض عليه في الاستقبال بعذر نادر غير متصل فأشبه الحائض إذا تركت الصوم ومن عدم الماء والتراب، لأنه وإن أصاب فذاك على وجه البحث والاتفاق وذلك لا يكفي.

وإن قلنا: يعيد إن أخطأ فقط، فلأن المقصود استقبال القبلة وقد حصل وإنما يعيد إذا قدر على التحري وصلى بغير تحرّ وإن أصاب، لأنه ترك المفروض عليه وهذا فعل ما أمر به.

وإن قلنا: لا يعيد مطلقاً وهو الصحيح وهو الذي يدل عليه كلام أحمد واستدلاله، قال في رواية محمد في الرجل يصلي لغير القبلة: لا يعيد ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1] وهو الذي تقتضيه أصوله خصوصاً في مسائل القبلة.

والقولان الآخران بعيدان على المذهب فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة كما نص عليه أحمد، ولهذا لم يختلف قوله إنه لا إعادة على المخطىء[2]، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] وقد تقدم أنها نزلت في الجاهل بالقبلة والعاجز عنها، وكذلك الحديث[4] المذكور ظاهره: أن القوم لا يترجح عندهم جهة القبلة فصلى كل رجل على حسب حاله، وجميع الأدلة المذكورة في مسألة من اجتهد فأخطأ يعم هذا الموضع، لأن سقوط الإصابة عن المجتهد والمقلد لكونه غير قادر عليها كسقوط

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٢) انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، ولعبد الله ١/ ٢٣٢، والهداية ١/ ٣٢، والمحرر ١/ ٥٢.

(٣) سورة البقرة الآية (١١٥). (٤) سبق تخريجه ص (٥٤٤).

الاجتهاد والتقليد عن العاجز عنهما، ولأن القبلة شرط من الشروط فسقط بالجهل به على وجه يعذر به كسائر الشروط، والتعليل بالندرة ضعيف كما تقدم، وبتقدير صحته فالقبلة أخف من غيرها كما تقدم[1]، وسر المسألة أن المصلي إلى أي الجهات توجه فثم وجه الله وقبلته لكنه سبحانه عين أشرف الجهات عند العلم والقدرة، فإذا تعذر ذلك استوت الجهات كلها، والله سبحانه أعلم، هذا فيمن كان بدار الإسلام.

فأما من كان بدار الحرب ولا طريق له إلى العلم بالقبلة، فقال أبو بكر: لا إعادة عليه هنا قولاً واحداً بخلاف من هو في دار الإسلام، لأن العذر يكثر ويطول في أسارى المسلمين المحبوسين في مطامير الكفار[2] وقصة النجاشي تؤيد هذا[3].

فصـــــــــل

فإن ترك الاجتهاد مع قدرته عليه أو التقليد مع قدرته عليه أو صلى إلى غير الجهة التي أمر من قلده بها فإنه يعيد بكل حال أصاب أو أخطأ في ظاهر المذهب[4] لأنه فعل ما لم يؤمر به فلم تنفعه الإصابة اتفاقاً كمن أفتى بغير علم أو قضى للناس على جهل أو قال في القرآن برأيه أو شهد بما لا يعلم فإن هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر، لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون، وعكس هؤلاء من اجتهد فأخطأ في قضاه أو فتياه أو حلف على

---

(١) ص (٥٦١).

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٥٤.

(٣) انظر: ص (٥٤٨).

(٤) الفروع ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.

شيء يظنه كما حلف عليه أو اجتهد أو قلد في القبلة فأخطأ فإن الخطأ عن هؤلاء محطوط؛ لأنهم فعلوا ما يقدرون عليه.

فصـــــــــــل

وأما الأعمى والجاهل بأدلة القبلة الذي لا يمكنه التعلم أو الذي يضيق وقته عن التعلم فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان فإنه يتبع أوثقهما عنده علماً بدلائل القبلة وورعاً في تحريها وذلك واجب عند أكثر أصحابنا[1]، فإن قلد المفضول لم تصح صلاته.

وقال بعض أصحابنا: يجوز تخريجاً على أن للعامي أن يقلد من شاء من المفتين[2] فإن فيه روايتين: أشهرهما جوازه؛ لأنه أخذ بدليل يجوز العمل به منفرداً، فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، فإنهما إذا استويا قلد من شاء منهما[3]، وحكى الحلواني في هذه المسألة: روايتين أيضاً، وقدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء.

والأول: أقيس، لأنه إنما جاز له أن يقلده حال الانفراد لعدم المعارض كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض، فإن غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه، ولأن أمر

---

(١) انظر: مسائل أحمد رواية الكوسج ١/ ٦٩، ورواية أبي داود ص (٤٥)، ورواية عبدالله ١/ ٢٣٢، والفروع ١/ ٣٨٦.

(٢) الفروع ١/ ٣٨٦.

(٣) انظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٣٨٦.

القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالأضعف كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل بأقواها، وكما لو أخبر المحبوس والأعمى رجلان كل منهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا فإنه يجب عليه أن يعمل بأصدقهما وأوثقهما، ولأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة والرخصة فلم يجز كالعمل بالدلالة الضعيفة.

وأما تقليد المفتين فإن ابن عقيل وغيره سووا بينهما في وجوب تقليد أوثقهما في نفسه، وهو إحدى الروايتين طرداً للقياس قالوا: لأن الحق في جهة واحدة وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلة في نفسه وأقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد وله نوع اجتهاد فيمن يقلده فكما وجب على المجتهد رأيه في أدلة الأحكام أن يتبع أقوى الدلالتين كذلك يجب على المجتهد رأيه في أقوال المفتين أن يتبع أوثق القائلين، وأكثر أصحابنا جوزوا له تقليد من شاء وهو أشهر الروايتين إذا لم يكن من أحد الجانبين نص ونحوه[1].

ثم إن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد: أن كل مجتهد مصيب بناء على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله وصنف رجل كتاباً سماه: «كتاب الاختلاف» فقال: سمه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف، وقال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، قال: ولو كان يعتقد أنهم على خطأ، لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم وبنى الدينوري على

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٤، والروضة ص (٣٨٦)، وشرح الكوكب المنير ص (٤١٨).

هذا أن المصلي إلى القبلـة باجتهاده مصيب لما عنـد الله وإن استقبل غير جهة الكعبـة، وعلى هذا فيظهر تخيير العـامي في تقليد من شـاء في القبلة، وأيضـاً فـلا فرق بـل يقال التخيير فـي القبلة أولـى من التخيير بين أعيـان المفتين؛ لأن من استوت عنده الجهات صلـى إلى حيث شاء ومن تكافأت عنـده الدلالات أمسـك عن الفتيـا حتى يتبيـن له الحـق، وذلك لأن ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تـولوا فثم وجه الله﴾[1] ولا يجوز أن يقال أي شيء قلتم فهو حكم الله، ولأن التخيير بين الجهات لا تنـاقض فيه بل هو كالتخيير بين أنـواع القـراءات فـي التشهـد، بخـلاف التخيير بين اعتقـاد التحليـل والتحريم ونحـو ذلك فإنه متنـاقض، والمنصوص عنـه في غير موضـع وهو مـذهبـه المعـروف: أن الحـق عنـد الله واحـد وعلـى المكلـف أن يطلبـه والمصيب له واحد، وليس هذا مـوضع استقصاء في ذلك، ولا ريب أن كون الحق عند الله واحـداً في باب الأحكام أبلغ في بـاب الاستقبال ونحوه، لأن المختلفين في القبلـة وإن كان يُعْلَم أن بعضهم مستقبل غيـر القبلة فجعل جهة غيـر القبلة قبلـة أمر معهـود في الشرع في حـال الخوف والتطـوع على الراحلة وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التـي شرعها الله له ظاهراً وباطناً، فكذلك فـي حال الجهل بها للاشتبـاه أي جهة ولاها فثم وجـه الله بخلاف حكم غير الحكم الذي حكم الله، فإنه لا يجـوز أن يكون هو حكم الله ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى أحد من المكلفين كما هو مقرر في موضعه، وإن قلنا هو مصيب في اجتهـاده مخطىء بحكم الله، أو قلنا هو مخطىء فيهمـا جميعاً، لكن الفرق بيـن التقليد في القبلة والتقليـد في الأحكام أن تقليـد الأوثق في

---

(١) سورة البقرة آية (١١٥).

القبلة ليس فيه عسر ولا حرج إذ الجهات بالنسبة إلي المصلي سواء فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له بخلاف الأحكام فإن إلزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام فيه عسر وحرج عظيم منفي بقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة، وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع، وأيضاً فإنه يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة؛ لأنها أمور جزئية ولا يشق تعيين الأقوى منها بخلاف الأحكام الشرعية فإنها كثيرة ومتسعة ولربما كان المفضول في كثير من المسائل أوثق من الفاضل لاختلاف المطلوبات فيها والمسألة محتملة.

هذا إذا اختلف مجتهدان وعلم اختلافهما، فأما إذا كان هناك عدة مجتهدين ولم يدر أيتفقون أم يختلفون؟

مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم فهل له أن يقلد من تيسر عليه منهم، أم يجب عليه أن يسأل أوثقهم؟ لأصحابنا في الاستفتاء وجهان[2] فكذلك يخرج هنا مثله لكن ظاهر كلامهم هنا أن ذلك لا يجب عليه لأنهم قصروا اتباع الأوثق على حال الاختلاف، ولأنه لو كان قريباً منه أمارة تدل على القبلة جاز له اتباعها ولم يجب عليه أن يقطع مسافة إلى

(١) سورة الحج الآية (٧٦).

(٢) انظر ص (٥٦٦).

أمارة أخرى لجواز أن تخالفها، ولأن الأصل عدم الاختلاف.

فصـــــــــــل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتم أحدهما بصاحبه في المنصوص المشهور[1]، ومتى ائتم أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة وفي صلاة الإمام وجهان[2].

وقال بعض أصحابنا: قياس المذهب جوازه كما لو ائتم بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة كمن يصلي خلف من يصلي في جلود السباع فإنه تصح صلاته في المنصوص عنه[3]، ولأن خطأ الإمام هنا لا يمنع صحة الصلاة ظاهراً ولا باطناً، لأن الإمام لا يعيد إذا تبين له الخطأ، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام محدث.

ووجه الأول: ما تقدم من الحديث المذكور فإن الصحابة رضوان الله عليهم حينئذ صلى كل واحد منهم على حدته ولم يصلوا جماعة واحدة[4] ولو كان ذلك جائزاً لفعلوا؛ لأن الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة، ولأن المأموم يعتقد أن الإمام يترك شرطاً من شرائط الصلاة للعجز عنه فأشبه ما لو كان الإمام عارياً أو محدثاً وعدم الماء والتراب أو مربوطاً إلى غير القبلة أو حاملاً لنجاسة لا يقدر على إزالتها أو أميًّا أو أقطع، وأيضاً فإنه هنا يتبقن أن

(١) المغني ٢/ ١٠٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٤، والفروع ١/ ٣٨٦.

(٢) انظر الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٧.

(٣) المغني ٢/ ١٠٩.

(٤) سبق تخريجه ص (٥٤٤).

صلاتـه اشتملت على تـرك استقبال القبلـة وكل صلاة تيقـن أنه تـرك فيها استقبال القبلـة فهي باطلـة، لأنه إن كان هـو المصيب فصلاته مبنيـة على صلاة إمامـه، وصلاة إمامه على هذا التقـدير إلى غير القبلة، فتكـون صلاته إلى غير القبلة مع القدرة على ترك ذلك.

وإن كان إمامـه هو المصيب فصلاتـه هو إلى غير القبلة، وبهـذا يظهر فقه المسـألة فإن العفـو عما يجوز أن يكـون صوابـاً أو خطأ إذا ضم إليـه ما يتيقن باجتمـاعهما حصول الخطأ لم يحصـل العفو عنهما جميعاً، كمـا لو أحـدث أحـد رجلين ولـم يعلم عينـه وقلنـا: لكل منهمـا أن يصلـي فليس لأحدهما أن يأتم بالآخر، وكما لو قال رجل إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر، وقال آخـر: إن لم يكن غراباً فعبدي حر، فـإذا اجتمع العبدان في ملك واحد حكمنا بعتق أحـدهما، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مـا إذا ترك الإمام مـا يعتقده المأمـوم ركناً أو شـرطـاً، لأنه لا يتيقن اشتمـال الصلاتيـن على مبطل لجـواز أن يكون اعتقـاد إمامـه صوابـاً، وحينئذ فتكـون صلاة الإمـام صحيحة في الباطن وكذلك صلاته، لأنـه لم يترك شيئاً ومجرد اعتقاد إمامه لا يؤثـر في صلاتـه، نعم نظير مسألـة القبلة أن يفعل أحـدهما شيئاً ويتـركه الآخر وهـو عند أحـدهما واجب فعلـه، وعند الآخر مبطـل فإنه هنـا إن كان واجباً فقـد تركـه أحدهمـا، وإن كان مبطلاً فقـد فعله أحـدهما، فـالصلاة مشتملة على تـرك واجب أو فعل محرم بيقين على أن القيـاس على مسائل الاجتهاد الفقهية قـد فرق بينهما إذا سلم بما تقدم فـي التي قبلها، وذلك أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخـالف الرجل فيها كتاباً ولا سنة ولا إجمـاعاً فإنه لا ينقض حكمـه ولا حكـم بخطئـه ولا يحكم ببطـلان صـلاتـه ولا ينهـى عن

استفتائه ولا ينهاه أن يعمل بـاجتهاده بل قد يؤمر بـاستفتائه: إما لأن الحكم يختلف بـاختلاف الاجتهادات كمـا يقولـه من يعتقد كل مجتهـد مصيب، ولأن الناس لـم يكلفـوا إلا ما يقتضيه رأيهم، وإن كـان في الباطن أشبـه كما يقولـه أصحاب الشبه أولـم يكلفوا إلا طلب ما هـو الحق في الباطـن سواء أصابوه أو أخطأوه وقد عفي عنهم إذا أخطأوه.

أو لأنه وإن كان مخطئاً في اجتهاده وحكمـه فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عـن المخطىء وجعل له أجـراً على اجتهاده إقـراراً لكل ذي رأي على رأيه مع أن الحـق عند الله واحد لخفـاء مدركها وخفة أمـرها ومشقة إصـابة الحق فيهـا وعموم الـرحمة والمصلحـة في تيسير ذلـك وتفاقم الفسـاد من هـدم بعض الاجتهـادات ببعـض، وهـذان القـولان همـا اللـذان يقـولهمـا أصحابنـا، وإن كان الأول قـد حكي في المـذهب أيضـاً، وهذا الـواقع في أحكام الشـريعة لا يلزم مثله فـي قبله يقع في الدهـور مرة[1]، ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى.

فإن اتفقا على الجهة واختلفا في العين، فقال أحدهما: تنحرف يميناً، وقال الآخـر: تنحرف شمالاً، فقال القـاضي في الجامع: إن قلنـا المطلوب العين لم يجز له أن يتبعه، وإن قلنا المطلـوب الجهة وهو الصحيح من قوله جاز له أن يتبعه، وقال في المجرد وغيـره: من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقاً وهـذا أصح، لأنا إن قلنا المطلـوب العين، فإن الانحراف اليسيـر مع الخطأ معفو عنه بكل حال بالإجماع، والصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال.

---

(١) هكذا في المخطوط.

فصـــــــــــل

إذا صلى بالاجتهاد ثـم تبين له في أثناء الصلاة أن جهـة القبلة خلاف ذلك عن يقين استقبل القبلة ويبني على صلاته كأهل قباء، لأن أولى صلاته كانت صحيحة ظاهراً وباطناً فهو كالعاري إذا وجد السترة في أثناء صلاته.

وإن تبين له ذلك بـاجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين لـه أنها القبلة نص عليه، وهو قول أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى والآمدي وغيرهما: يبنى على صلاته، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].

والأول: أصـح؛ لأننـا لا ننقـض الاجتهـاد الأول، وإنمـا نـأمـر أن يتـم الصلاة إلى الجهـة الأخرى كما لو علم القبلـة يقيناً[2] وهذا ممكن هنا دون القضايا والفتـاوى فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين، ثم إن كـان إماماً فارقه المأمومون إذا لم يتغير اجتهادهم وأتموا جماعة وفرادى.

وإن كان مـأموماً فـارق إمامه وبنـى ولـم يبق اجتهاده إلى تلـك الجهة ولم يؤده اجتهاده إلـى جهة أخرى وبنى على جهته، لأنه لـم يتبين له خطؤه وقد دخل دخولاً صحيحاً.

وإن صلى بتقليـد ثم أخبره في أثنـاء صلاتـه مخبر أن القبلة فـي جهة أخرى فإن كان الثاني ممن لا يقبل خبـره ولا اجتهاده أو أخبره باجتهاده وهو عنـده مثل الأول لـم ينصرف عـن قبلتـه، وإن كـان الأول أخبره بـاجتهـاده والثاني عن علم انحـرف إلى الجهة التي أخبره بها، وإن كـان الثاني أخبره

---

(١) المغني ٢/ ١٠٧.

(٢) وهو المذهب. (المستوعب ٢/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧).

باجتهاد وهو أوثق من الأول فهو كما لـو تغير اجتهاده وهو من أهل الاجتهاد، فهل ينحرف؟ على وجهين.

فصـــــــــــــل

وإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى جدد الاجتهاد، فإن تغير اجتهاده صلى بـالثاني ولم يعـد ما صلى بـالأول كالمفتي والحاكـم يجدد اجتهاده فـي قضاياه وفتـاويه والاجتهاد لا ينقـض بالاجتهاد، لأنـه لم يتيقن الخطأ فيما فعله أولاً مع أنه لو يتيقن ذلك في القبلة لم يعد فأولى أن لا يعيد مع استمرار الشك في الجملة.

فصـــــــــــــل

ولا يتبع دلالة مشرك بحال[1] مثل: أن يدخل بلداً فيه محاريب هل هي بناء المسلميـن أو المشركين؟ أو يخبـره الكفار أنهـا مبنية إلى القبلـة ونحو ذلك.

ولـو رأى على المحراب آثـار المسلمين وهـو في بلـد كفار أو في بلـد خراب لا يعلم هـل هو بلد مسلم أو كـافر؟ لم يصل إليه لاحتمـال أن يكون البـاني لـه كـافراً مستهـزئاً غـاراً للمسلمين إلا أن يكـون ممـا يعلم أنـه من

---

(١) وهـذا هو المـذهب. (المقنـع شرح الخـرقي ١/ ٣٤٣، والمستـوعب ٢/ ١٢٤، وشـرح الخـرقي ٢/ ٥٣٧).

محاريب المسلمين.

قال بعض أصحابنا: ولو علم قبلة الكفار فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين مثل: أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق فإنه يستدل بها على القبلة فيجعله عن يساره وإن كانت هذه قبلته، لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر وهم لا يتهمون فيه.

❑ ❑ ❑

مسألة: الشرط السادس: «النية للصلاة بعينها».

النية لها ركنان:

أحدهما: أن ينوي العبادة والعمل.

والثاني: أن ينوي المعبود المعمول له، فهو المقصود بذلك العمل والمراد به الذي عمل العمل من أجله، كما بينه النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] فميز ﷺ بين من كان عمله لله ومن كان عمله لمال أو نكاح والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له فإن هذه النية فرض في جميع العبادات، بل هذه النية أصل جميع الأعمال ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن، ولابد في جميع العبادات أن تكون خالصة لله سبحانه كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين﴾[3] وقال

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي(١)، ومسلم في الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

(٢) سورة الزمر الآيتان (٢، ٣).

(٣) سورة الزمر الآية (١١).

تعالى: ﴿قل الله أعبـد مخلصاً له ديني﴾[١] وقال تعـالى: ﴿إلا الذين تـابوا وأصلحوا واعتصموا بـالله وأخلصوا دينهم لله﴾[٢] وقال سبحانـه: ﴿فادعوه مخلصين لـه الـدين﴾[٣] وقـال: ﴿إلا عبـاد الله المخلصين﴾[٤] في عـدة مواضع، وقـال تعالى: ﴿وما أمـروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الـدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[٥] وهذه الآيات كما دلت على فـرض العبادة ففـرضت العبـادة وأن تكون للـه خالصـة وهذه حقيقـة الإسلام، وما في القرآن من قولـه: ﴿اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾[٦] وقوله: ﴿ومـا خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون﴾[٧] وقـوله تعـالى: ﴿إياك نعبـد وإياك نستعين﴾[٨] إلى غير ذلـك من الآيات كلها تدل علـى هذا الأصل، بل جماع مقصود الكتاب والرسالة هـو هذا، وهو معنى قول لا إله إلا الله وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين.

وضد هـذه النية الـرياء والسمعـة وهو: إرادة أن يـرى الناس عملـه وأن يسمعـوا ذكره، وهـؤلاء الـذين ذمهم الله تعـالي بقـولـه: ﴿فويـل للمصلين

---

(١) سورة الزمر الآية (١٤).
(٢) سورة النساء الآية (١٤٥).
(٣) سورة غافر الآية (٦٥).
(٤) سورة الصافات الآية (١٢٨).
(٥) سورة البينة الآية (٥).
(٦) سورة النساء الآية (٣٦).
(٧) سورة الذاريات الآية (٥٦).
(٨) سورة الفاتحة (٤).

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون﴾[1] وقال: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس﴾[2]، ومن صلى بهذه النية فعمله باطل يجعله الله هباء منثوراً، وكذلك من أدى شيئاً من الفرائض.

والكلام في هذه النية وتفاصيلها لا يختص بعبادة دون عبادة، إذ الفعل بدون هذه النية ليس عبادة أصلاً.

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة، فينوي الصلاة، لتتميز عن سائر أجناس العبادات، وينوي صلاة الظهر مثلاً، لتتميز عن صلوات سائر الأوقات وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها سواء كانت مفروضة أو مستحبة، وهذه النية هي التي يتكلم عليها في هذه المواضع إذ الكلام هنا في فروع الدين وشرائعه، وتلك النية متعلقة بأصل الدين وجماعه، والفقه في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق أصوله، إذ الفروع كمال الأصول وإتمامها.

إذا تبين هذا فيجب على المصلي أن ينوي الفعل وهو الصلاة ليتميز قيامه عن قيام العادة وكذلك سائر أفعاله.

ويجب أن يعين الصلاة مثل: أن ينوي صلاة الظهر أو العصر إن كانت ظهراً أو عصراً ونحو ذلك هذا ظاهر المذهب[3].

---

(١) سورة الماعون الآيات (٤، ٥، ٦).

(٢) سورة النساء الآية (١٤٢).

(٣) المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٥، والمستوعب ٢/ ١٢٩ والمحرر ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٤١٥، وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٠، والإنصاف ٢/ ١٩.

وعنه: ما يـدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعـذر تعيين الصلاة وأمكن الاكتفاء بنية مطلقـة بأن ينوي: فرض الوقت أو تكـون عليه فائتة ربـاعية إما الظهر وإما العصر ينوي الواجب عليه كما قلنا في الزكاة.

والأول: المـذهب، لأن مقصـود كل صـلاة واسمهـا ووقتهـا يخـالف الأخرى، فلابد من تمييزها بالنية.

ولهذا لـو كانت عليه فـوائت فصلى رباعية ينـويها عما عليـه لم يجزه إجماعاً، ولو كانت عليه شيـاه عن ذود وغنم أو صيعان من طعام من صدقة فطر وعشر فأخرج شاة أو صاعـاً مما عليه أجزأه، لأن الواجب ثَمَّ لم يختلف اسمه ولا مقصـوده وإنما اختلف سبب وجوبـه فإن مواقيت الصـلاة حدود للصلـوات صارت صفـات لهـا فـالعبادة المفعـولـة على غيـر ذلك الحـد والصفـة لا تسد مسـدها معهـا كـالبعير بـالنسبـة إلى البقرة، ولهـذا كـانت الصلوات الخمس لابد أن تخالف كل صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها كما خالفتها في الوقت.

فصـــــــــــل

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض؟ على وجهين:

أحدهما: يجب عليه قاله ابن حامد[1]، لأن الظهر قد تكون نفلاً كظهر الصبي والظهـر المعـادة، وكمـا لو صلـى الظهـر أولاً تطوعـاً قبـل أن يصلي

---

(١) المستوعب ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢.

المكتوبة.

والثاني: لا يجب وهو قول الأكثرين[1]، لأن الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلا فرضاً، فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضاً كما أن الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضاً لم يجب أن ينوي الفرض، وكذلك الوضوء من الحدث وغسل الميت وغسل الجنابة وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال: زكاة الحلي عاريته، وكما قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إلا أن يشاء ربها»[2] وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر إن شاء الله في مواضعها.

وسبب ذلك: أن نية صفات العبادة تندرج في نية العبادة فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات وأنها واجبة ونحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة أو تنصرف عند الإطلاق إلى تلك الصفة، وعلل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك: بأن الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضاً فلم يحتمل الفعل وجهين، لتميز النية بينهما، إلا أن هذا يشكل بمن نوى ظهراً تطوعاً قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل[3] فإنهم قالوا: كان يصلي خلف النبي ﷺ تطوعاً ثم يصلي بقومه المكتوبة وهذا جائز، بل مستحب إذا كان لغرض صحيح، مثل: أن

---

(١) وهو المذهب كما رجحه ابن نصر الله. انظر: المستوعب ٢/ ١٢٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٩، والمبدع ١/ ٤١٥، والإنصاف ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في أول الزكاة (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا طوّل الإمام (٧٠١)، ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

يكون إمام مسجد راتب فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده فيصلي الظهر معهم، والتعليل بالإطلاق أجود.

فأما نية الوجوب في أبعاض الصلاة مثل: أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجب، بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره أصحابنا، لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يدرك بالظن في كثير من المواضع وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به، فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة ولا صلاة مجمعاً على صحتها، ولأن ذلك لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ بياناً قاطعاً للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها، فلما لم يكن ذلك علم أن هذا ليس واجباً.

فصل

وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت؟ وينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه[1] لأن أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة، فإنها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها، ويحرم تأخيرها عن وقتها إجماعاً ويشرع لها من الأذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يشرع للفائتة، وبنى

---

(١) المستوعب ٢/ ١٣٠، والكافي ١/ ١٢٦، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والفروع ١/ ٢٩٢.

القاضى هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلى ظهراً مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما وإن لم يكن عليه إلا ظهر فائتة أو حاضرة وصلى ظهراً لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه.

والثاني: لا يجب ذلك[1] بناء على أنهما صلاتان من جنس واحد ولهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير واجب، لأنه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقاً، وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما ينوي أنها السابقة وإن لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية ويجزئه في الصورة الأولى ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكراً لها، لأن فعلها قبل الحاضرة واجب إلا أن يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة.

والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة[2] لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها وإن جاز أن يفعل غيرها بخلاف الفائتة.

فأما إن نوى ظهر يومه معتقداً بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقداً فواته فتبين بقاؤه أو غير معتقد شيئاً ناوياً ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الأداء أجزأه قولاً واحداً، وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك لأنه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٢: «قلت: الأولى: أن يكون هذا هو المذهب» واختار هذا الوجه في الكافي ١/ ١٢٦، وفي الشرح ١/ ٤٩٤، وقدمه المجد في المحرر ١/ ٥٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢١.

لا تشتبه بغيرها وذلك كاف، فإن نية القضاء والأداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها.

ولهذا قلنا: لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة، ولا أن ينوي وصف الأداء إذا قصد فعلها في وقتها، ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولاً واحداً، لأن ذلك تابع لازم لما نواه.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما لا يعلم عينها أجزأته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني، وعلى الأول والثالث تلزمه صلاتان.

ولو كانتا فائتتين أجزأته صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة إذا نوى صلاة بعينها أداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل أن ينوي ظهراً حاضراً وتكون عليه فائتة فإنه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر أمس يعتقد أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرج وجهاً بالإجزاء إلغاءً لوصف التعيين[1] كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه، لأنهما من جنس واحد ،وهذا ضعيف لأن هذا نوى صلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عما هو عليه؟ خلاف وصف القضاء والأداء فإنه لا يخل بعين المكتوبة، ولأنه لم يقصد

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٢١: «لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين، صححه ابن تميم، وقدمه في الفروع، وجزم به في الحاوي الكبير. وقيل: يجزئه قدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الشرح».

امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهدته، ولأنه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الإطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة، ولأنه لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفاً لم يجزه عن الحاضر، ولو كفّر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنه لم يحنث لم يجزه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة أولى، ولو كان عليه فائتتان من جنس فنوى إحداهما لا بعينها أجزأه في أحد الوجهين[1] لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات وهذا اختيار الآمدي وغيره.

وفي الآخر: لا تجزئه حتي ينوي الأولى منهما، لأن الترتيب شرط وهو قادر عليه.

فصـــــــــــل

ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه ولا استقبال القبلة ذكره الآمدي، وكذلك نية العدد إن كان مقيماً أو مسافراً؛ لأن هذا من شرط صحة الصلاة فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط والأركان، ولأن المصلي وإن كان ينقسم إلى مستقبل وغيره كالخائف ونحوه، والصلاة وإن كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم وثنائية كصلاة المسافر، فإن

---

(١) قال في الفروع ١/ ٣٩٢: «ولو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً منهما لم يجزه عن أحدهما حتي تعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل: بلى كصلاتي نذر لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها، ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة».

الحال التي هو عليها تميز بين الواجب عليه وغيره وتميز بين الواقع وغيره.

فصـــــــــــل

والمنذورة كالمكتوبة في افتقـارها إلى التعيين وإلى نية القضاء والأداء إن كانت كذلك عند من يقول به.

فأما التطوع فـإن كان مقيداً بوقت أو سبب كـالسنن الرواتب والضحى وصلاة الكسـوف والاستسقاء والتـراويح، فإنـه يفتقر إلى التعيين وإلـى نية القضاء أو الأداء عنـد من يقول به، وكـذلك تفتقر صلاة العيـد والجنازة إلى نية الفرض على الكفاية عند من يقول باشتراط نية الفرضية فيما ذكره بعض أصحابنا[1].

---

(١) انظر ص (٥٧٩).

مسألة: «ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها».

لا نعلم خلافاً في المذهب[1]: أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ويكفي استصحاب حكمها، لأن التكبير جزء من أجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة، ولأن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول.

ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة؛ ولأن المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك؛ ولأن المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضاً عند من يقول بذلك وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمان، فإن أراد إحضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلا أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن آخره لبعض النية، فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال وإنما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة، فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها، وإذا كان حكمها كافياً فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر؛ ولأن التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه، لأنه لم يتعبد بلفظ

---

(١) المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٦، والهداية ١/ ٣٢، والمستوعب ٢/ ١٣١، والمحرر ١/ ٥٢.

لا يتدبر معناه بل أكثر المقصود فهمه وتصوره وذلك إنما يكون حال النطق باللسان، فلو كلف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الأقوال وأن النية المعتبرة لذلك القول لابد أن تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير[1]، لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به، فلابد أن يتقارب ما بينهما من الزمن، لأن طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخرقي: «وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه»[2] وهذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير[3].

والصواب: إقراره على ظاهره، وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها؛ لأنه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب لحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك: فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال: خروجه من بيته نية، وقال: إذا خرج الرجل من بيته

---

(١) المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٤٦، والهداية ١/ ٣٢، وشرح الزركشي ١/ ٥٤٠، والمحرر ١/ ٥٢.

(٢) الخرقي مع المقنع ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٢/ ١٣٦.

فهو نيته أفتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟[1]

ووجه ذلك: أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى، لأن الصلاة تجب بأول وقتها والصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحاً كالمقارن، ولأن من أصلنا: أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدم عقود العبادات وأولى فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة والمتقدم عليها، لأن بقاء القصد هنا ثابت بلا ريب وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين، لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك، ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال: هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ و إذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره.

فصل

قال القاضي وغيره: ويستحب أن تقارن النية التكبير ذكراً إلى آخر جزء

(١) الفروع ١/ ٢٩٣، والإنصاف ٢/ ٢٣، والمبدع ١/ ٤١٦.

منه: بأن ينـوي قبل التكبير ما يريـده من الصلاة ويديم استحضـار ذلك في قلبـه إلى آخـر التكبيـر ليخـرج بـذلك مـن الاختـلاف، ولأنـه يستحب لـه استصحاب ذكـر النية إلى آخـر الصلاة فاستصحـابه إلى آخر التكبيـر أولى، وليس لهذا أصـل في كلام أحمد وأكثـر أصحابه، وكلام بعضهـم يدل على أنه إنما يستحب له استصحاب ذكر النية إلى حين التكبير وهذا هو المقارنة المستحبة على هذا القـول، لأنه بعد ذلك ينبغي أن يشتغل بالتكبيـر وتدبره وفي ذلك شغل عن غيـره وكذلك استصحاب ذكر النيـة المعتبرة في جميع الصلاة لا يـؤمر بـه على هذا لأن الصـلاة فيها ذكـر مشروع في جميعهـا من قراءة وتكبير تسبيح ودعـاء وغير ذلك ففي تدبره شغل عن تصـور غيره، ولأنا قد بينـا أن استحضار النيـة حين النطق بـالتكبير بغيـره من الأذكـار متعذر أو متعسر فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه هو المقصود وإنما النية وسيلة إليه.

الثاني: أن استحضـار معناه لا يتقدم النطق به ولا يتأخـر عنه، فإن معنى اللفظ مقارن لـه بخلاف النية فـإن تقدمها واجب، لأن إرادة القـول والفعل لابد أن تسبق المراد.

الثالث: أن الكـلام إذا لـم يتصور معناه ولم يتـدبره كان لفظـاً بلا معنى وذلك تشبيه له بالمهمل، وإخراج له عن حقيقته حتى يصير كجسد لا روح فيه، وأما النية فـإن استحضارها عند إرادة التكبير كاف وهـذا الكلام إنما يرد إذا كانت العبـادة قولاً من الأقوال كـالتكبير. فأما إذا كـانت فعلاً كالـوضوء والغسل فـإن استدامـة ذكر النيـة في أول جـزء من الفعل سهل متيسـر، لأن استحضار النيـة لا يشغل عن الفعل وقـد يقوى القلب على استحضـار النية

مع استحضار معنى القول في حالة واحدة لكن هذا يكون في قليل من الناس.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] وهذا يقتضي وجود الإخلاص حين العبادة، لأن الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنة للفعل العامل فيها.

قلنا: أولاً: هذا في نية الإخلاص لا في نية الفعل المميزة له عن غيره، وهما نيتان كما تقدم لأن هذه حقيقة المقصود وتلك تكملة له.

وثانياً: أن النية المستصحبة حكماً نية صحيحة، وبها يكون الإنسان مخلصاً وناوياً بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة.

فصـــــــــــــل

ومحل النية القلب فلو تلفظ بخلاف ما نواه فالاعتبار بما نواه، لا بما لفظ به لأن لفظ النية ليس من الصلاة[2].

وإن لفظ بما نواه فقال القاضي وخلائق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل، ليجمع بين القلب واللسان[3]، وقال ابن عقيل: إن كان ممن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعل ذلك،

---

(١) سورة البينة الآية (٥).

(٢) المستوعب ٢/ ١٣٠، والفروع ١/ ١٣٩، والمبدع ١/ ١١٨.

(٣) المستوعب ١/ ١٤٣، والكافي ١/ ٢٨، والمبدع ١/ ١١٨.

لأن عليه تحصيل العقد بأي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء والسعي إليه إذا بعد واستعاره إذا كان في قعر بئر، وغير ذلك من التسبب إلى العبادات، وقد قال أحمد في رواية أبي داود وسأله هو: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا[1] وحمله بعض أصحابنا: على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع، وكلام أحمد عام في الذكر واللفظ بالنية؛ وذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع إظهارها باللسان؛ لقوله سبحانه: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم﴾[2] وفاعل ذلك يُعلم الله بدينه الذي في قلبه، ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾[3] لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم، ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص[4].

ولأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان، ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبًّا لفعلوه وعلموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الأذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور؛ ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص (٣٠).

(٢) سورة الحجرات الآية (١٦).

(٣) سورة الدهر الآية (٩).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١): «ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، والأقوى عدمه، واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام وغيره». وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٢، ٢٢/ ٢١٧، ٢٣٥.

بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنية صالحة، فلو كان اللفظ بها مستحبًّا لاستحب لمن يشيع جنازة أن يقول: أتبعها إيماناً واحتساباً، ومن جاهد في سبيل الله أن يقول: نويت بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا، وإذا أنفق نفقة أن يقول: أبتغي بهذه النفقة وجه الله... إلى سائر الأعمال، ومعلوم يقيناً أن النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم، ولأن حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن.

وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك، لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضا والسخط والشهوة والنفرة، ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح، ولأن ذلك تكثير لكلام لا أصل له وفتح لباب اللغو من القول فكان حسمه أولى، والقول في الطهارة والصيام مثل هذا.

فإن قيل: قد استحببتم أن يتكلم بما ينوي في الحج، وقد نص أحمد على ذلك وروي عن جماعة من السلف؟

قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن التكلم في الحج مأثور عن النبي ﷺ ومأثور عن الصحابة والتابعين قبل التلبية وفي أثناء التلبية.

الثاني: أن الحج ليس في أوله ذكر واجب عند أصحابنا، ولا له حد من الأفعال الظاهرة يدخل به فيه، فاستحب أن يتكلم بالنية ليبين أول الإحرام.

الثالث: أن أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالإحرام حتى يتكلموا به بخلاف الصلاة والصوم، فإن المقصود معلوم لهم والنية تتبع العلم، وبكل

حـال فلا يستحب الجهـر بشيء من اللفـظ بالنيـة، بل يكـره الجهر بـه في الإمام والمأموم كدعاء الاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود وأولى.

فصـــــــــل

إذا قطع النيـة في الصـلاة بطلت لفوات استصحـاب النية، لأن جـزءاً من الصـلاة خلا عـن النية فلم يصـح بدون النيـة، ومتى بطل بعضهـا بطل جميعها؛ ولأنـه شرط من شرائط الصلاة فـوجب استدامته إلى آخـر الصلاة كالاستقبال والسترة.

وإن عـزم أن يقطعها فيمـا بعد أو تـردد هل يقطعها أم لا؟ ففيـه ثلاثـة أوجه:

أحدها: أنهـا تبطل قاله القـاضي وغيره[1] لأن الواجب عليـه استدامة النية ولم يستدمها فـأشبه ما لو أحرم بالنية قبل الإحـرام ثم تردد حين الإحرام أو نوى حينئذ سيقطعهـا، ولأن القياس كان يقتضي استدامة ذكـر النية وإنما سقط لمشقته ولا مشقة في الإمساك عن التردد.

والثاني: لا تبطـل، قاله ابن حـامد[2] لأن في حديث ابـن مسعود قال: «صليت مـع النبي ﷺ ليلـة فأطـال حتـى هممت بأمـر شـر. قيل لـه: ومـا

---

(١) وهـذا هـو المـذهـب. المغني ٢/ ١٣٤، والمستـوعـب ٢/ ٢٢٥، والإنصـاف ٢/ ٢٤، والإقنـاع ١/ ١٠٧، والروض المربع ١/ ١٦٢.

(٢) المغني ٢/ ١٣٤.

هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه» متفق عليه[1].

وعن أنس: «أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم فكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبوبكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر» متفق عليه[2]، ولأن المبطل إنما أفسد النية وهذا لم يوجد، وإنما تردد في فعله أو عزم عليه فأشبه ما لو نوى أن يتكلم فإنه لو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لإبطالها لم تبطل بلا تردد.

والثالث: يبطل بالعزم على قطعها دون التردد في قطعها، لأن التردد لا يقطع نية جازمة بخلاف العزم الجازم[3].

فصل

وإن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ أو شك هل كبر للافتتاح؟ ابتدأ الصلاة، لأن الأصل عدم ما شك فيه فإن ذكر أنه كان نوى أو كبر قبل أن يقطعها بنيته أو يأخذ في عمل منها بنى على ما مضى؛ لأنه لم يوجد مبطل فإن الشك وحده غير مبطل كما لو شك هل صلى ركعة؟ ثم ذكر أنه

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد/ باب طول القيام (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/ باب من رجع القهقرى (١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة/ باب استخلاف الإمام (٤١٩).

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٤: «جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي».

كان صلاها، وإن ذكر بعد أن فعل شيئاً منها، فقال ابن حامد: يبني أيضاً، وهو الذي ذكره القاضي في المجرد والجامع الكبير[1] لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملاً، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الصلاة يجب فيه استصحاب النية ومع هذا فلو شك وبقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة فكذلك العمل.

وحكي عن القاضي: أن ذلك يبطل، لأن هذا العمل من الصلاة فإذا خلا عن النية لم تصح[2] ومتي بطلت بعضها بطل جميعها، ولأن عليه أن يفعل شيئاً من الصلاة حال الشك فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته وإن كان مصيباً في الباطن كما في نظائره.

وقال جدي أبو البركات: ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به، ويكون زيادة في الصلاة فإذا كان مما لا تبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح فله أن يبني على ما قبله، وإن كان مما يبطل الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به[3].

وإذا شك هل أحرم بنفل أو فرض أتمها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً، وإن ذكره بعد عمل أخذ فيه فعلى الوجهين.

وإن شك هل أحرم بظهر أو عصر فهل هو كما لو شك في أصل النية أو في نية الفرض على الوجهين.

---

(١) المغني ٢/ ١٣٥.

(٢) الفروع ١/ ٣٩٥، والإنصاف ٢/ ٢٥.

(٣) المصادر السابقة.

باب أدب المشي إلى الصلاة

مسألة: «يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة، ووقار، ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه»

قال أبو عبدالله رحمه الله في رواية مهنا: ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن تكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فات قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ يعني وجاء عنه أنه كان يأمر بإثقال الخطا يعني قرب الخطا إلى المساجد[1].

ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها»[2] وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[3] وعن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق

---

(١) الرسالة السنية للإمام أحمد ص (٤٦٢) ضمن مجموعة الأحاديث النجدية.

(٢) المغني ١/١١٦، ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان / باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم في المساجد/ باب/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

عليهما[1].

فعلى هذا يكره الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها، لما ذكره الإمام أحمد «عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة وطمعوا في إدراكها» وقد روى سعيد في سننه عن رجل من طيء قال: «كان عبدالله ينهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيته يشتد إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها؟! قال: إني وأبيك بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى»[2] وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي ﷺ لأن أصحابه أعلم بمعنى ما سمعوه منه، فإن ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسياق الحديث يدل على أن النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح، لأنه في أناس سمع جلبتهم وهو في الصلاة وهذا بعد التحريم، وفي الحديث الآخر: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»[3] فغالب من يكون بعيد الدار عن المسجد إذا أتى حين يسمع الإقامة تفوته التكبيرة، والفرق بين هذا الموضع وغيره أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ومسلم في الموضع السابق (٦٠٣).

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع: وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣٤١٠): «أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقيل له: فقال: أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة». وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٦ عنه أنه قال: «عليكم بحد الصلاة، التكبيرة الأولى».

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩٦).

الحد: أن يدرك أولها وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، وهذا القدر لا ينجبر إذا فات لأنه يكون مدركاً للركعة ولو أدرك الإمام في الركوع بخلاف ما إذا فاتته الركعة فإنه يمكن أن يقضي ما فاته، وبخلاف ما إذا فاته حد الصلاة فإنه قد أيس من إدراك الحد، فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك.

فأما الإسراع لإدراك الركعة فباق على عموم الحديث، بل هو المقصود منه؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، لأنه ﷺ قال لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1].

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل رسول الله ﷺ الأمر بالسكينة لقوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2] فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى عليه السكينة يدخل في هذا الحديث، وقد قيده في الحديث الآخر «إذا سمعتم الإقامة»[3] فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها، ولا فرق فيما ذكرناه من كراهة الإسراع لمن رجا الإدراك بين الجمعة وغيرها؛ لعموم الحديث، وقد روى الحسن عن النبي ﷺ قال: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان»[4] وقال ﷺ: «إن فيك لخلتين

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣). عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي في البر/ باب ما جاء في التأني والعجلة ٦/ ٢١٨، وقال: «هذا حديث غريب»، =

يحبهما الله الحلم والأناة» رواه مسلم[1]، وكان قد استأنى في دخوله على النبي ﷺ دون رجال قومه، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾[2] قال الحسن وغيره: سكينة ووقار[3]، وقال لقمان في وصيته لابنه: ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾[4].

ولأن الإسراع الشديد يذهب بالحلم ويغير العقل والرأي فكره لما فيه من هذه المفاسد وغيرها، ولأنه إذا استأنى وصلى البعض في الجماعة والبعض منفرداً كان أصلح وأبلغ في اجتماع همه على الصلاة من الإسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة، ولهذا قال ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[6] ولهذا «أمر ﷺ بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة»[5] ليجمع القلب عليها.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[7].

قلنا: السعي في كتاب الله بمعنى الفعل والعمل دون العدو، قال

= وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه».

(١) أخرجه مسلم في الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧) (٢٥).

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٣).

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٩/ ٤٠٧، ٤٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٤.

(٤) سورة لقمان الآية (١٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٥٦٠).

(٧) سورة الجمعة الآية (٩).

تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾[1] وقال: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾[2] وقال: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها﴾[3] وقال تعالى عن فرعون: ﴿ثم أدبر يسعى﴾[4] وقال: ﴿وأما من جاءك يسعى﴾[5] وقال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾[6] ومنه يقال: الساعي على الصدقات كما يقال العامل عليها، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: «فامضوا إلى ذكر الله وذروا البيع» ويقول: «لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي»[7] فقد اتفقوا على أنه ليس المراد بالعدو، ولكن من فهم من السعي أنه العدو كما في الحديث اختار الحرف الآخر، وأما حرف العامة فقد تبين معناه.

وإنما استحببنا المقاربة بين الخطا لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة» متفق عليه[8].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطهر

---

(١) سورة الليل الآية (٤).

(٢) سورة الإسراء الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٥).

(٤) سورة النازعات الآية (٢٢).

(٥) سورة عبس الآية (٨).

(٦) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٣٥٠) وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧، وابن جرير ١٢/ ٩٤ بلفظ: «أن عمر كان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله». واللفظ الذي أورده الشيخ وارد عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في المصادر السابقة.

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، ومسلم في المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

الرجل ثـم أتى المسجد يرعـى الصلاة كتب له كـاتباه بكل خطوة يخطـوها إلى المسجد عشـر حسنات، والقاعد يـرعى الصلاة كالقـانت ويكتب من المصلين من حين يخـرج من بيته حتى يرجع إليـه» رواه أحمد[1] وعن زيد ابن ثـابت رضي الله عنه قـال: «أقيمت الصلاة فخرج رسـول الله ﷺ يمشي وأنا معـه فقارب الخطـا ثم قال: تـدري لِمَ فعلت هـذا؟ لتكثر خطـاي في طلب الصلاة» رواه عبد بن حميد[2].

وأما التشبيـك بين الأصابـع فيكره من حين يخـرج، وهو فـي المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشـد، لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تـوضأ أحدكم ثـم خرج عامـداً إلى الصـلاة فـلا يشبكـن بيـن يـديـه فـإنـه في صــلاة» رواه أحمـد وأبـو داود والترمذي[3]، وعنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة ففرج

---

(١) أخرجه أحمد / ، وأخـرجه ابن خزيمة (١٤٩٢)، والطبراني فـي الكبير ١٧/ (٨٣١)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ١/ ٢١١، والبيهقي ٣/ ٦٣، والبغوي (٤٧٤). وصححـه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجـه الطبراني في الكبير (٤٧٩٦) مـوقوفاً على زيـد بن ثابت رضي الله عنه. وقـال في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢: «ورجـاله رجال الصحيح». وأخـرجه أيضاً الطبـراني في الكبير مرفـوعاً (٤٧٩٧) (٤٧٩٨)، (٤٧٩٩) وفيه الضحـاك بن نبراس، ضعيف كمـا في المجمع ٢/ ٣٢. وأخرجـه أيضاً برقم (٤٨٠٠) وفيه شيخ الطبراني محمد بن صالح النرسي لم أجد له ترجمة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، وأبو داود في الصلاة/ باب ما جاء في الهدي في المشي إلـى الصلاة (٥٦٣)، والترمـذي في الصلاة/ بـاب ما جـاء في كراهـة التشبيك بين الأصابع (٣٨٦). وأخرجه أيضاً عبـدالرزاق (٣٣٣٤)، والطيالسي (١٠٦٣) والدارمي ١/ ٣٢٧، وابن خـزيمة (٤٤١)، والطبرانـي في الكبير ١٩ (٣٣٤)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠، والحـاكم ١/ ٢٠٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبغوي (٤٧٥).

رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه ابن ماجة[1]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد[2].

قال أبو عبدالله في رسالته: «واعلموا أن العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد يأتي الله الجبار الواحد القهار العزيز الغفار، وإن كان لا يغيب عن الله تعالى حيث كان ولا يعزب عنه مثقال حبة من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر في الأرضين السبع ولا في السموات السبع ولا في البحار السبعة ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ، وإنما يأتي بيتاً من بيوت الله يريد الله وتوجه إلى الله وإلى بيت من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فإذا خرج من منزله فليحدث لنفسه تفكراً وأدباً غير ما كان عليه وغير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا وأشغالها، وليخرج بسكينة ووقار فإن النبي ﷺ بذلك أمر[3]، وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع وذل وتواضع لله عزوجل، فإنه كلما تواضع لله عزوجل وخشع وذل لله عزوجل كان أزكى لصلاته وأحرى لقبولها وأشرف للعبد وأقرب له من الرب، وإذا تكبر قصمه الله ورد عمله، وليس يقبل من المتكبر عمل، جاء الحديث عن إبراهيم عليه السلام خليل الله عزوجل «أنه أحيا ليلة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣، ٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩٦).

فلما أصبح أعجب بقيام ليلته فقال: نعم الرب رب إبراهيم، ونعم العبد إبراهيم فلما كان غداؤه لم يجد أحداً يأكل معه فنزل ملكان من السماء فأقبلا نحوه فدعاهما إبراهيم إلى الغداء فأجاباه فقال لهما: تقدما بنا إلى هذه الروضة فإن فيها عيناً وفيها ماء فنتغدى عندها. فتقدموا إلى الروضة فإذا العين قد غارت فليس فيها ماء فاشتد ذلك على إبراهيم واستحيى مما قال إذ رأى غير ما قال، فقالا له: يا إبراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عز وجل فلم ير شيئاً فاشتد ذلك عليه فقال لهما: ادعوا الله فدعا أحدهما فرجع وهو بالماء في العين، ثم دعا الآخر فأقبلت العين فأخبراه أنهما ملكان وأن إعجابه بقيام ليلة رد دعاءه عليه ولم يستجب له»[1].

---

(١) الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام أحمد ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص (٤٦٥).

مسألة: «ثـم يقول: بسم الله ﴿الذي خلقنـي فهويهدين﴾ الآيـات إلى قـولـه: ﴿إلا مـن أتى الله بقلـب سليم﴾ ويقـول: اللهـم إني اسـألك بحـق السائلين عليك إلى آخره».

ويستحب لكل من خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها: أن يقول ما روى أنس بن مـالك رضي الله عنـه قال: قـال رسول الله ﷺ: «من قـال إذا خرج من بيتـه بسم الله توكلـت على الله لا حول ولا قـوة إلا بالله، قيـل له: هـديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان فيلقاه شيطـان آخر فيقول: مالك برجل قد هدي وكفي ووقي» رواه .... وقال الترمـذي: حسن غريـب لا نعرفه إلا في هـذا الوجـه[1]، وعن أم سلمـة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ «كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل، أو نَظْلِم أو نُظْلَم أو نجهل أو يجهل علينا» هـذا لفظ الترمـذي وقال: «حديث حسن صحيح»[2].

---

(١) أخرجه أبـو داود في الأدب/ باب ما يقول إذا خـرج من بيته (٥٠٩٥)، والترمذي فـي الدعوات/ بـاب ما يقـول إذا خرج من بيتـه (٣٤٢٦)، والنسـائي في عمل اليـوم والليلة (٨٩)، وابن حبـان (٨٢٢) إحسان وحسنه الترمـذي، وصححه ابن حبان. قال ابن حجر كما في الفتوحـات الربانية ١/ ٣٣٥: «رجاله رجال الصحيح، ولذا صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته، قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عـن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الراوي عن أنـس إلا هذا، ولا أعرف له منه سمـاعاً، قال الـدارقطني: ورواه عبدالمجيد بن عبـدالعزيزعن ابـن جريج قال: حـدثت عن إسحاق، وعبـدالمجيد أثبت الناس فـي إسحاق». وذكر له الحـافظ كما في الفتـوحات الربـانية ١/ ٣٣٦ شاهداً قوي الإسناد إلا أنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عتبة مرفوعاً نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود فـي الأدب/ باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٤)، والترمـذي في الدعوات / بـاب التعـوذ من أن نجهـل (٣٤٢٣)، والنسـائي في الاستعـاذة/ بـاب الاستعـاذة من دعـاء لا يستجاب (٥٥٤١)، وابن ماجة في الدعوات / باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤).

وأما الخارج إلى الصلاة خصوصاً فقد روي أنه يقول: «بسم الله ﴿الذي خلقني فهو يهدين﴾ إلى قوله: ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾»[1].

والدعاء الآخر رواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة وقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» رواه أحمد وابن ماجة والطبراني[2].

---

(١) سورة الشعراء الآية (٧٨ ـ ٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١، وابن ماجة في المساجد/ باب المشي إلى الصلاة (٧٧٨)، وابن السني (٨٣). من حديث فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه وإسناده ضعيف لضعف فضيل بن مرزوق وعطية العوفي، قال ابن حبان في الضعفاء ٢/ ١٧٦ في عطية هذا: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فإذا قال الكلبي قال رسول الله ﷺ كذا فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له من حدثك بهذا؟ قال حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال: لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب».

مسألة: «فإن سمع الإقامة لم يسع إليها».

قد تقدمت هذه المسألة.

مسألة: «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وجملة ذلك: أنه إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوع سواء خشي أن تفوته مع الإمام الركعة أو لم يخش، وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة، وسواء في ذلك ركعتا الفجر وغيرهما، وسواء كان يريد أن يصلي التطوع في بيته أو في المسجد إلا أن يكون يريد أن يصلي في مسجد آخر أو جماعة أخرى حيث يشرع ذلك، وصرح بعض أصحابنا بأن ذلك لا يجوز فإن خالف وصلى ففي انعقاد صلاته وجهان، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري[1]، وفي رواية لأحمد «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»[2]، وعن عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: آلصبح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/ ٤٩٣، وأبو داود في التطوع / باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢/ ٥٠، والترمذي في الصلاة / باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ٨٦، والنسائي في الإمامة/ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ٢/ ١١٧، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/ ٣٦٤.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٥٢.

أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟» متفق عليه[1]، وعن عبدالله بن سرجس قال: «دخل رجل والنبي ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي ﷺ فلما سلم النبي ﷺ قال: يا فلان أي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أو صلاتك معنا؟» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجذب النبي ﷺ بثوبه وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟» رواه أحمد[3]، وذلك لأن المؤذن إذا أخذ في الإقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه، ولأن الجماعة واجبة فلا يجوز أن يشتغل عن ذلك بما هو دونه لأنه من أخذه في الإقامة تعين وقت فعل الصلاة، لأن الوقت الذي تفعل فيه الصلاة من وقتها المحدود شرعاً الذي أجيزت فيه الصلاة ليس هو مؤقتاً من جهة الشارع وإنما هو مفوض إلى الإمام فهو الذي يعين الوقت الذي يصلي فيه الناس بتعيينه وتقدر صلاة المأمومين بتقديره، ولهذا كان الإمام أملك بالإقامة فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الإمام وهو وقت مضيق لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى فأيما

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/ ٢٢٠، ومسلم في الموضع السابق. وأخرجه أيضاً النسائي في الموضع السابق ٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الإمام ١/ ٤٩٤، وأبو داود في الصلاة/ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢/ ٤٩، والنسائي في الإمامة/ باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة ٢/ ١١٧، وابن ماجة في الموضع السابق. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٥/ ٨٣.

(٣) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٥/ ٣٣٥. وصححه الحاكم ١/ ٣٠٧ على شرط الشيخين.

صلاة صليت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ، لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به، فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكأنه زاد في المكتوبة أو صلاها مرتين ولهذا والله أعلم أشار ﷺ بقوله: «آلصبح أربعاً؟»[1] وبقوله: «بأي صلاة اعتددت بصلاتك وحدك أو بصلاتك معنا؟» [2] إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة، وأيضاً فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء، وما يفوته من إدراك حد الصلاة وما يفوته من الصلاة خلف الإمام ولو بعض ركعة جماعة لا يستدرك بالقضاء فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات لما ورد في فضل من أدرك حدّ الصلاة ومن أدرك التأمين مع الإمام، ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم لكون ذلك وقت الإجابة فلأن يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجا إتمامها وإدراك الجماعة، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين، لأن الفرائض أهم فإن الجماعة واجبة وإتمام النافلة ليس واجباً في المشهور[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

(٣) وهو المذهب. (المقنع مع الإنصاف ٣/ ٣٥٢).

وفي الأخرى يتمها[1] لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2].

لكن إن علم أن الصلاة تقام قريباً فهل ينبغي أن يشرع في نافلة؟ ينبغي أن يقال: إنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع لما تقدم من أن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة محمد الآية (٣٣).

مسألة: «وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال ذلك إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك».

أما تقديم اليمنى فلما ذكره البخاري عن ابن عمر «أنه كان يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»[1] ولأن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى وإن كان خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى.

ولهذا يقدم في الانتعال اليمنى وفي الخلع اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ[2] ويقدم في دخول الخلاء اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً كما تقدم[3].

فإن كان خَلعُ نعله على باب المسجد بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه، فينبغي أن يقال هنا: إنه يخلع اليسرى ويضعها على النعل، ثم يخلع اليمنى ويضعها على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخراً لليمنى في الخلع ومقدماً لها في الدخول.

وأما الذكر فلما روت فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الصلاة/ باب التيمن في دخول المسجد ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس / باب ينزع نعل اليسرى (٥٨٥٥)، ومسلم في اللباس/ باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً(٢٠٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح العمدة ١/ ١٣٩، ٢١١.

رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال فيه: «صلى على محمد وسلم» بدل قوله: «بسم الله والسلام على رسول الله» وقال: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً»[1] وقد روي هذا الحديث من وجوه متعددة بهذا الإسناد واتفقت جميعها على أنه كان يقول إذا دخل: «اللهم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» رواه أحمد والنسائي[2]، ورواه مسلم وأبو داود وقالا عن أبي حميد أو أبي أسيد[3]، ورواه ابن ماجة وقال: «عن أبي حميد»[4]، ورواه الطبراني وقال: في أوله:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الرباني ٣/ ٥٢، والترمذي في الصلاة/ باب ما يقول عند دخول المسجد (٣١٤)، وابن ماجة في المساجد/ باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٥٢، والنسائي في المساجد/ باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٢/ ٥٣ عن أبي حميد وأبي أسيد جميعاً رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة/ باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد (٤٦٥)، ولفظ مسلم: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٤) أخرجه ابن ماجة في المساجد/ باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢).

«فليسلم على النبي ﷺ وقال في آخره: «وافتح لي أبواب فضلك»[1] وقد روى عبدالرزاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾[2] قال: «إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[3].

فصل

ولا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه الجماعة إلا النسائي[4].

فصل

ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة، لأن

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٩٣.

(٢) سورة النور آية (٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامعه (٢٦٤٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١، والبخاري في الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٦٩) وأبوداود في الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين والنسائي في المساجد/ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٢/ ٥٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣).

خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة، قال القاضي: ويكره الاستناد إلى القبلة، وقد نص أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة قال أحمد بن أحرم: رأيت أبا عبدالله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة فأمره أن يتحول إلى القبلة، وقال: هذا مكروه[1]، وذلك لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أنه رأى رجالاً قد أسندوا ظهورهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة فقال عبدالله: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم». وفي لفظ «تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبينها فإن هذه الركعتين تطوع» وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر» رواهن النجاد، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة» رواه أبوحفص، ولأن النبي ﷺ «نهى عن التشبيك في المسجد وعلله بأن العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة»[2] فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي إلا ما تدعو إليه الحاجة، ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة وذلك مكروه كراهة شديدة. وإلى هذا المعنى أومأ عبدالله بن مسعود.

ويستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى مقدم المسجد، لأن السنة أن يكمل الصف الأول فالأول ولا بأس بذلك في كل وقت.

---

(١) انظر: مسائل أحمد لابن هانيء ص (٦٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٦٠١).

فأما وقت السحر فقد روي عن أبي النعمان قال: «حججت في خلافة عمر رضي الله عنه فقدمت المدينة فدخلت مسجد النبي ﷺ فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلي إذ دخل عمر رضي الله عنه فرآني فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط، ويقول: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر إن له عوامر» وعن عبدالله بن عامر قال: «دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فإذا أناس في صدر المسجد يصلون فقال: أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول» رواهما جعفر الفريابي[1]، قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في صدر المسجد وقت السحر[2].

□ □ □

---

(١) أثر حابس بن سعد رواه الإمام أحمد بنحوه وقال ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٨٥: «هذا موقوف صحيح الإسناد».

(٢) انظر: مسائل أحمد لابن هانىء ص (٦٥).

فهرس مسائل وموضوعات شرح العمدة

الجزء الثاني